الرياضة والقانون

مجلة دورية تصدر عن مركز التحكيم الرياضي بأبوظبي - كاس

TAS / CAS
TRIBUNAL ARBITRAL DU SPORT
COURT OF ARBITRATION FOR SPORT

مركز أبوظبي للتحكيم الرياضي - كاس
ABU DHABI CAS ALTERNATIVE HEARING CENTRE

لا يسمح بإعادة نشر هذه المجلة أو أي جزءٍ منها باي شكل من الأشكال او حفظها او نسخها في أي نظام ميكانيكي أو الكتروني يمكن من استرجاعها، كما تمنع ترجمتها الى أي لغة أخرى، إلا بإذن كتابي من رئيس هيئة التحرير، ولا يسمح باقتباس أي فقرة من المجلة أو الاستشهاد بها دون الإحالة عليها.

الترقيم الدولي

978-9948-760-04-7

حقوق النشر محفوظة لدائرة القضاء – أبو ظبي 2024

قواعد النشر بالمجلة:

يراعى في الدراسات والبحوث المقدمة للنشر في المجلة المعايير والأصول المتبعة في النشر العلمي، ومنها:

- التركيز على الموضوعات القانونية ذات الصلة بالرياضة والمنازعات الرياضية.
- تعطى الأولوية للموضوعات ذات الصلة بمرفق القضاء والقانون والرياضة في دولة الإمارات العربية المتحدة ومنطقة الخليج العربية ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
- يفضل اعتماد المنهجية المقارنة، ويجب ألا يزيد عدد صفحات البحث عن 12 ألف كلمة، ما لم تر هيئة التحرير غير ذلك.
- يفضل الجمع بين الجانبين النظري والتطبيقي.
- التوثيق المرجعي وفقاً للقواعد العلمية المستقرة، مع مراعاة ألا يكون البحث قد سبق نشره في أي جهة أخرى إلا إذا رأت هيئة التحرير نشره.
- ترحب المجلة، أيضاً بالنشر العلمي في موضوعات تعتمد على استخدام المنهاجية الإحصائية في التحليل القانوني لبعض الظواهر الاجتماعية ذات الصلة بالعمل القضائي.
- تقبل المجلة البحوث المكتوبة بإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية على أن يرفق بالبحث ملخص باللغة العربية فى حدود 1000 كلمة.
- تخضع المواد العلمية المقدمة للنشر في المجلة للتحكيم، وفي حالة إجازة النشر، فإن الآراء الواردة فيها تعبر عن آراء أصحابها فقط.
- تقدم المادة العلمية في نسخة ورقية مصحوبة بنسخة الكترونية على اسطوانة ممغنطة، أو ترسل على البريد الالكتروني الموضح أدناه.
- المادة العلمية المقدمة للنشر لا ترد إلى صاحبها، في حالة عدم إجازة النشر.

مجلة الرياضة والقانون

مجلة دورية تصدر عن:

TAS / CAS
TRIBUNAL ARBITRAL DU SPORT
COURT OF ARBITRATION FOR SPORT

مركز أبوظبي للتحكيم الرياضي - كاس
ABU DHABI CAS ALTERNATIVE HEARING CENTRE

رئيس هيئة التحرير

الأستاذ/ أحمد إبراهيم المرزوقي

المدير التنفيذي لقطاع المساندة الإدارية

هيئة التحرير

1. المستشار الدكتور/ عبدالمجيد محمود
2. الأستاذ الدكتور/ أحمد عبدالظاهر
3. الأستاذة/ كلوي فيرونيكا فيرون

إدارة التحرير

1. الأستاذ/ فيصل الخوري
2. الدكتور/ الحسين محمد يحيى
3. الأستاذة/ عواطف عبدالله الحمادي
4. الأستاذ/ محمد عبداللطيف السلامه

المراسلات

العنوان: 16 شارع النوفل، الروضة
ص. ب 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

الموقع الإلكتروني: www.adjd.gov.ae

البريد الإلكتروني: info@adjd.gov.ae

رقم الهاتف: 2222 651 2 971+

رقم الفاكس: 2222 651 2 971+

كلمة هيئة التحرير

لا شك في أن الرياضة باتت صناعة متكاملة الأركان، حيث تعد الآن مصدرًا مهمًا من مصادر الدخل الاقتصادي للعديد من الدول. الأمر الذي اتضح بشكل جلي في دخول العديد من دول العالم في غمار سباق التنافس حول استضافة الأحداث الرياضية العالمية الكبرى. كما يعد الاستثمار في المجال الرياضي من أكثر مصادر الربح في العالم، فقد باتت الرياضة اليوم مصدرًا مهمًا للدخل، حيث حققت إيرادات وصلت إلى نحو 500 مليار دولار في 2022، وفقا للأبحاث التي أجرتها شركة "statista" المتخصصة بالإحصائيات، حيث يعطي هذا الرقم صورة واضحة عن كيفية تحول الرياضة من هواية إلى صناعة بارزة في مجال الاستثمار.

وتحظى الرياضة بمكانة وطنية ودولية مهمة على اعتبار أنها أضحت تمثل إحدى أساليب تدعيم العلاقات الإنسانية بين مختلف الشعوب والأمم، أضف إلى ذلك أن تأثيراتها لم تعد تقتصر على المجتمع الرياضي، بل إن تأثيرها امتد كذلك ليشمل أشخاص القانون الخاص المعنيين بتجارة وصناعة الرياضة، مثل الشركات الراعية للأحداث الرياضية الكبرى، ومؤسسات الإعلام والدعاية. إن كل هذه التطورات المتسارعة التي شهدها الحقل الرياضي، أفرزت واقعًا جديدًا تضمن ظهور الكثير من المنازعات الرياضية التي تفردت بطبيعة وخصائص مميزة لها، وذلك تحديدًا من جهة طبيعة أشخاصها، وارتباط موضوع النزاع بالنشاط الرياضي قصرًا.

وكما أن للرياضة دورًا تنمويًا واجتماعيًا لا يمكن إغفاله، فإن لها دورًا في تمكين الكثير من فئات المجتمع، مثل المرأة، والفئات المهمشة الأخرى. وباتت الرياضة أيضًا تؤدي أحد أدوار الدبلوماسية العامة في تدعيم العلاقات بين الدول، وتخفيف وطأة حالة العداء المحتملة بين الدول، وهناك حالات كثيرة تدلل على ذلك.

إن الرياضية حاليًا لم تعد مجالا للتنافس على حصد البطولات، بل باتت رمزًا للنفوذ والمكانة والسمعة الدولية. لذا تحرص العديد من الدول على رفع جهوزية منتخباتها الوطنية لكي تصبح لديها القدرة على المنافسة والحصول على مراكز متقدمة لكي ترفع أعلامها ويعزف نشيدها الوطني في المحافل والمسابقات الرياضية الدولية.

بناء عليه، حملت المجلة على عاتقها أن تستمر في نهجها الذي رسمته لنفسها منذ صدور عددها الأول في أن تتناول كل القضايا الرياضية المثارة من جوانبها المختلفة، وآثارها القانونية القائمة والمحتملة لهذا القطاع الحيوي، خاصة مع بروز أنواع جديد من القضايا القانونية التي أثارها هذا النوع من النشاط، والتي لم تكن مطروحة من قبل. وهنا، تقوم المجلة باستشراف مثل هذه القضايا وطرح الحلول القانونية لها مبكرًا.

وفي هذا الإطار، يناقش العدد الثاني للمجلة العديد من الموضوعات المهمة والملحة التي باتت منظورة على الساحة الرياضية والقانونية. وانطلاقا أيضًا من إيمان أسرة التحرير بأهمية التنوع في الموضوعات المطروحة وما تثيره من إشكاليات راهنة، فإن هذا العدد يتناول دور الرياضة في التنمية المستدامة، وترسيخ تحقيق المبادئ الدستورية في مجالات الرياضة في ضوء الخبرات الدولية، وكيف يمكن للرياضة أن تؤدي دورًا في التنمية وإقرار السلام الدولي.

كما يتناول هذا العدد الإجراءات الجنائية الرياضية من خلال قراءة الشفاه، والرياضة للجميع، والقوانين الداعمة للتمكين الرياضي للمرأة، وحل المنازعات ذات الطابع الدولي، ونظام المراقبة الآلية بالفيديو، والتنظيم القانوني لمبدأ عدم تضارب المصالح في التشريعات الرياضية، والدبلوماسية الرياضية: ثلاثية الهياكل والأدوات والأدوار، مسؤولية منظمي الأنشطة الرياضية، والسماح للاعبين الرياضيين بالتفرغ الرياضي، ونطاق اختصاص القاضي الإداري في الرقابة على القرارات الإدارية الرياضية، والتحكيم في المنازعات الرياضية في القانونين المصري والإماراتي، والتوفيق الرياضي كآلية لتسوية المنازعات الرياضية، والإعلام الرياضي وإشكاليات التحول الرقمي.

وختامًا، أن مجموعة الدراسات التي يحتويها هذا العدد تناقش، في إطار تكاملي ورؤية شاملة، العديد من القضايا التي كانت محل نقاش عام مؤخرًا في المجال الرياضي والقانوني معًا.

المحتويات

مجلة الرياضة والقانون - العدد 2 يناير 2024

- دور الرياضة في التنمية المستدامة 13
- نحو ترسيخ تحقيق المبادئ الدستورية في مجالات الرياضة 29
- الإجراءات الجنائية الرياضية.. قراءة الشفاه 41
- الرياضة للجميع 63
- الرياضة من أجل التنمية والسلام 71
- حل المنازعات ذات الطابع الدولي 85
- الجرائم الرياضية وإشكاليات تعزيز حقوق الانسان 115
- تأملات في حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 61 لسنة 42 قضائية «دستورية » والصادر بجلسة 2023/1/14 في شأن مدي دستورية بعض مواد احكام قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017..... 169
- نظام المراقبة الآلية بالفيديو في ضوء قانون الألعاب الأولمبية وأولمبياد المعاقين لعام 2024 الفرسي 215
- قوانين داعمة للتمكين الرياضي للمرأة 237
- التنظيم القانوني لمبدأ عدم تضارب المصالح في التشريعات الرياضية 247
- الدبلوماسية الرياضية: ثلاثية الهياكل والأدوات والأدوار 261
- مسؤولية منظمي الأنشطة الرياضية 289
- السماح للاعبين الرياضيين بالتفرغ الرياضي 297
- نطاق اختصاص القاضي الاداري في الرقابة على القرارات الادارية الرياضية 309
- التحكيم في المنازعات الرياضية في القانونين المصري والإماراتي 331
- التوفيق الرياضى كآلية لتسوية المنازعات الرياضية على ضوء قانون الرياضة الفرنسى المعدل بالقانون رقم.. 296 لسنة 2022 367
- الإعلام الرياضي واشكاليات التحول الرقمي 389
- تعديلات على الشعار والميثاق الأولمبي بانتظار موافقة اللجنة الأولمبية الدولية في طوكيو 397
- IOC EB submits Olympic Charter amendments to the IOC Session 399
- إصدارات صحفية 403
- المجلس الدولي للتحكيم الرياضي 403
- أحكام 404
- بالجلسة العلنية المتعقدة يوم الاثنين الموافق 28 أغسطس 2023 بمقر محكمة الاستئناف بدبي: 405

دور الرياضة
في التنمية المستدامة

المستشار الدكتور
عبدالمجيد محمود
دائرة القضاء – ابوظبي

الأبحاث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها فقط، ولا تعبر عن رأي إدارة تحرير المجلة،
ولا تشكل توجهاً للمجلة بأي حال من الأحوال.

مقدمة :

أصبحت التنمية المستدامة موضوعا رئيسيا لمختلف العلوم الاجتماعية من سياسة واقتصاد واجتماع كما أصبحت هدفا لسياسات التخطيط الاقتصادي والاجتماعي في مختلف دول العالم، خاصة بعد تبني الأمم المتحدة هذا المفهوم واعتباره هدفا من اجل القضاء على الفقر وتحقيق التقدم ويرجع تعبير التنمية المستدامة الى عام 1987 عندما ظهر لأول مرة في تقرير أعدته مؤسسة بروتلند السويدية بعنوان (التنمية والبيئة: مستقبلنا المشترك).

وقد حظي موضوع الرياضة في التنمية المجتمعية باهتمام المنظمات الدولية، وعلى راسها منظمة الأمم المتحدة. كذلك، كان موضوع « دور الرياضة في تحقيق التنمية لمستدامة» موضوعا لعديد من الندوات والفعاليات، نذكر منها الندوة التي نظمها الاتحاد المصري للرياضة الجامعية، والمنعقدة في الرابع والعشرين من شهر مارس سنة 2021.

فالرياضة ليست مجرد شغل أوقات فراغ بل انها نسق اجتماعي فرعي يقوم بأداء عدد من الوظائف المهمة تسهم جميعها في تحقيق التنمية المستدامة. وقد اشارت الامم المتحدة الى هذه الصلة في قرارها الصادر عام 2015 الخاص بأهداف التنمية المستدامة 2030 والذي ورد فيه ان الرياضة هي احدى أدوات تحقيق التنمية المستدامة. وتقوم الرياضة بهذا الدور من خلال عنصر وسيط، وهو دورها في تكوين راس المال الاجتماعي الذي يشير الى حاصل جمع وتفاعل الموارد البشرية للمجتمع من معارف وخبرات ومهارات وقدرات والتي دونها لا يمكن ان يحدث أي تغيير او تنمية لأي جانب من جوانب الحياة.

وللتدليل على ذلك، يكفي ان نشير الى ان نتائج البحوث والدراسات المختلفة تبرز بوضوح ان الدول التي تشغل مكانة عالية على مقياس الابتكار تتسم أيضا بدرجة عالية من ممارسة الرياضة، ومستوى عال من راس لمال لاجتماعي. فلم تعد العوامل الدافعة للتنمية تقتصر على تلك المادية كالأرض وراس المال والعمل، بل أصبحت المعرفة والابتكار هي العوامل الأكثر أهمية في المرحلة الراهنة من تطور التكنولوجيا في العالم وهي مرحلة الثورة الصناعية الرابعة.

خطة الدراسة:

لإلقاء الضوء على الموضوع الذي نحن بصدده، نرى من الملائم تقسيم الدراسة في هذا الموضوع الى مبحثين، كما يلي:

المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: فحوى العلاقة بين الرياضة والتنمية المستدامة.

المبحث الأول

ماهية التنمية المستدامة

الأبحاث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها فقط، ولا تعبر عن رأي إدارة تحرير المجلة،
ولا تشكل توجهاً للمجلة بأي حال من الأحوال.

المبحث الأول
ماهية التنمية المستدامة

في البداية، ارتبط المفهوم بهدف المحافظة على البيئة وعدم الاضرار بها. ولكن، توسع المفهوم بعد ذلك، ليأخذ مضامين جديدة، وأصبح من المتفق عليه ان التنمية المستدامة تشير الى التنمية المستمرة او تلك التنمية التي تمتلك عناصر استمرارها من داخلها ومن مقوماتها الذاتية. وتشير وثائق الأمم المتحدة الى انها تلك التنمية التي تهدف الى تعزيز الازدهار والفرص الاقتصادية وزيادة الرفاهية الاجتماعية وحماية البيئة لتوفير أفضل السبل لتحسين معيشة الناس في كل مكان، ووفقا لذلك نرى ان الحديث عن ماهية التنمية المستدامة من الاوفق ان يكون في إطار ___ ووفقا ___ لما ورد في وثائق الأمم المتحدة وبذلك تكون مرجعيتنا في ذلك قرار اتخذته الجمعية العامة في 25 سبتمبر 2015 والذي يتضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2023 والذي أشار الى اهداف التنمية المستدامة البالغ عددها 17 هدفا المنشود منها مواصلة مسيرة الأهداف الإنمائية وإنجاز ما لم يتحقق في اطارها فضلا عن السعي – بهذه الأهداف – الى تحقيق التوازن بين الابعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وهي البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي، وقد ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة انه (سيبدأ سريان الأهداف والغايات الجديدة في 1 يناير 2021، وسيسترشد بها في اتخاذ القرارات على مدى السنوات الخمس عشرة المقبلة. وسوف نعمل جمعيا على تنفيذ الخطة في بلداننا وعلى الصعيدين الإقليمي والعالمي، مع مراعاة الواقع المعيش جميعا على تنفيذ الخطة في بلداننا وعلى الصعيدين الإقليمي والعالمي، مع مراعاة الواقع المعيش في كل بلد وقدراته ومستوى تنميته واحترام السياسات والاولويات الوطنية. وسوف نحترم الحيز الذي تشغله السياسات الوطنية الرامية الى تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والمستدام الذي يشمل الجميع، لا سيما في الدول النامية، مع الحفاظ على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة. ونسلم أيضا بأهمية البعدين الإقليمي ودون الإقليمي واهمية التكامل الاقتصادي الإقليمي والترابط في مجال التنمية. فالأطر الإقليمية ودون الإقليمية يمكن ان تيسر تجسيد سياسات التنمية المستدامة بفاعلية في إجراءات محددة على الصعيد الوطني).

وفي إطار موضوع هذه الدراسة فقد ورد في قرار الأمم المتحدة – الجاري البحث من خلال محتوياته – وفي سياق الأهداف والغايات الصادرة عن الجمعية العامة بصدد خطة التنمية المستدامة ورد في التقرير ما نصه:

(ان الرياضة هي أيضا من العناصر التمكينية المهمة للتنمية المستدامة. ونعترف بالمساهمة المتعاظمة التي تضطلع بها الرياضة في تحقيق التنمية والسلام بالنظر الى دورها في تشجيع التسامح والاحترام ومساهمتها في تمكين المرأة والشباب والافراد والمجتمعات وفي بلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة والتعليم والاندماج الاجتماعي).

المبحث الثاني

فحوى العلاقة بين الرياضة والتنمية المستدامة

الأبحاث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها فقط، ولا تعبر عن رأي إدارة تحرير المجلة، ولا تشكل توجهاً للمجلة بأي حال من الأحوال.

المبحث الثاني
فحوى العلاقة بين الرياضة والتنمية المستدامة

تمهيد وتقسيم:

يمكن دراسة العلاقة بين الرياضة وتكوين رأس المال الاجتماعي من جانبين: أولهما، يتصل بالمجتمع ويشير إلى الوظائف الاجتماعية التي تسهم الرياضة في تحقيقها. أما ثانيهما، فيتعلق بالأفراد، ويشير إلى مساهمة الرياضة في بناء قدرات الأفراد وتنمية مهاراتهم وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على هاتين الوظيفتين تباعاً، وذلك في مطلبين، فضلا عن مطلب ثالث عن دور الرياضة في تحقيق أهداف التنمية.

المطلب الأول: دور الرياضة في تعزيز الوظائف الاجتماعية.

المطلب الثاني: دور الرياضة في بناء قدرات الأفراد وتنمية مهاراتهم.

المطلب الثالث: دور الرياضة في التنمية المستدامة.

المطلب الأول

دور الرياضة في تعزيز الوظائف الاجتماعية

فيما يتعلق بالجانب الأول، فإن الرياضة تشارك في تحقيق ست وظائف مهمة تتضمن: وظيفة تنمية الشعور بالانتماء والفخار بالهوية الوطنية ويظهر ذلك جليا عندما ينتصر الفريق القومي لأي دولة في المنافسات القارية والعالمية إذ يرتبط المواطنون بفرقهم الرياضية القومية يعتبرونها رمزا لهم وتلامس جباههم السحاب عندما تحقق نصرا غالبا كما تقوم الرياضة بتعميق الانتماء على المستوى المحلي أو على مستوى منطقة ما في داخل الدولة إذ ترتبط جماهير مدينة أو محافظة ما بالفرق التي تمثلها. ووظيفة التكامل الاجتماعي من خلال مشاركة ودمج لاعبين من كل فئات المجتمع وشرائحه بمن في ذلك المهمشة وتزداد أهمية هذا الدور في المجتمعات ذات التنوع الثقافي واللغوي والأنثي والجهوي ووظيفة الارتقاء بالصحة العامة بتحقيق مستويات عالية من الصحة العامة واللياقة البدنية مما يؤدي إلى ارتفاع قدرات الأفراد على التحصيل العلمي وأداء العمل. ووظيفة التعاون الدولي من خلال التفاعل الإيجابي مع الشعوب الأخرى، والدورات والمسابقات الرياضية ونذكر هنا أن تنظيم الدورات الأوليمبية في اليونان القديمة ارتبط بوقف الحروب والمنازعات خلال فترة المباريات فكانت شبيهة بفكرة الأشهر

الحرم في تاريخنا. أضف إلى ذلك وظيفة الترفيه والاستجابة للمتطلبات النفسية والاجتماعية للمشاهدين والوظيفة الاقتصادية لها باعتبارها مجالا للاستثمار وكسب المال.

ومن خلال الحديث بين فحوى العلاقة بين الرياضة والتنمية المستدامة في هذا الاطار تناولنا دور الرياضة في تعزيز الوظائف الاجتماعية إلا أنه يجب أن نتطرق الى اتصال ذلك بالتنمية المستدامة الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة –سالف الإشارة إليه – الهدف الثالث والذي نص على (ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحيحة وبالرفاهية في جميع الأعمار) وبذلك يبين أن ما سبق بالإشارة إليه وهو النظر إلى الرياضة من ناحية وظيفتها في الارتقاء بالصحة العامة واللياقة البدنية الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى ارتفاع ثروات الأفراد على التحصيل المعرفي والتفوق في أداء أعمالهم وهو الأمر الذي جرى ربطه واتصاله بأهداف التنمية المستدامة ولذلك أشارت إليه أهدافها على نحو ما جاء في الهدف الثالث، كما أنه في اطار النظر في دور الرياضة في تعزيز الوظائف الاجتماعية واتصال ذلك بالتنمية المستدامة فإنه يلزم الإشارة إلى دراسة كان قد أجراها أحد الأساتذة بجامعة تورنتو بكندا والذي أشار فيها إلى خطة التنمية المستدامة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة –سالف الإشارة إليها آنفا في أكثر من موضع – اذ تناولتها الدراسة من زاوية مساهمة الرياضة في تحقيق التنمية والسلام بالنظر إلى دورها في تشجيع التسامح والاقدام ومساهمتها في تمكين الأفراد والمجتمعات في بلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة والتعليم والاندماج الاجتماعي وقد تضمنت رؤية (سايمون ورانيل) وهذا الاعتراف المحدد بالرياضة جاء في أعقاب زيادة حدثت خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية في الجهود الرامية إلى تنظيم الرياضة وحشدها صوب تحقيق أهداف التنمية والسلام. فقد تطلعت مئات المنظمات من مختلف الأنواع – حكومية، وغير حكومية وخيرية ورياضية، دولية ومحلية- إلى الرياضة، وكذلك النشاط البدني واللعب، ليساهم كل منهم مساهمة إيجابية في التغلب على أطول التحديات الإنمائية استمرارا. وتشمل المسائل التي وجهت نحوها هذه الجهود بصفة منتظمة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والوعي بفيروس نقص المناعة المكتسبة «الإيدز» والوقاية منهما، والاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة وشمولهم في المجتمع و النمو الاقتصادي وتنظيف البيئة والسلام وتسوية النزاعات والتعليم وكانت غالبية البرامج تعد من أجل الشباب وبخاصة من يعيشون منهم في أشد البلدان والمجتمعات المحلية حرمانا في جنوب العالم وتوجه نحوهم وهذا الاستيعاب في «تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام» كان مضمونا ببحوث ذات صلة في العلوم الاجتماعية بما في ذلك علم الاجتماع والأنثروبولوجيا والتاريخ وعلم النفس الاجتماعي والإدارة ونشأت كتلة حرجة من بحوث تسخير الرياضة لأغراض التنمية و السلام من حيث إدراكه وتنفيذه على السواء، وتضع في مركز الصدارة تحديات كبيرة في حشد الرياضة في خدمة التنمية المستدامة.

كما تشير ذات الدراسة إلى أنه:

يشير تنامي ميدان تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام وتزايد اتسامه بالطابع المؤسسي إلى وجود فرص كبيرة متاحة لعالم الرياضة ليقدم مساهمات إيجابية في التغلب على أشد تحديات عصرنا الاجتماعية والبيئية إلحاحا. بيد أن البحوث في مجال العلوم الاجتماعية تبين أن تحقيق نتائج إيجابية ليس مضمونا على الاطلاق ولذا فإن الوقت مناسب للتحرك على نحو يتجاوز مسألة ما إذا كان ينبغي تسخير الرياضة لأغراض التنمية الدولية بحيث نفكر أكثر في كيفية القيام بذلك بأقصى درجة من الإنصاف والاستدامة.

المطلب الثاني

دور الرياضة في بناء قدرات الأفراد وتنمية مهاراتهم

فيما يتعلق بالجانب الثاني، الخاص بالأفراد، فإن الرياضة تمثل آلية للتنشئة والتعليم وغرس القيم وذلك من خلال قيمة المنافسة والالتزام بالقواعد وحكم القانون وقبول المكسب والخسارة، وهي قيم أساسية لتنظيم العلاقات في المجتمع فقيمة المنافسة تدفع إلى العمل الجاد والرغبة في الإنجاز، واحترام قواعد اللعبة تغرس مفهوم القانون والالتزام بأحكامه، وأن قبول المكسب والخسارة يؤدي إلى الاعتراف بأقدار الآخرين والتسامح ثم إن الرياضة تؤدي إلى بناء الثقة المتبادلة والعمل الجماعي والتي تشير إلى توليد طاقات جماعية تفوق قدرة حاصل جمع كل فرد على حدة فمن خلال التفاعل بينهم تتفجر قدرات جديدة . والرياضة تعزز من قدرة الفرد على الاختيار واتخاذ القرار، وتقدم نموذجاً وقدوة للشباب من خلال صورة الرياضيين. وأخيراً، وليس آخراً، فإن الرياضة تشجع قيم المبادرات الفردية والأنشطة الطوعية على المستوى المحلي بما يسهم في تنمية المجتمع المحلي.

ولهذه الأسباب، تشغل الرياضة مكانة مهمة في حياة الدول والمجتمعات فقد نص الدستور المصري لعام 2014 في المادة 84 على أن (ممارسة الرياضة حق للجميع) مشيراً إلى دور الدولة والمجتمع في تحقيق ذلك وقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2016م، اعتبار يوم السادس من شهر أبريل اليوم الدولي للرياضة من أجل التنمية والسلام واعتبرها البعض مسألة (أمن قومي) فضلاً عن أن من اللازم أن تعيد الإشارة إلى الهدف الثامن من أهداف المستدامة والسابق الإشارة إلى عباراته التي تضمنت (أن ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحيحة وبالرفاهية في جميع الأعمال) يقوم على أساس مدى ما تشغله الرياضة من مكانه ومكان في حياة الدول والمجتمعات اذ أن الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة وفق رؤية الجهة العامة للأمم المتحدة يؤدي نتائج إيجابية على المستوى الوطن الدولي وسنشير إليها في الطلب الثاني .

المطلب الثالث

دور الرياضة في التنمية المستدامة

في إطار دراسة تم نشرها ضمن وثائق الأمم المتحدة نشر (ويلغرير ليتمكن) المستشار الخاص لأمين العام للأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام –أورد فيها أن الأهداف السابعة عشر للتنمية المستدامة –سابق الإشارة إليها- يجب السعي إلى تحقيقها خلال السنوات الخمس عشرة القادمة، وخطة 2023 بتطلعها الشامل إلى زيادة التقريب بين البشر والكوكب وعدم ترك أحد متخلفا عن الركب تمثل فرصة فريدة لإلهام تحرك عالمي من أجل التنمية على نطاق العالم، بما في ذلك ميدان تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام.

كما أشار مستشار الأمين العام للأمم المتحدة في دراسة إلى أن الرياضة هي أيضامن العناصر التمكينية المهمة للتنمية المستدامة، ونعترف بالمساهمة المتعاظمة التي يضطلع بها الرياضة في تحقيق التنمية والسلام بالنظر إلى دورها في تشجيع التسامح والاحترام ومساهمتها في تمكين المرأة والشباب والأفراد والمجتمعات وفي بلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة والتعلم والاندماج الاجتماعي.

وتسهم الرياضة في السلامة بغض النظر عن العمر أو الجنس أو الإثنية فهي يستمتع بها الجميع ومداها يضارعها فيه شيء آخر، فعلى سبيل المثال، أنشأ الاتحاد العالمي للتايكوندو مؤسسة التايكوندو للعمل الإنساني من أجل تشجيع الفنون الحركية في مخيمات اللاجئين في جميع أنحاء العالم وهذه المبادرات تذكي الوعي بمحنة صغار اللاجئين وتنسجم تماما مع أهداف التنمية المستدامة لا سيما فيما يتعلق بالصحة (الهدف ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالسلامة في جميع الأعمار) وهو الهدف الثالث السابق الإشارة إليه من الأهداف الواردة في قرار الأمين العام للأمم المتحدة.

ولا شك وفق ما ورد بالدراسة الأخيرة التي تستعرضها إلى أن الألعاب الرياضية ستكون مؤثرة تأثيرا هائلا في إلهام الناس وتوحيدهم على صعيد العالم وستستضيف البرازيل أول ألعاب أولمبية وألعاب أولمبية للمعوقين تقام على الإطلاق في أمريكا الجنوبية وللمرة الأولى أيضا سيمثل اللاجئين فريقهم الأولمبي وهاتان السمتان غير المسبوقتين للألعاب الأولمبية وللألعاب الأولمبية للمعوقين في عام 2016تبينان أن تلك الألعاب ليست منافسات شرسة بل فرصا فريدة لبناء مجتمع أكثر شمولا وتبعث برسالة سلام وشمول واحترام و بإمكان المناسبات الرياضة الضخمة أن تساعد على تعزيز التنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي والصحة والتعليم وحماية البيئة لا سيما إذا كانت جزءا من سياسات متسقة ومستدامة وطويلة الأجل على كل من الصعيد البلدي والإقليمي والوطني.

وقبل أن نختم الإشارة إلى دراسة شعار الامم المتحدة فنشاركه الرأي بأن الرياضة مازالت تواجه تحديات كثيرة تحول دون تحقيق إمكاناتها الحقة. فكثيرا للغاية ما شاهدنا امثلة للتعصب والعنصرية والكراهية والعنف أثناء مناسبات رياضية. ويجب على المنظمات الرياضية ومديريها وعلى اللاعبين والمشجعين أن يفعلوا كل ما بوسعهم لمكافحة هذه العلل وتسخير القوة الإيجابية التي تتسم بها الرياضة تسخيرا كاملا. وينبغي عدم التسامح اطلاقا إزاء سوء الممارسة في مجال الرياضة، بما يشمل تعاطى المخدرات، ودورنا هو أن نواصل مكافحة التجاوزات وتشجيع تبني الحوكمة الرشيدة، والنزاهة، والشفافية.

ويجب أيضا أن نسعى الى جعل أهداف التنمية المستدامة في صلب جميع المنظمات الرياضية.

ورغم هذه التحديات ستظل القوة الإيجابية الهائلة التي تتسم بها الرياضة وسيظل الشغف الهائل بها يوحد بين الناس، بحيث يعملان على جعل العالم أكثر شمولا للجميع واكثر سلمية من خلال ما ينطويان عليه من قيم ومبادئ عالمية، وقد أدت الرياضة، تاريخيا، دورا هاما في جميع المجتمعات وكانت بمثابة منبر اتصالات قوي يمكن استخدامه لتشجيع ثقافة السلام، فالرياضة هي وستظل إحدى أكثر الأدوات فعالية بالنسبة للتكلفة وأكثرها تنوعا للترويج لقيم الأمم المتحدة وتحقيق اهداف التنمية المستدامة.

وفي ختام هذا العرض يجب أن نتناول بالإشارة إلى عام الاستدامة في دولة الامارات العربية المتحدة نردد ما أصدره مكتب ابوظبي الإعلامي من أنه يأتي اعلان صاحب السمو الشيخ محمد زايد بن ال نهيان، رئيس الدول « حفظه الله » بأن يكون عام 2023 عاما للاستدامة تحت شعار «اليوم للغد»، تجسيدا لاهتمام سموه البالغ بأن مفهوم الاستدامة يعد أولوية وطنية كبرى.

وتحرص دولة الامارات العربية المتحدة على تعزيز التزامها بقضايا الاستدامة من خلال مجموعة من المبادرات والفعاليات التي يتم تنظيمها على مدار العام، ومن أبرزها دعم التعاون وتشجيع الابتكار وتطوير برامج تعليمية وتثقيفية ومشاركة افراد المجتمع في تحقيق اهداف الاستدامة في جميع المجالات المعنية.

وتسلط هذه الجهود والبرامج والمبادرات الوطنية الضوء على أهمية دعم تحقيق الأهداف الاستراتيجية لخطط الاستدامة الوطنية بما في ذلك المبادرة الاستراتيجية لتحقيق الحياد المناخي بحلول 2050 وتحفيز أفراد المجتمع وتشجيعهم على دعم جهود الاستدامة الوطنية.

نحو ترسيخ تحقيق المبادئ الدستورية في مجالات الرياضة

د. رجب محمود طاجن
أستاذ القانون العام كلية الحقوق - جامعة القاهرة
المستشار القانوني مدير المكتب القانوني جامعة القاهرة

الأبحاث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها فقط، ولا تعبر عن رأي إدارة تحرير المجلة،
ولا تشكل توجهاً للمجلة بأي حال من الأحوال.

نحو ترسيخ تحقيق المبادئ الدستورية في مجالات الرياضة

إطلالة على قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 850-2023 DC المؤرخ 17 من مايو 2023

د. رجب محمود طاجن[1]

بتاريخ العشرين من مايو 2023، نُشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية القانون رقم 380 لسنة 2023 المؤرخ 19 مايو 2023 بشأن الألعاب الأولمبية والباراألمبية لعام 2024 وأحكام أخرى[2].

وقبل ذلك وبتاريخ 17 أبريل 2023، قدم (60) نائبا من الجمعية الوطنية (إحدى غرفتي البرلمان الفرنسي) إلى المجلس الدستوري طعنا بعدم دستورية العديد من نصوص القانون[3]، وقدمت الحكومة ملاحظاتها ردا على ما أثاره النواب في طعنهم على القانون بعدم الدستورية[4]، فانعقد للمجلس الدستوري الاختصاص بالقانون طبقا للفقرة الثانية من المادة (61) من الدستور[5]، وذلك للتقرير بشأن مطابقة العديد من نصوصه للدستور.

وقد أثار القانون المشار إليه أثناء إعداده جدلا اجتماعيا وقانونيا كبيرا في المجتمع الفرنسي، في ضوء ما تضمنه من أحكام تتعلق بمكافحة المنشطات، وبأنظمة الفيديو ومعالجة الصور التي يتم جمعها عن طريق نظام فيديو-الحماية أو الكاميرات المثبتة على الطائرات، والتي قد تخضع للمعالجة الخوارزمية أو المعالجة البيوميترية من أجل اكتشاف أحداث معينة والإبلاغ عنها، وما قد تحمله - أي الأحكام - من عدوان على كرامة الإنسان والحريات الفردية وحرمة الحياة الخاصة والحق في الخصوصية والتجمع السلمي وحقوق حماية البيانات، فضلا عن تكريس سلطات المراقبة الاستثنائية لهدف حماية النظام العام، وبما قد يهدد الحريات المدنية ومبادئ الديمقراطية.

---

1 أستاذ القانون العام كلية الحقوق - جامعة القاهرة - المستشار القانوني مدير المكتب القانوني جامعة القاهرة.

2 LOI n° 2023-380 du 19 mai 2023 relative aux jeux Olympiques et Paralympiques de 2024 et portant diverses autres dispositions, JO, n°0116 du 20 mai 2023,t. n° 3.

3 Voir, saisine du Conseil Constitutionnel par 60 députés, Recours au Conseil constitutionnel sur le projet de loi relatif aux jeux Olympiques et Paralympiques de 2024 et portant diverses autres dispositions, Reçu au greffe du Conseil constitutionnel le 17 avril 2023, sur le site : https://www.conseil-constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/decisions/2023850dc/2023850dc_saisinedep.pdf

4 Observations du Gouvernement sur la loi relative aux jeux olympiques et paralympiques de 2024 et portant diverses autres dispositions, Reçu au greffe du Conseil constitutionnel le 10 mai 2023, sur le site : https://www.conseil-constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/decisions/2023850dc/2023850dc_obs.pdf

5 L'art. 61 de la Constitution dispose que «Les lois organiques,…, avant leur mise en application, doivent être soumis au Conseil constitutionnel qui se prononce sur leur conformité à la Constitution. Aux mêmes fins, les lois peuvent être déférées au Conseil constitutionnel, avant leur promulgation, par le Président de la République, le Premier ministre, le président de l'Assemblée nationale, le président du Sénat ou soixante députés ou soixante sénateurs…».Et voir le dossier de la saisine du Conseil Constitutionnel sur le site suivant : https://www.conseil-constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/decisions/2023850dc/2023850dc_saisinedep.pdf

ودون تتبع لكل جنبات القرار رقم 850-2023 [1]، يهمنا في هذه الإطلالة السريعة الوقوف على ما انتهى إليه المجلس الدستوري بشأن هذه الموضوعات شديدة الأهمية في دولة كفرنسا، تولي عناية دقيقة لمسائل الحقوق والحريات، فضلا عن انعكاس ذلك على تطوير النظام القانوني للرياضة في هذه الجوانب التي دائما ما تثير نقاشا حول مدى مشروعيتها، سيما وأن القانون الخاضع لولاية المجلس الدستوري يتعلق بتنظيم حدث رياضي عالمي، وما ينتهي إليه بشأن أحكامه سيشكل خبرة كبيرة لجميع دول العالم في مختلف المجالات الرياضية، بحيث ينقطع الجدل بشأن قانونية الإجراءات التنظيمية التي تتخذها الدول الأخرى في هذه المجالات.

أولا: الدستورية المشروطة للترخيص بمقارنة بصمات الحمض النووي وفحص الخصائص الجينية لتحاليل مكافحة المنشطات

أدرجت المادة (5) من القانون المشار إليه بشأن الألعاب الأولمبية والبارالمبية لعام 2024 مادة جديدة في تقنين الرياضة برقم L. 232-12-2، بهدف السماح للمختبر المعتمد في فرنسا من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) في بعض الحالات، ومن خلال عينات الدم أو البول للرياضيين، بمقارنة بصمات الحمض النووي وفحص الخصائص الجينية للرياضي.

وقد طُعن على هذا النص بمخالفته للدستور لانتهاكه الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة والكرامة الإنسانسة والحرية الفردية، وذلك استنادا إلى أنه لم يشترط - من ناحية - موافقة مسبقة من الرياضي الخاضع للإجراء، وعدم تضمنه - من ناحية أخرى - الغرض من التحليل المتمثل في البحث عن التلاعب الجيني الذي من شأنه تعديل الخصائص الجسدية بغرض زيادة الأداء.

وقد واجه المجلس الدستوري هذه المطاعن المثارة بشأن المادة (5) من القانون بالتأكيد على أن الحرية المكرسة بنص المادة (2) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن تنطوي على الحق في احترام الحياة الخاصة، والذي يستوجب توخي الحذر عند تحليل ومعالجة البيانات الوراثية للأشخاص. ثم انتقل المجلس بعد ذلك إلى تقرير أن مقارنة بصمات الحمض النووي وفحص الخصائص الجينية للرياضي على النحو المشار إليه لا يخالف الدستور للأسباب الآتية :

(1) قصد المشرع تعزيز وسائل منع والتحقيق في انتهاكات القواعد المتعلقة بمكافحة المنشطات، والتي تهدف إلى ضمان حماية صحة الرياضيين وعدالة المسابقات ؛ ولم يتجاوز من ثم الأهداف ذات

1 Voir, CC, 17 mai 2023, DC n° 2023-850, Loi relative aux jeux Olympiques et Paralympiques de 2024 et portant diverses autres dispositions, JO, n°0116 du 20 mai 2023, t. n° 4. Et voir à l'occasion de cette décision, Dossier documentaire sur la jurisprudence du Conseil Constitutionnel relative aux mêmes principes de cette décision : https://www.conseil-constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/decisions/2023850dc/2023850dc_doc.pdf

القيمة الدستورية المتمثلة في حماية الصحة والحفاظ على النظام العام.

(2) في ضوء حالة المعارف والتقنيات العلمية، ليس للمجلس الدستوري أن يهدر الأحكام التي تبناها المشرع والتي لا تتعارض بشكل واضح مع الغرض المقصود منها، خاصة وأنه لا يجوز للمختبر المعتمد إجراء مقارنة بصمات الحمض النووي وفحص الخصائص الجينية إلا لأغراض إثبات وجود مادة محظورة واستخدام الرياضي لمادة أو طريقة محظورة في العينة المأخوذة منه.

إذ لا يمكن – من جانب – تنفيذ هذا التحاليل إلا بهدف البحث عن استبدال العينات المأخوذة أو حدوث طفرة جينية في واحد أو أكثر من الجينات المشاركة في الأداء المحفز للإنتاج الداخلي لمادة محظورة، أو التلاعب الجيني الذي قد يعدل الخصائص الجسدية بغرض زيادة الأداء، فضلا عن أنه لا يمكن إجراء هذه التحليلات الجينية – من جانب آخر – إلا في فرض عدم وجود وسائل تقنية أخرى تسمح باكتشاف مادة أو طريقة محظورة في العينة المأخوذة من الرياضي.

(3) تنفذ التحاليل المشار إليها على عينات بأسماء مستعارة، وتتعلق فقط بالأجزاء ذات الصلة من الجينوم، ولا يمكن للبيانات التي تم تحليلها أن تكشف عن هوية الرياضيين ولا تستخدم لتصنيفهم أو اختيارهم بناءً على خاصية وراثية معينة، ولا تؤدي إلى تقديم معلومات غير تلك المطلوبة أو توفير المعرفة بجميع الخصائص الجينية للشخص ؛ كما يتم تدمير البيانات الجينية التي تم تحليلها دون تأخير عندما لا تكشف عن وجود أي مادة محظورة أو استخدام أي طريقة محظورة، أو في نهاية الإجراءات التأديبية أو الجنائية التي تتخذ ضد الرياضي.

(4) تقرر الأحكام التي تنظم هذه التحاليل الجينية أنه لا يمكن إجراؤها إلا إذا تم إعلام الشخص الخاضع للإجراء صراحة وبصفة خاصة وقت تسجيله في كل منافسة رياضية بإمكانية تنفيذ التحاليل على العينة مع تحديد طبيعته وأغراضه ؛ كما يجب أيضا إبلاغه باحتمالية اكتشاف عارض لخصائص جينية يمكن أن تكون مسئولة عن حالة ما تبرر اتخاذ تدابير وقائية أو علاجية بالنسبة له أو لأفراد أسرته، وضمان حقه في الاعتراض على النتائج.

إلا أن المجلس الدستوري وعلى الرغم من الاعتبارات السابقة التي تؤكد مطابقة نص المادة (5) من القانون للدستور، فقد أقر مع ذلك ضمانة إضافية في شكل تحفظ تفسيري réserve d'interprétation[1] يتعلق بوجوب ضمان السلطات الإدارية المختصة – وتحت إشراف القضاء – أن الظروف التي سيتم بمقتضاها تسليم الرياضي هذه المعلومات من طبيعة تضمن أيضا، وحيث يقرر المشاركة في المنافسة، موافقته على إمكانية خضوع العينة للتحاليل الجينية.

1 أنظر في شأن تحفظات التفسير في القضاء الدستوري كتابنا الذي يعالج هذا الموضوع كاملا : المطابقة الدستورية المشروطة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2014. وأنظر بشأن هذه التحفظات في قضاء المجلس الدستوري الفرنسي ص 50 وما بعدها.

وفي ضوء كل ما تقدم، قرر المجلس الدستوري أن أحكام المادة (5) من القانون لا تعتدي، وفقا لحالة المعارف والتقنية العلمية، على الحق في احترام الحياة الخاصة أو مبدأ الحفاظ على كرامة الإنسان أو الحرية الفردية أو أي متطلب دستوري آخر، وأنها وبمراعاة التحفظ المشار إليه مطابقة للدستور.

ثانيا: عدم انتهاك أحكام المادة (9) من القانون المتضمنة لتعديل النظام القانوني لأنظمة فيديو-الحماية للحق في احترام الحياة الخاصة

كرست أحكام هذه المادة المعدلة لتقنين الأمن الداخلي لمزيد من الضمانات لحماية الفعاليات الرياضية، دون إخلال بما يجب من حماية بالنسبة لمعالجة البيانات الشخصية وحرية تداول هذه البيانات.

ومع ذلك، فقد طُعن على أحكام هذا النص بأنها أغفلت الحق في احترام الحياة الخاصة، وذلك لأنها ألغت - من ناحية - المادة L. 251-7 من تقنين الأمن الداخلي التي نصت على إحالة تقرير إلى اللجنة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والحريات، وحذفت - من ناحية أخرى - الجرائم المنصوص عليها في المادة L. 254-1 من ذات التقنين والمتضمنة لعقوبات على الانتهاكات المتعلقة بتركيب وتشغيل أجهزة فيديو-الحماية. كما طُعن كذلك على ما تضمنته المادة (9) من القانون بعدم الاختصاص السلبي للمشرع من إشارتها إلى المادة L. 255-1 من التقنين المشار إليه والمتضمنة الإحالة إلى مرسوم يحدد طرق الابلاغ وممارسة حقوق الأشخاص الذين يحتمل أن يتم تسجيلهم بواسطة أنظمة فيديو-الحماية، فضلا عن عدم الامتثال للمعايير الأوروبية بشأن الذكاء الاصطناعي بما يشمله ذلك من انتهاك مبدأ وضوح وتوقع القانون.

إلا أن المجلس الدستوري قد رد هذه المطاعن جميعا، وذلك لما يلي :

(1) لا يمس بالضمانات القانونية للحق في احترم الحياة الخاصة، مجرد إلغاء تقديم الحكومة لتقرير بشأن نشاط اللجان الإقليمية لأنظمة فيديو-الحماية إلى اللجنة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والحريات. ومن ناحية أخرى، تخضع أنظمة فيديو-الحماية المطبقة على الطرق العامة من قبل السلطات العامة بموجب المادة L.251-1 في صيغتها النهائية بموجب المادة (9)، لنظام معالجة البيانات الشخصية، وتنطبق عليها من ثم النصوص العقابية الواردة في المواد 226-16 à 226-24 من تقنين العقوبات والتي تعاقب على الاعتداء على حقوق الأشخاص الناتجة عن الملفات أو المعالجة الحاسوبية. ومن ناحية أخيرة، فيجوز للمشرع دون إخلال بالضمانات القانونية للحق في احترام الحياة الخاصة أو

بنطاق اختصاصه التشريعي، أن يحيل إلى مرسوم بكيفية تطبيق أحكام تقنين الأمن الداخلي المتعلقة بأنظمة فيديو-الحماية، ولا سيما تلك المتعلقة بالمعلومات وبممارسة حقوق الأشخاص الذين يحتمل تسجيلهم بواسطة هذا النظام.

وخلص المجلس الدستوري مما تقدم إلى أن المطاعن بشأن انتهاك الحق في احترام الحياة الخاصة غير جدية يجب استبعادها.

(2) ليس من اختصاص المجلس الدستوري، وحيث ينعقد له الاختصاص وفقا للمادة (61) من الدستور، فحص مدى مطابقة أحكام القانون لنصوص معاهدة أو اتفاق دولي، وبما من مقتضاه استبعاد أي طعن راجع إلى مخالفة القانون موضوع الفحص للمعايير الأوروبية التي لا تزال قيد الإعداد، أو حتى راجع إلى المساس بهدف ذي قيمة دستورية المتمثل في الوصول ووضوح القانون.

في ضوء الأساسين المشار إليها، فقد قرر المجلس الدستوري أن نص المادة (9) بما تضمنه من إشارة إلى تقنين الأمن الداخلي، لا يخالف أي متطلب دستوري، ويكون بناءً على ذلك مطابقا للدستور.

ثالثا: الدستورية المشروطة للمعالجة الخوارزمية للصور على أساس تجريبي لمقتضيات المحافظة على النظام العام

قررت المادة (10) من القانون أنه وعلى سبيل التجربة à titre expérimental، فإن الصور التي يتم تجميعها بواسطة أنظمة فيديو-الحماية أو الكاميرات المثبته على الطائرات في الأماكن التي تستضيف للفعاليات ومحيطها والمركبات ووسائل النقل العام والطرق، قد تخضع لمعالجات خوارزمية traite-ments algorithmiques [1] من أجل اكتشاف الأحداث والابلاغ عنها.

وقد أثير بالنسبة للنص المشار إليه مخالفته للدستور استنادا إلى أن المدة المحددة للتجربة حتى 31 مارس 2025 مفرطة وتتجاوز مدة الألعاب الأولمبية والباراأولمبية التي ستنتهي في سبتمبر 2024. ومن ناحية أخرى، فإن النص المشار إليه مشوبا بعيب عدم الاختصاص السلبي لعدم تحديد المشرع للأحداث التي تهدف المعالجة الخوارزمية إلى اكتشافها، والظروف التي وفقا لها ستستخدم هذه المعالجة، وشروط منح ترخيص وتدريب الوكلاء على استخدامها. وفضلا عما تقدم، يهدر النص المطعون في دستوريته حرية التنقل (الغدو والرواح) والحق في التظاهر وحرية الرأي وكذا الحق في احترام

1 Voir sur cette technique, Antonin Guillard et Vincent Louis, La loi «jeux olympiques» : l'arbre de l'expérimentation algorithmique cache la forêt de l'extension sécuritaire, La Revue des droits de l'homme Revue du Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux Actualités Droits-Libertés, 2023, p. 1.

الحياة الخاصة، وذلك لعدم احاطة اللجوء إلى المعالجة الخوارزمية بضامانات كافية خاصة وأن نطاق التطبيق لا يقتصر على الفعاليات المرتبطة بالألعاب الأولمبية، وسيقود تجميع الصور في أحداث معينة بالضرورة ومن ثم إلى معالجة المعطيات البيوميترية[1] données biométriques والتي يحظرها القانون[2]. وأخيرا، أغفل النص المطعون فيه مبدأ المساواة أمام القانون، حيث إن المعايير التي ستجرى وفقا لها المعالجة الخوارزمية لا تستبعد أي تمييز ما من شأنه العدوان على الخصوصية وكرامة الأنسان بالسماح بهذا النمط من المعالجة للصور دون أي تدخل من قبل البشر.

وفي سبيل القطع بشأن المطاعن على دستورية النص المسار إليه، فقد أشار المجلس الدستوري إلى أنه وإذا كان للبرلمان استنادا إلى المادة 1-37 من الدستور - والتي تجيز أن يتضمن كل من القانون واللائحة ولغرض ولمدة محددة أحكاما ذات طبيعية تجريبية - أن يسمح ولغاية التعميم المحتمل، بتجارب لا تتقيد بغرض ومدة محددة بمبدأ المساواة أمام القانون، فيجب عليه بالمقابل أن يحدد من ناحية موضوعها شروطها بطريقة كافية، وألا يهدر من ناحية أخرى المتطلبات الأخرى ذات القيمة الدستورية.

كما أكد المجلس الدستوري كذلك أن للمشرع بموجب المادة 34 من الدستور تحديد القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لممارسة الحريات العامة ؛ وعلى عاتقه أيضا تقع مسئولية ضمان التوفيق بين هدف القيمة الدستورية في منع الإخلال بالنظام العام من ناحية والحق في احترام الحياة الخاصة المكرس حمايته بالمادة (2) من إعلان 1789 من ناحية أخرى.

وبناءً على ما سبق، قرر المجلس الدستوري ولتحقيق هدف القيمة الدستورية في منع الإخلال بالنظام العام، فيجوز للمشرع أن يأذن بالمعالجة الخوارزمية للصور المجمعة عن طريق نظام فيديو-الحماية أو الكاميرات المثبتة على الطائرات، والتي وإن لم تكن لغاية أو لتعديل الظروف التي وفقا لها تم تجميعها، فإنها مع ذلك تقوم بإجراء تحليل منهجي وآلي لهذه الصور بما يؤدي إلى زيادة معتبرة في عدد ودقة المعلومات المستخلصة، وبما يجب معه أن يكون وضع هذه الأنظمة للمراقبة موضع التنفيذ مصحوبا بضمانات خاصة لحفظ الحق في احترام الحياة الخاصة.

وعلى ضوء التقريرات السابقة، فقد انتهى المجلس الدستوري إلى مطابقة نص المادة (10) للدستور، فلا يشوبها عدم الاختصاص السلبي، ولا تهدر حرية التنقل (الغدو والرواح)، أو مبدأ الحفاظ على كرامة الإنسان، أو حرية التعبير الجماعي عن الأفكار والآراء، أو الحق في الأمن، أو مبدأ المساواة أمام القانون، أو أي متطلب دستوري آخر، وبمراعاة تحفظ التفسير المرتبط بمدة وحدود ولاية الجهة

1 التعرف على الأشخاص من خلال سماتهم السلوكية والبيولوجية.

2 Voir, Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.

الإدارية في الترخيص بالإجراء.

وقد استند المجلس الدستوري لتقرير دستورية النص المشار إليه لما يلي :

(1) سعى المشرع من خلال تبني هذه الأحكام إلى تحقيق هدف القيمة الدستورية في منع الإخلال بالنظام العام.

(2) أن الأحكام المطعون فيها تقرر أنه لا يمكن تنفيذ المعالجة الخوارزمية للصور التي تم تجميعها إلا من أجل ضمان أمن الفعاليات الرياضية أو الترفيهية أو الثقافية، والتي تكون على وجه الخصوص معرضة بسبب الإقبال عليها أو ظروفها لأخطار الأعمال الإرهابية أو الاعتداءات الجسيمة على أمن الأشخاص. والنظام العام، ولا يمتد تنفيذ هذه المعالجة من ثم على مجرد مخاطر الإضرار بالممتلكات.

(3) أن الترخيص باستخدام المعالجة الخوارزمية لا يكون إلا بقرار مسبب من السلطة المختصة والتي لها سلطة تقدير مدى التناسب مع الغرض المقصود، والتي تحدد فيه أيضا الشخص المسئول عن إجراء المعالجة، والفعالية المعنية، وأسباب تطبيق المعالجة، والمنطقة الجغرافية المقصودة، وكذا مدة الترخيص. كما أنه ومما لا شك يمكن أن يكون هذا القرار محلا لطعن أمام القاضي الإداري للطعون المستعجلة استنادا إلى نص المادتين L. 521-1 et L. 521-2 من تقنين العدالة الإدارية، والذي يكون له وقف تنفيذه أو الأمر بأي تدابير ضرورية للمحافظة على إحدى الحريات الأساسية.

وفوق ما تقدم، لا يمكن أن تتجاوز مدة الترخيص لمدة الفعالية المقصود ضمان أمنها والتي لا يمكن أن تتخطى شهرا واحدا لا يجوز تجديده إلا باستمرار اجتماع شروط إصدار الترخيص. وبناءً عليه، وإذا كانت الأحكام المطعون فيها تنص على أن للسلطة المختصة أن تعلق الترخيص أو تنهيه في كل وقت حيث يتبن لها أن الشروط التي بررت إصداره لم تعد قائمة، فإنه لا يمكن تفسيرها إلا على أنها تلزم هذه السلطة بالإنهاء الفوري للترخيص حال لم تعدد متحققة فيه شروط إصداره.

كما أنه وعدا الفرض الذي تمنع فيه الظروف أو تتناقض المعلومات مع الغايات المقصودة، يجب إعلام العامة مسبقا بأي وسيلة مناسبة باستخدام المعالجة الخوارزمية للصور المجمعة ؛ وفضلا عن ذلك، يضع وزير الداخلية تنظيما لإعلام عام للجمهور بشأن استخدام هذه المعالجة على الصور المجمعة عبر أنظمة فيديو-الحماية والكاميرات المثبتة على الطائرات.

(4) قطع المشرع بأن المعالجة الخوارزمية المنفذة لا تكون إلا بهدف الاكتشاف المسبق للفعاليات التي من المُحتمل أن تكشف عن مخاطر أعمال إرهابية أو اعتداء جسيم على أمن الأشخاص، ثم أحال – ودون إغفال لنطاق اختصاصه – إلى مرسوم يصدر بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والحريات لبيان الفعاليات المقررة التي يُحتمل أن تكشف تلك المخاطر وخصوصية المواقف المبررة للجوء إلى المعالجات. وفي هذا الإطار، يقع على عاتق السلطة اللائحة تحت رقابة القضاء التأكد من أن هذه الأحداث بالفعاليات التي تقع فيها من طبيعة تظهر أو تكشف مثل هذه المخاطر.

من جانب آخر، تقرر الأحكام المطعون فيها أن المعالجة الخوارزمية لا تنفذ أي تقنية للتعرف على الوجه، ولا تستخدم أي نظام لتحديد الهوية البيوميترية، ولا تلجأ إلى البيانات البيوميترية المتعلقة بالخصائص الجسدية أو الفسيولوجية أو السلوكية لشخص طبيعي والتي تسمح أو تطابق هويته الفريدة. وتنفيذا لذلك، يقع على عاتق السلطة الإدارية مسئولية التأكد من أن الأحداث المحددة سلفا يمكن اكتشافها دون اللجوء إلى مثل هذه التقنيات أو البيانات. وعلاوة على ذلك، فلا يمكن لهذه المعالجات أن تصل إلى إجراء أي مقاربة أو ربط بيني أو إتصال آلي مع عمليات معالجة أخرى للبيانات ذات الطبيعة الشخصية.

(5) تقرر أحكام النص المطعون فيه أن عمليات المعالجة الخوارزمية لا تشكل في حد ذاتها أساسا لأي قرار فردي أو ملاحقة قضائية، وتظل بشكل دائم تحت رقابة الأشخاص المسئولين عن تنفيذها، وتتم فقط بهدف الانتباه، وتقتصر بصرامة على الحدث أو الأحداث المحددة سلفا والمبرمجة، بهدف وضع التدابير الضرورية بواسطة الأجهزة الأمنية المختصة.

وامتدادا لما سبق، يظهر كذلك من الأحكام المشار إليها وطوال مدة سريانها سيما في حالة التدريب، أن المعالجة الخوارزمية المستخدمة يجب أن تتيح التحقق من موضوعية المعايير المختارة، وطبيعة البيانات المُعالجة، وكذا تدابير المراقبة البشرية ونظام إدارة المخاطر القادر على منع وتصويب أي تمييز أو سوء استخدام محتمل.

وخلص المجلس الدستوري مما سبق إلى أن المشرع اهتم بأن يظل وبشكل مستمر، تطور وتطبيق والتغيرات المحتملة للمعالجة الخوارزمية تحت رقابة وسيطرة الأشخاص الطبيعيين.

وانتهى المجلس من كل ما تقدم إلى أن أحكام المادة (10) من القانون بمراعاة الضمانات والتحفظ التفسيري أعلاه لا تمس الحق في احترام الحياة الخاصة، سيما وأن المشرع قد حدد مدة قطعية للتجربة المسموح بها حتى 31 من مارس 2025 ولم يقصد قصرها - أي المدة - على الألعاب الأولمبية والباراأولمبية التي ستنتهي في سبتمبر 2024، وسيترك تقييم ما إذا كان من المناسب استدامته بعد هذا التاريخ، وذلك في ضوء استخلاص نتائج تقييم هذا النظام بالنظر إلى العدوان الواقع على الحق في احترام الحياة الخاصة ومراعاة فعاليتها في منع الإخلال بالنظام العام، حيث يمكن بناءً على هذه المحددات حينئذ إعادة فحص مدى مطابقة هذا النظام للدستور مرة أخرى.

رابعا: عدم مخالفة استخدام أجهزة التصوير باستخدام الموجات المليمترية للتحكم في الوصول إلى بعض الأحداث الرياضية أو الترفيهية أو الثقافية للدستور

تعدل المادة 16 من القانون المادة L. 613-3 من تقنين الأمن الداخلي للسماح باستخدام أجهزة التصوير باستخدام الموجات المليمترية للتحكم في الوصول إلى بعض الأحداث الرياضية أو الترفيهية أو الثقافية.

وقد أثير قبل هذا التعديل شبهات بشأن دستوريته لإغفاله الحق في احترام الحياة الخاصة، وذلك لأنها تجيز - من جانب - لأفراد أمن خاص بإجراء فحص دون الحاجة إلى موافقة من المحافظ والنيابة ودون وضعهم تحت مراقبة الشرطة القضائية، وسيكون لهم - من جانب آخر - استخدام الماسحات الضوئية للجسم وتدابير التفتيش الأمني في العديد من الأماكن دون وجود خطر استثنائي لعمل إرهابي معروف.

ولتأكيد المجلس الدستوري لعدم صحة ما أثير من شبهات دستورية في مواجهة النص المشار إليه، يقرر أنه يقع على المشرع مسئولية التوفيق بين هدف القيمة الدستورية في منع الإخلال بالنظام العام والحق في احترام الحياة الخاصة المكرس حمايته بالمادة (2) من إعلان 1789، وذلك على النحو الذي كرسه النص :

(1) فبالسماح باللجوء إلى هذه الأجهزة للتصوير من أجل تسهيل وتأمين الوصول إلى أماكن تنظيم بعض الفعاليات، فقد استجاب المشرع لهدف القيمة الدستورية في منع الإخلال بالنظام العام.

(2) تضمن النص عدم إمكان اللجوء إلى هذه الأجهزة إلا في أماكن تنظيم الفعاليات الرياضية أو الترفيهية أو الثقافية التي تجمع أكثر من ثلاثمائة مشاهد.

(3) لا يمكن إجراء التفتيش بواسطة أجهزة التصوير إلا بموافقة صريحة من الشخص، وفي حالة رفضه، فيجب أن يعرض عليه نظام مراقبة آخر يكون قد أعلم به مسبقا عبر وسيلة إعلانية متاحة عن مدخل الفعالية.

(4) تحليل الصور يتم من قبل مشغلين لا يعرفون هوية الشخص، والذين لا يمكنهم – في نفس الوقت – مشاهدته وصورته التي ينتجها جهاز التصوير الذي يجب علاوة على ذلك أن يشتمل على نظام طمس رؤية الوجه ولا يسمح إلا بتصوير الشكل العام لجسم الشخص، فضلا عن عدم السماح بأي تخزين أو تسجيل الصور.

في ضوء هذه المحددات لاستخدام أجهزة التصوير بالموجات المليمترية للتحكم في الوصول إلى بعض الأحداث الرياضية أو الترفيهية أو الثقافية، قرر المجلس الدستوري أن النص المطعون فيه مطابق للدستور ولا ينتهك الحق في احترام الحياة الخاصة أو أي متطلب دستور آخر.

- وفي النهاية، فمما لا شك فيه أن المجلس الدستوري بقضائه بشأن قانون دورة الألعاب الأولمبية والباراأولمبية قد وضع المبادئ الدستورية موضعها الصحيح، بتأكيد تجاوبها مع المستجدات والتطورات العلمية والتقنية الكبيرة التي تتسارع في مختلف المجالات الرياضية، وذلك على النحو الذي ظهر من استعراضه للمطاعن على دستورية القانون المشار إليه وتفصيله الفني لمحتوى أحكامه، ثم ردها إلى النصوص الدستورية للفصل بشأن مدى دستوريتها، وسيكون لقضائه صدىً وانعكاسا في قضاء العديد من المحاكم الدستورية في الدول الأخرى، بحسبان النموذج القانوني والقضائي الفرنسي ممثلا لمدرسة تقليدية رئيسية للنظام القانوني اللاتيني. ولا شك كذلك في أن المستقبل سيأتي بتطورات عميقة وكبيرة في مجالات الألعاب الرياضية المختلفة، وسيكون للقضاء الدستوري ولايته للفصل في مدى اتفاقها مع الدستور من عدمه.

×××××

الإجراءات الجنائية الرياضية..
قراءة الشفاه

الدكتور أحمد عبد الظاهر
أستاذ القانون الجنائي بجامعة القاهرة
المستشار القانوني بدائرة القضاء – أبو ظبي

الأبحاث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها فقط، ولا تعبر عن رأي إدارة تحرير المجلة،
ولا تشكل توجهاً للمجلة بأي حال من الأحوال.

مقدمة :

في يوم السبت الموافق السابع عشر من شهر فبراير 2024م، وبالدخول على محرك البحث الأشهر على مستوى العالم (جوجل)، وبمجرد كتابة عبارة (لماذا يضع اللاعب)، ظهرت لي وبشكل تلقائي النتائج التالية:

- لماذا يضع اللاعبين قناع.
- لماذا يضع اللاعب يده على فمه.
- لماذا يضع اللاعبين أيديهم على أفواههم.
- لماذا يضع اللاعبين أيديهم على فمهم.

(ملحوظة: تم ذكر النتائج كما ظهرت على محرك البحث جوجل، وقد التزمنا بذكرها كما هي دون

إجراء أي تغيير أو تعديل أو تصحيح لما ورد فيها من أخطاء نحوية).

ولعل ذلك يدل على أن هذه الممارسة شائعة جداً لدى اللاعبين على البساط الأخضر، وأن هذا الأمر كان محل تساؤل من مرتادي ومستخدمي شبكة المعلوماتية العالمية (الانترنت). والواقع أننا نشاهد كثيراً هذا السلوك من جانب النجوم العالميين في رياضة كرة القدم. بل إن هذا السلوك بدأ يظهر في ملاعبنا في الآونة الأخيرة. وبالبحث في هذا الموضوع، تبين أن ثمة أسباب معينة تدفع اللاعبين إلى هذا السلوك، وأن أحد هذه الأسباب يتعلق بكشف الجرائم. كذلك، تبين أن تقنيات الذكاء الاصطناعي بدأت في التوغل إلى هذا المجال، وذلك من خلال استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة في قراءة الشفاه، توصلاً إلى سبر أغوار بعض الجرائم، وعلى وجه التحديد «الجرائم التعبيرية».

وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على هذه الظاهرة وأسبابها، متبعين ذلك بإلقاء الضوء على دور قراءة الشفاه في كشف الجرائم، حتى نصل أخيراً إلى استخدام الذكاء الاصطناعي في قراءة الشفاه.

وعلى هذا النحو، تتضح خطة الدراسة في هذا البحث، والذي نرى من الملائم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: ظاهرة إخفاء اللاعبين شفاههم أثناء الحديث وأسبابها.

المبحث الثاني: دور قراءة الشفاه في كشف الجرائم.

المبحث الثالث: استخدام الذكاء الاصطناعي في قراءة الشفاه وضبط الجرائم.

المبحث الأول

ظاهرة إخفاء اللاعبين شفاههم أثناء الحديث وأسبابها

الأبحاث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها فقط، ولا تعبر عن رأي إدارة تحرير المجلة، ولا تشكل توجهاً للمجلة بأي حال من الأحوال.

المبحث الأول
ظاهرة إخفاء اللاعبين شفاههم أثناء الحديث وأسبابها

كرة القدم هي بلا شك اللعبة الشعبية الأولى في العالم. وربما يرجع ذلك إلى بساطة أدواتها، مقارنة بلعبات كرة السلة والكرة الطائرة والتنس الأرضي وتنس الطاولة وغيرها من اللعبات، بما يجعل في مقدور الطبقات الفقيرة ممارستها، ولو كانت هذه الممارسة في صورة بسيطة، ودون حاجة إلى وجود ملعب عشبي وبدون استلزام وجود كرة بمواصفات معينة، وبحيث يتم الاكتفاء بما اصطلح على تسميته «الكرة الشراب». وكم من اللاعبين الكبار قد بدأ حياته من خلال ممارسة الكرة في الشوارع والأزقة والحواري. ولا نغالي إذا قلنا إن شعبية كرة القدم تزيد يوماً بعد يوم، وكذلك شعبية اللاعبين الأفضل في العالم، وخاصةً في الدوريات الخمس الكبرى. وتعبيراً عن الشعبية المتزايدة للعبة كرة القدم، كان من الطبيعي أن يطلق عليها البعض تعبير «الساحرة المستديرة». بل إن البعض قد وصل به الحال إلى حد إطلاق تعبير «جمهورية كرة القدم» و«جمهورية الفيفا».

وإزاء هذه الشعبية المتزايدة، كان من الطبيعي أن تتسابق القنوات التليفزيونية وكاميرات الإعلام إلى تغطية منافسات ومباريات اللعبة الأشهر على مستوى العالم، بالإضافة إلى غيرها من اللعبات الأكثر شعبية مثل كرة السلة والكرة الطائرة وكرة اليد وغيرها.

وهكذا، غدت كل حركات اللاعبين وسكناتهم محل فحص ومراقبة. وبالنظر لأن القاعدة الأساسية من قواعد الفيزياء، التي قال بها العالم الكبير إسحاق نيوتن، وعلى ضوئها حدد أشكال الحركة وقوانينها، هي أن «لكل فعل رد فعل»، لذا فإن الشعبية والتطور التقني أثرا على بعض سلوك اللاعبين على أرضية الملعب، ومن السلوكيات الجديدة لهم وللمدربين هي وضع اليد أو القميص أو تغطية الفم بأي وسيلة عند الحديث على البساط الأخضر. إذ انتشرت في السنوات الأخيرة في كرة القدم ظاهرة جديدة، وهي تغطية اللاعبين أفواههم عند الحديث على أرضية الملعب. وأصبح اللاعبون لا يتحدثون لبعضهم البعض في مباريات كرة القدم إلا وهم يخفون أفواههم بأيديهم، حتى أصبحت ظاهرة وخاصة في حوارات ما بعد المباريات، الأمر الذي أثار التساؤل حول أسباب هذه الظاهرة.

وفي الإجابة عن هذا التساؤل، يؤكد بعض المهتمين بدراسة الظاهرة أن هناك العديد من الأسباب التي أجبرت لاعبي كرة القدم على تغطية الفم أثناء الحديث على أرضية الملعب. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على أهم الأسباب التي تقف وراء قيام بعض اللاعبين بوضع أيديهم على الشفاه أثناء الحديث على أرضية الملعب، أثناء أو عقب انتهاء المباريات.

إخفاء استراتيجية معينة عن المنافس

في البداية كان تغطية الفم عند حديث لاعب مع زملائه بغرض إخفاء استراتيجية عن المنافس، ونجد ذلك كثيراً عند وقوف أكثر من لاعب لتنفيذ ركلة حرة والحديث فيما بينهم.

هذا فيما يخص حديث لاعبين أو أكثر من نفس الفريق، لكن ما لفت النظر بالفعل هو تغطية الفم عند حديث لاعبين أو أكثر من الفريقين على أرضية الملعب.

تجنب قراءة حركة الشفاه

يرى البعض أن السبب وراء قيام اللاعبين بإخفاء حركة الشفاه أثناء الحديث مع بعضهم البعض هو التكنولوجيا التي غزت جميع مناحي الحياة، بما فيها الساحرة المستديرة، فنجوم اللعبة أصبحت لهم كاميرات خاصة تلتقط جميع تصرفاتهم في الملعب. إذ يتجنب اللاعبون بذلك التقاط وسائل الإعلام لحركة الشفاه، حتى لا يجدوا أنفسهم في النهاية أبطال لقصة ما أخذت في الواقع من مزحة بين لاعبين.

وبعبارة أخري، يمكن القول إن اللاعبين يضعون أيديهم على أفواههم أثناء الكلام لإخفاء حركة الشفاه التي ترصدها الكاميرات، ويستطيع الخبراء رصد ما يقولون بمنتهى الدقة دون سماع ما يقولون من مجرد ترجمة حركة الشفاه. إذ أن اللاعبين وخاصة النجوم غالباً ما يتطرقون في حديثهم مع بعضهم البعض لأشياء لا يريدون أن تكون مادة إعلامية. ولذلك، يضعون أيديهم بهذا الشكل لأنهم يعرفون أن هناك من يراقبهم عن كثب، وقد يصبح ما يسرون به لأصدقائهم من زملاء الملاعب مادة إعلامية قد تسبب لهم مشاكل كبيرة. وغالباً ما تدور أحاديث اللاعبين المتنافسين السريعة، والتي عادة ما تكون بعد المباريات، حول وضعهم في فريقهم وخطط الانتقالات وأحياناً رأيهم في مدربهم وهكذا، وكلها من الأحاديث التي قد يتورط فيها النجوم إذا خرجت للإعلام.

وللتدليل على ذلك، يضرب البعض مثالاً بالحديث الذي دار بين فيل فودين نجم مانشستر سيتي والنجم النرويجي إيرلينج هالاند هداف دورتموند بعد مباراتهما بربع نهائي دوري أبطال أوروبا، والذي أخفى فيه كلاهما فمه بإحكام، لأنه من الواضح أن حديثهما يدور حول وجهة النجم النرويجي القادمة ومحاولة فودين إقناعه بأن سيتي قد يكون الفريق الأفضل له.

وفي هذا الإطار ذاته أيضاً، يقول البعض إن ثمة قنوات تليفزيونية تستعين بخبراء في قراءة

الشفاه، لمعرفة ما يقوله اللاعبون في المباريات مع مدربيهم وزملائهم ومنافسيهم في اللقطات المثيرة للجدل، وهذا الأمر شائع في القنوات اللاتينية[1].

ومنظوراً للأمور على هذا النحو، يؤكد البعض أن ما يفعله اللاعبون حالياً ليس تصرفاً عفوياً، بل يتعلمونه في دروس خاصة بمراكز التكوين بالأندية الكبرى، وهي دروس أساسية للاعبين المحترفين تعلمهم كيفية التعامل مع الكاميرات التي تصل لنحو 36 في المباراة الواحدة، وترصد كل حركة والإعلام الذي يحاول الوصول لخفايا النجوم من خلال كاميراته الخاصة أيضاً، حيث من الممكن أن يرصد صحفي النجم طوال المباراة بكاميرا خاصة حتى يخرج بكلمة أو حركة تمنحه سبقاً صحفياً قد يأتي على حساب اللاعب[2].

تفادي تأثير الصخب في المدرجات وضمان وضوح الصوت

هناك سبب آخر تحدثت عنه صحيفة ذا صن البريطانية، وهو أن يكون الصوت واضحاً ومسموعاً، وألا يتسبب الضجيج في الملعب عدم سماع اللاعبين لبعضهم البعض. إذ أكدت الصحيفة أن إخفاء المعلومات والحفاظ على سريتها ليس السبب الحقيقي لهذا السلوك، موضحة أن الهدف من وضع اليد أمام الفم أثناء الحديث أن يكون الصوت مسموعاً للطرف الآخر، خاصة وأن أصوات الجماهير تكون عالية جداً. وهكذا، يمكن القول إن السبب وراء وضع الأيدي على الفم لتكون مثل البوق في تضخيم الصوت، وليكون أكثر وضوحاً[3].

وفي هذا الإطار، أكّد مستشار العلاقات العامة فيل هال ان قيام لاعب كرة القدم في الدوري الإنجليزي الممتاز بتغطية فمه لدى التكلم مع شخص آخر ليست تنفيذاً لتعليمات فريقه بسبب خوف الأخير من أن يترجم ما يقوله لاعبه من خلال المتخصصين بقراءة الشفاه. وكشف هال أن اللاعب يقوم بذلك كي يُسمع صوته بشكل اوضح بسبب وجود ضجة كبيرة في الملعب. ويرى هال أن هذه الحركة قد بدأت في جنوب أميركا حين قامت محطة تلفزيونية بالاتكال على قارئي الشفاه من أجل معرفة ما يتكلم به الجهاز الفني للفرق خلال المباريات. وبسبب ذلك أصبح اللاعبون هناك يغطّون فمهم بيدهم. أما في إنجلترا، فأكّد أنه ليس هذا هو السبب وليس هناك توجيهات للاعبين للقيام بذلك[4].

1 راجع: عمرو محيي الدين، السبب الحقيقي لإخفاء النجوم حركة الشفاه في الملعب، موقع سبورت 063، الأول من شهر ديسمبر 7102م.

2 راجع: ناصر صادق، لماذا يخفي اللاعبون أفواههم أثناء الكلام في الملاعب؟، موقع الجزيرة نت، 62 أبريل 1202م.

3 راجع: عمرو محيي الدين، السبب الحقيقي لإخفاء النجوم حركة الشفاه في الملعب، موقع سبورت 063، الأول من شهر ديسمبر 7102م.

4 راجع: ناصر صادق، لماذا يخفي اللاعبون أفواههم أثناء الكلام في الملاعب؟، موقع الجزيرة نت، 62 أبريل 1202م.

المبحث الثاني

دور قراءة الشفاه في كشف الجرائم

الأبحاث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها فقط، ولا تعبر عن رأي إدارة تحرير المجلة،
ولا تشكل توجهاً للمجلة بأي حال من الأحوال.

المبحث الثاني
دور قراءة الشفاه في كشف الجرائم

قراءة الشفاه في جوهرها – وكما هو واضح من اسمها – هي «عملية التفسير البصري لحركات شفاه المتحدث أثناء الكلام، دون الاعتماد على أي بيانات صوتية مصاحبة». فقد يحدث في بعض الأحيان أن تتوافر صور ملتقطة بكاميرات الفيديو، وبحيث تظهر حركة الشخص وحركة شفاهه، دون أن تكون مصحوبة بتسجيل صوتي للعبارات أو للمحادثة التي صدرت عن الأشخاص الظاهرين في هذا التسجيل المرئي. ومن هنا، تبدو أهمية قراءة الشفاه في محاولة التعرف على الحديث الذي دار بينهم أو الوقوف على حقيقة العبارات التي صدرت عن أحدهم، والتي يمكن أن تشكل جريمة تعبيرية أو تدل على باعثه على ارتكاب أي جريمة أخرى يكون قد ارتكبها.

والواقع أن قراءة الشفاه قد تم اللجوء إليها في بعض الحوادث والقضايا الرياضية. فعلى سبيل المثال، وفي الثاني والعشرين من شهر سبتمبر 2020م، قال فيليبي أوليفر الخبير في قراءة الشفاه بالبرازيل، إنه قام رفقة مختصين آخرين بمعاينة دقيقة لصور المشادات اللفظية بين لاعب مارسيليا ألفارو ولاعب باريس سان جيرمان نيمار، وخلصت هذه الدراسة إلى أن مدافع مارسيليا قام بتوجيه إهاناتٍ عُنصرية لنيمار على حد قول الخبير البرازيلي.

ومن ناحية أخرى، وفي يوم الجمعة الموافق الثاني من شهر فبراير سنة 2024م، أعلنت رابطة الدوري الإسباني لكرة القدم اعتزامها النظر في الشكوى المقدمة من نادي خيتافي، ومفادها أن نجم ريال مدريد «جود بيلينجهام»، وصف مهاجم خيتافي، «ميسون جرينوود» بـ «المغتصب»، خلال إحدى المباريات. وتعود تاريخ الحادثة المدعى بها إلى يوم الخميس الموافق الأول من الشهر ذاته، وذلك خلال المباراة التي جمعت بين فريقي ريال مدريد وخيتافي، ضمن منافسات الدوري الإسباني الممتاز لكرة القدم، والتي انتهت بفوز ريال مدريد على خيتافي بهدفين مقابل لا شيء. وأكدت الرابطة أنها ستستخدم خدمة «قراءة الشفاه»، لتحديد ما حدث، ومن ثم وعلى ضوء ما تكشف عنه هذه القراءة، سيتم تحديد كيفية المضي قدما في شأن هذه الشكوى. وقالت الرابطة إنها استدعت خبيراً في قراءة الشفاه، للتحقيق في الإهانات موضوع الشكوى المشار إليها.

وجدير بالذكر في هذا الصدد أن اللاعب جرينوود انضم إلى نادي خيتافي على سبيل الإعارة من نادي مانشستر يونايتد، وحدث ذلك في شهر سبتمبر 2023م، بعد أن رحل اللاعب الإنجليزي عن ناديه القديم عقب تحقيق جنائي في محاولة اغتصاب محتملة، والذي أغلقه الادعاء بالفعل. ولم يشارك جرينوود في أي مباراة مع مانشستر يونايتد منذ شهر يناير 2022م، بعد اتهامه بالتورط في سلوك

عدواني وقسري والاعتداء على امرأة بعد تداول صور ومقاطع مصورة عبر الإنترنت. وأغلق المدعون في إنجلترا القضية في شهر فبراير 2023م، قائلين «إن الجمع بين انسحاب الشهود الرئيسيين والأدلة الجديدة التي تكشفت للضوء يعني أنه لم يعد هناك احتمال واقعي للإدانة». ومن جانبه، ورداً على الاتهامات التي كانت موجهة له، أكد جرينوود أنه «لم يفعل الأمور التي اتهم بها». ومع ذلك، فقد رأى المسؤولون في نادي مانشستر يونايتد واللاعب أنه من الأفضل له الانتقال إلى ناد جديد[1].

ومن غير الواضح ما هو الإجراء المحتمل - إن وجد - الذي يمكن اتخاذه ضد بيلينجهام حال ثبوت أنه أهان جرينوود، كما يدعي نادي خيتافي في شكواه[2].

وهكذا، يبدو سائغاً الاعتقاد بأن أحد الأسباب الرئيسية والمهمة لإخفاء الشفاه عند الحديث بين اللاعبين هو طمس أدلة الجرائم المرتكبة عن طريق الخطاب أو الجرائم التعبيرية على حد وصف الفقه الجنائي. ولذلك، وتعليقاً على ظاهرة إخفاء الفم أثناء الكلام، يطالب النجم الهولندي المعتزل كلارنس سيدورف بمعاقبة اللاعبين الذين يغطون أفواههم أثناء الحديث إلى المنافس أو الحكم، مؤكداً أن هذا الإجراء ضروري لمكافحة العنصرية في الملاعب. وقال سيدورف الذي يخوض حرباً ضد العنصرية، وخاصة ضد السود: «يجب أن تتمتع الرياضة بالشفافية فلماذا أغطي فمي عند التحدث مع منافس؟ حدثت مواقف عنصرية مؤخراً وشملت عبارات كراهية بين اللاعبين، ويمكن التصدي لهذه الأمور بسهولة بفرض بعض القواعد»[3].

1 La Liga Investigating Bellingham Allegedly Insulting Greenwood, Barron's, February 3, 2024; PETE JENSON and TAMARA PRENN, LaLiga will call in a lip-reader to decide if Jude Bellingham muttered a shocking insult to Mason Greenwood with Real Madrid star potentially facing Spanish FA punishment, Bellingham allegedly called Greenwood a 'rapist' during Thursday night's game, Lip-reading expert Jeremy Freeman gave his verdict exclusively for Mail Sport, Who is the biggest winner of the January transfer window? It's All Kicking off Transfer Week podcast, MAILONLINE, 2 February 2024.

2 راجع: موقع سكاي نيوز عربية، أبو ظبي، 2 فبراير 4202م، خبر تحت عنوان: نجم الريال متهم بإهانة غرينوود.. و«قراءة الشفاه» تحدد مصيره.

3 راجع: ناصر صادق، لماذا يخفي اللاعبون أفواههم أثناء الكلام في الملاعب؟، موقع الجزيرة نت، 62 أبريل 1202م.

المبحث الثالث

استخدام الذكاء الاصطناعي في قراءة الشفاه وضبط الجرائم

الأبحاث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها فقط، ولا تعبر عن رأي إدارة تحرير المجلة،
ولا تشكل توجهاً للمجلة بأي حال من الأحوال.

المبحث الثالث
استخدام الذكاء الاصطناعي في قراءة الشفاه وضبط الجرائم

تمهيد وتقسيم:

قراءة الشفاه عملية معقدة للغاية. ويتم الاستعانة في هذا الإجراء بخبراء بشريين في تحليل حركة الشفاه، والربط بينها وبين حركات الحروف، بما يقود في النهاية إلى تحديد مضمون الحديث. وقد يمارس البعض قراءة الشفاه على سبيل الدعابة والهواية. ففي كتابه «يوميات التلصص»، يصف المؤلف الدكتور حسن مدن مشهداً عاينه بنفسه في مقهى يتكون من قسمين؛ داخلي وخارجي، يفصل بينهما حاجز زجاجي شفّاف. وإذا كان بوسع الأذن أن تلتقط مفردات مما يتحدث به من يصادف وجودهم معك في أحد القسمين، فإن الحاجز الزجاجي بين القسمين يحول دون سماع أصوات من يجلسون في القسم الثاني، حتى لو صادف أنك جلست ملاصقاً للحاجز الزجاجي، وعلى الطرف الثاني من الزجاج جلس آخرون. نعم سيرى المرء الجالسين في القسم الآخر، ولكن لن يسمع ما يقولون. ومن ثم، ومن باب الفضول سعى المؤلف المذكور، يومها، لتخمين ما يتحدثون حوله بمراقبة تعابير وجوههم وحركة شفاههم وهي تخرج الكلام. ويضيف الكاتب: من حيث لا أعلم كنتُ أقوم بما يصفونه في العلم بقراءة الشفاه، التي توصف بأنها «وسيلة تواصل بصرِيَة، تعتمد على مشاهدة فم المُتحدث، خصوصاً شفتيه»، لفهم ما ينطق به من كلمات. وبمراقبة حركة الشفاه التي غالباً ما تكون مرئية في الاتصال وجهاً لوجه، يتمّ التعرف البصري الى الحروف والكلمات والجمل المنطوقة، ويجري تشبيه قراءة الشفاه بطريقة اكتساب وتعلّم القراءة، ففي هذه الأخيرة «نقوم بالتعرف الى رموز مرسومة تسمى حروفاً، ثم نقوم بتخزينها في الذاكرة، ونستدعي تلك الحروف عندما نشاهدها ونريد قراءتها»[1].

وهذه العملية في صورتها الحالية تتسم بالتعقيد الشديد، إذ يتمكن المتخصصون في هذا المجال فقط من فك شفرة ما يقوله الشخص عبر لغة الشفاه بنسبة دقة تصل إلى 60 في المئة فقط. وأظهرت الدراسات أن الأفراد ضعاف السمع يحققون نسبة تبلغ حوالي 17- 21% فقط عند محاولة قراءة الشفاه.

وفي ضوء هذه الاحصائيات، وبما أننا نعيش عصر الذكاء الاصطناعي أو عصر الثورة الصناعية الرابعة، لذا فقد بدأ الاهتمام بتسخير الذكاء الاصطناعي وصولاً إلى أتمتة هذه المهارة المعقدة، وهي مهارة قراءة الشفاه وتحسينها. ففي عالم الذكاء الاصطناعي، يعمل الباحثون والعلماء بشكل محموم

1 راجع: د. حسن مدن، قراءة الشفاه، جريدة الخليج، الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة، عمود شيء ما، 5 فبراير 4202م.

نحو تعزيز التفاعل بين الإنسان والحاسوب. ومع استمرار تطور التكنولوجيا، يحتل أحد المشاريع الرائدة مركز الصدارة، وهو تطوير نظام قراءة الشفاه، الذي يهدف إلى فك رموز الكلمات المنطوقة بناءً على الحركات المرئية لشفاه المتحدث فقط.

المطلب الأول

أوجه استخدام التعلم الآلي لتفسير قراءة الشفاه

تتمتع تقنية قراءة الشفاه بتطبيقات متعددة الأوجه، بدءاً من مساعدة ضعاف السمع وحتى تحسين الإجراءات الأمنية، وكذا تعزيز أنظمة التعرف على الكلام في البيئات الصاخبة. ولا نغالي إذا قلنا إن إمكانات هذه التكنولوجيا في مختلف المجالات، مثل الواقع الافتراضي وأمن المعلومات والتفاعل بين الإنسان والحاسوب، هائلة. ومع ذلك، فإن الرحلة نحو إنشاء نظام آلي لقراءة الشفاه متعددة الأوجه، وتتضمن خطوات مثل جمع البيانات والتدريب النموذجي والتنفيذ في الوقت الفعلي. وينصب التركيز الأساسي في هذا الشأن على إنشاء نظام يمكنه التعرف على حركات الشفاه وتفسيرها من تدفق الفيديو وتحويلها إلى كلام أو نص واضح[1].

المطلب الثاني

مشروع تقنية قراءة الشفاه لمكافحة الجريمة

في السابع عشر من شهر مايو سنة 2007م، بدأ الحديث عن مشروع يرمي إلى استخدام «تقنية قراءة الشفاه لمكافحة الجريمة». ويبدو أن التفكير في هذه التقنية قد بدأ مع شيوع استخدام كاميرات المراقبة في الشوارع والأماكن العامة. إذ تستطيع أنظمة كاميرات المراقبة المنتشرة في المملكة المتحدة بالفعل تمييز الإيماءات وحتى التحدث مباشرة مع الأشخاص في الشارع، لكن إحدى مجموعات البحث تأمل في إضافة القدرة على قراءة الشفاه إلى قدرات هذه الكاميرا. وتتمثل الفكرة في تمكين المشغلين من النظر عن كثب إلى شفاه الشخص واختيار مجموعات من الكلمات الحساسة التي إذا تم اكتشافها ستؤدي إلى إرسال رسالة تنبيه تلقائية. ويمكن بعد ذلك إرسال الضباط إلى مكان الحادث. وقد رأس هذا المشروع الذي استغرق عدة سنوات الأستاذ ريتشارد هاري، وهو محاضر كبير في رؤية الكمبيوتر في جامعة إيست أنجليا في نورويتش. وتهتم وكالات الأمن الحكومية بهذه التكنولوجيا، كما هو الحال مع مجلس أبحاث الهندسة والعلوم الذي منح المشروع منحة تزيد قيمتها عن 391 ألف جنيه إسترليني.

1 Akshat Rastogi, Understanding the Concept of AI-Powered Lip Reading, published in (https://medium.com), Aug 3, 2023.

ولبيان فكرة هذا المشروع، قال ريتشارد هاريف: لدينا عدة طرق لاستخراج ما يسمى «الملامح» من الشفاه – مجموعات من الأرقام التي تختلف باختلاف شكل الشفاه، ولكن ليس مع أي شيء آخر. التكنولوجيا لدينا قياسية للغاية. نحن نستخدم تقنية التعرف على الكلام القياسية. يمكننا قراءة الشفاه ما بين 10 إلى 30 لفظاً في الوقت الحالي، بدقة تبلغ حوالي 50 بالمائة. ونظراً لصعوبة قراءة الشفاه، فإن هذه النسبة بحسب رأيه تعتبر جيدة جداً. ولكن من الواضح أن هناك طريقاً طويلاً يجب أن نقطعه قبل أن نتمكن من التعامل مع الكلام الطبيعي.

إن التقدم الذي يأمل فريق السيد هاريف في تحقيقه من شأنه أن يحسن الظروف التي يمكن أن تمكن الكاميرات من إجراء تقييم دقيق لحركات شفاه المشتبه بهم. وإذا نجح هذا المشروع البحثي، فإن هذه التكنولوجيا لن تجد طريقها إلى شبكة الدوائر التلفزيونية المغلقة فحسب، بل يمكن استخدامها أيضاً في أماكن المنتجات الاستهلاكية والتجارية. وإذا تم تطبيقها على الهواتف المحمولة المزودة بكاميرا على سبيل المثال، فيمكن لأي شخص التواصل في بيئات صاخبة للغاية[1].

ويبدو أن ثمار هذا المشروع قد بدأت تخرج إلى النور في العام 2016م، وبحيث تمكن العلماء من تطوير تقنية جديدة لقراءة الشفاه يمكن أن تساعد في حل الجرائم وتوفير المساعدة في التواصل للأشخاص الذين يعانون من ضعف السمع والكلام. وقال الباحثون إن تقنية التعرف على الكلام المرئي، التي تم تطويرها في جامعة إيست أنجليا (UEA) في المملكة المتحدة، يمكن تطبيقها في أي مكان لا يكون فيه الصوت جيداً بما يكفي لتحديد ما يقوله الناس. وقالوا إن مشاكل فريدة في تحديد الكلام تنشأ عندما لا يكون الصوت متاحاً – كما هو الحال في لقطات كاميرات المراقبة – أو إذا كان الصوت غير كاف ولا توجد أدلة لتحديد سياق المحادثة.

ولبيان حجم الإنجاز الذي تمثل من خلال هذه التقنية، أشار الباحثون الذي عملوا على إنجازها إلى أن الأصوات «/p/»، و«/b/»، و«/m/» تبدو جميعها متشابهة على الشفاه، ولكن الآن يمكن لتقنية تصنيف قراءة الشفاه الآلية التمييز بين الأصوات للحصول على ترجمة أكثر دقة. وأضاف هؤلاء الباحثين: «ما زلنا نتعلم علم الكلام المرئي وما يحتاج الناس إلى معرفته لإنشاء نموذج التعرف على قراءة الشفاه، ولكن نظام التصنيف هذا يحسّن أساليب قراءة الشفاه السابقة باستخدام طريقة تدريب جديدة». «من المحتمل أن يتم تطبيق نظام قوي لقراءة الشفاه في عدد من المواقف، من التحقيقات الجنائية إلى الترفيه. «تم استخدام قراءة الشفاه لتحديد الكلمات التي تلفظ بها لاعبو كرة القدم في لحظات ساخنة على أرض الملعب، ولكن من المرجح أن تكون ذات فائدة عملية للغاية في المواقف التي

1 David Howell, Lip reading technology to combat crime, The CCTV camera systems that span the UK can already distinguish gesture and even talk directly to people in the street, but one research group hope to add the ability to read lips to these cameras capabilities, published in (https://policeprofessional.com), May 17, 2007.

توجد فيها مستويات عالية من الضوضاء، كما هو الحال في السيارات أو قمرة القيادة في الطائرات». «من الأهمية بمكان، رغم أنه لا تزال هناك تحسينات يتعين إدخالها، أن مثل هذا النظام يمكن تكييفه للاستخدام في مجموعة من الأغراض، نذكر منها على سبيل المثال مساعدة الأشخاص الذين يعانون من إعاقات في السمع أو النطق. ويمكن أن تكون آلة قراءة الشفاه الجيدة جزءاً من نظام التعرف على الصوت والصورة. وقال البروفيسور ريتشارد هاري من جامعة إيست أنجليا: «تعد قراءة الشفاه واحدة من أكثر المشاكل صعوبة في الذكاء الاصطناعي، لذا فمن الرائع إحراز تقدم في أحد الجوانب الأكثر صعوبة، وهو كيفية تدريب الآلات على التعرف على مظهر وشكل الشفاه البشرية»[1].

المطلب الثالث

تطوير نظام الذكاء الاصطناعي (Lip Net) لقراءة الشفاه

في شهر نوفمبر 2016م، أعلن فريق من العلماء في جامعة أوكسفورد أنهم تمكنوا من تطوير جهاز ذكاء اصطناعي يمكنه قراءة لغة الشفاه أفضل من البشر، وقد أطلق على هذا الجهاز اسم (Lip Net). ويعمل نظام الذكاء الاصطناعي «ليب نت» من خلال متابعة مقطع مصور لحديث الأشخاص، ومن ثم يقارن النص بحركة أفواههم بدقة تصل إلى 93 في المئة، حسبما أفاد الباحثون. وأشار الباحثون إلى أن الاستعانة بهذا الجهاز في معرفة لغة الكلام يمكن أن يساعد ملايين الأشخاص. لكن الخبراء أوضحوا أن هذا النظام لا يزال بحاجة للاختبار في مواقف الحياة الحقيقية.

وقال الباحثون إن «قارئ لغة الشفاه الآلي يتمتع بفرص نجاح كبيرة مع وجود التطبيقات التي تتعلق بأجهزة المساعدة في تحسين السمع والإملاء الصامت في الأماكن العامة والمحادثات السرية وفهم الكلام في البيئات الصاخبة وتحديد الهوية بأجهزة القياس الحيوية ومعالجة الأفلام الصامتة». وأشار الباحثون إلى أن نظام الذكاء الاصطناعي زُود بجمل كاملة حتى يتسنى له التعرف على الأحرف التي تتناغم مع حركة الشفاه.

وفي إطار الاختبار، زود فريق البحث من معمل الذكاء الاصطناعي التابع لجامعة أوكسفورد نظام الذكاء الاصطناعي بنحو 29 ألف مقطع فيديو وأضاف إليها النص الصحيح، وكانت مدة كل مقطع هي ثلاث ثواني فقط يتبعها نمط قواعد نحوية متماثل.

وفي حين أن الباحثين توصلوا إلى نسبة الخطأ في الاختبارات التي أجريت على البشر وجرى تزويدهم بنفس مقاطع الفيديو بلغت 47.7 في المئة، فإن نظام الذكاء الاصطناعي سجل خطأ واحداً

1 New lip-reading technology to help solve crimes, The Economic Times, Last Updated: Mar 25, 2016.

من بين 6.6 في المئة فقط.

وأثارت حقيقة أن هذا النظام الآلي يستند إلى مقاطع فيديو متخصصة للتدريب انتقادات لهذا البحث من جانب بعض مستخدمي موقع تويتر الاجتماعي. وقال البروفيسور نيل لورانس أستاذ «التعلم الآلي وعلم الأحياء الحسابي» في مقال له على موقع مؤسسة «أوبن ريفيو» العلمية إن مقاطع الفيديو تتمتع «بمفردات محدودة وقواعد تركيب نحوية وحيدة». وأضاف البروفيسور: «وبالرغم من أنه أمر واعد أن تأتي هذه الاختبارات بنتائج جيدة وفقا لهذه البيانات، فإنه (هذا النظام) لا تمثل اختراقاً في واقع الأمر. ورغم أن هذا النموذج يمكنه قراءة لغة الشفاه أفضل من البشر، فإنه يستطيع أن يفعل ذلك فقط حينما أقول قائمة من الكلمات ليس لها معنى من مفردات مقيدة للغاية وبترتيب محدد».

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن خدمة «ديب مايند» للذكاء الاصطناعي التابعة لجوجل قد مولت جزئياً هذا المشروع[1].

خاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع «الإجراءات الجنائية الرياضية.. قراءة الشفاه». وقد تبين لنا عبر صفحات هذا البحث مدى الأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع، منظوراً في ذلك إلى ندرة الدراسات المتعلقة به، ومنظوراً في ذلك أيضاً إلى أن هذا الإجراء قد يكون هو الوسيلة الوحيدة لسبر أغوار بعض الجرائم الرياضية، لاسيما وأن معظم هذه الجرائم قد تأخذ الشكل التعبيري.

ومن خلال هذه الدراسة، تبين لنا أن قراءة الشفاه لم تعد تعتمد على الخبرة البشرية، بحيث يتم الاستعانة في قراءة الشفاه بأحد الخبراء البشريين في قراءة الشفاه، وإنما بدأ الذكاء الاصطناعي يشق طريقه إلى قراءة الشفاه، من خلال تدريب الآلات على التعرف على مظهر وشكل الشفاه البشرية.

1 راجع: نظام ذكاء اصطناعي يقرأ لغة الشفاه «أفضل من البشر»، (sweN CBB) عربي، 9 نوفمبر/ تشرين الثاني 6102م.

الرياضة للجميع

اليازية عيد الظاهري
أخصائي أول التلاحم المجتمعي والهوية الوطنية – دائرة تنمية المجتمع

الأبحاث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها فقط، ولا تعبر عن رأي إدارة تحرير المجلة، ولا تشكل توجهاً للمجلة بأي حال من الأحوال.

"الرياضة للجميع"

الرياضة أصبحت نظاماً اجتماعياً له أهدافه ومقوماته وخصائصه في نطاق دولي مترابط عن طريق الاتحادات الرياضية الدولية واللجان الأولمبية والمنظمات والهيئات الإقليمية مما اكسب التنظيمات الرياضية أساس متين من النظم والقواعد والتشريعات القانونية.

فتستعمل كلمة القانون للدلالة على مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد وتصرفاتهم داخل المجتمع الذي يعيش فيه والتي يترتب توقيع جزاء على المخالف، أما الرياضة والقانون فيعني الألعاب الرياضية بأشكالها المختلفة جماعية كانت أم فردية، والتمارين التي يمارسها الأفراد بروح المنافسة أو من أجل تنمية وتطوير قدراتهم البدنية والصحية خاضعين بذلك لقواعد قانونية محددة.

وبدأ واضحاً أن للجانب الرياضي وممارسة الأنشطة الرياضية لها دور فعال في امتاع أفراد المجتمع بتعزيز التقارب بين مختلف الشعوب مما حقق روح التضامن والإخاء والاحترام المتبادل فالرياضة لغة الجميع، ففي عام 1978م أصدرت اللجنة الحكومية الدولية للتربية البدنية والرياضة في منظمة اليونسكو وثيقة دولية باسم « الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة» حيث أكد الميثاق على ضرورة دعم مفهوم «الرياضة للجميع» وحث الدول على إتاحة الفرص المناسبة لممارسة النشاط البدني بمختلف أنواع الأنشطة الرياضية في مختلف المراحل العمرية ولمختلف فئات المجتمع.

وقد أولت دولة الإمارات العربية المتحدة أهمية كبيرة حول الرياضة وتعزيز ممارسة الأنشطة البدنية ضمن القواعد القانونية المنظمة لذلك، حيث أصدرت القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة، ويعد الأول من نوعه على مستوى قطاع الرياضة، لما تضمنه من مواد وبنود شاملة ورائدة تسهم في تحقيق التطور المنشود في جوانب العمل الرياضي كافة، تماشياً مع الإستراتيجية الوطنية للرياضة 2031.

كما أنه والجدير بالذكر حول جهود الجهات والمؤسسات المحلية حول الرياضة كذلك، حيث أطلقت إمارة أبوظبي سياسة الرياضة للجميع وذلك بالموائمة مع القوانين الاتحادية وتهدف السياسة إلى تعزيز النشاط البدني بين أفراد المجتمع، وتشجيع المشاركة في جميع أنواع الأنشطة الرياضية، بهدف ترسيخ ثقافة ممارسة الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز الصحة البدنية والنفسية.[1]

1 - سياسة الرياضة للجميع، دائرة تنمية المجتمع، 3202، ص2

وبناء على ذلك فلا بد من تسليط الضوء في هذا المقال على أهمية الرياضة للمجتمع من مختلف النواحي والتي تتلخص كالآتي: -

أولاً: أهمية الرياضة للمجتمع

أصبحت الرياضة للجميع في المجتمعات المعاصرة حركة واعية ومدركة لأهمية ممارسة الأنشطة الرياضية لغرض الصحة بالإضافة إلى تعديل سلوكيات أفراد المجتمع في إشراكهم في هذه الأنشطة لشغل وقت فراغهم بما يعود بالنفع عليهم وإشباع رغباتهم والترويح عن الذات، حيث تهدف الرياضة إلى تنمية قدرات الفرد وإرادته وضبطه لنفسه، وتعزيز اندماجه الكامل في المجتمع، حيث تسهم في المحافظة على الصحة وتحسينها.

كما أنها ظاهرة اجتماعية تتولى عملية الدفاع عن الذات وعن متغيرات المجتمع التكنولوجي في عصرنا الحالي لما لها من أهمية في محاربة نقص الحركة وزيادة السمنة، مما يعود إلى تحقيق الفوائد الصحية والبدنية والاجتماعية، ولاشك من أن ذلك مرتبط أيضاً بالحالة الإنتاجية للفرد فتحسين اللياقة البدنية له مردودات إيجابية لمعدل الإنتاج اليومي للفرد، حيث أشارت دراسة لجامعة تورنتو بكندا وفقاً لدراسة ميدانية قامت بها لمختلف الفئات العمرية والتي تتراوح بين 19 و 61 عامًا، من خلال ممارسة ركوب الدراجة الهوائية بشكل منتظم بقدرتهم على العمل في المتوسط أكثر من الآخرين بمعدل يقارب 20%. [1]

وأشارت سياسة الرياضة للجميع التي أطلقتها إمارة أبوظبي، بأنها تسعى الإمارة لخلق مجتمعاً نشطاً في ممارسة الأنشطة الرياضة عبر مجموعة من الإرشادات المنظمة الصادرة من الصحة العالمية بشان النشاط البدني، حيث أن ممارسة الأنشطة البدنية يساعد من الوقاية من الأمراض ومكافحتها، بالإضافة إلى تحسين الصحة النفسية وقد حددت منظمة الصحة العالمية معدل الأوقات لممارسة الرياضة بحسب الفئة العمرية، حيث يمكن للبالغين ضمن الفئة العمرية بين 18 و64 عاماً، ممارسة النشاط البدني الهوائي معتدل الشدة ما بين 150 إلى 300 دقيقة على مدار الأسبوع. [2]

كما أولت السياسة اهتمام كبير بمساواة في حق ممارسة الرياضة لكافة فئات المجتمع بمختلف الفئات العمرية والمهارات البدنية وذلك بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية لتمكينهم من ممارسة الأنشطة بما يتناسب مع احتياجاتهم ولضمان ادماجهم في المجتمع بشكل متكامل.

---

1 - كمال الربضي، حازم النهار، وليد الرحاحلة، ساري حمدان، أحمد عطا،2018، الثقافة الرياضية والبدنية، الجامعة الأردنية، الأردن.

2 - سياسة الرياضة للجميع، دائرة تنمية المجتمع، 3202، ص4

ونستخلص من ذلك بأن الرياضة تعتبر من أفضل الفرص المتاحة لكل فرد لممارسة النشاط البدني بدافع ذاتي وفقاً لميوله وحاجاته ودوافعه دون وضع أي اعتبارات ثقافية وتعليمية فهي لغة الجميع.

ثانياً: الإبداع الرياضي والتغيير الاجتماعي

يعرف الإبداع على أنه ابتكار شيء جديد أو فكرة جديدة ويمكن للإبداع أن يكون شيء قديم تم تطويره بشكل مختلف، فالمجتمعات يمر عليها متغيرات عدة في مختلف المجالات مما يعكس على تغيير وتطوير الأنظمة والتشريعات بما يتوائم مع التغييرات التي تطرأ على المجتمعات، فالعالم يواجه اليوم الكثير من التحديات تتراوح بين أزمات صحية وتغير مناخي واضرابات سياسية واجتماعية واكتظاظ السكان، وتلك كلها قضايا حاسمة تتطلب المعرفة والموارد التي يمكن أن تقدمها مؤسسات التعليم العالي لدعم التغيير المجتمعي وتعزيز الابتكار الاجتماعي.[1]

حيث أشارت ورقة مناقشة أصدرها المركز العالمي لتميز الخدمة العامة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي أن الابتكارات الاجتماعية «هي حلول جديدة، على هيئة منتجات وخدمات ونماذج وأسواق وعمليّات، تستجيب لاحتياجات المجتمع استجابة أكثر فاعلية مقارنة بالحلول المتوفرة وتؤدي إلى بزوغ قدرات وعلاقات جديدة أو تحسينها واستخدام أفضل الموارد.

فالرياضة اليوم تلعب دور قوي في مجال الإبداع والابتكار الاجتماعي، حيث إن الرياضة تسهم في تعزيز ثقافة الشمولية، وتوفير الفرص لبناء المهارات، وتشجيع التعاون والتجريب، واحتضان التكنولوجيا، والانخراط مع المجتمع، وتشجيع المخاطرة، وخلق بيئة داعمة في مجال تعزيز الابتكار والإبداع في الرياضة لخلق مستقبل أفضل للجميع.

وإن الإبداع الرياضي في العالم العربي يحتاج إلى الكثير لإمكانية تطويره على مستوى الأفراد والمؤسسات، من خلال تطوير البينة التحتية وترسيخ كافة المقومات لإطلاق القدرات الإبداعية في كافة المجالات الرياضية ومواكبة التطورات، حيث أصبحت الرياضة لها نظاماً اجتماعياً له ومقوماته وخصائصه ويعتبر أحد العوامل الأساسية في المجتمع والتي تلعب دور مهم في تعزيز وتوطيد التعايش السلمي.

كما أنه الجدير بالذكر حول جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للإبداع الرياضي والتي انطلقت بدورتها الأولى سنة 2009م وتعد الاولى من نوعها في مجال الإبداع الرياضي، ولتقدير الجهود الهادفة للمبدعين الرياضيين بما يليق بأعمالهم، ودعم الجهود الهادفة إلى تنمية وتطوير القطاع الرياضي في

1 - الربضي، كمال،0202، موضوعات في علم الاجتماع الرياضي، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، ص592.

شتى المجالات والنهوض به الى مستويات عالمية، وتشمل الجائزة ثلاث فئات رئيسية هي فئة الابداع الرياضي الفردي، وفئة الابداع الرياضي الجماعي وفئة الابداع الرياضي المؤسسي.

ثالثاً: المرأة والرياضة والعلاقات الاجتماعية

أقيمت الألعاب الأولمبية القديمة عام 776ق.م في عهد الإغريق (اليونان القدامى)، ففي ذلك الوقت لم يسمح للنساء بممارسة الرياضة والمشاركة في الألعاب الأولمبية، ألا أنه في القرن العشرين بدأت حياة المرأة تتغير كلياً وخاصة في المجتمعات المعاصرة، حيث أصبح التعامل مع المرأة بمفاهيم تختلف عما كانت عليه سابقاً، وبدأت تبرز أهمية المرأة وقدرتها على ممارسة الأنشطة الرياضية.[1]

ونؤكد أن مناقشة موضوع الرياضة للمرأة لا يمكن أن يكون منفصلاً عن موضوع رياضة الرجل، ولكن السبب يكمن في تخصيص هذا المحور هو تشجيع المرأة على ممارسة الرياضة بما يتناسب مع القيم والعادات المجتمعية في المجتمع، حول ممارسة المرأة للرياضة وإمكانية زيادة معدل إقبال المرأة للمشاركة في مختلف الأنشطة الرياضية.

حيث تولي دولة الإمارات العربية المتحدة حول رياضة المرأة، فتحظى بدعم واهتمام لا محدود من القيادة الرشيدة، ومن قِبل سموّ الشيخة فاطمة بنت مبارك، رئيسة الاتحاد النسائي العام رئيسة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة الرئيسة الأعلى لمؤسسة التنمية الأسرية «أم الإمارات»، الأمر الذي أسهم في تحقيق المرأة الإماراتية لكثير من الإنجازات وتبوأت مكانة مرموقة على المستوى الرياضي العالمي.

وتدين رياضة المرأة في الإمارات بالفضل إلى العديد من الجهات والمؤسسات في الدولة المهتمة بهذا الشأن، وعلى رأسها أكاديمية فاطمة بنت مبارك للرياضة النسائية، التي نجحت على مدار الأعوام الماضية في تكريس جهودها لنشر وتيسير ممارسة الرياضة النسائية في الإمارات، ونظمت المئات من البطولات الرياضية في مختلف الألعاب.

وقد تم الإشارة حول في السياسة التي أطلقتها مؤخراً إمارة أبوظبي تحت مسمى «الرياضية للجميع» والتي تتضمن إحدى محاورها حول المرأة والرياضة لما توليه الإمارة من اهتمام وتشجيع لممارسة المرأة الأنشطة الرياضية بما لا يتنافى مع العادات والقيم المجتمعية عبر توفير كافة السبل والإمكانيات للمرأة، بالإضافة إلى تشجيع المرأة في المشاركة في مختلف الفعاليات والبطولات سواء على الصعيد المحلي أو الدولي.

1 - الحسن، إحسان، 5002، علم الاجتماع الرياضي، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى،ص 291

المراجع:-

1. الربضي، كمال،2020، موضوعات في علم الاجتماع الرياضي، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى.

2. الحسن، إحسان، 2005، علم الاجتماع الرياضي، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى.

3. كمال الربضي، حازم النهار، وليد الرحاحلة، ساري حمدان، أحمد عطا،2018، الثقافة الرياضية والبدنية، الجامعة الأردنية، الأردن.

4. القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة، 2023

5. سياسة الرياضة للجميع، دائرة تنمية المجتمع، 2023

الرياضة من أجل التنمية والسلام

المستشار الدكتور/ محمد سمير
المفتش القضائي بدائرة قضاء أبوظبي
ونائب رئيس محكمة النقض المصرية

الأبحاث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها فقط، ولا تعبر عن رأي إدارة تحرير المجلة،
ولا تشكل توجهاً للمجلة بأي حال من الأحوال.

مقدمة :

تمهيد:

تعد الرياضة أداة فعالة لتعزيز أهداف السلام والتنمية وقد أهمت منظمة الأمم المتحدة بالرياضة بصفة عامة وبدور الرياضة المحوري في تحقيق التنمية المستدامة وفي إرساء مبادئ السلام والاندماج الاجتماعي في شتى ربوع العالم. وهو ما عولت عليه منظمة الأمم المتحدة إذ تحتفل بمناسبة اليوم الدولي للرياضة من أجل التنمية والسلام في 6 أبريل من كل عام بناء على قرار الجمعية الصادر في 23 أغسطس 2013 وذلك بعدما أعلنت مسبقاً الاحتفال بالعام 2015 باعتباره سنة دولية للرياضة والتربية البدنية وذلك للتأكيد على دور الرياضة كوسيلة لتعزيز السلام والتنمية المستدامة. وفي هذا الصدد قد صدر القرار رقم 1/70 المعنون « تحويل عالمنا خطة التنمية المستدامة لعام 2030 » الذي اعتد في غضون عام 2015 ومن ضمن خطة التنمية المستدامة تلعب الرياضة دور بارز في تعزيز التقدم الاجتماعي. فالرياضة من العناصر الهامة في سبيل تحقيق التنمية المستدامة، وتتعاظم أهمية الرياضة في تحقيق التنمية والسلام نظراً لدورها في تشجيع التسامح والتعاون والاحترام وتمكين المرأة والشباب وأصحاب الهمم والمجتمعات بصفة عامة في سبيل تحقيق الأهداف المنشودة في مجالات الصحة والتعليم والاندماج الاجتماعي. وللرياضة أيضاً دور إيجابي أساسي في نشر ثقافة السلام بين الشعوب وتحقيق التقارب بينهما وترسيخ السلام والوقاية من الأمراض. بيد أنه في بعض الأحيان يعكر التعصب الرياضي صفو النشاط الرياضي الذي يكون من شأنه إذا تم ممارسته على الوجه الصحيح تحقيق السلام الاجتماعي وعدم التمييز ونبذ الشقاق والخلافات والكراهية سواء كان ذلك في الممارسات الرياضية المحلية أو الدولية بما يخرج عن الإطار المرسوم للرياضة في تحقيق التنمية والسلام الاجتماعي وهو ما يجب التصدي له بحسم بحسبان أن الرياضة وجدت لتجمع الأفراد لا لتفرقهم وتحقق العديد من المنافع للعالم بأسره على نحو يؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة والاندماج والتعاون والسلام الاجتماعي. وتقديراً لتأثير الرياضة الواسع تم تخصيص العام المنصرم 2022 « لدور الرياضة في تأمين مستقبل مستدام وسلمي للجميع ». بغية الترويج لاستخدام الرياضة كأداة للنهوض بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة. وأخيراً بتاريخ 6 أبريل سنة 2023 وفي إطار الاحتفال باليوم الدولي للرياضة من أجل التنمية والسلام وتحت شعار الإنجاز بما يعود بالنفع على الأرض والإنسان وبمقر منظمة الأمم المتحدة في نيويورك تم تسليط الضوء على قوة رياضة كرة القدم خاصة والرياضات الأخرى بصفة عامة في النهوض بأهداف التنمية المستدامة وحقوق الإنسان. وخلال هذه الفعالية ركزت المناقشات التي تمت في هذا الصدد على ثلاثة أهداف أساسية هي الاستدامة والعمل المناخي، والمساواة بين الجنسين، وأخيراً مكافحة العنصرية وخطاب الكراهية.

أهمية الرياضة:

تشكل الرياضة أهمية كبيرة للأفراد والمجتمعات في آن واحد فلها فوائد صحية واجتماعية واقتصادية وحضارية شتى، كما أن لها دور فاعل في تحقيق السلام والتعاون والتقارب بين البشر وتحقيق التنمية المستدامة بالنظر إلى دورها غير المجحود في تشجيع التسامح والاحترام، وتؤدي الرياضة إلى ترسيخ الهوية الوطنية لدى الجماهير خاصة في الفعاليات التي يتم الاشتراك فيها باسم الدولة، فضلاً عن أنها تمكن الأفراد في بلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة والتعليم والاندماج الاجتماعي بما له من تأثير مباشر على سلامة المجتمع وتحقيق التنمية الاقتصادية فيه. وتؤدي الرياضة إلى تقوية البدن والنفس كما أنها تضفي سعادة على من يمارسها([1]). وفي نفس الاتجاه أثبتت الأبحاث التي أجرتها منظمة الصحة العالمية أن الرياضة قادرة على تحسين إحساس الإنسان بقدر نفسه وتعزيز ثقته بنفسه، كما أن له تأثير إيجابي على الأشخاص الذين يعانون من أعراض القلق والاكتئاب، بالإضافة إلى أنها تكافح العديد من الأمراض، وتحسن الصحة العامة كما أنها بدورها تحسن النشاط الذهني فالعقل السليم في الجسم السليم([2]). وللأنشطة الرياضية للأطفال والنشء دور هام من خلال تعليمهم القيم الأساسية للرياضة، ومنها روح العمل كفريق، ويغرس في نفوسهم احترام الآخرين، والتعاون، والانضباط، واعتيادهم على الحركة والنشاط. كما أن الرياضة تحقق أغراض غير مباشرة في شغل وقت الشباب واستغلاله فيما هو مفيد على نحو يحقق فائدة لهم وللمجتمع. ولا تقل أهمية الرياضة بالنسبة لأصحاب الهمم الذين يشكلون شريحة كبيرة في كل مجتمع في جميع دول العالم وخاصة في العالم العربي والدول النامية. والشريحة المذكورة يمكن أن تحقق طفرة اقتصادية هائلة إذا ما أحسن استغلالها بدلاً من اعتبارها مجرود فئة تحتاج إلى الرعاية إذا لم تفلح الدولة في ذلك. ومن ثم قد أكدت المواثيق الدولية والتشريعات المحلية على حق أصحاب الهمم في ممارسة الرياضة. وقد أكدت المادة 21 من القانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2006 بشأن حقوق المعاقين في دولة الإمارات العربية المتحدة والتي نصت على أن « تُشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى (اللجنة المتخصصة بالرياضة والثقافة والترويح للمعاقين) برئاسة الأمين العام لهيئة الشباب والرياضة وعضوية ممثلين عن جهات الاختصاص، ويُصدر مجلس الوزراء نظام عمل اللجنة واجتماعاتها، وتُمارس اللجنة على وجه الخصوص ما يأتي:

1 – وضع السياسات التي تكفل النمو المتكامل للمعاق وإتاحة فرص ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والترويحية التي تتميز بالمتعة والأمان ومناسبتها لقدراته وتهيئة الظروف لممارستها بشكل أساسي كأقرانه من غير المعاقين.

---

1 الدكتور أحمد عبد الظاهر القانون الجنائي للألعاب الرياضية دراسة مقارنة، دائرة القضاء فرع محكمة التحكيم الرياضي كاس بأبوظبي، الطبعة الثالثة 2202، ص 4.

2 ويلفريد ليمكي دور الرياضة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.gro.nu.www

2- توسيع قاعدة ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والترويحية بين المعاقين، وضمان احتواء رياضة المعاقين بشقيها: (رياضة المعاقين عقليًا ورياضة المعاقين حركيًا وحسيًا) في صلب البرامج التعليمية المتبعة في المؤسسات المتخصصة.

3- وضع برامج إعداد الكوادر البشرية المؤهلة للعمل مع المعاقين في المجال الرياضي والثقافي والترويحي.
4 - تشجيع دمج المعاقين مع أقرانهم من غير المعاقين في المراكز والأندية الرياضية والثقافية والمخيمات وتوفير الألعاب والأنشطة المناسبة لهم».

ونظراً لأهمية الرياضة لم يفت المشرع حتى بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يتم إيداعهم بالمنشآت العقابية أن يمنحهم الحق في ممارسة الرياضة نظراً لما تحققه من فوائد جمة للصحة والحالة النفسية واحترام القانون والتكيف مع المجتمع، وهو ما أكدته المادة 21 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين([1]).

وقد ورد في السنة النبوية المطهرة عن بن عمر رضي الله عنهما قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: علموا أبناءكم السباحة والرمي والمرأة المغزل «. كما ورد قول الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أهل الشام « علموا أولادكم السباحة والفروسية «. وما تقدم يدل على اهتمام الشريعة الإسلامية الغراء بالحث على ممارسة الرياضة لما فيها من فوائد جمة.

ولا تقتصر أهمية الرياضة فحسب على الجانبين الصحي والاجتماعي وإنما تتجاوز ذلك لتشمل النطاق الاقتصادي والاستثماري، فقد أصبحت الرياضة الآن صناعة إذ لا يخفى الآن الأثر المباشر وغير المباشر الذي تحدثه الرياضة على الاقتصاد القومي للدول فتنظيم دولة ما لدورة رياضية معينة يؤثر على نحو مباشر على تدفق السائحين إليها ولذلك تتنافس الدول على تنظيم الدورات العالمية والإقليمية بما يستتبعه ذلك من تحقيق مصالح جمة منها بلا غرو الرواج السياحي، وهو ما يؤثر بلا ريب على الحالة الاقتصادية للدولة المضيفة. كما أن تنظيم دولة ما لفعالية رياضية يؤكد أن الأمن يسود كافة ربوعها. هذا بالإضافة إلى أن رعاية الشركات للبطولات الرياضية تحقق أرباح طائلة للشركات التي تعمل في هذا المجال كما أن الحصول على الحق في بث المباريات الرياضية يحقق فوائد مادية كبيرة للقناة التي تقوم بهذا البث. وثبت أن الاستثمار في قطاع الأندية الرياضية يحقق أرباح كبيرة. والواقع أن الاتجاه إلى خصصة بعض الأندية الرياضية سواء في الإمارات أو في مصر وغيرهما من الدول أصبح يفتح المجال على مصراعيه للاستثمار في هذا الصدد وذلك بتأسيس شركة وطرح أسهمها للاكتتاب العام، أو تحويل ملكية الأندية للقطاع الخاص ([2]).

1 الدكتور محمود كبيش مبادئ علم العقاب، دار الثقافة العربية القاهرة، طبعة 5002، ص 723.

2 الدكتور أحمد عبد الظاهر خصخصة الأندية الرياضية، الموقع الإلكتروني لنقابة المحامين المصرية. spttp://moc.slyge/خصخصة الأندية الرياضية.

وعلى المستوى الفردي أصبح لدى أبطال الرياضة القدرة على تحقيق ثروات ضخمة من جراء احترافهم لها[1].

ونظراً لتلك الأهمية المذكورة فقد أباح التشريع الإماراتي وكافة التشريعات المقارنة ممارسة الألعاب الرياضية وعلى الرغم من أن بعضها ينطوي على ضرب أو جرح وقد تؤدي إلى القتل في بعض الأحيان[2]، وهي بحسب الأصل جرائم جنائية يعاقب عليها قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 نظراً لرجحان المصلحة المتحققة من ممارستها – وهي النهوض بمستوى الصحة البدنية والنفسية لأفراد المجتمع – على الضرر الذي يمكن أن يحدث من جرائها والمتمثل في المساس بسلامة الجسم وهذا هو جوهر وأساس أسباب الإباحة[3]. وتولي دولة الإمارات العربية المتحدة أهمية بالغة للرياضة في سبيل تحقيق السلام والتسامح والتنمية المستدامة في ظل سياستها الرشيدة التي تنهض على ذات المبادئ. ولا تقتصر على الاهتمام بالرياضة المحلية بل تستضيف العديد من الفعاليات والمباريات الرياضية ككأس السوبر المصري، وفي إطار تسوية وفض المنازعات الرياضية تم تأسيس مركز التحكيم الرياضي في أبوظبي بتاريخ 12 مايو 2012 كفرع من فروع محكمة التحكيم الرياضي (CAS) والتابعة للمجلس الدولي لقضاء التحكيم (ICAS) تبعية قانونية وإدارية ومالية[4]. وتعد أبوظبي أول مدينة في العالم توقع اتفاقية لاستضافة المقر الفرعي لمحكمة التحكيم الرياضي، وهو ما يشكل انجازاً تاريخياً لدولة الإمارات العربية المتحدة على وجه الخصوص وللدول العربية عموماً[5]. ويعد الفرع المذكور مركز استماع فيمكنه عقد الاجتماعات والجلسات المتعلقة بإجراءات التحكيم أو الوساطة في أبوظبي.

وفي مصر يعتبر الحق في ممارسة الرياضة من الحقوق الدستورية إذ نصت المادة 84 من الدستور المصري على أن « ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقاً للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية ».

الرياضة حق من حقوق الإنسان:

وفقا لحكم البند الرابع من ميثاق المبادئ الأساسية للأولمبياد أن «ممارسة الرياضة حق من حقوق

1 راجع في هذا الموضوع الدكتور محمود كبيش المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، دائرة القضاء أبوظبي، الطبعة الأولى 3102، ص7 وما بعدها.

2 الدكتور محمود كبيش المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، دائرة القضاء أبوظبي، الطبعة الأولى 3102، ص 62.

3 الدكتور عمر السعيد رمضان شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 0002، فقرة 513 ص 784.

4 الدكتور عبد المجيد محمود أبوظبي منصة التحكيم الرياضي، مجلة القضاء والقانون، السنة الثامنة العدد العاشر، أكتوبر 1202، دائرة القضاء أبوظبي، ص 9 وما بعدها، وقارن أيضاً في ذات المعنى الدكتور عبد المجيد محمود القانون والقضاء في عالم متغير، دائرة القضاء أبوظبي، الطبعة الأولى 3202، ص 391 وما بعدها.

5 الدكتور عدنان أحمد ولي العزاوي النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي، دائرة القضاء أبوظبي، الطبعة الأولى 3102، ص 03.

الإنسان»، و «أن لكل فرد الحق في أن يتاح له فرصة لممارسة الرياضة بدون تمييز على أساس النوع، وأن يكون ذلك على أساس التفاهم والتعاون وروح الصداقة والتضامن والإنصاف». كما يعد ممارسة الرياضة حق أساسي تضمنته الدساتير في العديد من الدول، ومثال ذلك الدستور الفرنسي([1]). كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 في المادة 42/1 على « حق كل شخص في الراحة وفي أوقات الفراغ «. وهو ما مؤداه أن كل إنسان من حقه الاستمتاع بأوقات فراغه بأية طريقة مناسبة، ومنها بطبيعة الحال ممارسة الألعاب الرياضية، وهو ما يمكن استنتاجه على نحو ضمني من النص المذكور([2]). كما ورد التأكيد على هذا الحق على نحو صريح في الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة الصادر عن منظمة اليونسكو عام 1978، والذي نص في المادة الأولى منه على أن « لكل إنسان حقاً أساسياً في ممارسة التربية البدنية والرياضية اللتين لا غنى عنهما لتفتح شخصيته، وينبغي أن يكون الحق في تنمية القدرات البدنية والذهنية والمعنوية من خلال التربية البدنية والرياضة مكفولاً في إطار النظام التعليمي وفي المجالات الأخرى للحياة الاجتماعية «.

ونظراً للأهمية البالغة لممارسة الرياضة فقد أكدت الاتفاقيات الدولية حق كل من الأطفال وأصحاب الهمم في ممارسة الرياضة فقد نصت المادة 31/1 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على أن « تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه «. وبالمثل نصت المادة 30 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن « تتخذ الدول الأطراف تدابير لتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الرياضية العامة والأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بذوي الإعاقة، وأن تكفل فرص متساوية أمام الأطفال المعوقين للمشاركة في الأنشطة الترفيهية والرياضية «([3]).

والرياضة وإن كانت حقاً من حقوق الإنسان فإنها تعد أيضاً وسيلة هامة للنهوض بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد قدمت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان تقريرها المعنون « التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن إمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي للنهوض بحقوق الإنسان للجميع وتعزيز احترامها على الصعيد العالمي « إلى اللجنة في قراره رقم 27/8 أن تنجز دراستها وتقدمها إلى المجلس قبل دورته الثلاثين. وقد بين التقرير بجلاء أن الرياضة لها دور بالغ الأهمية في تعزيز حقوق الإنسان.

مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام:

1 J. MORANGE, « Sport et droits de l'homme », Jurisport : la revue juridique et économique du sport, Juris éditions, Dalloz, n° 22, 1992, p. 3.

2 الدكتور ماهر جميل أبو خوات النظام القانوني الدولي لممارسة الألعاب الرياضية، ص 33.

3 راجع في هذا الموضوع بالتفصيل الدكتور محمد سمير حقوق الإنسان في المجال الرياضي، مجلة الرياضة والقانون، العدد الأول يناير 3202، مركز أبوظبي للتحكيم الرياضي كاس، ص 701 وما بعدها، الدكتورة دعاء محسن عثمان الحماية الجنائية للمنافسة الرياضية، مجلة الرياضة والقانون، العدد الأول يناير 3202، مركز أبوظبي للتحكيم الرياضي كاس، ص 362.

تم إنشاء هذا المكتب من قبل كوفي عنان الأمين العام الأسبق لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 28 فبراير عام 2001 ومقره جنيف بسويسرا وهو مكتب كان يتبع الأمانة العامة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى وجود فرع اتصال آخر له في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

وقد كان المكتب المذكور يختص هذا المكتب بتنسيق الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة في تعزيز الرياضة بطريقة منهجية ومنسقة في سبيل المساهمة في تحقيق السلام والتنمية. بيد أنه تم إغلاق هذا المكتب نهائياً بتاريخ 4 مايو سنة 2017. بيد أن حل هذا المكتب لم يحل دون مباشرة الأمم المتحدة لذات النشاط الذي كان يباشره المكتب المذكور قبل إغلاقه.

دور الرياضة في تحقيق التنمية المستدامة:

يقصد بالتنمية المستدامة تلك التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها. أي أنها عملية تغيير حيث يجري استغلال الموارد وتوجيه الاستثمارات، وتكييف التنمية التقنية والتطوير المؤسسي بتناسق يعزز الإمكانيات الحاضرة والمستقبلية في تلبية احتياجات البشر وتطلعاتهم([1]). وتنصب التنمية المستدامة على البشر وهي عملية تراكمية تؤسس على ما هو قائم، وتحقيقها بمثابة عملية بقدر ما هو هدف محدد، وهي ليست نشاطاً من الأنشطة التي يترك أمر تحقيقها للمدى الطويل، بل هي كناية عن مجموعة من الأعمال القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل، والأنشطة والممارسات التي تهدف إلى معالجة دواعي القلق الملحة، وفي ذات الوقت التطرق للمسائل طويلة الأجل([2]).

وورد في بيان منظمة الأمم المتحدة بشأن الألفية باجتماع رؤساء الدول بمقر الأمم المتحدة في نيويورك المنعقد من 6 إلى 8 شهر سبتمبر سنة 2000 أنها « لا تدخر جهداً في سبيل تخليص الإنسان من ظروف الفقر المدقع، ولا يتم هذا إلا بتحقيق بيئة مواتية للتنمية، والنجاح في تحقيق هذه الأهداف يعتمد بالضرورة على توافر الحكم الصالح الراشد في كل بلد، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، باعتبارهما وسيلتين فعالتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض، ولحفز التنمية المستدامة فعلاً ». وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في أول ديسمبر سنة 2022 يحمل رقم (A/77/L28) أكد على الدور الهام للرياضة في تشجيع التسامح والاحترام والمساهمة في تمكين المرأة والشباب والأفراد والمجتمعات المحلية وفي بلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة البدنية والعقلية والاندماج الاجتماعي. وفي هذا السياق تشجع الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال هذا القرار

1 أسامة الخولي أبعاد التنمية المستدامة، ندوة البيئة والمتطلبات الاقتصادية والدولية، أبوظبي، سنة 2002، ص 15، 25.

2 الدكتور نوزاد عبد الرحمن الهيتي التنمية المستدامة في المنطقة العربية الحالة الراهنة والتحديات المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية، السنة الثالثة، العدد 52، نوفمبر سنة 5002.

جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على توكيد أهمية استخدام الرياضة والنهوض بها كوسيلة لتدعيم التنمية المستدامة، والقيام بتعزيز التعليم بما في ذلك التربية البدنية للأطفال والشباب، وأصحاب الهمم، ومنع تفشي الأمراض، ومنع تعاطي المخدرات، والنهوض بالصحة البدنية والعقلية وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والشباب، وتشجيع الاندماج وتعزيز التمتع بالصحة والنشاط في مرحلة الشيخوخة، والمساعدة على كفالة مشاركة الجميع دون تمييز من أي نوع وتشجيع التسامح والتفاهم والاحترام المتبادل وتيسير الاندماج الاجتماعي ومنع نشوب النزاعات وبناء السلام، فميدان الرياضة يجعلنا أكثر نبلاً وقوة من ساحة المعركة([1]). وقبل صدور القرار المذكور أكدت ممثلة دولة الإمارات العربية المتحدة أهمية تسخير الرياضة كإحدى الوسائل الفاعلة لتعزيز التسامح والاحترام بين الشعوب ودعم التقدم الاجتماعي. وتنهض دولة الإمارات في تطوير البنية التحتية لقطاع الرياضة واستقطاب المواهب والتشجيع على تبني أسلوب حياة صحي وأكثر نشاطاً وحيوية. ويشمل ذلك الحرص على تمكين الشباب والمرأة في شتى المجالات عبر مجموعة من المبادرات الرياضية([2]).

وعند ممارسة الرياضة كمنافسة فإنها تؤدي إلى التنمية المستدامة بما يصاحبها من صناعة واستثمار في مجالات شتى يحقق أهداف إنسانية وأرباح مالية طائلة على نحو يشارك في دعم الاقتصاد الوطني ويحقق التنمية المستدامة ([3]).

وتعد الرياضة منهج حياة كما أن لها دور اجتماعي هام، وعند ممارسة الرياضة فإنها تؤدي إلى تحسين الحالة الصحية العامة لكل من يمارسها، كما أنها تؤثر تأثيرا ايجابياً في حالته النفسية على نحو ينعكس على حسن أدائه لعمله مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج بما يحقق تنمية اقتصادية شاملة للمجتمع برمته. ومن خلال تمكين المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين يبدو للرياضة دور فاعل في تحقيق التنمية المستدامة فعلى وجه المثال يشكل مشروع مجموعة ديار في دولة فلسطين نموذج فعال لتبدو منه قدرة الرياضة على تعزيز المساواة بين الجنسين، فقد أقام المشروع مركزاً رياضياً ليتيح الفرصة للنساء للمشاركة في ممارسة الرياضة، وتعلم المهارات التي يمكن نقلها واكتساب المعرفة من أجل العمل. وتأسست وحدة ديار الرياضية النسائية في غضون عام 2008 وحقق فريق ديار النسائي الرياضي إنجازات كبرى ففاز فريق كرة القدم بالبطولة الأولى لكأس فلسطين عام 2012 وأصبح من أكبر الفرق القومية لكرة القدم في فلسطين. وأصبحت لاعبات الفريق المذكور لدى

1 وتغير الإطار الذي كان يحكم النشاط الرياضي فلم يعد كما كان ذي قبل مجرد تدريبات بدنية مفيدة للصحة البدنية والنفسية والترفيه وشغل أوقات الفراغ، بل تجاوزت ذلك لتعد صناعة واستثمار يشمل كل من الممتلكات والمنشآت الرياضية، والانشاءات والخدمات والتسويق والتشغيل، وأسماء وصور اللاعبين وغيرها. راجع في تفصيل ذلك الدكتور حازم حسن الجمل الضوابط القانونية لاستثمار وإدارة المال الرياضي، مجلة الرياضة والقانون، العدد الأول يناير 3202، مركز أبوظبي للتحكيم الرياضي كاس، ص 703 وما بعدها.

2 www.un.org.

3 الدكتور عبد المجيد محمود صناعة الرياضة، مجلة الرياضة والقانون العدد الأول يناير 3202، مركز أبوظبي للتحكيم الرياضي كاس، ص 11.

افتتاح أكاديمية تدريب كرة القدم يقمن بتدريب الفتيات صغيرات السن ونقل ما لديهن من خبرة إليهن. وأقامت مجموعة ديار شراكات قوية مع منظمات فلسطينية ودولية، على نحو يتيح للمشروع اكتساب زخم ودعم ليصبح قادراً على الاستمرار وقد عاد هذا المشروع بفائدة كبرى ليس فقط على النساء بل على المجتمع بأسره. وتساهم الرياضة أيضاً من خلال مبادرات مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام في جعل المدن والمجتمعات المحلية أكثر شمولاً للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة. وفي غضون شهر أبريل 2016 تم افتتاح مباراة في تنس الطاولة من أجل مشروع «تنس الطاولة للجميع في نيبال» الذي يستهدف تشجيع شمول أصحاب الهمم وإتاحة الفرصة لهم لممارسة الرياضة. وهو مثال حي يبين قدرة الرياضة على تعزيز التنمية الاجتماعية بتغيير التصورات عن أصحاب الهمم وإبراز ممارستهم للرياضة. لا سيما وقد جاء ذلك بعد الزلزال المدمر الذي وقع في نيبال عام 2015 على نحو يؤكد بعودة الأمور إلى سيرتها الأولى ونصابها الطبيعي مما يبرز قدرة الرياضة على التأثير.

دور الرياضة في تحقيق السلام:

تعد الرياضة منبر مسموع لجعل العالم أكثر شمولاً للجميع وأكثر سلمية بحسبانها من أكثر الأدوات فعالية وأكثرها تنوعاً لقيم الأمم المتحدة، فالنشاط الرياضي في متناول الجميع بصرف النظر عن السن أو الجنس أو الدين فهي تروج للغة عالمية للتسامح والتفاهم وتؤدي إلى الاندماج الاجتماعي ومكافحة التحيز وحماية الأقليات ودعم أصحاب الهمم. ومع ذلك فإنه في بعض الأحيان ما يصاحب ممارسة الرياضة حدوث تعصب أو عنصرية أو إساءة أو تمييز أو استخدام إشارات عنصرية أو سياسية أو دينية على نحو يناقض الغرض من الرياضة([1])، ويؤدي إلى الكراهية بل وأحداث شغب في بعض الأحيان قد تؤدي إلى ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة كما حدث في القضية المعروفة إعلامياً بمذبحة بورسعيد والتي قتل فيها ثلاثة وسبعين من مشجعي النادي الأهلي المصري ([2]). سواء من

1 باريرا ريفز التحرش والإساءة والتمييز في المجال الرياضي، نظرة في عالم القانون الرياضي منتدى مركز التحكيم الرياضي بدائرة القضاء أبوظبي 7 – 8 ديسمبر 0202، ص 111.

2 ومن أبرز هذه الوقائع القضية الشهيرة التي أطلق عليها إعلامياً مذبحة بورسعيد وقد ارتكب فيها المتهون عدد من الجرائم ارتكبت في استاد مدينة بورسعيد بعد انتهاء مباراة كرة القدم بين النادي الأهلي والنادي المصري والتي انطوت على اعتداء على جمهور النادي الأهلي ومن هذه الجرائم القتل مع سبق الإصرار والترصد، والشروع فيه، والسرقة، والشروع فيها حال حملهم لأسلحة، وتخريب الأملاك العامة، والخاصة، والإتلاف، والبلطجة، كانت بمناسبة مباراة كرة قدم رياضية بين فريقي الأهلي والمصري والتي كانت في استاد بورسعيد، وقد ورد بأسباب هذا الحكم أنه « لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وثبوتها بقوله (وحيث إنه عند الدفع بانتفاء أركان جريمة القتل في حق المتهمين والشروع فيه ... وقد توافرت تلك النية لدى المتهمين جميعاً من الأول وحتى الواحد والستين- بذلك من قيام أعضاء روابط الألتراس المصري الثلاثة من اتفاقهم وعقد اجتماعات قبل المباراة كل في المكان المخصص – وإعداد خطة لتنفيذ جريمتهم على ثلاث مراحل الأولى عند مقابلة جمهور النادي الأهلي عند محطة القطار ولما فشلت تلك الخطة بمقابلتهم خارج الاستاد والهجوم على الأتوبيسات المقلة لهم والاعتداء عليهم فيها والثالثة بعد دخولهم واستقرارهم بالمدرج الشرقي قاموا هم وباقي المتهمين الذين استأجروهم من أصحاب السوابق ومعتادي أحداث الشغب في مثل تلك اللقاءات بتحديد أماكن جلوسهم داخل الاستاد، ثم بدأوا في إلقاء الشماريخ على لاعبي الأهلي خلال فترة الإحماء وعند بداية المباراة وقف البعض منهم كالمتهم الخامس والثاني والواحد والعشرين والخامس والخمسين والسابع والخمسين والتاسع والخمسين والستين وغيرهم وكأنهم لجان شعبية بينما قام آخرون منهم بالنزول إلى أرض الملعب خلال المباراة أكثر من مرة والتوجه صوب مدرج جماهير الأهلي وإلقاء بعض الشماريخ والألعاب ومن هؤلاء المتهمين المتهم الثالث والتاسع والعاشر والحادي عشر والثالث عشر والثلاثون والثالث والثلاثون والأربعون والخامس والأربعون بينما كان الباقون في أماكن جلوسهم بالمدرجين الغربي والبحري

قبل المتنافسين في النشاط الرياضي أو المدربين أو المشجعين الأمر الذي يتعين معه على المنظمات الرياضية واللاعبين والمشجعين أن يفعلوا كل ما في وسعهم لمكافحة هذه الظواهر الدخيلة على النشاط الرياضي والذي يحيد به عن غايته وعدم التسامح في مواجهتها.

وينهض مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام بالتقريب بين البشر عن طريق الرياضة ودعم مبادرات تسخير الرياضة لأغراض السلام بدءاً من المناسبات الرياضية الضخمة إلى الأنشطة الشعبية. وهذه المبادرات تساعد الرياضة على تحقيق السلام. ويواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام برنامجه للقيادة الشبابية منذ عام 2012 بهدف تدريب وتمكين القيادات الشبابية من المجتمعات المحرومة من أجل استخدام الرياضة كأداة للتقدم والسلام والاندماج وشمول الجميع. وللرياضة نطاق واسع، إذ أنها تشمل التمارين البدنية وتمثل طريقة لتحسين أسلوب الحياة وتوفير فرص العمل وتعزيز السلام والاحترام وعدم التمييز، فيمكن للرياضة إذا استخدمت بالطريقة الصحيحة، أن تساعد في إنشاء جيل وبيئة قوامها الاحترام والتعاون، وتساهم في تحقيق السلام وتعزيز حقوق الإنسان. إذ توحد الرياضة بين عدد

الشرقي الملاصق لمدرج جماهير الأهلي بل وكان البعض منهم أيضاً بالمقصورة الرئيسية ومع التسليم بأن بعض المتهمين كانوا ينظمون الأمر في الملعب كلجان شعبية حسبما قرروا، إلا أنه عقب صافرة الحكم معلناً نهاية المباراة، حتى ظهرت نيتهم جميعاً بوضوح وجلاء في انتقام بالقتل والسرقة والتخريب والإتلاف فتوجهوا هم وغيرهم لم يتم ضبطهم صوب المدرج الشرقي كل يحمل أداة أعدها سلفاً لارتكاب جريمتهم ومن لم يحمل أداة حمل كرسياً من تلك التي كانت مستأجرة ومنهم من نزع مقاعد المدرجات – الكراسي الحديدية – وصعدوا إلى جماهير الأهلي المجني عليهم والذين أصابهم الفزع والرعب من هول ما رأوه، فحاول كل منهم النجاة بنفسه، فمنهم من قفز من فوق سور المدرج إلى أرض الملعب، ومنهم من قفز داخل الممر المؤدي إلى بوابة الخروج لذلك المرج الشرقي فوجدوها مغلقة بالقفل والمفتاح، وظلوا يتكاثرون بعضهم فوق بعض حتى انحشروا جميعاً في هذا المكان الضيق والذي عاينته المحكمة، وكانوا فيه بالمئات إلا أن المتهمين كانوا يصطادونهم كالذي يصطاد فريسته، فمنهم من كان يعاجل بضرب شوم ومنهم من كان يطعن بسلاح أبيض ومنهم من كان يطلق الشماريخ والباراشوتات والألعاب النارية عليهم داخل الممر حتى أصبح كالبركان متوهجاً فسقط المجني عليهم بعضهم فوق بعض فسقطوا صرعى وقتلى الاختناق نتيجة اسفكسيا إعاقة حركة الصدر التنفسية من تلك الأدخنة الكثيفة التي أحدثتها الألعاب النارية التي ألقاها عليهم المتهمون والذين لم يرحمهم صراخ واستغاثات المجني عليهم من الصبية والشباب وتلك البراعم الصغيرة التي كانت تفتح عينها وقلبها آمله في مستقبل مشرق تعيش فيه حياة كريمة – فظلوا من موالاة الاعتداء كل بطريقته والتي سبق ذكرها سلفاً. أنهم ومن شدة تكدسهم وتدافعهم على باب الممر سقط عكس ما يفتح على أحد زملائهم والذي كان يحاول فتحه فأرداه قتيلاً وتوفي إلى رحمة الله تعالى. هذا بينما توجه بعض المجني عليهم إلى أعلى المدرج هرباً من المتهمين فكان خطؤهم أسوأ من أقرانهم فإذا بالمتهمين يصطادونهم الواحد تلو الآخر بإلقائهم من فوق سور المدرج الخلفي إلى الأرض، وأدى ذلك إلى وفاتهم أيضاً إلى رحمة الله تعالى وقد شاءت عناية الله سبحانه وتعالى أن يظل أحدهم حياً لم يفارق الحياة وظل مختبئاً عن أعينهم حتى يكون شاهداً ومؤكداً على تلك الأفعال والتي يبين منها وبجلاء واضح ويقين ثابت أن نية القتل قد توافرت لديهم جميعاً – ويؤكد توافر نية القتل لدى المتهمين أيضاً تلك العبارات والكلمات التي أطلقوها على مواقع التواصل الاجتماعي والتي سبق ذكرها ومنها الأغنية الشهيرة «لو جاي على بورسعيد .. اكتب لأمك وصية .. علشان حتموت أكيد .. وملكش أي دية ..». ولا يقدح في ذلك القول بأن بعض المتهمين كانوا بمضمار الملعب ينظمون ويحكمون مسألة تنظيم الجماهير وإعادة من ينزل منهم من المدرجات – ذلك أن الثابت بيقين أنه وبعد انتهاء المباراة توجهوا جميعاً نحو المجني عليهم بمدرجهم، كما لا يغني عن ذلك أيضاً ما ظهر من بعض الصور والأسطوانات لبعض المتهمين وهم بمضمار الملعب ذلك أن تلك الصورة كانت في بداية المباراة وخلالها وما حدث من جرم وأفعال أتاها المتهمون كان بعد صافرة الحكم معلناً نهاية المباراة حتى إنه قد ظهر من الأسطوانات التي قدمتها النيابة العامة ومن التقارير والتحقيقات الخاصة بتفريغ تلك الأسطوانات أن مضمار الملعب قد امتلأ بالجماهير ومن بينهم المتهمون قبل نهاية المباراة بدقائق، إلا أنه حال صعدوهم نحو المجني عليهم كانت الأنوار قد أطفئت وهو ما هيأ لكل منهم اصطياد فريستهم والتمكن منه. وغني عن البيان أن المحكمة وبذكرها كل ما تقدم ليس من قبيل التدليل على الأفعال المادية التي ارتكبها المتهمون وهي عديدة ومتنوعة، وإنما ذلك للتأكيد على نية القتل والتي توافرت في حق المتهمين جميعاً ....الأمر الذي تتوافر معه أركان جريمة القتل العمد والشروع فيه في حق المتهمين ويكون ما دفع به الدفاع الحاضر معهم على غير سند من الواقع والقانون متعيناً رفضه). لما كان ذلك، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وكان ما أورده الحكم فيما سلف يكفي لاستظهار نية القتل ومن ثم ينحسر عن الحكم قالة القصور في هذا المنحى. نقض مصري 81 مارس سنة 8102، الطعن رقم 37954 لسنة 58 ق.

كبير من الناس حول موضوع واحد بصرف النظر عن العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الخلفية. ويمكن للرياضة أن تقضي على التمييز لأنها إذا استخدمت كما يجب تعلم البشر التعاون والتنسيق واحترام وتقبل الآخر وتمنح أناساً من ثقافات مختلفة فرصة العمل معاً بروح الفريق.

وفي ضوء ما تقدم أقيم معسكر برنامج القيادة الشبابية في هامبورج بألمانيا في غضون شهر فبراير 2016، جرى الترحيب بستة لاجئين وتم إدماجهم في المجموعة، على نحو أبرز قدرة الرياضة على تشجيع شمول الجميع والتقريب بين البشر([1]). ويشمل تحقيق السلام مشاركة الجميع في ممارسة الرياضة الأطفال ولإناث وأصحاب الهمم سواء بسواء، والتشجيع على إقامة مجتمعات عادلة ومسالمة لا يهمش فيها أحد.

ويمكن للرياضة أيضاً أن تؤدي دور بحسبانها أداة فاعلة لمنع النزاعات والعمل على تحقيق السلام بل أنه كثيراً ما تهيئ الرياضة، في مساهمتها في تحقيق السلام، بيئات على المستويين الشعبي والمجتمعي تجمع بين المشاركين في السعي إلى تحقيق أهداف ومصالح مشتركة، واكتساب قيم الاحترام والتسامح، وتطوير الكفاءات الاجتماعية. وبما أن ممارسة الرياضة قاسماً مشتركاً بين الشعوب فيمكن لها أن تبني جسور بين الطوائف المختلفة بصرف النظر عن الاختلافات الثقافية أو العرقية أو الانقسامات السياسية بينها. وفي أوقات الصراع أو انعدام الاستقرار يمكن أن تمنح الأنشطة الرياضية المشاركين احساساً بأن الأمور طبيعية. وقد استخدمت الرياضة بالفعل لإيجاد حوار وتفاهم متبادل في مناطق النزاع خلال برنامج القيادة الشعبية في (غوانغجو) بجمهورية كوريا في عام 2013، فقد جمع البرنامج بين مشاركين من كل من كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية وأتاح لهم الفرصة لإدارك أن أوجه التشابه بينهم أكثر من أوجه الاختلاف، وساعدهم على إنهاء ما قد يوجد لدى كل منهم من تصورات سلبية عن الآخر. وكان البرنامج المذكور أداة أساسية لاستخدام البلدين للرياضة لإقامة روابط اجتماعية. وفي هذا السياق تم التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الأولمبية الدولية، وهي كيان له مركز المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة وتعمل كشريك رئيسي لمكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، فعلى وجه المثال اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات بشأن الهدنة الأولمبية. فكل أربع سنوات تحث الأمم المتحدة الدول الأعضاء وجميع الأطراف المتنازعة على الالتزام بهدنة أثناء الاحتفال بالألعاب الأولمبية لأصحاب الهمم، على أمل أن يؤدي يوم هدنة واحد إلى أسبوع من السلام، وشهر من السلام، بما يحقق شيئاً فشيئاً نهاية للحرب والصراع. ومن ثم أصبح للقيم الأولمبية أهمية خاصة للرياضة في تشجيع وتحقيق السلام. وفي هذا الصدد صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/70 الذي جاء بعنوان «بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي»، اشتركت في تقديمه 180 دولة من الدول

1 ويلفريد ليمكي دور الرياضة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.www.un.org

الأعضاء في الأمم المتحدة واعتمد بتوافق الآراء في عام 2015 وقد وافقت الدول على الالتزام بالهدنة الأولمبية لفترة تبدأ قبل الاحتفال بافتتاح دورة الألعاب الأولمبية في أغسطس عام 2016 بسبعة أيام وتنتهي بعد الحفل الختامي للألعاب الأولمبية لأصحاب الهمم في سبتمبر 2016 بسبعة أيام.

وبالمثل ففي مدينة كويا الكردية الواقعة شمال العراق وبتاريخ 11 أبريل 2017 أقيمت بطولة لكرة القدم التي جمعت المباريات التي تديرها اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، شملت مجموعة من الأطفال الذين يعيشون في كويا في ظل مناخ إيجابي ظل الأطفال فيه يركضون على أرض الملعب ويملأ التشجيع والهتافات الحماسية كافة أرجاء الملعب في طقس ربيعي دافئ.

وقد كانت هذه البطولة وسيلة فعالة لبناء جسر من التفاهم بين الأطفال العراقيين سواء كانوا عرب أو أكراد، نازحين أو سكان للمدينة المذكورة، لبناء عراقي أكثر تماسكاً.

خاتمة:

ويبدو بجلاء مما تقدم، أن العالم يشهد مخرجات جهود كبيرة في سبيل تسخير قطاع الرياضة كوسيلة لدعم الجهود الدولية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعزيز روح التضامن بين الثقافات المتعددة وتعزيز الشمولية والاندماج على نحو يحقق السلام والتقدم الاجتماعي. وهو ما يحتمه سلوك السبيل القويم الذي ينهض على القيم الرياضية السامية كالشمولية والاندماج والروح الرياضية والتنمية والسلام والتسامح، بعيداً عن التمييز والتعصب وخطاب الكراهية والتنمر والإساءة وكل ما يناقض القيم الرياضية الذي يجب التصدي له على المستويين المحلي والدولي بشكل حاسم حتى لا تخرج عن الخطوات المرسومة لها في سبيل تحقيق أهدافها المنشودة.

والواقع أنه لا يخفى أن أفضل استثمار الاستثمار في الإنسان، وخاصة الشباب باعتبارهم عماد المستقبل، وأن خير وسيلة لتحصينهم من الأفكار الهدامة والمتطرفة والعنف وتعاطي المخدرات يكون بتسخير طاقتهم نحو خدمة المجتمع من خلال الرياضة التي تحكمها القيم الرياضية السامية التي تنهض على التضامن والتعاون والمنافسة الشريفة والاندماج والروح الرياضية والتسامح على نحو يؤدي إلى بناء جيل رياضي سليم مما يساهم في بناء مجتمع وعالم تسوده مبادئ السلام والاندماج. وإذا كنا نتحدث عن التنمية أو التنمية المستدامة فلابد أن تتضافر الجهود نحو تنمية الإنسان قبل أي شيء آخر فالتنمية البشرية عندما تتم تخول الإنسان تحقيق تنمية حقيقية وشاملة.

حل المنازعات ذات الطابع الدولي

د. محمد علي طارش الكتبي
قاضي ابتدائي أول – دائرة القضاء أبوظبي

الأبحاث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها فقط، ولا تعبر عن رأي إدارة تحرير المجلة،
ولا تشكل توجهاً للمجلة بأي حال من الأحوال.

حل المنازعات ذات الطابع الدولي

تمهيد وتقسيم :

تعتبر المنازعات الرياضية دولية إذا كان عقد الاحتراف الموقع بين طرفيه دوليًا، أي إذا كان الطرفان ينتميان لاتحادين وطنيين مختلفين، وبشرط أن لا ينص العقد بينهما على اللجوء إلى مركز التحكيم الوطني لأحدهما ، كما أنه وفي حال نشوء نزاع بمناسبة إعارة اللاعب أو انتقاله إلى نادي آخر، وكان النادي الأصلي أو السابق للاعب والنادي الجديد ينتميان إلى اتحادين وطنيين مختلفين تكون المنازعة ذات طابع دولي [1]، وفي هذه الحالة لا تختص اللجان الخاصة بفض المنازعات الداخلية بالنظر في تلك المنازعات، ويحول الاختصاص إلى اللجان الخاصة بفض المنازعات بالاتحاد الدولي لكرة القدم، كما توجد محكمة تحكيم رياضة دولية تختص بمثل هذه المنازعات الرياضية.

وعلى ضوء ذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نبين في الفرع الأول آلية تسوية المنازعات الرياضية دوليًا، وفي الفرع الثاني نبين فيه دور محكمة التحكيم الرياضية الدولية، ثم تختم بكيفية الطعن على قرارات محكمة التحكيم الرياضية في فرع ثالث، وذلك على النحو الآتي :-

الفرع الأول : آلية تسوية المنازعات الرياضية دوليًا .

الفرع الثاني : التحكيم الرياضي الدولي .

الفرع الثالث : الطعن أمام المحكمة الفيدرالية على قرارات محكمة التحكيم الرياضية .

1 د. رجب كريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية، 8002م، ص 731.

الفرع الأول

ألية تسوية المنازعات الرياضية دوليًا

إنَّ الاتحادات الرياضية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية ما هى إلا منظمات دولية غير حكومية [1] ، ويطلق عليها البعض اسم المنظمات الدولية الخاصة، إشارة إلى أنها تخضع للقانون الخاص وليس القانون العام، فهي منظمات يتم تأسيسها وإنشاؤها من قبل أشخاص من مختلف الجنسيات سواء كانوا أفرادًا عاديين أو أشخاصًا معنويين، ولا تتمتع هذه المنظمات بأية سلطات حكومية تتمتع بها المنظمات الدولية الحكومية[2].

وتعترف اللجنة الأولمبية الدولية – بغية نشر مبادئها في شتى أنحاء العالم – بما يسمى باللجان الأولمبية الوطنية، وهي هيئات أو منظمات ترتبط نشأتها بدور اللجنة الأولمبية الدولية، على أن يكون لها قدر الإمكان ما للكيان القانوني في دولها، كما ينبغي تأسيسها بما يتماشى ونصوص الميثاق الأولمبي الذي يعتبر المرجع الجامع لكافة المبادئ والأحكام والمواد والملاحق الأساسية التي صادقت عليها اللجنة الأولمبية الدولية .

ولما كانت اللجنة الأولمبية الدولية هيئة دولية رياضية في التعامل، فهذا يعني أن هناك هيئات دولية أقل منها شأنا، وهذه الهيئات تتمثل في الاتحادات الرياضية الدولية، إذ يختص كل اتحاد منها بالتنظيم والاهتمام بلعبة معينة، وينتمي لكل اتحاد من هذه الاتحادات اتحادات رياضية وطنية في كل بلد، ويهتم الاتحاد الوطني باللعبة الرياضية التي ينظمها الاتحاد الدولي الذي ينتمي إليه، فمثلاً الاتحاد الرياضي المصري لكرة القدم الذي هو عضو في اللجنة الأولمبية الوطنية المصرية، ينتمي إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم، والذي يعتبر عضوًا في اللجنة الأولمبية الدولية.

وفي ضوء ذلك نصت المادة (29) من الميثاق الأولمبي الدولي على أنه الغرض تطوير الحركة الأولمبية، يجوز للجنة الأولمبية الدولية الاعتراف بالاتحادات الدولية التي هي أصلاً منظمات دولية غير حكومية تدير لعبة رياضية واحدة أو أكثر على المستوى الدولي، وتنتمي إليها اتحادات وطنية مسئولة عن إدارة هذه الألعاب الرياضية على المستوى الوطني، وتعترف اللجنة الأولمبية الدولية بالاتحادات الدولي الجديدة بشكل مؤقت لمدة سنتين أو المدة التي يحددها المكتب التنفيذي، وعند انتهاء المدة المحددة يتغير الاعتراف المؤقت إليها إلى اعتراف مؤكد يرسل خطيًا من قبل اللجنة الأولمبية الدولية،

1 د. محمد سليمان الأحمد، د. وديع التكريتي، د. لؤي غانم الصميدعي، الثقافة بين القانون والرياضة، دار وائل، عمان، الطبعة الأوى، 4002م، ص 261.

2 حسن الشافعي، التنظيم الدولي للعلاقات الرياضية، ص 251.

ويشترط تطابق دور الإتحادات الدولية مع الحركة الأولمبية، و أوضاعها القانونية ...) .

ونصت المادة (33) من الميثاق الأولمبي أيضًا بشأن الاتحادات الوطنية بأن (تعترف اللجنة الأولمبية وتوافق على الاتحادات الرياضية كأعضاء لها إذا كانت لتلك الاتحادات أنشطة رياضية فعلية محددة ومنتمية إلى اتحادات دولية معترف بها من قبل اللجنة الأولمبية، كما تنظم نشاطها بما ينسجم مع الميثاق الأولمبي وقوانين الاتحاد الدولي) .

ونصت المادة(18) من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم على أن (أي تنظيم تابع للاتحاد الأصلي للدولة أو أي تجمع للأندية التابعة لأحد أعضاء الفيفا يتعين أن يكون معترفًا به من قبل الإتحاد الدولي وخاضعًا له، وتكون كل أنظمته ولوائحه أيضًا مصدقًا عليها من الأخير) .

فتنظيم أي لعبة رياضية معينة على المستوى الدولي يخضع للقواعد التي يضعها الاتحاد الدولي المعني باللعبة، والاتحاد القاري، واللذان يتدخلان عادة من خلال أجهزتهما القضائية لحسم المنازعات ذات الطابع الدولي التي قد تثور في مجال أنشطة اللعبة الدولية التي تنظمها وتشرف عليها، وخاصة المنازعات التي تنشأ بمناسبة عقد الاحتراف الرياضي بين النادي الرياضي واللاعب المحترف أو إعارته من ناد إلى ناد أخر، متى كان النادي القديم أو النادي الجديد ينتميان إلى اتحادين وطنيين مختلفين، إذ قد تنشأ بمناسبة ذلك منازعة معينة بسبب إخلال طرفي العقد بتنفيذ التزاماتهما، أو بسبب طلب إصدار شهادة الانتقال الدولية، أو يكون السبب ماليًا متعلقًا بقيمة بدل الانتقال أو التعويض عن التدريب وغيرها، فمثل هذه المنازعات يجب أن تعرض على الاتحاد الدولي لإيجاد حل لها نظرًا لطبيعتها الدولية .

فالمنازعات الرياضية الدولية يتم تسويتها من خلال الجهات القضائية التي حددتها اللائحة الدولى لفض مثل هذه المنازعات، وبالتالي لا يمكن اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة بالاتحاد الوطني إذا كان النزاع دوليا ناشئا عن عقد احتراف رياضي أحد طرفيه أجنبي، لذا يتعين على طرفي النزاع الالتزام بما تفرضه اللوائح من حيث تحديد جهات الاختصاص الفضائي، و احترام و تنفيذ القرارات الصادرة من تلك الجهات، مع عدم إمكانية الطعن فيها إلا وفقًا لما تنص عليه الأنظمة الأساسية ولوائح تلك الاتحادات[1] .

وقد نصت المادة (22) من لائحة الاحتراف الدولية على الاختصاص القضائي للاتحاد الدولي في

1 نصت المادة (2/261) من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم على أن (تتعهد الاتحادات القارية والاتحادات الأعضاء للاتحاد الدولي وباقي المنظمات باتخاذ كافة الترتيبات الضرورية لإخضاع أعضائها ولاعبيها والعاملين لديها لهذه القرارات).

الفصل في المنازعات الرياضية، ومنها ما ورد بالفقرة (22/ ب) بخصوص النزاعات الخاصة بالعمل بين ناد ما ولاعب ذات البعد الدولي فيما عدا حالة إقرار تشكيل هيئة تحكيم على المستوى القومي أو المحلي تضمن عدالة الإجراءات وتحترم مبدأ التمثيل المتكافئ للاعبين والأندية[1]، كما حددت لائحة الاحتراف الدولية لجنتين داخلية للفصل في المنازعات الدولية وهي لجنة شئون اللاعبين ولجنة فض المنازعات، كما أصدر الاتحاد الدولي لكرة القدم في 2017/10/27 لائحة خاصة للقواعد التي تحكم إجراءات لجنة شئون اللاعبين وغرفة فض المنازعات نصت المادة الأولى منها على أن تتم إجراءات لجنة وضع اللاعبين وغرفة تسوية المنازعات وفقا لقواعد هذه اللائحة، وأي أحكام في نظام الفيفا الأساسي أو لوائحه تخالفه تكون القواعد الأسبق على غيرها [2].

أولا : لجنة شئون اللاعبين :

طبقًا للمادة (23) لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم تعتبر هذه اللجنة درجة أولى لنظر النزاع الرياضي يكون الطعن على قراراتها أمام هيئة التحكيم الرياضية (CAS) وهى متعلقة بالفصل في المنازعات ذات البعد الدولي بشأن مكافأت التدريب وآلية التضامن بين الأندية المنتمية لاتحادات مختلفة، كما تفصل في النزاعات التي تثور بشأن طلب شهادة الانتقال الدولية [3] .

وتنعقد هذه اللجنة بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل بما فيهم الرئيس أو نائبه، كما يمكن في بعض الحالات التي تستدعي سرعة البت في منازعات التي لاتثير قضايا معقدة، أو في المنازعات المتعلقة بإصدار شهادة انتقال دولية مؤقتة أن يقوم رئيس اللجنة أو نائبه بوصفه قاضيا فردا أن يصدر قرارا منفردا بذلك [4].

---

1 نص المادة (22\ب) من لائحة أوضاع و انتقال اللاعبين الدولية:

Competence of FIFA (b / employment - related disputes between a club and a player of an international dimension ; the aforementioned parties may , however , explicitly opt in writing for such disputes to be decided by an independent arbitration tribunal that has been established at national level within the framework of the association and / or collective bargaining agreement , Any such arbitration clause must be included either directly in the contract or in a collective bargaining agreement applicable on the parties . The independent national arbitration tribunal must guarantee fair proceedings and respect the principle of equal representation of players and clubs).

2 نص المادة الأولى من لائحة القواعد التي تحكم إجراءات لجنة شئون اللاعبين وغرفة فض المنازعات الدولية

3 د. رجب كريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية، 8002م، ص 241.

4 نص المادة (23\4) من لائحة أوضاع و انتقال اللاعبين الدولية:

(23) Players ‘ Status Committee (4/The players ‘ Status Committee shall adjudicate in the presence of at least three members , including the chairman or the deputy chairman , unless the case is of such a nature that it may be settled by a single judge . In cases that are urgent or raise no difficult factual or legal issues , and for decisions on the provisional registration of a player in relation to international clearance in accordance with Annexe 3 , article 8 , and Annexe 3a , the chairman or a person appointed by him , who must be a member of the committee , may adjudicate as a single judge . Each party shall be heard once during the proceedings . Decisions reaclied by the single judge or the players ‘ Status Committee may be appealed before the Court of Arbitration for Sport “ CAS

ثانيًا : غرفة فض المنازعات

تُعدُّ هذه الغرفة بالاتحاد الدولي غرفة متعادلة التمثيل، ويختار مجلسها رئيسًا ونائبًا للرئيس ويتم تعيين ستة وعشرون عضوًا، ثلاثة عشر يمثلون الأندية وثلاثة عشر يمثلون اللاعبين[1]، وتصدر أحكامها إما مجتمعة أو عن طريق ثلاثة من أعضائها على الأقل من بينهم رئيس الغرفة أو نائبه، وتختص بالمنازعات التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين، أو بخصوص التعويض عن التدريب، ويجوز الطعن بقرارات الغرفة أمام محكمة التحكيم الرياضي[2].

وتختص غرفة فض المنازعات والتي تعد الاتجاه الأساسي بفض المنازعات الناشئة عن عقد الاحتراف الرياضي وخاصة المتعلقة بإنهاء العقد من جانب واحد، ومعرفة ما إذا كانت مخالفة العقد الذي يجمع اللاعب بالنادي قد تمت بسبب أو بدون سبب معين أو لسبب رياضي، ومنح تعويض مالي أو فرض جزاءات على النادي الذي يوقف اللاعب الذي انتهى عقده معه من اللعب) مع ناديه الجديد في البطولات المحلية [3]، والنظر في المنازعات المتعلقة بتسجيل اللاعب لدى الاتحاد الوطني التابع له نادية الجديد، كإثبات وجود أو صحة عقد الاحتراف الجديد، والمنازعة الناشئة بين النادي السابق واللاعب و النادي الجديد، و أيضا المنازعات التي تعرض أمام لجنة أوضاع اللاعبين[4].

ويوجد في غرفة فض المنازعات قاض يُسمى قاضي غرفة فض المنازعات، وهذا القاضي على نوعين قاضي للاعبين وقاضي للأندية، ويتّم تعيين هذا القاضي بواسطة أعضاء الغرفة، و يختص بالنظر في المنازعات التي لا تزيد قيمتها عن مبلغ معين والنزاعات المتعلقة بحساب التعويض عن التدريب .

وطبقا للمادة (25) من لائحة الاتحاد الدولي، فإنه يجب على القاضي الفرد للجنة أوضاع اللاعبين وقاضي غرفة فض المنازعات الفصل في النزاع خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرض النزاع عليهم، كما يتعين على لجنة أوضاع اللاعبين وغرفة فض المنازعات الفصل في النزاع خلال ستين يوما [5] .

هاتان اللجنتان لا يحق لهم الفصل في أي نزاع وفقا للائحة أوضاع اللاعبين الدولية في حال كانت

1 المادة (4) من لائحة القواعد التي تحكم إجراءات لجنة شئون اللاعبين وغرفة فض المنازعات الدولية .

2 نص المادة 42)) من لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين الدولية.

3 د . أسامة أحمد شوقي المليجي، تسوية المنازعات في مجال الرياضة (مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم)، دار النهضة العربية، مصر، 5002،ص 07.

4 المادة 42 من لائحة الاتحاد الدولي .

5 نص المادة (52) من لائحة اوضاع و انتقال اللاعبين الدولية .

(25) Procedural guidelines (1/As a rule the single judge and the DRC judge shall adjudicate within 30 days of receipt of a valid request and the Players ‘ Status Committee or the Dispute Resolution Chamber shall adjudicate within 60 days . The proceedings shall be governed by the Rules Governing the Procedures of the Players ‘ Status Committee and the Dispute Resolution Chamber).

أحداث النزاع تعود إلى أكثر من عامين، وهو ما نصت عليه المادة (5/25) من اللائحة الدولية[1]، كما نصت ذات اللائحة في المادة (23/2) بأنه وفي حال عدم التيقن من الاختصاص القضائي للجنة شئون اللاعبين أو غرفة فض المنازعات، يحق لرئيس لجنة شئون اللاعبين إقرار أي لجنة تتمتع بالصلاحية القضائية.[2]

الفرع الثاني

التحكيم الرياضي الدولي

أدى ظهور بعض النزاعات الجديدة والمشاكل المتنوعة إلى وجود ما يُعرف بالمحاكم المتخصصة، وذلك لأن بعض أنواع النزاعات لا يدركها إلا المتخصصين في المجال التي تحكمه، خاصة وأن وجود السلطة القضائية في المجتمع هو أمر يرتبط ارتباطًا عضويًا بوجود القواعد التي تنظم العلاقات بين أفراد الجماعة ولاسيما النزاعات التي تثور بشأن تنفيذ عقد من العقود التي ظهرت حديثًا، ومنها عقد الاحتراف الرياضي وغيرها من عقود الرياضة الدولية، فيومًا بعد يوم ونتيجة لتزايد القضايا المتعلقة بالرياضة في الوقت الراهن تزداد أهمية محكمة التحكيم الرياضي الدولية[3] .

وبعد أن انتشرت المنازعات الرياضية على المستوى العالمي، كان من الطبيعي أن يتداول العاملون في الحقل الرياضي أفكارًا تبدأ من إنشاء لجان متخصصة لفض النزاعات الرياضية وصولاً إلى إنشاء محاكم رياضية متخصصة، تُعنى بحل النزاعات الرياضية من خلال التحكيم أو التوسط وبحسب حاجة القائمين على شئون الرياضة، يقوم عليها قضاة متخصصون يرتبط أداؤهم بمدى إلمامهم بالعلم الذي يواجهونه في القضايا المعروضة عليهم، بما يجعلهم مؤهلين للفصل في تلك القضايا من خلال مجموعة من الاعتبارات العلمية التي تعينهم على أداء مهمتهم بسهولة ويسر[4].

وعليه فإنَّ الحاجة قد أصبحت ملحة لوجود نظام للفصل بين الأطراف المتنازعة في مجال الرياضة، وإيجاد الحلول التي تقدم آلية ثابتة مستمدة من القوانين بكل حيادية، لتحمي الساحة الرياضية مما تتعرض له من مشاكل .

---

1 نص المادة (52\5) من لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين الدولية.

(25) Procedural guidelines (5/ The Players ‘ Status Committee , the Dispute Resolution Chamber , the single judge or the DRC judge “ as the case may be “ shall not hear any case subject to these regulations if more than two years have elapsed since the event giving rise to the dispute . Application of this time limit shall be examined ex officio in each individual case).

2 في ذات المعني نصت المادة (3\1) من لائحة القواعد التي تحكم إجراءات لجنة شئون اللاعبين وغرفة فض المنازعات الدولية.

3 د.نبيه العلقامي ود . كمال درويش ود.ماجد فرغلى ود . محمد فضل الله ود . مصطفى عزام ود . محمد مغاوري، اقتصاديات الرياضة وقومية الدولة، مركز الكتاب للنشر والتوزيع، 2102، ص 25.

4 د. خليفة رائد الشعالي، د . عدنان احمد العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي (قانون المعاملات الرياضي)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 5002م، ص 441

وعلى ضوء ذلك، توجهت اللجنة الأولمبية الدولية وتأكيدًا للحياد التام عند الفصل في مثل هذه المنازعات إلى إنشاء جهازين وهما الأول : هو المجلس الدولي للتحكيم في مجال الرياضة، والثاني هو محكمة تحكيم رياضية، لتلعب الأخيرة دورًا مهمًا في مجال حل المنازعات الرياضية، وقد أكد الاتحاد الدولي لكرة القدم « الفيفا » على ضرورة ذلك بالنص في المادة (1/61-) من النظام الأساسي على ضرورة التعهد بالاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضي كجهة مستقلة من قبل الاتحادات القارية وأعضاء الاتحاد الدولي والتنظيمات الأخرى، وأن يكون لأحكام المحكمة القوة الإلزامية لأطراف النزاع واتحادهم المعني ولقضاء الدولية.

وابتداء من 1994 أدرجت كل الاتحادات الرياضية الدولية والعديد من اللجان الوطنية الأولمبية شرط التحكيم بالنسبة لقوانينهم الوطنية، بحيث يكون مسموح اللجوء إليها بالرغم من تحفظ البعض مثل الاتحاد الدولي لكرة القدم، إلا أنها رضخت للأمر الواقع واعترفت بمهارة محكمة التحكيم الرياضي الدولية [1]، وكان الاتحاد الدولي للفروسية هو أول من تبنى اللجوء إلى التحكيم الرياضي، فيما يخص قضية المنشطات التي وجدت في حصان متسابق ألماني [2].

أولا : المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة (ICAS)

يُعدُّ المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة إحدى الهيئات التي نظمها قانون التحكيم المتعلق بالرياضة النافذ في 1994/11/22، وهو الجهة التي تقوم بتنظيم أمور التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضية وتهيئة قواعد تسوية النزاعات الناشئة عن تطبيق الرياضة عن طريق التحكيم أو الوساطة [3]، وقد تم إنشاء هذا المجلس نتيجة للإصلاحات التي شهدتها محكمة التحكيم الرياضية، إذ حل هذا المجلس محل اللجنة الأولمبية الدولية في مهمة إدارة وتمويل المحكمة، أي لتكون محكمة (CAS) تابعًا إداريًا وماليًا إلى مجلس التحكيم الدولي [4]، ففي باريس وبتاريخ 1994/6/22، قام ما لا يقل عن واحد وثلاثين اتحادًا رياضيًا دوليًا بعقد اتفاقية لإنشاء المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة ولإعادة النظر في تنظيم المحكمة وأنظمتها الأساسية وتم إصدار دليل للتحكيم الرياضي [5]، وقد ورد في مقدمة هذا الدليل أن المجلس الدولي للتحكيم قد أنشأ هذا الدليل بهدف تسهيل حل النزاعات في مجال

1 نصت المادة (26) من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم " الفيفا "، على ضرورة خضوع الاتحادات القارية والاتحادات الأعضاء بصورة نهائية للجهات القضائية للفيفا، وتتعهد أيضا باتخاذ كافة الترتيبات الضرورية لإخضاع أعضائها ولاعبيها والعاملين لديها

2 Jean Christophe Lapouble , Droit du sport , Ellipes.2006 France . p92

3 نبيل باسماعيل، التحكيم الدولي في المنازعات الرياضية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر5102\6102،ص32.

4 د. خليفة رائد الشعالي، د . عدنان احمد العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي (قانون المعاملات الرياضي)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 5002م، ص 541 .

5 مقدمة دليل التحكيم الدولي الصادر من محكمة التحكيم الرياضية الدولية .

Court of Arbitration for Sport, Guide to arbitration 2019, Foreword (…On 22nd June 1994 in paris, no less than 31 international Sports federations signed ille Agreernent to constitute the International Council of Arbitration for Sport and , by their signature , recognized the jurisdiction of the Court of Arbitration for Sport

الرياضة، وبغية ضمان حقوق الأطراف أمام (CAS). [1]

ويُعدُّ هذا المجلس هيئة مستقلة تتكون من عشرين عضوًا، يتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين لهم الخبرة في مجال المنازعات القانونية، حيث نص قانون التحكيم المتعلق بالرياضة على أن(يتألف المجلس من عشرين عضوًا من الفقهاء رفيعي المستوى المعينين وفقًا للأسلوب الأتي :

أ- أربعة أعضاء يعينون عن طريق الاتحادات الرياضية الدولية، ثلاثة منهم عن طريق الاتحاد الدولي للألعاب الأولمبية الصيفية، وواحد عن طريق الاتحاد الدولي للألعاب الأولمبية الشتوية، يُختارون إما من داخل أو من خارج عضوية هذه الاتحادات .

ب- أربعة أعضاء يُعينون عن طريق جمعية اللجان الأولمبية الوطنية، يُختارون إما من داخل أو من خارج عضويتها .

ج- أربعة أعضاء يعينون عن طريق اللجنة الأولمبية الدولية، يُختارون إما من داخل أو من خارج عضويتها .

د- أربعة أعضاء يعينون عن طريق الاثني عشر عضوًا من أعضاء المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة المذكورين أعلاه بعد القيام بالمشورات المناسبة بغية حماية مصالح الرياضيين .

ه- هـ- أربعة أعضاء يُعينون عن طريق الستة عشرة عضوًا من أعضاء المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة المذكورين أعلاه ويختارون من بين الشخصيات المستقلة عن الهيئات التي تقوم بتسمية الأعضاء الآخرين للمجلس([2]) .

وقد حدد هذا القانون مدة تعيين أعضاء هذا المجلس بأربع سنوات قابلة للتجديد، والأعضاء يتم ترشيحهم في السنة الأخيرة من عضوية المجلس، كما أكَّد على ضرورة التزام أعضاء المجلس بعدم

1 Court of Arbitration for Sport , Guide to arbitration Statutes of the Bodies Working for the Settlement of Sports - Related , Disputes , A / Joint Dispositions. S2 / The purpose of ICAS is to facilitate the resolution of sports - related disputes through arbitration or mediation and, to safeguard the independence of CAS and the nights of the parties . It is also responsible for the administration and financing of CAS..)

2 Court of Arbitration for Sport, Guide to arbitration (B / The International Council of Arbitration for Sport " (CAS"1/ Composition. S4/ ICAS is composted of twenty members, experienced jurists appointed in the following . . .)

إفشاء أو نشر أية معلومات خاصة بنزاع معين يطلعون عليه أو يتصل بعلمهم بموجب وظائفهم، ويجب على أعضاء المجلس كذلك أن يوقعوا عند تعيينهم على تعهد بتحملهم مسئولية وظائفهم بأنفسهم وبصفة مجردة وبحياد تام، ومن مقتضيات الاستقلال والحياد في عمل أعضاء المجلس عدم السماح لهم بالعمل كمحكمين أو مستشارين لأحد الأطراف في إجراءات التحكيم، وفي ذلك نص دليل التحكيم لمحكمة التحكيم الدولية الأطراف الدولية (لا يظهر أعضاء المجلس الدولي للتحكيم في الرياضية ضمن قائمة محكمي محكمة التحكيم الرياضية ولا يعملون كمستشارين لأحد الأطراف في الإجراءات أمام محكمة التحكيم الرياضية [1] .

وقد قام المجلس الدولي للتحكيم بوضع منهج لعمله بقصد تسهيل عملية فهم قانون التحكيم المتعلق بالرياضة وبشكل عام تشجيع الوصول إلى محكمة التحكيم الرياضية من أجل فض المنازعات الناشئة بين الأطراف، كما يهدف هذا المنهج إلى خدمة أي شخص يرغب في تقصي وجمع المعلومات عن هذه الهيئات والالية والإجراءات التي تعمل بموجبها، ويمارس هذا المجلس عدة وظائف من أهمها وضع وتعديل نصوص هذا القانون، وتعيين رئيس له من بين أعضائه، ويكون هذا الرئيس رئيسًا للمحكمة أيضًا، كما يعين المجلس رئيسًا لقسم التحكيم الاعتيادي والتحكيم الاستئنافي بالمحكمة، وله أيضًا تعيين قائمة المحكمين والوسطاء في محكمة التحكيم، كما يمارس الوظائف المتعلقة بالاعتراض على المحكمين وعزلهم، و أية وظائف أخرى تمنحه إياها القواعد الإجرائية [2] .

ويمارس المجلس الدولي للتحكيم مهامه – كما نظمت ذلك المادة S7 من لائحة محكمة التحكيم الرياضية 2019 – بنفسه أو من خلال مجلس إدارته أو اللجان الدائمة أو من خلال هيئة مفوضة من قبله تتألف من رئيس المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة ونائبيه ورئيس قسم التحكيم الاعتيادي ورئيس قسم التحكيم الاستئنافي لمحكمة التحكيم الرياضية، وتستثنى من هذا التفويض بعض الوظائف التي لا يمكن تفويضها الهيئة المجلس والتي تحتاج لنصاب حضور وتصويت معينين لأنها تعد أكثر وظائف المجلس أهمية لتعلقها بوضع نصوص القانون وتعديلها، أو باختيار رئيس المجلس

1 Court of Arbitration for Sport , Guide to arbitration (B/ The International Council of Arbitration for Sport " ICAS " 1 / Composition S5 / The members of ICAS are appointed for one or several renewable period (s) of four years . Such nominations shall take place during the last year of each four - year cycle , Upon their appointment , the members of ICAS sign a declaration undertaking to exercise their function personally , with total objectivity and independence , in conformity with this Code , They are , in particular , bound by the confidentiality obligation provided in Article R43 . Members of the ICAS may not appear on the list of CAS arbitrators or mediators nor act us counsel to any party in proceedings before the CAS. If a member of the ICAS resigns , dies or is prevented from camrying out her / his functions for any other reason , she / he is replaced , for the remaining period of her / his mandate , in conformity with the terms applicable to hier / his appointment . ICAS may grant the title of Honorary Member to any former ICAS member who has made an cxceptional contribution to the development of ICAS or CAS , The title of Honorary Member may be granted posthumously)

2 Court of Arbitration for Sport , Guide to arbitration (B/ The International Council of Arbitration for Sport " ICAS " 2 / Attribuu tions, S6 / ICAS sxercises the following functions . . .)

ونائبيه أو باختيار رؤساء الأقسام في المحكمة ونائبيهم، أو بالمصادقة على الميزانية والحسابات السنوية للمحكمة.[1]

ثانيا : محكمة التحكيم الرياضية (CAS)

انتشرت ثقافة التحكيم كوسيلة بديلة للقضاء العادي في حل المنازعات منذ أكثر من نصف قرن من الزمان، ثم توسعت رقعة التحكيم لتشمل جميع دول العالم تقريبًا، ونجحت آلية التحكيم من خلال إبراز خصائصه الجوهرية في استقطاب الشركات التجارية بهدف إنهاء المنازعات بشكل سريع وغير علني[2].

عندما انتشرت المنازعات الرياضية على المستوى العالمي، كان من الطبيعي أن تداول العاملون في الحقل الرياضي أفكارًا تبدأ من إنشاء لجان متخصصة لفض النزاعات الرياضية وصولاً إلى إنشاء محاكم رياضية متخصصة، تُعني بحل النزاعات الرياضية من خلال التحكيم أو التوسط وبحسب حاجة القائمين على شئون الرياضة، وذلك لحسم المنازعات والدعاوى، بين الفيفا والاتحادات الرياضية الوطنية واللاعبين والأندية .

وتسمى باللغة الانجليزية اختصارا (CAS) كناية عن اسم المحكمة الكامل بالانكليزية COURT OF ARBITRATION FOR SPORT ، وقد تحقق ذلك على أرض الواقع خلال عام 1984، حيث شكلت المحكمة في لوزان بسويسرا وانضمت إليها سبع وثمانون دولة، وتختص بنظر الدعاوى التي ترفع في شأن النزاعات الرياضية، وتشكل من أكثر من ثلاثمائة قاض أو محكم من مختلف دول العالم، وتطبق النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)، إضافة للقانون السويسري ودول العالم، وقراراتها ملزمة على جميع المؤسسات الرياضية .

وهي مؤسسة مستقلة عن أي منظمة رياضية تابعة إداريًا وماليًا للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي (ICAS)، ويمكن ملاحظة ما يأتي :

- بصفة عامة لا يجوز تقديم النزاع إلى محكمة CAS إلا إذا كان هناك اتفاق تحكيم بين الطرفين المتنازعين يحدد اللجوء إلى هذه المحكمة، ويعترف بالولاية القضائية لها.

1 Court of Arbitration for Sport, Guide to arbitration (B/ The International Council of Arbitration for Sport "ICAS" 2 / Attribuu tions, S7 / ICAS exercises its functions itself, or through)

2 د. كمال محمد الأمين، فض منازعات كرة القدم في القانون السوداني، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 8102، ص81.

- ولكن من الناحية العملية نجد أن جميع الاتحادات الأولمبية الدولية والاتحادات الاولمبية الوطنية للدول قد اعترفت بالولاية القضائية لمحكمة "CAS" للنظر في حل المنازعات الناشئة عن ممارستها لأنشطتها.[1]

- وبالنسبة إلى الجهات التي تم إنشاؤها في بعض الدول العربية فإن القرارات التي تصدر منها لا تكون أمام هذه المحكمة إلا إذا تراضى الأطراف على اللجوء لها .

وقد نص النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم عام 2009 في المادة (62) منه والخاصة بمحكمة التحكيم الرياضية أو محكمة CAS وهي أسماء للمحكمة الرياضية الدولية علي أن: يعترف الفيفا بالمحكمة المستقلة للتحكيم الرياضي C.A.S، وبمقرها العام في لوزان لحل كل النزاعات بين الفيفا والأعضاء المستقلة، النوادي، اللاعبين، الموظفين الرسميين، ووكلاء اللاعبين المجازين.

وتطبق شروط مجموعة قوانين محكمة التحكيم ذات الصلة بالرياضة علي الدعاوي القضائية، كما تطبق المحكمة مبدئيا أنظمة الفيفا وبالإضافة إلي القانون السويسري، كما نصت المادة (63) من النظام نفسه في الفقرة رقم (1) منه علي تقديم الطعون الاستئنافية ضد القرارات النهائية المحررة من قبل الاتحادات الوطنية الأعضاء في غضون (21) يوما من تاريخ التبليغ بالقرار.

كما نصت الفقرة رقم (2) من نفس المادة علي أنه (يمكن اللجوء فقط إلي المحكمة الرياضية الدولية بعد استنفاد كل القنوات الداخلية الأخرى. في حين نصت الفقرة (3) من المادة المذكورة علي ألا تتعامل المحكمة المذكورة مع الاستئناف المرفوع في :

(أ) انتهاكات قوانين اللعبة .

---

1 قررت محكمة التحكيم الرياضية SAC – مقرها لوزان في سويسرا باعتماد قرار اللجنة التأديبية السعودية لقضايا المنشطات الصادر بتاريخ 51 /11 /3102 م والقاضي بإيقاف اللاعب/ حسين جمعان آل حمضه – لاعب المنتخب السعودي لألعاب القوى- عن المشاركة في المنافسات الرياضية داخلياً وخارجياً لمدة سنتين و ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الإيقاف المؤقت 51 /20 /3102م. حيث قد تقدم الاتحاد الدولي لألعاب القوى في تاريخ 52 /11 /3102م بالاستئناف ضد قرار اللجنة التأديبية السعودية لقضايا المنشطات المذكور أعلاه بطلب زيادة مدة العقوبة لمدة 4 سنوات.

وقد قامت اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات وبالتعاون مع الاتحاد السعودي لألعاب القوى بتوضيح الأسباب القانونية لاتخاذ هذا القرار و الاكتفاء بمدة السنتين و 6 أشهر بدلا من 4 سنوات، وقد تمت مداولة القضية عن طريق SAC و انعقاد جلسة الاستماع بمقر محكمة التحكيم الرياضية في سويسرا بحضور ممثلي الاتحاد السعودي لألعاب القوى و الاتحاد الدولي لألعاب القوى.

وقررت محكمة التحكيم الرياضية SAC ما يلي: رفض الاستئناف المقدم بتاريخ 52 /11 /3102م من الاتحاد الدولي لألعاب القوى ضد القرار الصادر من اللجنة التأديبية السعودية لقضايا المنشطات. والمصادقة على قرار اللجنة التأديبية السعودية لقضايا المنشطات المبلغ في تاريخ 52 /11 /3102م. ويتحمل الاتحاد الدولي لألعاب القوى كافة مصاريف محكمة التحكيم الرياضية الخاصة بهذه القضية. وعلى كل طرف تحمل مصاريفه الخاصة.

(ب) عقوبات إيقاف الرياضيين إلا بعد ثلاثة أشهر باستثناء المنشطات الرياضية.

ومؤدى ذلك أنه لا يمكن اللجوء إلى هذه المحكمة إلا بعد استنفاد كافة السبل الداخلية في الدولة محل المنازعة الرياضية .

وتُعدُّ محكمة التحكيم الرياضية إحدى الهيئات التي نظمها قانون التحكيم المتعلق بالرياضة النافذ في 1994/11/22، إلا أن إنشاء هذه المحكمة كان في وقت سابق على نفاذ هذا القانون، ففي عام 1983 قامت اللجنة الأولمبية الدولية بالمصادقة رسميًا على الأنظمة الأساسية لمحكمة التحكيم الرياضية وأصبحت نافذة في 30 /1984/6، وقد أضحت محكمة التحكيم الرياضية عاملة منذ ذلك الوقت[1].

كما أن الاتحاد الدولي لكرة القدم اعتمد محكمة التحكيم الرياضية كجهة طعن على القرارات الصادرة منه بعد 2002/11 وفقا لأنظمة الفيفا، وجاء في المادة (59) من نظامه الأساسي مؤكدا ذلك[2].

ولاستقلالية محكمة التحكيم الرياضية كمؤسسة تحكيمية دورٌ مهمٌ في البت في المنازعات ذات الطبيعة القانونية الرياضية عن طريق الوساطة أو التحكيم، وذلك بتكليف الوسطاء أو المحكمين بواجب الوساطة أو إصدار القرار التحكيمي فيها، وتضم المحكمة ثلاثة أقسام التحكيم وذلك اعتمادًا على طبيعة المنازعة القائمة بين الأطراف، قسم التحكيم الاعتيادي، وقسم مكافحة المنشطات[3]، وقسم التحكيم الاستئنافي كما سنوضح لاحقًا .

فقسم التحكيم الاعتيادي يباشر عمله بوساطة هيئات واجبها حل جميع المنازعات الخاضعة لإجراءات التحكيم الاعتيادي، كالمنازعات الخاصة بعقود النقل التلفزيوني أو المنازعات التي تقوم مع راعي حصري[4] أو العقود المتعلقة بالتعهدات التي تصدر عن الرياضيين أو العقد ما بين الرياضي ومدربه وكذلك المسائل المتعلقة بمسئولية الطرف الثالث (الغير) ... الخ، أما قسم مكافحة المنشطات فتتمثل مسئولياته في حل المنازعات المتعلقة بمسائل حظر المنشطات بوصفها درجة أولى لذلك، وأخيرًا قسم التحكيم الاستئنافي فيباشر عمله بوساطة هيئات واجبها حل جميع المنازعات

1 د. خليفة راند الشعالي، د. عدنان احمد العزاوي، مرجع سابق، ص 541 .

2 د. أسامة أحمد شوقي المليجي، تسوية المناعات في مجال الرياضة، دارسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 5002، ص 17 .

3 أنشئ هذا القسم بموجب قرار المجلس الدولي للتحكيم الرياضي « SACI في 6102\4\81، والذي أقر قواعد التحكيم الخاصة به، والإجراءات الواجب إتباعها امامه الحل المنازعات المتعلقة بمكافحة المنشطات (د. خليل عبد المحسن الطائي، مرجع سابق،ص 401)

4 د. خليفة رائد الشعالي، د.عدنان أحمد العزاوي، مرجع سابق، ص 641.

الخاضعة لإجراءات التحكيم الاستئنافي[1]، كالمنازعات الناشئة عن القرارات الصادرة بدرجة أخيرة عن محاكم منظمة رياضية معينة أو محاكم مماثلة تعمل ضمن إطار اتحادات أو جمعيات رياضية أو هيئات رياضية أخرى، وذلك عندما تنص الأنظمة الأساسية وتعليمات هذهالهيئات أو الاتفاقات الخاصة على اختصاص محكمة التحكيم الرياضية بهذه المنازعات، وقد نصت المادة (74) من اللائحة التأديبية للاتحاد الدولي لكرة القدم والخاصة بسلطات التقاضي على أن) جميع القرارات التي تصدر من لجنة الاستئناف يمكن الطعن عليها أمام المحكمة الرياضية)، علما وأن الهيئات القضائية في الاتحاد الدولي لكرة القدم وفقا لنص المادة (73) من اللائحة السابقة هي (اللجنة التأديبية ولجنة الاستئناف ولجنة الأخلاق) ومن أمثلة هذه المنازعات تلك المتعلقة بالقرارات الانضباطية (وبالأخص المتعلقة بالمنشطات) أو المتعلقة بالقرارات المتخذة بصدد أهلية الرياضي أو بالقرارات المتعلقة بالاعتراف الرسمي بالفعاليات الرياضية . . . الخ، ويقصد بمصطلح)هيئات) محكم أو مجموعة محكمين مهمتهم إصدار قرار التحكيم .

وفي جميع الأحوال لا تطبق القواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة الرياضية الدولية (CAS) على المنازعة الا إذا أتفق الطرفين على إحالة أي نزاع بينهما الى محكمة التحكيم الرياضية بموجب النص في العقد بينهما على شرط اللجوء الى محكمة التحكيم الدولية وفي هذه الحالة ينعقد الاختصاص لغرفة التحكيم العادية أو في حال وجود نص في اللوائح المنظمة للعملية الاحترافية، حيث يكون النزاع متصلا بالطعن على قرار صادر من جهة تأديبية أو جهة مشابهة بالاتحادات والمنظمات الرياضية فيتم استئناف قرار هذه الجهات أمام محكمة التحكيم الرياضية[2]، وفي هذا الفرض ينعقد الاختصاص لغرفة التحكيم الاستئنافي .

كما يمكن تقسيم المنازعات المرفوعة إلى محكمة التحكيم الرياضية من حيث طبيعتها إلى نوعين، منازعات ذات طبيعة مالية وأخرى ذات طبيعة انضباطية، ويشمل النوع الأول المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقود كتلك المتعلقة برعاية الأنشطة الرياضية أو ببيع حقوق النقل التلفازي لتلك الأنشطة أو أماكن الفعاليات الرياضية أو بانتقال اللاعبين أو العلاقة بين اللاعبين أو العربات الخاصة بنقلهم والأندية والوكلاء (عقود العمل و عقود الوكالة)، وتنظرها محكمة التحكيم الرياضية بدرجة واحدة[3]، أما القضايا الانضباطية فإنها تمثل النوع الثاني من النزاعات التي تنظرها محكمة التحكيم الرياضية

1 Court of Arbitration for Sport, Guide to arbitration 2019 (C / The Court of Arbitration for Sport (CAS), 3/ Organisation of the CAS, S20/ The CAS is composed of three divisions, the Ordinary Arbitration Division , the Antidoping Division and the Appeals Arbitration Division….)

2 Court of Arbitration for Sport Guide to turbitrillion 2019 (C / The Coun of Arbitration for Sport (CAS)، Procedural Rules, A\ General Provisions

3 د . احسان عبد الكريم عواد، المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحيكم الرياضية (SAC) وضمان الاستقلالية والموضوعية لقراراتها، مجلة علوم الرياضة، كلية التربية البدنية وعلوم الرياضية، جامعة ديالى، العراق، المجلد التاسع، العدد 82، ص15.

ومنها قضايا المنشطات، وفي الغالب تتم معالجة الحالات الانضباطية بدرجة أولى عن طريق سلطات رياضية مختصة، تابعة لاتحادات أو جمعيات رياضية أو أية هيئة رياضية أخرى، ثم تصبح موضوعا للاستئناف لدى محكمة التحكيم الرياضية التي تعمل حينها كمحكمة درجة أخيرة [1] .

ولأقسام محكمة التحكيم الرياضي الدولي مجلس مستشارين أو هيئة محلفين يستمعون إلى المنازعة، ويتألف كل مجلس من محكم أو أكثر، ففي الأحوال العادية تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكم منهم من قائمة معدة من قبل المحكمة ويعين الثالث من قبل المحكمان، ويمكن أن يقتصر الأمر على محكم واحد إذا اقتنع الطرفان بذلك أو إذا وجد قضاء التحكيم أن من المناسب اختار محكم واحد [2] .

ومن الجدير بالذكر أن القسمين المذكورين آنفا تم استحداثهما عقب الإصلاحات التي شهدتها محكمة التحكيم الرياضية التي انتهت بصدور قانون التحكيم المتعلق بالرياضة النافذ في 1994/11/22، وذلك من أجل التمييز الدقيق بين النزاعات التي تنظرها المحكمة بصفة أصلية وبدرجة واحدة، والمنازعات التي تنتظرها بصفة استئنافية (أي تتضمن استئنافًا ضد قرار أحد الاتحادات أو الهيئات الرياضية المختصة)، كما يجب الإشارة إلى إمكانية التوفيق بين أطراف النزاع قبل بدأ التحكيم بينهما، على أن يتم إصدار قرار تحكيمي يصدر بموافقة الطرفين [3] .

وتختص أيضًا محكمة التحكيم الرياضي بتقديم أراء استشارية غير ملزمة بشأن بعض المسائل القانونية المرتبطة بالرياضة، وذلك بناءً على طلب اللجنة الأولمبية الدولية أو الاتحاد الدولي أو الاتحادات الوطنية الأولمبية أو الاتحادات المعترف بها من اللجنة الأولمبية [4].

وأخيرًا لابد من الإشارة إلى أن مقر المحكمة وجميع الأقسام والهيئات التابعة لها تكون في لوزان في سويسرا، ويمكن في ظروف خاصة أن تعقد جلساتها في مكان آخر بناء على قرار رئيس الهيئة أو رئيس القسم المختص وبعد استشارة جميع الأطراف، وهذا ما نصت عليه المادة (28) من قانون التحكيم المتعلق بالرياضة تحت عنوان المقر إذ جاء فيها (يكون مقر محكمة التحكيم الرياضية وكل هيئات التحكيم في لوزان بسويسرا، وعلى أية حال إذا سوّغت الظروف وبعد استشارة جميع الأطراف

1 محمد جمال طاهر، تسوية المنازعات الرياضية بالتحكيم (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الموصول، كلية القانون، العراق، 5002، ص 37.

2 د . خليفة رائد الشعالي، د. عدنان أحمد العزاوي، مرجع سابق، ص 641 .

3 Court of Arbitration for Sport, Guide to arbitration 2019 (B\ Special Provisions Applicable to the Ordinary Arbitration Procedure , R42 / Conciliation; The President of the Division , before the Irainsfer of the fileto the panel , andthereatier the panel may at any time seek to resolve lice Taif , nl ilercilier lie Piannel may 10 of to resolve the dispute by conciliation , Any settlement may beem-bodied iin an arbitral award rendered by consent of the parties).

4 د . أسامة أحمد شوني المليجي، مرجع سابق،ص 08.

قد يقرر رئيس الهيئة أو في حالة عجزه عن ذلك، رئيس القسم المختص عقد الجلسات في مكان آخر)، و إذا كان المركز الرئيسى للمحكمة في لوزان بسويسرا فإن لها مكاتب لا مركزية في عدد من دول العالم وأهمها الدائرتان الدائمتان اللامركزيتان اللتان أنشئت إحداهما في سيدني باستراليا وأنشئت الأخرى في نيويورك بالولايات المتحدة .

ومن التطبيقات القضائية لنزاع خاص بعقد من عقود الرياضة الدولية نذكر الآتي :

قضية اللاعب الاسكتلندي (ويستر) الذي تعاقد معه نادي (هارت اوف ميدليثيان) الذي يلعب في الدوري الاسكتلندي لمدة أربع سنوات تنتهي في 30 يونيو 2007 م، إلا أنه بعد مرور ثلاث سنوات على تعاقده واجه (Webster) بعض الانتقادات الفنية الخاصة بمستواه وملاحقة النقاد الرياضيين والجمهور حتى بات أنه لن يتم تجديد عقده مع النادي، وعندئذ أرسل (Webster) إنذاراً إلى ناديه يطلب فيه إنهاء تعاقده دون وجود سبب جدي (termination without just cause) طبقاً لنص المادة (3/17) من لائحة (الفيفا) الخاصة بانتقال اللاعبين باعتبار أن (Webster) قد طلب إنهاء عقده بعد مرور فترة الثلاث سنوات الأولى على تعاقده المسموح بها . وعليه ترك Webster نادي هارت في 30 يونيو 2006م، وانتقل للعب في صفوف نادي (ويجان) في 9 أغسطس 2006 م، مما حدا بنادي (هارت) على رفع الأمر إلى غرفة حل المنازعات (DRC) داخل الاتحاد الدولي لكرة القدم مطالباً بتعويض قدره أربعة ملايين جنيه إسترليني، والذي يمثل قدراً من قيمة صفقة اللاعب مع ناديه الجديد . وفي إبريل 2007 م، قررت غرفة حل المنازعات (ORC) بأن يسدد كل من وبستر ونادية الجديد (Wigan) على وجه التضامن مبلغ (625،000) جنيه إسترليني استناداً إلى نص المادة (1/17) من اللائحة، وذكرت الغرفة انها توصلت إلى تحديد قيمة التعويض المستحق لنادي (هارت) بناء على ما تكتسبه من خبرة في مجال كرة القدم على مر السنوات ودون تحديد معيار موضوعي على حساب مبلغ التعويض الذي أمرت به، ويبدو أن القرار المذكور لم يلق قبولاً من أي من الأطراف الثلاثة : الناديين واللاعب، مما جعلهم يقدمون طلب استئنافي أمام محكمة التحكيم الرياضي . وقد انتقدت المحكمة بشدة غياب معيار موضوعي واضح في طريقة حساب التعويض المقرر لنادي (هارت) وذكرت أنه من الصالح العام لكرة القدم وجود معيار واضح يمكن استخدامه بقدر الإمكان .

وأنه طبقا للمادة (1/17) من اللائحة فان المعايير التي يجوز استخدامها تشمل:

1) أجر اللاعب والمزايا الأخرى الذي يحصل عليها من ناديه القديم وناديه الجديد .

2) المدة المتبقية على انتهاء العقد بحد أقصي (5) سنوات .

3) ما أنفقه ناديه السابق قياساً بالمدة الكلية للعقد .

4) مدى حدوث الانتهاء المبستر للعقد في الفترة التالية للسنوات الأولى الثلاث للعقد من عدمه .

وعليه رفضت محكمة التحكيم الرياضي الحكم بمبلغ (4) مليون جنيه إسترليني التي طالب بها نادي (هارت)، بل ذكرت صراحة أن قيمة صفقة انتقال اللاعب إلى ناديه الجديد لا تدخل ضمن المعايير المذكورة في المادة (17) . وأضافت المحكمة أنه من المصلحة المشتركة لكرة القدم تطبيق لائحة الفيفا الموحدة دون غيرها من القواعد القانونية لتحديد مبلغ التعويض وعدم تطبيق قانون دولة معينة يخضع لها عند احتراف اللاعب (كالقانون الاسكتلندي في هذا الصدد) والتي قد تختلف من دولة إلى أخرى.

it is in the interests of football that solutions to compensation be based on uniform criteria rather than on provisions of national law that may vary considerably from country to country"

وأضافت المحكمة أنه لا بد من الموازنة بين ثبات العقد وتنفيذه من ناحية أولى، وبين حاجة اللاعبين إلى حرية الانتقال من ناحية أخرى، ومن ثم عالجت محكمة التحكيم الرياضي هذا النزاع بكل حكمة وطبقت أكثر من معيار من المعايير التي ذكرتها المادة (1/17) دون الجمع بالضرورة بينهما جميعًا، فأعطت تفصيلات عديدة خاصة بالمعايير التي يحدد التعويض على أساسها، وخاصة فيما يتعلق بقيمة صفقة اللاعب مع ناديه الجديد، وانتقدت استخدام هذا المعيار الأخير باعتبار أنه يكون ذو صيغة جزائية ضد اللاعب (Potentially punitive) . بل إنه يكفي استخدام القمة المالية للعقد التي تماثل المدة المتبقية من العقد ((Residual value of the contract التي تعتبر الرابطة بين قيمة اللاعب وأجره المحدد في العقد وانتهت إلى حكم قرر تعويض نادي (هارت) بمبلغ (150000) جنيه إسترليني .

ومن أشهر القضايا الرياضية التي نظرت فيها محكمة التحكيم الرياضي هي تلك المتعلقة بثبوت تلقي حكام مباريات الدوري البرتغالي ومساعديهم مبالغ مالية على سبيل الرشوة في الموسم 2007 / 2008 والتي تناولت نادي بورنو حيث ثبت تورط رئيس النادي في واقعتي رشوة في مباراتي بورتو مع نادي (Futebol Estrela da Amadora) ونادي (Deportivo la Coruna) على التوالي . وقد حقق في الواقعة الاتحاد البرتغالي لكرة القدم ومن بعدها تقدم نادي (بورتو) للاشتراك في كاس

أوروبا لكرة القدم، مما جعل الاتحاد الأوربي (UEFA) يكثف من تحقيقاته حول موضوع الرشاوي . وتصدر لجنة الجزاءات التابعة له قرارا بمنع اشتراك النادي في كاس أوروبا وحلول نادي أخر بدلا منه . وعند استئناف قرار الاتحاد الأوربي لكرة القدم أمام محكمة التحكيم الرياضي حكمت في 15 يوليو 2008 م بتأييد الحكم الصادر عن الاتحاد الأوربي في 13 يونيو 2008 م .

أما عن شرعية التحكيم الإلزامي أمام محكمة CAS فنذكر الآتي :-

مدى شرعية شرط التحكيم الإلزاميarbltrage' la clause d « forcee » أو بعبارة أخرى الطعن الإلزامي le recours force الوارد في قوانين الفيفا ولوائح الاتحادات الرياضية الوطنية، استئنافا تحكيماً أمام محكمة CAS على قرارات الفيفا والاتحادات الرياضية الوطنية .

للقد أصدرت محكمة استئناف بروكسل (بلجيكا) حكما في 29 أغسطس 2018 قضية RAF Sera-ing ضد Doyen Sports ' TPO، تشكك في شرعية شرط التحكيم الإلزامي (الاستئناف التحكيمي) الوارد في قوانين الفيفا والاتحاد الأوروبي لكرة القدم، والذي يقرر التحكيم الإلزامي استئنافاً أمام محكمة CAS طعناً على قرارات الفيفا والاتحاد الأوروبي لكرة القدم .

وتعود وقائع القضية إلى أنه في ديسمبر2014، تم حظر هذه الممارسة بالفعل بموجب لوائح FIFA في المادة 18 ثالثا من اللوائح الخاصة بالنظام الأساسي ونقل لاعبي « لا يجوز لأي ناد أو لاعب أن يوقع على اتفاق مع طرف ثالث يسمح له بالتعويض جزئياً أو كليًا عن دفع تعويض فيما يتعلق بنقل لاعب من نادٍ إلى نادٍ آخر. أو تخصيص أي حقوق فيما يتعلق بتحويل او تعويض نقل في المستقبل».

وفي يناير 2015، وقعت RAF Seraing عقد طرف ثالث مع صندوق الاستثمار Doyen Sports بالمخالفة لقواعدTPO .

وفي سبتمبر 2015، قررت الفيفا معاقبة RFC Seraing غرامة قدرها 136000 يورو وحظر تعاقد مع اللاعبين لمدة عامين (أي أربع فترات) لمخالفات القواعد المتعلقة بملكية الحقوق الاقتصادية للاعبين من قبل أطراف ثالثة (TPO) كان هذا أول ناد يعترف به في مخالفة قواعد TPO، وقد بدا RFC Seraing إجراء ضد FIFA و UEFA لإلغاء هذه العقوبة، أمام محكمة التحكيم الرياضية.

وفي 9 مارس 2017 قررت محكمة التحكيم الرياضية CAS في لوزان، صحة قوانين الفيفا، وصحة العقوبة التي فرضها FIFA على ملكية الحقوق الاقتصادية للاعبين من قبل أطراف ثالثة .

وتقدم RFC Seraing دعوى استئناف في أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية لإلغاء القرار الصادر من محكمة التحكيم الرياضية في 9 مارس 2017، إلا أن المحكمة الفيدرالية السويسرية رفضت ادعاءات النادي، وأقرت صحة حكم التحكيم الصادر من محكمة CAS

وبالتوازي مع الإجراءات أمام محكمة التحكيم الرياضية، تقدم نادي RFC Seraing و Doyen Sport دعوى قضائية ضد الفيفا أمام المحاكم المدنية البلجيكية .

دافعت كل من FIFA و UEFA، بأنه إذا قررت محكمة الاستئناف في بروكسل أن CAS ليس لها اختصاص بشأن النزاع، فيجب إحالة القضية إلى محاكم زيوريخ، مقر FIFA وفقاً للمادة 2 من اتفاقية لوجانو Lugano، والتي تنص على أنه في المسائل الدولية، يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه التي هي FIFA في الدعوى الحالية .

رفضت محكمة الاستئناف ادعاءات الفيفا والاتحاد الأوروبي لكرة القدم، وقضت المحكمة بعدم صحة شرط التحكيم الاستئنافي الإلزامي الوارد في لوائح الفيفا والاتحادات الرياضية الوطنية، بسبب كما ذكرت المحكمة أن التحكيم لا يمكن أن يوجد إلا على اساس اتفاق حقيقي بين الأطراف، وأن شرط التحكيم يجب أن يتضمن علاقة قانونية محددة un rapport de droit determine سواء كانت عقدية أو غير، فلا يجوز الاتفاق على التحكيم بشكل عام في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين الاتحادات والنادي (أو اللاعب). وذلك فقاً لـ(الاتفاقية الأوروبية للتحكيم، المؤرخة 20 يناير 1996) التي اشترطت أن يذكر في اتفاق التحكيم موضوع العلاقة القانونية محل التحكيم.

واستطردت محكمة استئناف بروكسل، أن أشرطة التحكيم الخاصة بـ FIFA و UEFA، تخالف أحكام الاتفاقية الأوروبية للتحكيم فيما يتعلق بتحديد العلاقة قانونية في اتفاق التحكيم، وأيضاً مخالفتها للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 6/1 والتي تتعلق بحق كل شخص في الالتجاء إلى العدالة، وأيضاً مخالفتها للمادة 47 من ميثاق الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان، المتعلقة أيضاً بحق كل إنسان في الوصول إلى القضاء.

<u>التعليق على حكم محكمة استئناف بروكسل وشرط التحكيم الاستئنافي الإلزامي أمام محكمة CAS الوارد في لوائح الفيفا والاتحادات الرياضية الوطنية.</u>

في بداية الأمر نشير إلى أن محكمة استئناف بروكسل، رفضت دفاع الفيفا والاتحاد الأوروبي لكرة القدم بشأن اختصاص محاكم زيورخ – حال عدم اختصاص CAS،على أساس أن اتفاقية لوجانو في

المادة 6/1 تنص على أنه في حال تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة الواقع في دائرتها أحد المدعى عليهم، وكان نادي RFC Seraing و Doyen Sport قد اختصم الاتحاد البلجيكي لكرة القدم في الدعوى لجلب اختصاص المحاكم البلجيكية وفقًا لاتفاقية لوجانو، ونعتقد أنه كان يتعين على المحاكم البلجيكية أن تقرر عدم الاختصاص، ليس من أجل الاختصاص الحصري لمحكمة التحكيم الرياضية CAS، ولكن لأن الاتحاد البلجيكي لكرة القدم ليس خصماً في الدعوى، فالخصم الحقيقي في الدعوى هو الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الأوروبي لكرة القدم، فالاختصاص ينعقد للمحكمة الأوروبية ومحكمة زيورخ وفقًا لأن المدعى عليهم في الدعوى الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الأوروبي لكرة القدم.

ومن ناحية أخرى، رأت محكمة الاستئناف أن نظام التحكيم الإلزامي الذي تفرضه أحكام الاتحادات الدولية والوطنية يخالف المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 47 من ميثاق الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان الذي يضمن لكل شخص أو مؤسسة في الاتحاد الأوروبي الوصول إلى قاضٍ مستقلٍ ومحايدٍ.

إن شرط التحكيم الإلزامي الوارد في لوائح الفيفا والاتحادات الرياضية الوطنية، طعناً على القرارات الصادرة من الاتحادات الرياضية ولجانه التابعة لها، لا يمنح للاعب أو النادي أي خيار أمامه سوى الخضوع الإلزامي لتحكيم CAS في لوزان.

وحيث أن التحكيم أساسه هو إرادة الأطراف واتفاقهم على الالتجاء إليه دون محاكم الدولة، ومن ثم قد يكون هناك وجهة نظر صحيحة ببطلان شرط التحكيم الاستثنائي الإلزامي في لوائح الفيفا أو الاتحادات الوطنية، ولكن يمكن القول أن خضوع اللاعب والنادي للتسجيل في الاتحادات الرياضية الوطنية، هو بمثابة موافقة منه على تطبيق لوائح تلك الاتحادات ومن ثم موافقة على التحكيم الوارد في تلك اللوائح، وكأن تسجيل اللاعب وانضمام اللاعب في الاتحاد أزال الصفة الإلزامية لتحكيم محكمة التحكيم الرياضية CAS، ويغيرها إلى تحكيم اختيارى . والأمر بالتبعية بالنسبة للاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا، فانضمام الاتحادات الوطنية إليه رضاء بالتحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضية CAS، ومن ثم لا نكون أمام تحكيم إجباري أمام CAS، ويمكن إعادة صياغة بنود التحكيم الاستثنائي الإلزامي الوارد في الاتحادات الدولية والوطنية بما يتوافق مع وجهة نظرنا، ليتماشى مع الفكرة الأصلية التي يقوم عليها التحكيم وهو الرضائية دون الإلزامية.

ومن ناحية أخيرة، فإن القرار الصادر عن المحاكم البلجيكية، قابل للتنفيذ في بلجيكا فقط، والحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم الرياضية CAS والذي أيدته المحكمة الفيدرالية السويسرية، قابل

للتنفيذ في جميع انحاء العالم.

وإن كان هناك خطر حقيقي أن تتواجد محكمة وطنية لا تعترف بتحكيم CAS أو لا تنفذ قرار CAS وأن هذا نادرٌ جدًا، مثل ما حدث في قضية Roberto Heras في- Spain –Vuelta Cycling في عام 2005،، فإنَّ هذه الاستثناءات محدودة جدًا.

هذا وحيث تم تأييد حكم CAS من قبل المحكمة الفيدرالية السويسرية، وهي أعلى محكمة في سويسرا، وننتظر الجديد في الأيام القادمة تعليقاً على قرار محكمة استئناف بروكسل، وكذلك في انتظار قرارات المحكمة الأوروبية للاتحاد الأوروبي، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حسماً لتلك المسألة .

ومن التطبيقات القضائية على ذلك أيضًا حكم محكمة التحكيم الرياضي في القضية رقم (3686) أ / (2014) النادى المصري ضد نادي واري وولفز جلسة 11 ديسمبر2014 [1]، ويقرر اختصاص محكمة التحكيم الرياضية إذا كانت لوائح الهيئة الرياضية تسمح بالاتفاق على تحكيم CAS أو الطعن على قراراتها أمام CAS .

قضت محكمة التحكيم الرياضي في قضية رقم (3686) أ (2014) النادي المصري ضد نادي واري وولفز جلسة 11 ديسمبر 2014 بأن تختص محكمة التحكيم الرياضي الدولي غرفة الطعون إذا كان القرار المنظم أو النظام الأساسي للهيئة أو الجمعية الرياضية ينص على اتفاق الطرفين على اختصاصها أو نص النظام الأساسي لهذه الهيئة على الطعن في قرارتها أمام محكمة التحكيم الرياضي، حيث تنص المادة 47 من قانون محكمة التحكيم الرياضي على ما يلي: يجوز تقديم طعن على قرار هيئة اتحاد أو جمعية أو هيئة ذات صلة بالرياضة في المحكمة الرياضية الدولية طالما أن النظام الأساسي للهيئة المذكورة .

ينص على ذلك أو إذا أبرم الطرفان اتفاقا تحكيمياً محدداً وبقدر ما استنفد المحتكم السبل القانونية المتاحة له قبل الطعن، وفقاً للنظام الأساسي أو اللوائح التي تتبعها الهيئة المعنية بالرياضة. وتنص المادة 67 من قوانين الفيفا على أن أي طعون على القرارات النهائية التي تصدرها الهيئات القانونية التابعة للفيفا أو علي القرارات التي يصدرها الاتحادات أو الأعضاء أو الجمعيات تقدم أمام محكمة التحكيم الرياضي خلال واحد وعشرون يوماً من الإخطار بالقرار المذكور، فإنَّ الاختصاص القضائي لمحكمة التحكيم الرياضي، والذي لم يتم التنازع بخصوصه بين الطرفين مستمد من المادة 67 من قوانين الفيفا والمادة 47 من قانون محكمة التحكيم الرياضية الدولية، لذلك يخضع هذا

1 Arbitration CAS 2014/A/3586 Al-Masry SC v, Warri Wolves FC, Award of 11 December 2014 .

الطعن للاختصاص القضائي لمحكمة التحكيم الرياضي ويحق لها الفصل في هذه القضية الرياضية.

ويلاحظ أنه في التحكيم الاستئنافي لا يمكن للأطراف اللجوء إليه إلا بعد استنفاد طرق الطعن المقررة في القوانين واللوائح الرياضية الداخلية (مادة 47 من لائحة تحكيم الرياضي 2019).

وكذلك الحكم الصادر من الغرفة المخصصة لمحكمة التحكيم الرياضية في الدعوي رقم 27/16Jo المرفوعة من اتحاد السباحة الفرنسي واللجنة الأوليمبية الوطنية ضد الاتحاد الدولي للسباحة جلسة 20 أغسطس 2016، الذي قرر ضرورة نهائية قرار الهيئة الرياضية وفقا للوائحها الداخلية لإمكانية الطعن أمام محكمة . CAS

حيث قضت محكمة التحكيم الرياضية[1] بأن طلب التحكيم ضد قرار صادر من اللجنة الأوليمبية الدولية أو الاتحاد الدولي، أو اللجنة المنظمة للألعاب الأولمبية أو اللجنة الأوليمبية الدولية، يجب على مقدم أو مقدمة الطلب استنفاد سبل الطعن المتاحة بموجب الأنظمة او اللوائح التنظيمية للمنظمة الرياضية « .

الفرع الثالث

الطعن أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية على قرارات محكمة التحكيم الرياضية

الأصل أن قرار قضاء التحكيم الرياضي يعتبر نهائياً وغير قابل للطعن عليه استئنافًا ويمكن تنفيذه فورًا مثل أحكام التحكيم القطعية، ومع ذلك يلاحظ أن نظام القضاء السويسري يسمح في حالات محدودة الطعن على قرارات محكمة التحكيم الرياضية في حالة مخالفة النظام العام، أو مخالفة أحكام الاختصاص، أو مخالفة المبادئ الأساسية في التقاضي، كمخالفة مبدأ المواجهة أو الحق في الاستماع.

فالمحكمة الفيدرالية هى الجهة الرقابية لمحكمة التحكيم الرياضية.

1 Dans le cas d' une demande d' arbitrage contre une decision rendue par le CIO.par un CNO, par une Federation Internationale ou par le Comite d' organisation des jeux Olympiques, le demandeur/ la demanderesse doit, avant de deposer sa demande avoir epuise les voies de recours internes dont il /elle dispose en vertu des statuts ou reglements de l' organisme sportif concerne, a moins que le temps necessaire a l'epuisement des voies de recours intemes ne rende inefficace un recours a la Chambre ad hoc du TAS " ,

تمثل المحكمة الفيدرالية السويسرية الجهة القضائية التي تراقب الأحكام الصادرة من محكمة التحكيم الرياضية، وتلاحظ أن القضايا التي تخص الرياضيين الأجانب رفيعي المستوى تعرض بانتظام على المحكمة السويسرية.

وهذه نماذج منها :

1- تعاني كلاوديا بيشتاين، وهي متزلجة سرعة ألمانية، من تشوه خلقي يُودي إلى أن تكون المعطيات الخاصة بدمها غير طبيعية. عندما تم تعليق نشاطها الرياضي بسبب تعاطيها المزعوم للمنشطات، دافعت عن نفسها أمام محكمة التحكيم الرياضية في عام 2009 ولكن بدون جدوى. ثم استأنفت القرار أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية وحتى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولكن بدون جدوى أيضًا.

2- تمت مقاضاة لاعب كرة القدم الروماني أدريان موتو من قبل نادي تشيلسي بسبب الأضرار الناجمة (للنادي) عن اختبار إيجابي لمكافحة المنشطات أجري عليه في عام 2004. إثر ذلك دافع عن نفسه، لكن اعتراضه رفض من قبل محكمة التحكيم الرياضية ومن جانب المحكمة الفيدرالية السويسرية، وأخيرًا من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

3- قضية العداءة الجنوب أفريقية كاستر سيمينيا

قرار المحكمة الفيدرالية السويسرية بإلغاء حكم محكمة التحكيم الرياضية، وأحقية العداءة الجنوب أفريقية كاستر سيمينيا الاستمرار في خوض المنافسات في الوقت الحالي على الرغم من أن الاتحاد الدولي لألعاب القوى يعتبر أن مستويات هرمون التستوستيرون لدى الرياضية المعنية مرتفع جدًا لمنافسة الرياضيات الأخريات [1] .

اللاعبة كاستر سيمينيا رياضية من جنوب أفريقيا خنثي (أو ثنائية الجنس) لأن جسمها يحتوي جراء مرض وراثي على مستويات عالية من هرمون التستوستيرون بخلاف المرأة العادية التي يحتوي جسمها على معدلات طبيعية من هرمون التستوستيرون.

ومن أجل منع هؤلاء الأشخاص (ثنائيي الجنس) على أية ميزة تنافسية حدد الاتحاد الدولي لألعاب القوى مستوى أقصى لمستوى هرمون التستوستيرون للمشاركة في المسابقات الخاصة بالسيدات.

1 سيبيلا بوندولفي،القانون الرياضي الدولى،9102،ص33.

في 18 فبراير 2019، قدمت كاستر سيمينيا دعوى إلى محكمة التحكيم الرياضية CAS، اعترضت البطلة الأولمبية في سباق 800 متر، أن ارتفاع الهرمون لديها ليس شيئًا مصطنعاً من قبلها، وأن ذلك طبيعياً لديها (خلقة الله عز وجل) .

قررت المحكمة رفض طلبها، وأنه يتعين عليها خفض مستويات هرمون التستوستيرون لديها إذا رغبت في مواصلة المشاركة في مسابقات العدو للسيدات على مسافات متوسطة. بعبارة أخرى، يجب عليها الخضوع لعلاج هرموني من أجل مواصلة نشاطها الرياضي. لكن كاستر سيمينيا طعنت في هذا القرار أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية.

وفي 31 مايو 2019، أمرت المحكمة الفيدرالية العليا باتخاذ تدابير مؤقتة استثنائية (حكم وقتي) بالتعليق المؤقت للعمل بالقواعد الجديدة التي قررها الاتحاد الدولي لألعاب القوى حول مستويات التستوستيرون لدى الرياضيات. وعلى إثر هذا الحكم الوقتي، فأنه يسمح للبطلة الجنوب أفريقية كاستر سيمينيا بالمشاركة في سباقات العدو على مسافات تتراوح بين 400 و 1500 متر حتى إشعار آخر. وستبقى الأمور على ما هي عليه ما لم تقم المحكمة الفيدرالية بالبت في الأسس الموضوعية للاستئناف. ومازال حتى الآن لم يتخذ قرار نهائي موضوعي من المحكمة الفيدرالية السويسرية.

إذا ما رفضت المحكمة الفيدرالية الاستئناف من الناحية الموضوعية، والذي تقدمت به كاستر سيمينيا، فسيظل بإمكانها رفع دعوى ضد سويسرا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ بحجة تعرضها لانتهاك لحقوق الإنسان.

المحكمة الفيدرالية السويسرية تبحث في توافقية لوائح الاتحادات الرياضية الدولية مع القانون الأوروبي المشترك وخاصة قواعد المنافسة الحرة والعمل، فقد أيدت حكم المحكمة الرياضية CAS الصادر في 9 مارس 2017 فى قضية RFC Seraing ضد FIFA، وأيدت شرعية قاعدة الفيفا التي تحظر ملكية الطرف الثالث للاعبين واتفاقها مع القانون الأوروبي المشترك وقاعدة المنافسة الحرة وحرية التنقل.

قدم نادي Seraing RFC وشركة Doyen Sport شكوى إلى CAS محكمة التحكيم للرياضة باعتبار أن لوائح الفيفا التي يحظر فيها استخدام الـ TPO مخالفة لقواعد المنافسة الحرة.

أكدت CAS صحة لوائح الفيفا بموجب القانون الأوروبي المشترك. قدم النادي طعناً على الحكم الصادر من محكمة التحكيم الرياضية، اعتقاداً بأن الحكم الصادر عن المحكمة يخالف النظام

العام الموضوعي السويسري حيث عدم استقلال هيئة التحكيم، وطلب النادي من المحكمة الفيدرالية السويسرية الفدرالية السويسرية إلغاء قرار محكمة التحكيم الرياضية، بجلسة 20 فبراير 2018 قررت المحكمة الفيدرالية رفض الطعن.

وتعود وقائع القضية إلى أنه قد أعلن الاتحاد الدولي لكرة القدم "فيفا" في سبتمبر 2014 أن اللجنة التنفيذية اتخذت قرارًا بحظر ملكية طرف ثالث للحقوق الاقتصادية للاعبين وأنه سيكون هناك مرحلة انتقالية قد تستمر لـ 3 إلى 4 سنوات قبل أن يتم إنهاء وجود حالات ملكية طرف ثالث في عالم كرة القدم.

وفي ديسمبر 2014، تم حظر هذه الممارسة بالفعل بموجب لوائح FIFA في المادة 18 ثالثا من اللوائح الخاصة بالنظام الأساسي ونقل لاعبي "لا يجوز لأي ناد أو لاعب أن يوقع على اتفاق مع طرف ثالث يسمح له بالتعويض جزئياً أو كلياً عن دفع تعويض فيما يتعلق بنقل لاعب من نادي إلى ناد آخر. أو تخصيص أي حقوق فيما يتعلق بتحويل أو تعويض نقل في المستقبل" .

ويقصد بملكية الطرف الثالث، بأنها اتفاق بين النادي وطرف ثالث (صندوق استثماري، شركة، شركة أعمال رياضية، وكلاء أعمال، مستثمر، ...)

يمتلك بموجبه الطرف الثالث جزء من الحقوق الاقتصادية للاعب في حال بيعه مستقبلاً.

ويقوم عادة استثمار الطرف الثالث على مبدأ المشاركة في العوائد والمخاطر، إلا أن العديد من المستثمرين يشترطون حداً أدنى من العوائد وهو ما يعادل قيمة استثمارهم زائدًا الفوائد، وفي مثل هذه الحالات تقتصر مخاطر المستثمرين على مدى قدرة النادي المالية على سداد هذه المبالغ. وتتم عمليات تملك الطرف الثالث لحقوق اللاعبين بأساليب وطرق عدة، قد يكون أبرزها تمويل الطرف الثالث واستثمار الطرف الثالث.

ووفقا لتعريف المحكمة الفيدرالية السويسرية، يقصد بالـ (TPO (Third Party Ownership أو ملكية الطرف الثالث للاعبين هو أن يقوم نادي كرة قدم محترف بنقل، كليًا أو جزئيًا، إلى مستثمر طرف ثالث حقوقه الاقتصادية للاعب، بحيث يمكن للمستثمر أن يستفيد من القيمة المضافة المحتملة التي سيدركها النادي خلال النقل المستقبلي للاعب. في المقابل، يقدم المستثمر المساعدة المالية لهذا النادي للسماح له بحل مشاكل التدفق النقدي أو مساعدته في الحصول على لاعب من نادي أخر بحيث يتشارك النادي وطرف ثالث بقيمته الاقتصادية .

وفي يناير 2015، وقعت RAF Seraing عقد طرف ثالث مع صندوق الاستثمار Doyen Sports بالمخالفة لقواعد TPO .

وفي سبتمبر 2015، قررت الفيفا معاقبة RFC Seraing غرامة قدرها 136000 يورو وحظر تعاقد مع اللاعبين لمدة عامين (أي اربع فترات) لـ مخالفات القواعد المتعلقة بملكية الحقوق الاقتصادية للاعبين من قبل أطراف ثالثة (TPO) كان هذا أول ناد يعترف به في مخالفة قواعد TPO، وقد بدا RFC Seraing إجراء ضد FIFA و UEFA لإلغاء هذه العقوبة، أمام محكمة التحكيم الرياضية.

قرار محكمة التحكيم الرياضية بتوافق حظر ملكية الطرف الثالث للاعبين TPO مع قانون الأوروبي المشترك.

قررت المحكمة في 9 مارس 2017 في لوزان، صحة قوانين الفيفا فقضت بأن: وعلى أي حال، ولمجرد اكتمالها، فإن هيئة التحكيم، بعد أن لاحظت أن مسألة الأهداف المشروعة قد روعت بشكل أساسي من جانب كل من الطرفين في سياق حججهم ومناقشاتهم المتعلقة بقانون المنافسة. فإن حرية التنقل يجب أيضاً أن تراعى فيما بين الطرفين، ومن ثم صحة العقوبة التي فرضها FIFA على ملكية الحقوق الاقتصادية للاعبين من قبل أطراف ثالثة.

رفض الاستئناف أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية، وتأكيد صحة حظر الفيفا لملكية الاعبين الأطراف ثالثة.

تقدم RFC Seraing دعوى استئناف في أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية لإلغاء القرار الصادر من محكمة التحكيم الرياضية في 9 مارس 2017، وذكر النادي في طعنه من ناحية أولى،أن CAS لم تشكل هيئة تحكيم مستقلة بسبب اعتمادها على المؤسسات الرياضية الدولية وعلى وجه الخصوص الفيفا، وبالتالي فقد تذرعت بعدم وجود استقلال هيكلي ومالي للـ CAS ومن ناحية أخرى، أن حكم تحكيم CAS كان مخالف للنظام العام الموضوعى السويسري بالمعنى المقصود في المادة 190/ 2 al. للقانون السويسري الاتحادي بشأن القانون الدولي الخاص (LDIP)

رفضت المحكمة الفيدرالية السويسرية ادعاءات النادي بعدم استقلال محكم التحكيم الرياضية، ومخالفة الحكم للنظام العام الموضوعي السويسرى وأقرت صحة حكم التحكيم الرياضى وتوافقه مع النظام العام.

وتجدر الإشارة هنا إلى أسباب الطعن على حكم تحكيم CAS امام المحكمة الفيدرالية السويسرية وفقاً للمادة 190 فقرة 2 من القانون الدولي الخاص السويسري.

فهناك عدة حالات نصت عليها المادة 190/ 2 من القانون الدولي الخاص السويسري، يمكن من خلالها الطعن على حكم التحكيم الصادر من محكمة التحكيم الرياضية CAS وهي:-

1- إذا كانت هناك مخالفة في تشكيل هيئة التحكيم، فإذا كان تشكيل الهيئة بالمخالفة لقواعد CAS، أو كان هناك عدم مساواة بين الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم، أو أن المحكم غير مستقل أو محايد، كل ذلك يبطل تشكيل هيئة التحكيم، ولكن بشرط رفض طلب رد هيئة التحكيم من قبل مجلس التحكيم الدولي المختصة بذلك [1].

2- إذا كانت المحكمة مختصة أو غير مختصة بنظر المنازعة الرياضية، فإذا أصدرت محكمة CAS حكمها بعدم الاختصاص، رغم أنها مختصة ففى هذه الحالة يجوز الطعن على حكمها، كذلك الأمر في حالة أصدرت حكمها باختصاصها رغم أنها غير مختصة، فأيضا يقبل الطعن على حكمها أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية .

3-إذا أصدرت المحكمة حكمها بأكثر مما طلبه الخصوم ultra petlta او أنكرت العدالة le deni de justice، يجوز الطعن على حكمها، فإذا طلب اللاعب إلغاء القرار دون طلب تعويض، ولكن المحكمة قضت بالإلغاء مع تعويض اللاعب، هنا المحكمة تكون قضت بأكثر مما طلبه الخصوم ويجوز الطعن على حكمها في الشق الثاني الخاص بالقضاء بالتعويض. كذلك يقبل الطعن على حكم محكمة CAS، إذا رفضت المحكمة اصدار حكمها، هنا نكون أمام إنكار للعدالة، يحق لطالب التحكيم الطعن أمام المحكمة السويسرية الفيدرالية على حكم محكمة CAS، الذي رفض الفصل في النزاع منكراً للعدالة.

4- مخالفة المبادئ الأساسية في التقاضي، يعتبر سببا للطعن على حكم محكمة التحكيم الرياضية أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية، كأن أصدرت المحكمة حكمها دون مراعاة مبدأ المواجهة بين الخصوم، أو لم تمكن أحد الخصوم من تقديم دفاعه، فكل ذلك مخالف للمبادي الأساسية للتقاضي.

5- مخالفة النظام العام الموضوعي، وهو الحقوق الأساسية للرياضين droits essentials وفقاً لتعريف الأستاذ MARGARET BADDELEY [2]، حيث طالب بإعادة مراجعة الحقوق الأساسية

1 Antonio Rigozzi Le recours contre les sentences du Tribunal arbitrl du sport (TAS), THEMA / QUESTION DU JOUR, anwales revue de l'avocat,5/2008,P217.

2 Dans ce sens nos developpements dans RIGOZZI (note 5), pp. 732 ss , ANTONIO RIGOZZI/YVES HOCHULI , Die Interna-

للرياضيين واعتبارها ضمن النظام العام الرياضي.

تأثير الأحكام الصادرة عن المحكمة الفيدرالية السويسرية على الرياضة الدولية.

يرى البعض أن الطعون في قرارات محكمة التحكيم الرياضية أمام المحكمة الفيدرالية، تتسم بطبيعة تقضية بحتة، أي أنها لا يُمكن أن تؤدي إلا إلى إلغاء القرار المطعون فيه، دون أن يكون لها السلطة في نظر القضية موضوعاً عند نقض الحكم وإلغائه.

ويرى الأستاذ أنطونيو ريفوتزي[1]، أستاذ القانون في جامعة نوشاتيل أنه إذا كان سبب الإلغاء – وهو ما أعتقده – مخالفة النظام العام، فإن المحكمة ستقرر أيضًا بشكل غير مباشر في أسباب حكمها الأسس الموضوعية الصحيحة التي يجب اتباعها.

ويرى الباحث أنه بشأن تأثير أحكام المحكمة الفيدرالية السويسرية على الرياضة فإن المحكمة الفيدرالية السويسرية لا تملك إلا إلغاء الحكم التحكيمي، إذا كانت هناك مخالفة إجرائية في الحكم وفقاً للحالات الخمسة لبطلان الحكم الواردة في المادة 190 فقرة 2 من القانون الدولي الخاص السويسري، ونتيجة لذلك فالمحكمة لا تملك إصدار قرار موضوعي في دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي، وإن كانت بطريقة غير مباشرة ستقرر في أسباب الحكم الأسس الموضوعية الصحيحة للمسألة المتنازع عليها، التي يجب على الطرف الخاسر مراعاتها عند تنفيذ حكم التحكيم الصادر من محكمة التحكيم الرياضية CAS .

نخلص مما سبق بعدة نقاط رئيسية نجملها في ضرورة الاستفادة من اهتمام المجتمع الدولي بإنشاء المحكمة الرياضية الدولية وأخذ الغاية منها لتطبيق مبادئها وأهدافها على المحكمة الرياضية الوطنية ويظهر ذلك في الآتي:

1- أن أهمية المحكمة الرياضية تتمثل في فض المنازعات والشكاوى المقدمة من طرف المؤسسات الرياضية، سواء بين المؤسسة والأخرى، أو بين الأفراد والمؤسسات، أو القضايا التي قد تنشأ من خلال المؤسسات الرياضية داخل المجالات الرياضية .

ويمكن تقديم أية منازعة مباشرة أو غير مباشرة مرتبطة بالرياضة ذات الطابع التجاري بما في

tionalitat der Schiedsgerichtsbarkeit in Sportstreitigkeiten, in Jusletter du 27 novembre 2006, n. 16 ss .

1 انطونيو ريفونزى، مشار اليه في سيبيلا بوندولفي، القانون الرياضي الدولي 9102، ص33

ذلك المؤسسات الإعلانية وشركات الرعاية وكل مؤسسة قامت، ويجوز لكل شخص طبيعي أو اعتباري لديه الأهلية القانونية للتمثيل اللجوء إلى الخدمات التي تقدمها المحكمة الوطنية أو الدولية للرياضة، وتشمل أشخاصا رياضيين، جمعيات أو أندية أو الشركات الرياضية ومنظمي التظاهرات الرياضية والجهات الراعية .

2- تتمثل أهداف المحكمة الرياضية في الآتي :

1. حل المشكلات والقضايا الرياضية على اختلاف مستوياتها .
2. تسوية النزاعات بين الأطراف الرياضية .
3. تحقيق الاستقرار الإداري للهيئات الرياضية على اختلاف مستوياتها .
4. سرعة الفصل فى النزاعات بين الأطراف الرياضية .

الجرائم الرياضية وإشكاليات تعزيز حقوق الانسان

د. غادة حلمي أحمد

مدير تحرير دورية دراسات في حقوق الإنسان
بالهيئة العامة للاستعلامات في مصر

وأستاذ القانون الزائر بالأكاديمية العربية للعلوم
والتكنولوجيا والنقل البحري

الأبحاث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها فقط، ولا تعبر عن رأي إدارة تحرير المجلة،
ولا تشكل توجهاً للمجلة بأي حال من الأحوال.

مقدمة

تُشكل الرياضة بوجه عام ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها أي مجتمع أياً كانت درجة تقدمه. فهي نشاط يقوم على الأداء أو المهارة الحركية البدنية أو الذهنية، أو بهما معًا وفق قواعد تحكم الأداء أو التدريب أو التحكيم، سواءً تمت الممارسة بصفة فردية أو جماعية، تنافسية أو غير تنافسية، على سبيل الاحتراف أو الهواية. فالرياضة قيمة إنسانية جوهرية وحقيقية، تكمن في إمكاناتها الهائلة وقدرتها على منع التصرف العنيف لسماحها للجميع بممارستها بصرف النظر عن العقيدة، أو الدين، أو العرق، أو الثقافة. وتُشكل الرياضة في المجتمعات المعاصرة ركناً أساسياً في شخصية الوطن، مما ينعكس بالإيجاب على جميع مجريات الحياة في المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وأمنياً، وللرياضة دوراً هاماً في مواجهة الجريمة والحد منها. ويذهب البعض إلى أن الرياضة بوجه عام وكرة القدم بوجه خاص تبدو كمؤشر على الروح الوطنية، وبحيث تعكس في الأغلب الأعم من الأحوال مدى تماسك وازدهار المجتمع. ويضرب هؤلاء مثالاً على ذلك بفترات الصعود والهبوط في مستوى المنتخب الفرنسي لكرة القدم، والمعروف باسم منتخب «الديوك»[1].

أهمية الدراسة

لا يخفى على أحد أهمية التعمق في دراسة الجرائم الرياضية في وقتنا الراهن وخاصة في ظل التطورات الحديثة وفي ضوء تعزيز واحترام حقوق الإنسان، وخاصة في ظل الوقت الراهن الذي أضحت فيه الرياضة من الأنشطة الحياتية الهامة، وفي ظل وجود نهضة رياضية ملموسة، الأمر الذي استلزم وضع وسن أطر تشريعية تنظم ممارستها فعلياً، مع التركيز على قيام بعض الدول بوضع تشريعات جنائية رياضية نصت على جزاءات وعقوبات تناسب الجرائم التي ارتكبت سواء قبل أو بعد أو أثناء المباريات.

نهج الدراسة

اعتمدت الدراسة – في كثير من جوانبها– على النهج الوصفي والتحليلي لدراسة ماهية الجرائم الرياضية وتعريف الرياضة بوجه عام وإلقاء الضوء على أهميته، والقانون الرياضي، والقانون الجنائي الرياضي، والصلات القائمة بين الرياضة وحقوق الإنسان بوجه عام. وتأتي العناوين متسلسلة ومترابطة ومرتبة فكل فصل يخدم ما بعده، وذلك من خلال ما يتوافر لنا من مراجع ومصادر وأبحاث تتعلق بعناصر الدراسة.

إشكالية الدراسة

1 د. أحمد عبد الظاهر، القانون الجنائي للألعاب الرياضية "دراسة مقارنة"، دائرة القضاء بأبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، 2202، مقدمة ص 7.

نظرا لأهمية الرياضة، ولحداثة القانون الرياضي بوجه عام، وعدم وضوح معالمه التشريعية في أغلب الأنظمة القانونية، فإن تأصيل مفهوم الرياضة وأهميتها، ومدى خطورة الجرائم الرياضية التي ترتكب قبل أو أثناء وبعد المباراة، ومواجهتها من خلال التشريعات الرياضية، وإشكالية تعزيز واحترام حقوق الإنسان في مواجهة الجرائم الرياضية، يثير في الواقع العملي، وعند التطبيق، العديد من الإشكاليات، خاصة في ظل عدم وجود قانون جنائي رياضي منفصل عند كثير من الدول.

خطة الدراسة

تتكون الدراسة من ثلاثة فصول، يتم توضحيهم على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية الجرائم الرياضية

المبحث الأول: مفهوم الرياضة وأهميتها.

المطلب الأول: مفهوم الرياضة.

المطلب الثاني: أهمية الرياضة.

المبحث الثاني: مفهوم الجرائم الرياضية وصورها.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الرياضية.

المطلب الثاني: صور الجرائم الرياضية.

الفصل الثاني: ماهية القانون الرياضي

المبحث الأول: التعريف بالقانون الرياضي وأهميته.

المطلب الأول: تعريف القانون الرياضي

المطلب الثاني: أهمية القانون الرياضي

المبحث الثاني: مصادر وخصائص القانون الرياضي.

المطلب الأول: مصادر القانون الجنائي الرياضي

المطلب الثاني: خصائص القانون الرياضي

المبحث الثالث: القانون الجنائي الرياضي.

الفصل الثالث: الرياضة وتعزيز حقوق الإنسان

الفصل الأول: ماهية الجرائم الرياضية

المبحث الأول: مفهوم الرياضة وأهميتها.

المطلب الأول: مفهوم الرياضة.

المطلب الثاني: أهمية الرياضة.

المبحث الثاني: مفهوم الجرائم الرياضية وصورها.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الرياضية.

المطلب الثاني: صور الجرائم الرياضية.

الفصل الأول
ماهية الجرائم الرياضية

تمهيد وتقسيم:

وجدت الرياضة مع وجود الإنسان كنشاط ضروري لحياته، وبدء الاهتمام بها وتشجيعها بشكل واسع بتزايد الوعي الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والقانوني لممارسة الرياضة، فانطلقت أول دورة للألعاب الأولمبية في العصر الحديث خلال الفترة من 6 إلى 15 أبريل عام 1896 بالعاصمة اليونانية أثينا وافتتحها الملك جورج الأول في استاد باناثينيك التاريخي، فإن الألعاب الأولمبية هي فكرة إغريقية عليها مسحة دينية، إذ كانوا يعتقدون بأن اللاعب والمشاهد فى حراسة الآلهة، وتنسب هذه الألعاب إلى جبل أولمب حيث يوجد معبد "زفس" أبو الآلهة وبدأت الألعاب عام 776 ق.م، وكانت تقام كل أربع سنوات تكريماً للإله الأولمبي "زيوس" . ثم أوقفت بأمر من أمبرطور روما تيودوسيوس، وقام بتجديد فكرة إقامة الألعاب الأولمبية فى عصرها الحديث، الرياضي الفرنسى بييرد يكوبرتان"، حيث دعا لهذه الفكرة من السوربون في 25 نوفمبر 1892، ثم دعا إلى مؤتمر عام 1894" حضره مندوبين من بلاد مختلفة[1]، بحيث اصبحت تشكل ظاهرة اجتماعية في عصرنا الحاضر تهم جميع الدول، وذلك لما لها من اهمية من الناحية البدنية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، الأمر الذي استوجب تدخل القانون بوضع قواعد وضوابط لتنظيم هذا النشاط من خلال ما يعرف بـ «قانون الرياضة» وهو ما سارت عليه بعض التشريعات المقارنة لوضع الشروط والضوابط التي تكفل عدم انحراف الرياضة عن الأهداف المنوطة بها، وقد يشكل الإخلال بهذه الشروط والضوابط جريمة جنائية بحيث يقع مرتكبها تحت طائلة العقاب الجنائي. وقد ترتب على تدخل القانون الجنائي في هذا النطاق الى ظهور طائفة من الجرائم تشترك في وحدة المصلحة التي ابتغى المشرع حمايتها تحت ما يسمى بـ «الجرائم الرياضية» وبالتالي بدء الحديث عن ظهور فرع جديد للقانون الجنائي هو «القانون الجنائي الرياضي»، ورغم ان النظام القانوني ككل هو نظام مترابط كل فرع فيه يسهم بنصيب في تحقيق الاستقرار القانوني وحماية المصالح المعتبرة، إلا ان ظهور جرائم جديد تستوجب على السياسة الجنائية الحكيمة تبني اما فكرة التفريع عن قانون العقوبات. وهوما سنتحدث عنه تفصيلاً في المبحث التالي من الدراسة. ويركز هذا الفصل من الدراسة على المفاهيم المتعلقة بالرياضة بداية من تعريف الرياضة نفسها، ويعقبه الجانب الأخر لها وهي الجريمة الرياضية وصورها، ويتم توضحيهم تباعاً على النحو التالي:

---

1 Olympic Games Athens 1896, available on at: https://olympics.com/ar/olympic-games/athens-1896

المبحث الأول
مفهوم الرياضة وأهميتها

تمهيد وتقسيم:

إن ممارسة الرياضة لم تعد من قبل الترفيه أو الترويح عن النفس في حياة الفرد أو من الأمور الثانوية في سياسات الدول. فللرياضة أهمية كبيرة أيضاً على المستوي الاقتصادي، فالرياضة أصبحت صناعة تسعى كل الدول للاستفادة منها لتحقيق التنمية الاقتصادية والبشرية، وذلك لما لها من آثاراً إيجابية متمثلة في تطوير البنية التحتية للدولة من طرق وصالات وملاعب ووسائل المواصلات وأيضاً دعم الفرص الاستثمارية وتطوير قطاع السياحة الرياضية. ولعل هذا ما يفسر لنا أيضا تسابق الدول وسعيها الحثيث للفوز بتنظيم المسابقات الرياضية على المستوى القاري والدولي، حيث يتيح لها ذلك استثمار هذه الأحداث الرياضية اقتصاديا بما يعود على مجتمعاتها بالفائدة. ولإيضاح ذلك يجب إلقاء الضوء على مفهوم الرياضة وأهميتها أيضاً للفرد والمجتمع، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف الرياضة

اللعب بشكل عام، يُعد ضرورة حياتية لدى كل البشر له نزوع فطري، ويظهر عند الإنسان منذ طفولته. وقد قدمت تعريفات كثيرة في تحديده وفي مقدمتها تعريفات لفلاسفة أو باحثون معنيّون بالتربية. ومن بين هذه التعريفات القول: «إنه شكل من أشكال استخدام الفائض من طاقة الفرد»، وإنه «تسلية»، وإنه «سعي فطري للنشاط يخدم إعداد الفرد للحياة»، وإنه «غريزة تحدد الكثير من الإمكانات التربوية». وكان من بين التعريفات ما انطلق من الموازنة بين اللعب والعمل، وفي جملة ما يذكر هنا القول: «إن اللعب والعمل متشابهان من حيث الجهد البدني وليس من حيث الإنتاج» والقول: «إن اللعب ممارسة الإنسان لنشاطه الحركي، على وجه الخصوص، من دون أن يكون الغرض من ذلك إنتاجياً من حيث الأصل». فلقد تطورت حياة الإنسان وتطورت معها الألعاب وغدت أنواعها كثيرة، منها ما لاقى رواجاً عالمياً وتكونت له اتحادات رياضية محلية وإقليمية ودولية، ومنها ما بقي ضيق الحدود قليل الانتشار، فصنف تحت الألعاب الشعبية أو الألعاب الصغيرة[1].

لذا تعد ممارسة الرياضة من أهم الظواهر الاجتماعية التي لحقها التطور خلال الأعوام السابقة،

1 أنظر الألعاب الرياضية، نشر بالموسوعة العربية، بالمجلد الثالث، تربية وعلم نفس، رياضة، ص862، انظر 3/1271/weivrevo/ycne/ys.moc.ycne-bara//:sptth

وتعد أحد الأنشطة الإنسانية المهمة، التي لا يكاد يخلو منها أي مجتمع وبأي شكل من أشكال الرياضة، بغض النظر عن درجة تقدم أو تخلف هذا المجتمع، ولقد عرفها الإنسان عبر عصوره وحضارته المختلفة، وإن تفاوتت توجهات كل حضارة بشأنها، فبعض الحضارات اهتمت بالرياضة لاعتبارات عسكرية سواء كانت دفاعية أو توسعية، والبعض الآخر مارس الرياضة لشغل أوقات الفراغ، وكشكل من أشكال الترويح بينما وظفت الرياضة في حضارات أخرى كطريقة تربوية، حيث فطن المفكرون القدماء إلى إطار القيم الذي تحفل به الرياضة، وقدرتها الكبيرة على التنشئة والتطبيع وبناء الشخصية الاجتماعية المتوازنة، فضلاً عن الآثار الصحية التي ارتبطت منذ القدم بممارسة الرياضة وتدريباتها البدنية[1].

تُعرف الرياضة بأنها: "عبارة عن مجهود جسدي أو مهارة تُمارس بموجب قواعد متفق عليها بهدف الترفيه، أو المنافسة، أو المتعة، أو التميز، أو تطوير المهارات، أو تقوية الثقة بالنفس. واختلاف الأهداف من حيث اجتماعها أو انفرادها يميز الرياضات بالإضافة إلى ما يضيفه اللاعبون أو الفرق من تأثير على رياضاتهم" [2].

ويقصد أيضاً بالرياضة بأنها: "مجموعة ألعاب وتمارين بدنية يمارسها بعض الأفراد بروح المنافسة من أجل تنمية أجسامهم أو من أجل تسليتهم، خاضعين في تلك الممارسة لقواعد معينة»[3].

كما يعرفها مشروع النظام الرياضي بالسعودية بأنها: «نشاط يقوم على الأداء أو المهارة الحركية البدنية أو الذهنية، أوبهما معاً وفق قواعد تحكم الأداء أو التدريب أو التحكيم، سواء تمت الممارسة بصفة فردية أو جماعية، تنافسية أو غير تنافسية، على سبيل الاحتراف أو الهواية"[4].

ويعرف النشاط الرياضي بأنه: «نشاط اجتماعي يساهم في الارتقاء بالمجال الحركي والصحي والنفسي للإنسان ويتحدد بصفة أساسية في عنصري التدريب والمنافسة، وما يتطلبان من جهود وقواعد ولوائح تنظم ذلك، مما يجعل هذا النشاط أشكال الحركة وتشمل النشاطات التي تستخدم العضلات الجسمية الفيزيولوجية والعقلية أو أدوات تفيد بوجود نشاط رياضي مادي أو معنوي ما.[5]

---

1 أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، عالم المعرفة، ديسمبر 6991، ص5. وأنظر مرجع آخر، عدنان أحمد ولي العزاوي، النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية، دائرة القضاء، أبوظبي، 3102، ص 5.

2 أنظر المكتبة الرياضية الشاملة، العلوم الإنسانية، المناهج وطرق التدريس، تعريف الرياضة، html.definition-sports-1826/methods-teaching/sciences-human/us.ta4a.sport.www//:sptth

3 انظر المرجع السابق.

4 مشروع نظام الرياضة، وزارة الرياضة السعودية، الباب الأول، المادة الأولى «تعريفات» %/stnemucoD/llibtrops/som/trops/ra/as.vog.ccn.aaltitsi//:sptth A%8D%A8%9D%1B%8D%48%9D%7A%8D%02%58%9D%7A%8D%8B%8D%68%9D%02%9B%8D%88%9D%1B%8D%4B%8D%58%9D fdp.9A%8D%6B%8D%7 .

5 انظر المرجع السابق.

التعريف التشريعي للرياضة:

إن وضع التعريفات في مجال القانون هي مهمة الفقه الذي يختص أساساً بتحديد مضمون الفكرة وبيان التكييف القانوني لها وتأصيلها بردها إلى إحدى النظريات الأساسية في المجال القانوني. أما وظيفة المشرع، فتتحدد في وضع الأحكام القانونية اللازمة لسير الحياة في المجتمع وصون المصالح الي ترى الجماعة جدارتها بالحماية ومع ذلك، يحدث أحياناً أن يورد المشرع تعريفاً لبعض الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة بالموضوع محل التنظيم القانوني[1]. فقد تناولت القوانين الوضعية الرياضية بمصر في أكثر من موضع تعريفاً للرياضة، حيث جاء في مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري أن الرياضة هي «الألعاب التي من شأنها تقوية الجسم واستكمال أسباب الصحة»[2] فيما حظر القانون المدني في المادة 739 عقود الرهان والمقامرة، إلا إنه قد ورد استثناء لهذا الحظر في المادة 740 /1 من القانون المدني والتي نصت على أن «يستثني من عقود الرهان والمقامرة، الرهان الذي يعقد فيما بين المتبارون شخصياً في الألعاب الرياضية وللقاضي أن يخفض قيمة الرهان إذا كان مبالغاً فيه»[3] وقد عرف الدكتور عبد الرازق السنهوري «الرياضة» في تعليقه على المادة 740 /1 بأنها: «هي التي تقوم على المهارة في رياضة الجسم».[4]

المعنى التشريعي للرياضة على الصعيد الدولي:

على الصعيد الدولي فان من اهم التشريعات المنظمة للرياضة هو الميثاق الأولمبي لسنة 2003 والذي يعد الدستور الرياضي والقانوني للألعاب الأولمبية، حيث يتضمن المبادئ الأساسية والقواعد التي تقرها اللجنة الأولمبية، لتنظم عمل الحركة الأولمبية وشروط اقامة الدورات الأولمبية، وقد خلا هذا الميثاق من تعريف لمصطلح الرياضة سوى انه حدد شروط اعتبار رياضة ما من الرياضات الأولمبية، اذ اشترط ان تمارس الرياضة من الاتحادات الدولية، وان تكون الرياضة واسعة الانتشار بحيث ان الرياضة التي تمارس من قبل الرجال يجب ان تمارس في خمس وسبعين دولة موزعة على اربع قارات، وان الرياضة التي تمارس من قبل النساء يجب ان تمارس في اربعين دولة موزعة على ثلاث قارات، وان تطبق على الرياضة لوائح المنشطات الدولية، وان يتم اعتماد الرياضة اولمبيا قبل مدة ألا تقل عن سبع سنوات من الموعد الخاص بالأولمبياد، فضلاً عن ذلك فانه يشترط ان تمارس الرياضة على سبيل الهواية لا الاحتراف[5].

1 د. أحمد عبد الظاهر، القانون الجنائي للألعاب الرياضية، مرجع سابق، ص 63.

2 مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، ج 5، مطبعة دار الكتاب العربي، مصر، 0591، ص 303.

3 القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 8491، انظر المادة 937، والمادة 1/047.

4 د. عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، طبعة 1102، ج7، فقرة 605، ص 9101.

5 اللجنة الأولمبية منظمة دولية غير حكومية وغير ربحية تتمتع بالشخصية المعنوية ومعترف بها لدى المجلس الفدرالي السويسري، ومقرها الدائم مدينة لوزان سويسرا، تتعاون مع السلطات العامة والخاصة بما في ذلك الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

المطلب الثاني

أهمية الرياضة

أصبحت الرياضة، وخاصة الألعاب الجماعية، جزءاً مهماً من حياتنا، سواء كنا متفرجين أو مشاركين. وهناك العديد من الألعاب التي تحظى بتشجيع من الجماهير، وعلى رأسها كرة القدم، فيشعر المشجعون بتقارب كبير من فريقهم ويعطى اللاعبون لقب الأبطال. وتعد كرة القدم من الألعاب التي تحتاج لياقة بدنية ومجهود بدني، وهناك ألعاب أخرى تحتاج مجهود ذهني أو عقلي من البدني كالشطرنج، وهناك الرياضات التي تناسب جميع الأذواق والأمزجة، وإذا أمعنا النظر في القيمة الأساسية والغرض من الرياضة يصبح جلياً أن جميع الألعاب الرياضية سواء كرة القدم أو رمي الرمح أو اليوغا تطورت كوسائل لتعليم المهارات الحياتية الضرورية، خاصة في المناهج التعليمية للأطفال والشباب، وعلى العموم، فالرياضة أصبحت بالفعل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالهوية والثقافة[1].فالتأهيلِ الذهني لاستيعاب المعارف الإنسانية، وتلقّي العلوم العصرية، مرتبطٌ بالتأهيلِ البدني الذي يحفظُ للمواطن عامةً ولطالب العلم خاصة، صحته الجسدية وقُدُرَاته الذهنية، لنصلَ من هذا التكامل، إلى مرتبةِ الفردِ السويّ.

كما تعد الرياضة أداة لتحقيق السلام بالنظر إلى دورها في تشجيع التسامح والاحترام، وهي فرصة مهمة لبناء المهارات الحياتية لدى الشباب المعرضين لخطر انحراف السلوك بما يتيح لهم التعامل على نحو أفضل مع تحديات الحياة اليومية والابتعاد عن المشاركة في العنف أو الجريمة أو تعاطي المخدرات، كما لها أن تقلل من عوامل الخطر إلى الحد الأدنى وتعظيم العوامل الوقائية. لذا نجد العديد من الدول تميل إلى استخدام الرياضة كوسيلة لمواجهة الجريمة، خصوصاً جرائم الأحداث والشباب لما تتميز به الرياضة من مقومات تجعلها تواجه مصادر ومكونات الجريمة للتخفيف من وطأتها والحد منها، وذلك باتخاذ الآليات الناجحة لمواجهتها[2].

فأغلب الدول تؤمن بالرياضة وتقدرها وتوليها اهتماماً خاصة، وتستضيف فعاليات رياضية عالمية على قدر عالي من التنظيم لتخلق تجارب رياضية متميزة وتسهم في تنمية الرياضة العالمية. وتعتبر الرياضة أحد مصادر «الفخر القومي" للدول الحديثة، وأبرز عناصر قوتها الناعمة، ويسرى ذلك على الدول المتقدمة والأقل نموًا، والتي باتت تنظر إلى الرياضة باعتبارها «المتنفس البديل» لعزوف

وتتولى اللجنة قيادة الأنشطة الرياضية الأولمبية والتي تقسم إلى ألعاب اولمبية صيفية منها كرة القدم والفروسية والرماية، وألعاب اولمبية شتوية منها الزحف على الجليد والهوكي والجليد المادة 2/15 **من الميثاق**. وقد اجاز الميثاق للجنة الأولمبية الاعتراف بالاتحادات الدولية بوصفها منظمات غير حكومية تدير شؤون لعبة او عدة العاب رياضية على المستوى العالمي من اجل تطوير الحركة الأولمبية، ولتفاصيل أكثر انظر موقع اللجنة الأوليمبية على الانترنت /coi/moc.scipmylo//:sptth noitasinagro

1 Look at: CONCIL OF EUROPE, Human Rights Themes, Culture and Sport, compass: Manual for Human Rights Education with Young People, https://www.coe.int/en/web/compass.

2 قرماش وهيبة، دور الممارسة الرياضية في منع الجريمة لدى الشباب في المجتمع الجزائري، مجلة النشاط البدني الرياضي المجتمع التربية والصحة. مجلد 5، عدد1 لسنة 2202، ص72.

الشباب عن السياسة، والأسلوب الأثير للتعبئة الجماهيرية خاصة في أوقات الأحداث الرياضية الكبرى كبطولة كأس العالم لكرة القدم، أو الدورات الأوليمبية الدولية أو غيرها من المنافسات الرياضية في الألعاب التي تحظى فيها بتفوق نسبى واضح. لذلك، حرص القادة السياسيون في مختلف دول العالم على استثمار المناسبات الرياضية في تحسين شعبيتهم، والسعي الدؤوب لإبراز تميز دولهم من خلال استضافة البطولات الرياضية الكبرى[1]. على الجانب الآخر، نجد أن من أهمية الرياضة، ارتباط تطور ممارسة الألعاب الرياضية في العصر الحديث بفكرة إحياء إقامة الألعاب الأولمبية كترجمة لتطور الرياضة، وأهميتها في معظم الدول، وقد اقترح فكرة الدورات الأولمبية الحديثة البارون الفرنسي « بيير دى كوبرتان Pierre de Coubertin " حيث دعى إلى مؤتمر دولي في فرنسا عام 1894 لبحث الهواية والاحتراف في المحيط الرياضي، وتمت الموافقة في هذا المؤتمر على إقامة الألعاب الأولمبية كل أربع سنوات مع مراعاة إدخال الألعاب الحديثة ضمن البرنامج الأولمبي، كما أعلن عن إقامة أول دورة أولمبية في عام 1996 بمدينة أثينا كرمز تاريخي يصل الحاضر بالماضي البعيد[2].

تعدُّ الرياضة بتنوع أشكالها أكبر نشاط إنساني على كوكب الأرض، يعكس نمطَ حياة الإنسان ويُجسد في صورته البدائية؛ الحاجات الجسدية والذهنية، كما يعكس في صورته الأكثر تقدماً؛ تنظيماً مؤسسياً وتظاهرة ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية وسياسية تحظى باهتمام واسع وتؤثر بشكل عريض على شرائح ممتدة وضخمة لتمس انتماءات وقناعات الأفراد بل أكثر من ذلك فهي تعتبر أيقونة لعادات وقيم؛ تساهم في بلورة وتشكيل هويّات، كما أنها جزء من طقوس دينية ووطنية، فالألعاب الأولمبية في نشأتها ارتبطت بطقس ديني إغريقي يتضمن رياضات الجري وفيما بعد سباقات الخيل وغيرها، وصولاً لدورة الألعاب الأولمبية الحديثة والتي تعتبر أكبر حدث رياضي يُقام بشكل دوري منذ أكثر من قرن، كما احتلت الرياضة مكانة في سياق الإعداد العسكري ومنعة المجتمعات لدى بعض الحضارات، وفي سياق الترفيه والترويح لدى أخرى، كما تطور المنظور البيولوجي للرياضة لتكون جزءاً من الأنماط الصحية والسلوكية السليمة، وأخذت أيضاً مكانة تربوية في إعداد وتنشئة الأجيال. فأهمية الرياضة يعبر عنها أيضاً من خلال كثير من المؤشرات أبرزها حجم التفاعل والاهتمام الذي يكاد يشمل جميع قاطني الكوكب – بشكل إرادي ولا إرادي- فهي تُحاكي مشاعر المتعة والفضول والحماس، وتعبر عن شغف الانتماء لدى الإنسان، كما أنها محركاً اقتصادياً بات يُجسد استثمارات وأسواق وتداولات مهمة لدول ومؤسسات وأفراد[3].

---

1 يوسف الورداني، السياسة العامة للرياضة في مصر، دراسة، نشرت على الموقع الإلكتروني لمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 91-6-9102، 1ntf_#xpsa.82961/sweN/ge.gro.marha.sspca//:sptth

2 د. حسن أحمد الشافعي، التنظيم الدولي للعلاقات الرياضية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 4891، ص11.

3 هل الرياضة تفرق أم تجمع بين الشعوب؟، مقال نشر بمجلة مناظرات قطر، بتاريخ 4 يناير 1202، ولمزيد من التفاصيل، انظر .etabedrataq//:sptth -AA%8D%7A%8D%1B%8D%8B%8D%7A%8D%68%9D%58%9D%-9A%8D%48%9D%CA%8D%58%9D%/ra/gro trapa-meht-evird-ro-elpoep-etinu-trops-seod/1B%8D%7B%8D%28%9D%

وفي الآونة الأخيرة تزخر الأحداث الرياضية بالعديد من الالتزامات ذات الطبيعة الخاصة في النشاط الرياضي، ونظراً لأن النشاط الرياضي بطبيعته في الأصل هو نشاط بدني يتصف أحياناً بروح العنف بحسب طبيعة اللعبة الرياضية، وبالتالي فلم تعد الرياضة مجرد هواية ترفيهية، فقد جرى الاعتراف باللعب الاحترافي كعنصر اقتصادي صناعي يدر مليارات الدولارات في جميع أنحاء العالم، وأصبح اللاعبون أسماء معترف بها ذات قيمة اقتصادية ونفوذ. وبالتالي قد يترتب عليه إصابات للاعبين الذين قد تتجاوز القيمة السوقية للاعب المحترف منهم 180 مليون اليورو.[1] وهو ما قد يتسبب في وقوع أضرار مادية وأدبية يستحق عنها تعويضات بقيمة ضخمة متى لحق بأي من هؤلاء اللاعبين إصابة رياضية قد تعجزه عن عودة ممارسة نشاطه الرياضي، مما يهدد مستقبله الرياضي.

وعلى الجانب الآخر، لم تعد الرياضة في شكلها الرسمي تُنظم وتُمارس بشكل فوضوي أو تخضع لقواعد وأخلاقيات محلية أو فردية، فالاتجاه العام في تنظيم الرياضات يخضع معظمه لنظم وقواعد أرستها اتحادات ومنظمات ولجان عالمية ودولية كاللجنة الأولمبية الدولية International Olympic Committee، والاتحاد العالمي لكرة القدم (FIFA) وغيرها من المنظمات التي باتت تتمتع بسلطة القانون على غالبية النشاط الرياضي الرسمي والمعتمد، وهذا شكّل أساسًا مهمًا لبناء منظومة تشريعية وقانونية تجرم التمييز والعنصرية على اعتبارها عملاً منافياً للأخلاق، وتتمتع هذه القوانين والتشريعات بالنفاذ ولدى المنظمات الكبرى سلطة لتطبيق القانون على المؤسسات والأفراد، حتى أن جميع عناصر الرياضة المعنية أو النشاط الرياضي المعني يخضع لهذه القوانين كإدارات الأندية والاتحادات المحلية وحتى الجمهور واللاعبين، وهذا أمر يُميز الرياضة ويدعم دورها الإيجابي في تحصين ذاتها من تسلل العنصرية والتفرقة وشرعنتها أو تنميطها، وعلى سبيل المثال، أقرّ الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) مجموعة من التحديثات القانونية مؤخراً، بهدف تشديد الخناق على أي ممارسات تفرقة أو تمييز فأصبح يعتبر الشتائم والشعارات والألفاظ وحتى السلوكيات التي تعتبر تمييزاً على أساس "لون البشرة، الأصول الإثنية- الجغرافيا أو البنية الاجتماعية – الجنس – التوجه الجنسي- اللغة – الدين – الآراء السياسية – الثروة – الولادة" جريمة يفرض عليها عقوبات شديدة، وهذا يُضاف إلى تشريعات سابقة في ذات المجال[2].

1 تصل القيمة السوقية لبعض لاعبي كرة القدم الأغلى عالمياً إلى ما يفوق 051 مليون يورو للاعب الواحد في المتوسط، ويصل إلى 002 مليون يورو انظر في قائمة أغلى لاعبي العالم للعام 3202، 77123=din?swen/ten.habmet//:sptth انظر أيضاً

2 هل الرياضة تفرق أم تجمع بين الشعوب؟، مرجع سابق.

المبحث الثاني
الجريمة الرياضية وصورها

تمهيد

بالرغم من قدرة الرياضة على جمع الناس معاً ومساهمتها في تقوية الصحة واللياقة البدنية، وتأمينها فرص العمل للشباب، وبنائها الثقة في نفوسهم، وتوفرها مصدر هام لترفيههم، إلا أن هناك وجهاً مظلماً للرياضة يتزايد يوما تلو الآخر، إذا ظهرت تصرفات وسلوكيات تمارس أثناء ممارسة الألعاب الرياضية، كالعنف، الاعتداء، تعاطي المنشطات، وعلى هذا الأساس لا بد من التطرق إلى ماهية الجريمة الرياضية وصورها. فقد اقتحمت الجريمة مجال الرياضة، حيث أصبحت تحدث داخل هياكله الرياضية – ومنشآته – بمناسبة ممارسة الرياضة أو الأحداث الرياضية من قبل كل الفاعلين فيها، سواء من لاعبين، أو متدربين، مدربين، حكام، جمهور، مشاهدين إداريين مشجعين، معلقين، رجال أمن، صحفيين، أو ما يطلق عليهم المجتمع الرياضي[1]. فأصبحت ظاهرة العنف والشغب واسعة الانتشار في الملاعب الرياضية، وهذه الظاهرة ليست بحديثة عن المجال الرياضي، ولكنها قديمة قدم الرياضة التنافسية، ولكن الجديد أنها أصبحت تتعدى حدود الملاعب الرياضية[2].

المطلب الأول
مفهوم الجريمة الرياضية

تعريف خاص للجريمة الرياضية بأنها: "هي الجريمة الناتجة من السلوك العدواني الناجم عن فعل ضار ارتكب اثناء او بسبب الألعاب الرياضية «. خروجا عن احكام اسباب الإباحة".

وتعرف أيضاً الجريمة الرياضية بأنها: "تلك الجريمة التي تقع داخل المجتمع الرياضي من أو عليه، وتؤثر سلباً على الأشخاص والممتلكات والمجتمع»، كما تعرف أيضاً بأنها:» مختلف الأعمال العدوانية

1 عبد الفتاح السيد، "**دراسة** ظاهرة الشغب في المنشآت الرياضية على ضوء متكامل للقيم والأبعاد الكمالية والتربوية لنشأة البشرية والرياضية»، المجلس الأعلى للشباب، القاهرة، بدون طبعة، ص78.

2 د. رشيد حمداوي، المقاربة القانونية والقضائية للعنف الرياضي،tiorD ocraM موقع العلوم القانونية المغربي، انظر: .www//:sptth
D%8A%8D%1B%8D%7A%8D%28%9D%58%9D%48%9D%7A%8D%/moc.tiordcoram
8D%A8%9D%68%9D%88%9D%68%9D%7A%8D%28%9D%48%9D%7A%8D%-9A%8
-9A%8D%A8%9D%6A%8D%7A%8D%6B%8D%28%9D%48%9D%7A%8D%88%9D%-9A%
%9D%1B%8D%48%9D%7A%8D%-18%9D%68%9D%9B%8D%48%9D%48%9D%
-9A%8D%1B%8D%38%9D%-A8%9D%18%9D%-A8%9D%6B%8D%7A%8D%A8
lmth.2778a_58%9D%FA%8D%28%9D%48%9D%7A%8D%

من ضرب، حرق، تدمير، تخريب وكذلك التصرفات غير اللائقة واللاأخلاقية، التي يقوم بها اللاعبون والإداريون والجماهير الرياضية، خرقاً للأنظمة والقوانين المدنية المعمول بها، قبل أو أثناء أو بعد المسابقات الرياضية [1]."

ويقصد بالجريمة الرياضية «تلك الجريمة التي تقع داخل المجتمع الرياضي منه أو عليه، وتؤثر سلبا على الأشخاص والممتلكات والمجتمع» كما يمكن تعريفها أنها «مختلف الأعمال العدوانية من ضرب وحرق وتدمير وتخريب، وكذلك التصرفات غير اللائقة واللاأخلاقية التي يقوم بها اللاعبون والإداريون والجماهير الرياضية خرقا للأنظمة والقوانين المدنية المعمول بها قبل أو أثناء أو بعد المسابقات الرياضية"[2].

فيما تعرف الإصابات الرياضية بأنها: «كل إصابة ترتبط في ظهورها بمزاولة نشاط رياضي معين سواء. فيما نص القانون الجزائري رقم 13/ 5 يوليو 2013، على أن «تعد ترقية الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها من الصالح العام.[3]" تعتبر ظاهرة العنف الرياضي من الظواهر الجديرة بالدراسة في الوقت الحالي، وذلك بالنظر إلى تزايد حالات العنف المرتكب داخل الملاعب وخارجها. ويعتبر العنف ظاهرة اجتماعية عالمية تعرفها معظم المجتمعات الغربية والعربية، وذلك بالنظر لما يصاحبها من أعمال التخريب والتدمير والاعتداءات الجسدية. فقد تقع الجريمة الرياضية في ناد أو اتحاد أو في ملعب في خارج أوقات ممارسة الرياضة ومن قبل أشخاص غير رياضيين أو على أشخاص غير رياضيين، وقد تكون لا علاقة لها بأي موضوع من موضوعات الرياضة[4]. وفي هذا الإطار أصبح العنف في الملاعب الرياضية يشكل خطرا على الأرواح والممتلكات من خلال الإخلال بالنظام العام والمساس به بالنظر للسلوك العدواني للاعبين والإداريين والحكام والمشجعين سواء قبل أو أثناء أو بعد نهاية المنافسات الرياضية. وفي هذا الصدد يشكل العنف في الملاعب الرياضية وخارجها شكلا من أشكال العنف الرياضي الذي يظهر على شكل اعتداءات بقصد إلحاق الأذى أو الضرر بالآخرين. وبهذا يعتبر العنف إحدى الممارسات غير المقبولة في الأوساط الاجتماعية. ولا شك أن هذه الظاهرة لها انعكاسات على المجتمع والبيئة والاقتصاد والأخلاق والسياسة والرياضة بشكل عام. فالجريمة تعد رياضية بمجرد وقوعها في الأماكن الخاصة، بالرياضة إدارة ونشاطا أو أحدهما[5].

---

1 موريس نخلة، روحي بعلبكي، صالح مطر، "**القاموس القانوني** الثلاثي»، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة،2002ص .981

2 موريس نخلة، روحي بعلبكي، صلاح مطر، مرجع سابق، ص.881

3 أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 93، **السنة الخمسون. المادة الرابعة من القانون 50-31 مؤرخ في 32 يوليو** لعام 3102 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

4 عبد الله ضيعان العنزي، المنشطات الرياضية بين الإباحة والتجريم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 4102 ص .131

5 محمد سليمان الأحمد، نضال ياسين حمو، المنشطات الرياضية، جهينة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، عمان، 2002، ص33.

المطلب الثاني
صور الجرائم الرياضية

تتعدد صور الأفعال الإجرامية المرتكبة ما بين العنف اللفظي والعنف بالكتابة والإشارات والاعتداء على الأفراد والممتلكات والفساد المؤسسي في اتحادات الألعاب الرياضية المختلفة. فبالنسبة للعنف اللفظي ويقصد به كل الألفاظ والإيحاء والعبارات النابية والساخرة من الاخرين، الذي يتمثل في السب والقذف والكلام الجارح، والهتافات التي تحث على العنصرية والصراخ والتحريض على الخشونة والتنابز بالألقاب والتعابير اللاذعة واستخدام عبارات التهديد التي تستخدم من قبل الجمهور واللاعبين، ورؤساء الأندية، والحكام، والمدربين. أما العنف بواسطة الكتابة فإنه مرتبط بالعبارات التي تتضمنها اللافتات التي ترفع بمناسبة المواعيد الرياضية وكذلك الرسومات والعبارات التي تكتب على الجدران، والإعلانات التي تعلق أو توزع على العامة حيث تحتوي سبا أو قذفا[1]. ولا يتوقف عند اعتبارها مساساً بسمعة النادي أو الرياضة بصفة عامة، بل يتعدى ذلك إلى اعتبارها – مساساً بالنظام ـ والأمن العمومي[2].

أما الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص فإنه يمكن إجمالها في جريمة القتل التي عرفها المشرع بأنها اعتداء على حياة الغير وينتج عنه الوفاة والقتل قد يكون عمديا إذا توفر القصد الجنائي لدى الجاني، كما يمكن أن يكون غير عمدي إذا غاب القصد الجنائي لدى الجاني، وتحققت الوفاة نتيجة خطأ الجاني.[3] فتلك الأفعال والسلوكيات المادية التي تشكل جرائم، تستهدف المساس بسلامة الجسم، سواء باستخدام الأسلحة أو بدونها، إذا يكون ضحاياها من اللاعبين، الحكام المسيرين أو الأنصار، مثل ارتكاب جريمة القتل في حق المشجعين، زملاء لهم في تشجيع عن طريق مشاجرات داخل المدرجات أو داخل الهياكل الرياضية، ودلك باستعمال آلات حادة، وقد تكون عن طريق مشاجرات بين اللاعبين في أوقات المنافسة بسبب الاحتكاك والتحريض في الرياضة، خاصة الرياضة الجماعية، والتي تتحول في نهاية المطاف إلى جريمة قتل[4]. وتطبيقاً على ذلك، شهدت بطولة كأس العالم 1994 بتاريخ 17 يوليو 1994، والتي أقيمت في أمريكا، حادثة مروعة حين اغتال أحد مشجعي الفريق نجم دفاع المنتخب الكولومبي أندريس إسكوبار بـ 12 رصاصة استقرت في صدره، بعد أن سجل هدفا بالخطأ في مرمى بلاده، بملعب روس بول في باسادينا بولاية كاليفورنيا، وشهد حضور أكثر من

1 خالد عبد الله الباخون، الأندية الرياضية ودورها في الحد من شغب الملاعب، مركز الدراسات والبحوث، شغب الملاعب وأساليب مواجهته، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

2 مامسر محمد: دراسة تحليلية لظاهرة عنف الملاعب الرياضية بالوطن العربي، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 1985، ص89.

3 موريس نخلة، روحي بعلبكي، صلاح مطر، مرجع سابق، ص.189

4 مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء 2، دار نوفل، بيروت طبعة 4880، ص103 .

94.194 متفرج، وانتهت بفوز منتخب البلد المستضيف بنتيجة 2/1، لتودع كولومبيا المونديال[1].

أما العنف بالاعتداء على الممتلكات فيعد جرائم تقع على المنشئات الرياضية واعتداء على الممتلكات العمومية والخاصة وتخريب المنشآت والتجهيزات، وإضرام النار عمدا في المباني ووسائل النقل من أجل شل نشاطاتها[2]، ويقصد بالعنف بالمنشآت الرياضية، خاصة منها الملاعب الرياضية، والأعمال العدوانية التي تعد خرقا للأنظمة والقوانين، سواء وقعت هذه الاعتداءات داخل الملعب أو خارجه.

فالملاعب الرياضية أماكن عامة يسري عليها من الأحكام الشرعية والنظامية ما يسري على الأماكن العامة الأخرى وبالتالي يمكن أن ترتكب فيها جميع أنواع الجرائم، ولعل طبيعة هذه الأماكن «قد تؤدي إلى زيادة في بعض أنواع الجرائم التي تتأثر بكثرة أعداد الحضور في زمان ومكان محددين مثل جرائم الاعتداء على ما دون النفس أو جرائم الاعتداء على الأموال أو الجرائم الأخلاقية، وتخضع هذه الجرائم لما تخضع له الجرائم العادية حيال الإثبات الجنائي سواء من خلال البينات كالإقرار وشهادة الشهود او القرائن مثل تسجيلات كاميرات المراقبة والتصوير أو الوقائع المتزامنة مع ارتكابها. وتخضع هذه الجرائم لنظام الإجراءات الجنائية كأحكام الملاحقة الجزائية والتحقيق الجنائي والمحاكمة. أما بالنسبة لتحريك الدعوى الجنائية في مواجهة الجناة فإنها بحسب الأصل من اختصاص النيابة العامة وتكون ابتداءً بناءً على تقدم المجني عليه او المضرور من الجريمة بشكوى حيال ما تعرض له او من خلال البلاغ عن الجريمة ممن شهدها مما يدخل في تقدير النيابة العامة، وقد تكون من خلال التلبس بالجريمة مما يشهده رجال الضبط الجنائي، إضافة إلى ما يتم رصده من قبل الجهات التابعة لجهة التحقيق والضبط الجنائي خاصة إذا كانت تلك الجرائم في إطار الجرائم المعلوماتية. وبالفعل هناك أمثلة كثيرة على الجرائم الرياضية كالألفاظ والعبارات ضد الحكام واللاعبين والجماهير وكذلك الشجار بين الجماهير واللاعبين داخل الملعب وخارجه أيضا، والاعتداء على المنشآت بالتحطيم والخلع ورمي علب العصائر والمشروبات والماء داخل الملعب أو على الحكام أو على الجماهير واللاعبين. وقد يرجع هذا الأمر في بعض الأحيان لإدارات الأندية والإعلام الرياضي باعتبارهما المتسبب الرئيسي في شحن الجماهير وانفعالاتها[3].

وتطبيقاً على ذلك فإن تنامي وشيوع ظاهرة العنف الرياضي وتفاقم أضراره الجسيمة أدى بالعديد

1 الهدف الذي قتل صاحبه.. أسوأ ذكريات كأس العالم1994، تقرير نشر بقسم الرياضة على موقع CNN بالعربية، بتاريخ 18 فبراير 2017 لتفاصيل أكثر عن الحادثة، انظر: https://arabic.cnn.com/sport/2017/02/18/escobar-colombia-usa-wc1994

2 يوسف دلا ندة، «قانون العقوبات»، منقح وفق أخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 1/9 **المؤرخ** 2/25/ 2009 ومدعم بمبادئ واجتهادات قضائية للمحكمة العليا في مادة قانون العقوبات، دار هومه، طبعة،2010 ص278.

3 أمل السعيد، الجرائم الرياضية.. بثور على وجه الكرة الجميل، تحقيق صحفي، نشر بجريدة عكاظ السعودية، بتاريخ 7 يناير 2022

من الدول إلى وضع سياسة جنائية تعتمد على مبادئ يستهدي بها كل من المشرع والقاضي في مواجهة هذه الظاهرة، فيُمثل العنف بشكل عام إحدى الممارسات غير المقبولة خاصة في ظل انتشاره في أي مجتمع، وما يصاحبه من أعمال تخريب وتدمير، ويصرف المجتمع والدولة عن تحقيق الأهداف السامية بتحقيق مستقبل أفضل، إضافة إلى أن جرائم العنف تُعد إحدى المشكلات المجتمعية الخطيرة التي تهدد السلم والأمن في الوطن العربي، وقد اتسعت جرائم العنف بشكل ملفت للانتباه، وخاصة العنف الرياضي، لذا يُعد من الظواهر الجديرة بالدراسة والبحث، كونه يُشكل خطراً على الأرواح والممتلكات، من خلال الإخلال بالنظام العام والمساس به بسبب سلوك العنف والعدوان الممارس من بعض اللاعبين والإداريين والحكام والجمهور(قبل وبعد وأثناء المباراة)[1]، بخلاف الأزمات الناجمة عن جرائم العنف في الملاعب التي تستضيف رياضة دولية ومحلية لتصل في بعض الأحيان لقطع العلاقات الدبلوماسية. فأصبح للرياضة تأثيراً كبيراً على الدول، حيث تؤدي في بعض الأحيان إلى توتر في العلاقات بين دولتين.[2]

وفي بعض الحالات ينجم حرب فعلية بين دول الفرق المتنافسة، نتج عنها أزمات سياسية متأججة مثل ما حدث بين فريق كرة قدم السلفادور – والهندوراس، في بطولة كأس العالم لكرة القدم 1970، ففي عام 1969 خاضت السلفادور وهندوراس حرباً استغرقت أربعة أيام وراح ضحيتها آلاف الأرواح، وما يزال كثيرون يتذكرون هذا النزاع باسم «حرب الكرة»، ففي ذلك العام وتحديدا في 27 يونيو/ حزيران، كانت النتيجة هدفين لكل منهما في ملعب أزتيكا في مكسيكو سيتي. وكانت هذه المباراة الثالثة بين الفريقين في غضون أسابيع بغية التأهل لكأس العالم عام 1970 في المكسيك في منافسة لم يكن لها مثيل. وكانت هندوراس قد فازت في المباراة الأولى في تيغيوسيغالبا بهدف دون رد، ولكن في المباراة الثانية بسان سالفادور فازت السلفادور بثلاثة أهداف دون رد. وقد شهدت المباراتان أحداث عنف. وغادر نحو 12 ألف سلفادوري هندوراس بعد المباراة الثانية. وفي 14 يوليو 1969 كان موعد المباراة الفاصلة التي فازت فيها السلفادور وتأهلت، إلا أن الدولتان قد نشرتا قواتهما على طول الحدود بينهما. ونجم عنها حرب فعلية نتج عنها وقوع 3000 قتيلاً وعشرات الآلاف من الجرحى، أثارت بعض التوترات السياسية، نتج عنها اندلاع حرب فعلية بين البلدين بسبب مباراة. حيث انتهكت طائرة من هندوراس أجواء السلفادور وأطلقت على كتيبة النيران داخل الأراضي السلفادورية لترد الأخيرة وبعد أسبوعين تدخلت الوساطات من الدول توقفت الحرب بعد أن أدت إلى دمار كبير وخسائر في الأرواح بالآلاف، وذكرت صحيفة الجارديان البريطانية حينئذ إنه ألقى باللوم على الاضطهاد الذي عانوه في هندوراس. وفي اليوم التالي للمباراة ذكر تقرير لوكالة الأنباء الأمريكية يو

1 بوجروراف فهيم، آليات الوقاية من العنف في الملاعب الرياضية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2014، ص8.

2 د. حسن الشافعي، التنظيم الدولي للعلاقات الرياضية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص122.

بي آي تحت عنوان «السلفادور تنتصر في حرب كرة القدم» أن نحو 1700 من رجال الأمن في المكسيك حضروا المباراة للسيطرة على الموقف فيما كان المشجعون السلفادوريون يهتفون «قتلة، قتلة»[1].

ونجد أيضاً حادث آخر، نجم عنه توتر بالعلاقات الدبلوماسية نتيجة مباراة كرة قدم، وهو «التنافس الكروي للتأهل لمونديال جنوب أفريقيا» في نوفمبر 2010 والذي وقعت أحداثه بين فريقي منتخب كرة القدم المصري والجزائري لتصل لأزمة سياسية حينها بين البلدين الشقيقين، نجم عنها توترٍ العلاقات السياسية بينهما، وتبادلا الاتهامات في ظل أجواء مشحونة، حيث لعب الإعلام وقتها دوراً سلبياً متعصباً وتناول الحدث بشكل غير موضعي، فالمباراة كانت فاصلة بين المنتخبين لتحديد المتأهل إلى بطولة كأس العالم لكرة القدم 2010 بعدما تساوى المنتخبين في عدد النقاط (13 نقطة)، فارق الأهداف على مستوى المجموعة (+5)، الأهداف المسجلة لصالحه في كامل المجموعة (9)، النقاط المحصلة في مواجهة المنتخبين بعضهما البعض (3)، وفارق الأهداف في مواجهة المنتخبين بعضهما البعض (0). ولم يتم الاحتكام إلى قاعدة الهدف الاعتباري لذلك قرر الاتحاد الافريقي تحديد مباراة فاصلة تمت إقامتها بالسودان وسط أجواء مشحونة من جانب جماهير المنتخبين وصلت إلى الرمي بالحجارة وتدمير سيارات النقل الخاصة بالمشجعين المصريين. وبتاريخ 18 نوفمبر انتهت بفوز المنتخب الجزائري على المنتخب المصري بهدف مقابل لا شيء وصعوده إلى مونديال 2010، وبعد نهاية المباراة بخسارة منتخب مصر تقدم الاتحاد المصري إلى فيفا بشكوى رسمية ضد نظيره الجزائري، أكد خلاله أن حياة المشجعين واللاعبين المصريين كانت في خطر قبل وبعد المباراة وكانوا تحت تهديد مختلف الأسلحة، السكاكين، السيوف، والمشاعل، وتطورت الأمور وعلقت وزارة الخارجية المصرية بأن الحكومة لن تتسامح مع تلك الانتهاكات، في الأسبوع التالي تم عقد جلسة بين دبلوماسيين من أجل أيجاد حل للأزمة التي حدثت بسبب المشجعين[2].

وفي حادثة أخرى، للجرائم الرياضية، وقعت حادثة اعتداء بعد مباراة والتي أقيمت بستاد القاهرة الدفاع الجوي بالقاهرة في 23 يوليو 2023 والتي جمعت بين النادي الأهلي ونادي بيراميدز، ضمن منافسات الدوري المصري الممتاز وفاز فيها النادي الأهلي بثلاثة أهداف نظيفة، وبعد المباراة قام لاعب النادي الأهلي حسين الشحات بضرب وسب لاعب نادي براميدز محمد الشيبي، وبعد انتهاء المباراة تقدم الشيبي ببلاغ اتهم فيه الشحات بالاعتداء عليه بالضرب والسب، وكانت الواقعة قد أثارت جدلا كبيرا حينما رصدت الكاميرات الشحات يتوجه نحو الشيبي بعد المباراة ويصفع الأخير مع التلفظ بألفاظ نابية ضده. وعلى الرغم من توجه الشحات إلى الشيبي والاعتذار له داخل غرفة

1 انظر موقع BBC الإخباري، نشر تقرير بعنوان «حكاية هدف في مباراة كرة قدم أشعل حرباً بين دولتين» تم نشره بتاريخ 28 يونيو 2019، sports/arabic/com.bbc.www//:sptth

2 لتفاصيل أكثر عن الواقعة أنظر موقع جريدة الاقتصادية الدولية قام بنشر تقرير بتاريخ 20 نوفمبر 2009 https://www.aleqt. com/2009/11/20/article_304374.html

تغيير ملابس اللاعبين، وكذلك توقيع إدارة الأهلي غرامة مالية على الشحات وإيقافه مباراتين وغرامة مالية أخرى من جانب رابطة الأندية المصرية، إلا أن الشيبي تقدم ببلاغ للتحقيق في الواقعة واتخاذ المسار القانوني. وقد أكد الشيبي في بلاغه المقدم للنيابة بأنه تعرض لأضرار مادية ومعنوية كبيرة جراء صفع الشحات له وسبه أمام الكاميرات مما نتج عنه التحقير من شأنه لدى عائلته ومجتمعه والجماهير التي شاهدت الواقعة، وشدد الشيبي على أنه لجأ للقانون لثقته في استرداد حقه من جانب جهات القضاء المصري، وقدم محاميه للنيابة مقاطع فيديو ترصد الواقعة وتدلل عليها، وقررت النيابة انتداب خبير فني لفحص مقاطع الفيديو المقدمة لها من جانب الشيبي فضلاً عن تكليف الشرطة بالتحري عن الواقعة والحصول على ما سجلته كاميرات المراقبة بإستاد الدفاع الجوي الذي شهد المباراة، واستدعاء شهود الإثبات الذين دفع الشاكي بأسمائهم في البلاغ [1].

ويعد الفعل المرتكب في واقعة "الشحات والشيبي" ارتكب بعد انتهاء المباراة ولم يكن من ضمن قواعد اللعبة، وليست به مخالفة للوائح الفيفا، خاصة بعد لجوء الشيبي للقضاء العادي. وفي هذه الحالة وبعد ثبوت الفعل المرتكب ضد الشيبي، ووفقا لتقدير المحكمة قد تصل العقوبة للحبس إضافة إلى الغرامة المالية، وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة 242 بقانون العقوبات المصري والتي تنص على «على أنه إذا لم يبلغ التعدي بالضرب أو الجرح درجة الجسامة يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه مصري"، إضافة إلى حق الشيبي في إقامة دعوى تعويض مؤقت أمام محكمة الجنح التي ستنظر القضية والتي تقضي له بتعويض بسيط يسمح له بعد ذلك التوجه لإقامة دعوى تعويض مدني عن الأضرار التي لحقت به.

وفي حادث رياضي آخر، تم فيه الاعتداء على حكم مباراة كرة قدم بعد انتهاء المباراة، حيث شهد الدوري التركي، في 11 ديسمبر 2023 واقعة مؤسفة، إذ وجه "فاروق كوجا" رئيس نادي "أنقرة جوجو" لكمة في وجه حكم مباراة فريقه ضد "ريزا سبور" عقب نهاية اللقاء بهدف لمثله، ليسقط الحكم أرضًا، قبل أن يتم نقله إلى المستشفى. وأصدر الاتحاد التركي لكرة القدم، بيانًا في 11 ديسمبر 2023، قال فيه: «ندين بشدة الهجوم اللاإنساني والخسيس على "خليل أوموت ميلر"، حكم مباراة أنقرة جوجو وريزا سبور، ونتابع الحالة الصحية للحكم عن كثب ونتمنى الشفاء العاجل لحكمنا». وأضاف: «لم يقتصر هذا الهجوم الدنيء على خليل أوموت ميلر فقط. بل كان جميع الأطراف المعنية بكرة القدم التركية، وكل من استهدف الحكام وشجع على ارتكاب الجرائم ضد الحكام فهو شريك في هذه الجريمة النكراء». وتابع: «إن التصريحات غير المسؤولة لرؤساء الأندية والمديرين والمدربين والمعلقين التلفزيونيين التي تستهدف الحكام قد مهدت الطريق لهذا الهجوم الدني، ومن يعيد باستمرار بعض الأحداث التي حدثت منذ سنوات وكأنها حدثت اليوم فهو المسؤول عن هذا القبح».

1 أنظر تفاصيل الواقعة على الموقع الإلكتروني لسكاي نيوز عربية بتاريخ 15 أغسطس 2023 ttps://www.skynewsarabia.sport/com

وواصل: «بالتنسيق مع دولتنا تم اتخاذ كافة الإجراءات الجنائية بحق المسؤولين والمحرضين على هذا الهجوم اللاإنساني، وسيتم معاقبة النادي المسؤول ورئيس النادي ومديريه وجميع المجرمين الذين هاجموا (خليل أوموت ميلر) بأشد العقوبات». وختم: «قرر مجلس إدارة الاتحاد التركي لكرة القدم، تأجيل المباريات في جميع الدوريات المحلية إلى أجل غير مسمى». ويذكر أن رئيس نادي أنقرة غوجو، قدم استقالته من منصبه، بعد اعتدائه بالضرب على حكم مباراة الفريق مع نظيره تشايكور ريزه سبور. وأصدر النادي بياناً لفاروق كوكا، جاء فيه: «من أجل تجنب أي ضرر إضافي للفريق وجماهيره والمجتمع الذي أنا فيه وعائلتي، أود أن أعلن أنني استقلتُ من منصبي[1]". فيما نقلت وسائل الإعلام المحلية عن الرئيس التركي "رجب طيب إردوغان" إدانته للحادث، حيث قال في بيان له يوم الحادث بأنه "يدين الهجوم على الحكم "خليل أوموت ميلير" بعد مباراة "أنقرة جوجو" و"تشايكور ريزا سبور"، مؤكداً على أن الرياضة تعني السلام والأخوة، وأن الرياضة لا تتوافق مع العنف، مشدداً على أنه لن يسمح أبدًا بحدوث أعمال عنف في الرياضة التركية". ومن ناحية أخرى أدان نادي ريزا سبور واقعة الاعتداء، وتمنى لميلير الشفاء العاجل، حيث أصدر بياناً، ذكر فيه «ندين بشدة الأحداث غير المرغوب فيها التي وقعت بعد مباراة أنقرة جوجو التي لعبناها اليوم. نتمنى لمجتمع الحكام بأكمله، وخاصة حكم المباراة خليل أوموت ميلير، الشفاء العاجل". كما أدان رئيس الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) السويسري جياني إنفانتينو، الحادث أيضا، حيث قال على خاصية «ستوري» بحسابه في تطبيق «إنستغرام» «لا يوجد مكان على الإطلاق للعنف في كرة القدم، سواء داخل الملعب وخارجه". وأكد إنفانتينو أن الأحداث التي وقعت في أنقرة «غير مقبولة على الإطلاق، وليس لها مكان في رياضتنا أو مجتمعنا". وتابع «بدون حكام المباراة لن تكون هناك كرة قدم. ينبغي أن يكون الحكام واللاعبون والمشجعون والعاملون في أمان للاستمتاع بالمباريات. أطالب السلطات المعنية بضمان تنفيذ هذا الأمر واحترامه بشكل صارم على جميع المستويات»[2].

ومن جانب آخر قررت المحكمة التركية المختصة، حبس رئيس نادي أنقرة غوجو فاروق كوجا واثنين آخرين في واقعة اعتدائه على حكم مباراة فريقه مع فريق تشايكور ريزا سبور في إطار الأسبوع الـ 15 للدوري التركي لكرة القدم، وألقت قوات الشرطة القبض على كوجا و5 آخرين وتمت إحالتهم بشكل عاجل، في 13 ديسمبر 2023 إلى المحكمة حيث قررت حبسه واثنين آخرين وإطلاق سراح الثلاثة الباقين.[3]

1 لتفاصيل أكثر عن الواقعة، انظر خبر صحفي نُشر على موقع CNN بالعربية الأمريكي بقسم الرياضة، في 12 **ديسمبر** 2023 **تحت عنوان** " استقالة رئيس نادٍ تركي بعد ضربه حكمًا.. والأخير يعلق: «هددني بالقتل" spttht://article/sport/com.cnn.arabic

2 لتفاصيل أكثر عن الواقعة، انظر خبر صحفي نُشر على موقع صحيفة «البيان الإماراتية» القسم الرياضي في 12 ديسمبر 2023 تحت عنوان « القبض على رئيس النادي التركي المعتدى على الحكم.. و«فيفا» يعلق على الواقعة"
https://www.albayan.ae/sports/international/2023-12-12-1.4782252

3 لتفاصيل أكثر عن الواقعة، انظر خبر صحفي نُشر على موقع صحيفة الشرق الأوسط في 13 ديسمبر 2023 – بعنوان «حبس رئيس ناد تركي اعتدى بالضرب على حكم" spttht://aawsat.com/%%D8%A7%D9%84%D8%B1

الفصل الثاني
ماهية القانون الرياضي

تمهيد وتقسيم

الرياضة هي شكل متميز من أنشطة الإنسان، لا تجد لها مجالاً إلا من خلال الأفراد والجماعات، وداخل الإطار الاجتماعي بكل مقتضياته ومشتملاته. ولأن الرياضة تعد نشاطاً اجتماعياً، فإنها تخضع – في ممارستها – لضوابط وشروط معينة، يشكل الإخلال بها جرمية تستلزم المحاسبة. ومن جانب آخر، يتولى المشرع في كل مجتمع إصدار قواعد قانونية بهدف تنظيم نشاط محدد فيه، غير أن المشرع الرياضي لم ينظم النصوص القانونية التي تخص النشاط الرياضي في قواعد موحدة، بل كانت وما زالت مبعثرة تتوزع في جملة من الانظمة الخاصة بمختلف أنواع الرياضة[1].

فالنشاط الرياضي هو نشاطاً إنسانياً يحتاجُ دائماً إلى توظيف العلوم في مجالاته المختلفة، خدمةً لأهدافه المعاصرة، فهو مثلما يحتاجُ إلى إمكانيات العلوم الطبية، للمحافظة على بِنْية الجسد ورعايةِ المحترفين والمبتدئين على قدم سواء، ويحتاجُ إلى الاستفادةِ من العلوم الهندسية في بناء الملاعبَ الرياضية، وتوفير البيئة المثلى لممارسة النشاط البدني، ويَحتاجُ إلى العلوم الاقتصادية والمالية لمواجهة التكاليف الباهظة في تنفيذ مشروعاته، فإنه أيضاً يحتاج إلى العلوم القانونية التي تُفَقّه القائمين على تلك الأنشطة بالحقوقِ والواجبات، وتُبَصّر الممارسين لها بالمسئوليات والتَّبِعات القانونية الناتجة عن مزاولتها". وأيضاً إذا تحدثنا عن الرياضة وفوائدها على حياة الإنسان كان لابد أن نتحدث عن القانون المنظم لها حتى لا يكون الأمر في فوضى عارمة يتسبب في حدوث أمور تحد من فوائد الألعاب الرياضية فالقانون هو القواعد المنظمة لسير جميع الألعاب الرياضية وعلى ذلك قد يحدث في المجتمع الرياضي منازعات قد يكون اللاعب هو الذى له حق وقد يكون إدارة النادي هي التي لها حق وعندما نتحدث أيضاً عن القانون الرياضي يجب ألا نغفل الاستثمارات الرياضية فالقانون الرياضي هو قانون يشمل في ذاته القانون المدني والقانون الجنائي والقانون التجاري وقانون الملكية الفكرية فهو بمثابة عالمٍ يشملِ كافة القوانين. ومن جانب آخر نجد أن الألعاب الرياضية قد تطورت في العصر الحديث تطوراً كبيراً ونتج عن هذا التطور إنشاء الأندية والمؤسسات الرياضية على المستوى المحلى والقاري والدولي. وتعددت الألعاب الرياضية وتطورت ممارستها، وانتشرت القوانين الرياضية لكل لعبة من الألعاب وذلك من خلال الاتحادات الدولية والتي ألزمت بها الاتحادات القارية والأهلية، حتى أن الدول الكبرى بسطت سيطرتها من خلال هذه القوانين على اتحادات أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وغيرها[2].

---

1 د. أسامة أحمد شوقي المليجي، تسوية المنازعات في مجال الرياضة، دار النهضة العربية، 2005، ص3.

2 د. محمد كمال أميرى، د. عصام بدوى، التطور العلمي لمفهوم الرياضة، دار النهضة المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص218.

فقد وجدت الرياضة مع وجود الإنسان الأول كنشاط ضروري لحياته تماما كما وجد معها القانون كوسيلة لتنظيم معاملاته، وتطورا معا عبر الزمن ليأخذ أنماطا اجتماعية وسياسية وايديولوجية سواء من حيث الهدف أو الأسلوب، فأصبحت الرياضة نظاما اجتماعيا خاصا له أهدافه ومقوماته وخصائصه في نطاق دولي مترابط عن طريق الاتحادات الرياضية الدولية واللجان الأولمبية والمنظمات والهيئات الإقليمية والقارية، مما أكسب التنظيمات الرياضية صفة إنسانية رفيعة تقوم على أساس متين من النظم والقواعد والتشريعات القانونية. ومن هنا كان لا بد من وجود قواعد تنظم تلك الأنشطة، وهي ما تعرف بالقانون الرياضي، والذي كان مثار خلاف في إيجاد تعريف محدد له، وهو الأمر الذي يقتضي الوقوف على المقصود بالقانون الرياضي وأهميته وخصائصه، وذلك في ثلاثة مطالب نذكرهما تباعا:

المبحث الأول
التعريف بالقانون الرياضي وأهميته

تمهيد وتقسيم

تعتبر الرياضة في العصر الحديث بمثابة مصدر للثروات فبعد أن كان ينظر اليها على أنها مجرد مجال للممارسة فقط، فقد أصبحت من أكثر المجالات تأثيرا في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية، وتولى الدول حول العالم مزيد من الاهتمام بالرياضة باعتبارها مصدر هام من مصادر الدخل القومي لها، حيث أن الرياضة باتت صناعه لها ادواتها ومفرداتها التي تسهم في رفع كفاءة المؤسسات الرياضية وزيادة مواردها من خلال الاستثمار والتسويق وحقوق الرعاية والتعاقدات وغيرها من الأساليب الإدارية الحديثة، وحتى يمكن إدارة الرياضة باحترافية، كان لابد على الدول وضع القوانين واللوائح التي تضبط العمل داخل المجال الرياضي حتى تضمن حسن سير العمل وكذا حماية حقوق وحريات الأفراد المشاركين في العمل داخل المجال الرياضي، من الأندية واللاعبين والمستثمرين وكذلك في المقام الأول حقوق الدولة .[1]

ولتوضيح هذا الأمر بشكل أكثر تفصيلاً، لابد من إلقاء الضوء على تعريف القانون الرياضي، وإبراز مدى أهميته، ويتم تناولهما من خلال مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

1 د. حسن فريج عبد الفتاح، د.اسلام مكرم عبدالسلام غانم، الرقابة القضائية والسياسية على دستورية القوانين واللوائح الرياضية، مجلة تطبيقات علوم الرياضة، كلية تربية رياضية، جامعة الإسكندرية، العدد مائة وستة عشر - يونيو 3202. ص 622.

مفهوم القانون الرياضي

مما هو جدير بالذكر أنه مازال هناك خلاف قائما بشأن ذاتية القانون الرياضي كفرع جديد مستقل من فروع القانون؛ حيث يرى البعض أن القانون الرياضي ما هو إلا شتات من التشريعات واللوائح والقرارات التي لم يتم جمعها في منظومة قانونية لها هويتها وذاتيتها الخاصة؛ حيث إنها تعتمد على أحكام موجودة في مجمل فروع القانون[1] .

في حين يرى البعض أن الرأي السابق مردود عليه، باعتبار أن القانون الرياضي هو قانون جديد عمل على تطوير نفسه ذاتياً، وذلك من دون أن يعمل على قطع العلاقات بينه وبين فروع القانون الأخرى المختلفة، وهو الأمر الذي ترتب عليه أن أصبح القانون الرياضي أحد التخصصات العلمية البينة التي تشهد اهتماماً متزايداً بين الباحثين والمؤسسات الأكاديمية والمراكز البحثية؛ نظرا إلى ما توفره من مرونة وفرص أكبر للبحث والعمل، مما سيوفر للقانون الرياضي مجالاً أكبر للتطور والاتساع.[2]

وعليه فإن البعض يعرف القانون الرياضي بأنه: «هو مزيج من القوانين التي تنطبق على الرياضيين والرياضة التي يمارسونها، ويتداخل القانون الرياضي - إلى حد كبير - مع قانون العمل، وقانون العقود والمنافسة، أو قانون منع الاحتكار، وقانون المسؤولية في التقصيرية، ولقد أنشئ هذا المجال من القوانين ككيان مستقل قبل بضعة عقود»[3] .

وهناك تعريف أخر للقانون الرياضي ويعد تعريف مبسط إلى حد كبير، وهو: «القواعد القانونية التي تنظم إدارة وممارسة النشاط الرياضي»[4] . فيما عرفه البعض بأنه «مجموعه من القوانين والنظم التي تحكم ممارسة الرياضة والتي هي أساس التنافس الرياضي حتى يتحقق لها الانضباط واحترام النظام والارتقاء بالسلوك سواء داخل الملعب أو خارجه»[5] .

ويُعرف أيضاً القانون الرياضي بأنه: «مجموعة القواعد القانونية التي تحكم النشاط الرياضي والرياضيين» أو «مجموعة من القواعد القانونية الملزمة، التي تنظم علاقة الأفراد العاملين في الرياضة (لاعب، إداري، جمهور) ويترتب جزاء على مخالفتها».

---

1 محمد سليمان الأحمد، المواجهات العامة للقانون الرياضي الدولي الخاص، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد،3 عام،1102 ص3.

2 عبد الناصر زياد هياجنة، القانون الرياضي: النظرية العامة للقانون الرياضي مع شرح التشريعات الرياضية في دولة قطر، دار نشر جامعة قطر، الدوحة،،0202 ص01.

3 خليفة راشد الشعالي وعنان أحمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي، قانون المعاملات الرياضية، الطبعة الأولى، د.ن، د.ت، ص7.

4 عبد الناصر زياد هياجنة، القانون الرياضي، المرجع السابق، ص21

5 حمد سليمان الأحمد، وياسين أحمد التكريتي، ولؤي غانم الصميدعي، الثقافة بين القانون والرياضة، مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 7102،

فيما دعا البعض الآخر إلى تعريف القانون الرياضي بأنه: «القواعد القانونية التي تنظم إدارة وممارسة النشاط الرياضي، وكل ما له صلة بهذا النشاط».[1] ويعد هذا التعريف شاملاً ومبسطاً ويتناول التنظيم والممارسة والأنشطة ذات الصلة بالقانون الرياضي.

المطلب الثاني

أهمية القانون الرياضي

تعد الرياضة في حياتنا، ركنا أساسياً وتزداد أهميتها يوماً بعد يوم؛ لما لها من مصلحة بالنسبة للأفراد والأسرة والمجتمع؛ لذا فإن القانون الرياضي يستقي أهميته من أهمية الموضوع الذي يتناوله، ألا وهو موضوع تنظيم وضوابط النشاط والسلوك الرياضي. وتشمل الرياضة العديد من قوانين الألعاب التي تنظم أنشطتها والتي تعتبر القاعدة الأساسية لها، فالقانون الرياضي يمتاز بالمرونة وسرعة التطور، وربما كان ذلك تأثرا بالرياضة نفسها التي تفترض بطبيعتها الحركة والسرعة، وكذلك بالنظر إلى التطور الكبير الذي تشهده الساحة الرياضية والتقدم في التقنيات العلمية المستعملة في الأنشطة الرياضية، فضلاً على رغبة القائمين على إدارة الشؤون الرياضية في تطوير الرياضة وزيادة المنافسة، وهو الذي أدى بدوره إلى أن تصبح كثير من قواعد القانون الرياضي تتسم بالمرونة والتطور السريع؛ لمواكبة كل جديد، والعمل على زيادة الإثارة في مجال الألعاب والمنافسات الرياضية في إطار تنظيمي وقانوني[2].

لذا فالرياضة والقانون، كل منها مرتبط بالآخر ارتباطا لا يقبل التجزئة، فالقانون ينظم سلوك الأفراد في المجتمع، ويضع الضوابط والمعايير التي ترتب على من يتجاوزها العقاب. وأينما وجدت الرياضة، وجد القانون، فكلاهما أصل، وكلاهما ظل لأصل، لأن القانون ينظم الرياضة، بل من ضرورياتها، حيث أصبح للرياضة محاكم خاصة دولية أو إقليمية. فالرياضة بلا قانون تتحول إلى لهو وتسلية، تعمها الفوضى داخل المجتمعات، ويسود الانحراف، وتصبح الرياضة معول هدم للسلوك والأخلاقيات لمن يمارسها دون ضوابط وأحكام. فالقانون يشكل القاعدة الأساسية في هذا الكيان، حيث ان من أهم أهداف الرياضة تنشئة جيل سليم يتمتع بسلوك سوي، ولا يأتي ذلك إلا بوجود ضوابط تحكم العلاقات، يلتزم بها الأفراد والدول، سواء قبل النشاط الرياضي أو أثناءه أو بعده[3].

---

1 أحمد الورفلي، المختصر في القانون الرياضي، ط1، دار الأطرش للكتاب المختص، تونس،2015 ص14.

2 عبد الناصر زياد هياجنة، القانون الرياضي، مرجع السابق، ص23.

3 الشيخ ثاني آل ثاني، مقال نشر بجردة الشرق السعودية، بتاريخ 11 فبراير 2016. لقراءة المقال كاملاً أنظر: sharq-al//:sptth. D9%88%D8%-D8%A7%D8%B6%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%/11/02/2016/opinion/com %A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86

ويضاف إلى ذلك أن القانون الرياضي له أهمية قصوى في معالجة القصور التشريعي في حالة عدم وجود نصوص تشريعية تتعلق بالجرائم الرياضية أو تنظيم ممارسة الألعاب الرياضية، فيقوم "القانون الرياضي" باستحداث نصوص تواكب التغييرات والتطورات التي يشهدها المجال الرياضي، إضافة إلى وضع نصوص تشريعية تضمن صحة اللاعبين وتحظر تعاطي المنشطات، وأيضاً نصوص تعمل على ضمان سلامة اللاعبين والمدربين والإداريين والحكام ولجماهير، ووضع عقوبات رادعة للمخالفين والحفاظ على المنشآت الرياضية، بما لا يخالف النصوص الدستورية والتشريعية بالدولة، والمواثيق الدولية المنظمة وفى مقدمتها الميثاق الأوليمبي.

المبحث الثاني
مصادر وخصائص القانون الرياضي

تمهيد وتقسيم

القانون الرياضي وليد البيئة الرياضية، فقد وجدت الرياضة بوجه عام مع وجود الإنسان، كنشاط ضروري لحياته، كما وجد معها القانون كوسيلة لتنظيم معاملاته، فأصبحت الرياضة نظاما اجتماعيا خاصا لها أهدافها ومقوماتها وخصائصها، في نطاق دولي مترابط، عن طريق الاتحادات الرياضية الدولية واللجان الأولمبية، والمنظمات، والهيئات الإقليمية، والقارية.

ونظرا إلى حداثة القانون الرياضي فإن مصادره متنوعة، على المستوى المحلي والدولي، وهو الأمر الذي يقتضي تناول مصادر القانون الرياضي وخصائصه، في مطلبين متتاليين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
مصادر القانون الرياضي

بوجه عام، لا تنشأ القواعد القانونية من عدم، بل لها مصدراً مادياً رسمياً تستمد منه قوتها وإلزامها، فالقواعد التشريعية ليست في درجة واحدة، فتتدرج ابتداءً من الدستور (التشريع الأساسي) والتشريع العادي (تضعه السلطة التشريعية) والتشريع الفرعي (اللائحة)، والمتتبع للقانون الرياضي ونشأته وتطوره، حتى وقتنا الحالي، يجد أن مصادره متعددة؛ لذا ينبغي تحديد مصادر القانون الرياضي والتي تتمثل بمجموعة من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، على ان يقترن بالأعراف والتقاليد والمبادئ الاخلاقية والمُثل العليا التي يُرجع اليها عند افتقاد النص التشريعي الرياضي،

وتعد التشريعات في كل دول العالم هي المصدر الرئيسي لكل القوانين، والتشريع هو القانون المكتوب الصادر عن السلطة المختصة بإصداره في الدولة، والتشريع يتضمن ثلاثة أنواع تندرج في قوتها وإلزامها وفق درجة مصدرها، وهو الدستور الذي يعد أعلى القوانين، باعتباره التشريع الأساسي للدولة. وتأتي بعده القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية العادية. وبعدها التشريع الفرعي الذي يعرف بالقرارات واللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية[1].

وهناك أيضاً مصادر دولية للقانون الرياضي، انطلاقاً مما تمتاز به الرياضة، باعتبارها الميدان الذي توحدت فيه كل شعوب ودول العالم، من خلال ممارسة التنافس في المسابقات الرياضية الدولية، وهو الأمر الذي ترتب عليه أن تكون هناك مصادر دولية لهذا القانون؛ حيث تمثل المواثيق والنظم الأساسية واللوائح الصادرة عن اللجان والاتحادات والمؤسسات الرياضية الدولية، والتي تماثل التشريعات الوطنية من مصادر القانون الرياضي، وكذلك فيما يتعلق بأحكام القضاء الدولي المتعلقة بالمنازعات الرياضية، خاصة قرارات محكمة التحكيم الرياضي، فإنها تعد من أهم المصادر الدولية للقانون الرياضي، حيث تعتبر مدونة السلوك والأخلاق الصادرة عن اللجنة الأولمبية الدولية، ولائحة الانضباط والأخلاق الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم، ومحكمة التحكيم الدولي (كأس) من أهم المصادر الدولية للقانون الرياضي[2].

وتعد بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بممارسة الرياضة مصدراً دولياً للقانون الرياضي بحيث أنها تحتوي على قواعد يجب الالتزام بها من قبل الرياضيين والجهات والسلطات القائمة على شئون الرياضة. ولعل أبرز مثال على ذلك يكمن في "الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية"، والتي وردت في اثنتين وعشرين مادة، واعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (40/64) المؤرخ في العاشر من كانون الأول/ ديسمبر 1985م. وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت في وقت سابق الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، والمعتمد في الرابع عشر من كانون الأول/ ديسمبر 1977م.

كما يمكن الإشارة إلى اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها الإضافي، المعتمدين في إطار مجلس أوروبا ورغم أن عنوان هذه الاتفاقية وبروتوكولها الإضافي قد يوحي بأن الأمر يتعلق باتفاقية إقليمية يقتصر نطاق تطبيقها على الدول الأوربية الموقعة على الاتفاقية فحسب، إلا أن لهذه الاتفاقية نطاقاً أوسع بحيث يمتد تطبيقها إلى العديد من الدول غير الأوربية فقد انضمت تونس إلى هذه الاتفاقية، بموجب القانون رقم 52 لسنة 2003 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية

1 عصام بدوي، موسوعة التنظيم والإدارة في التربية البدنية والرياضة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة،2013 ص63.

2 عبد الناصر زياد هياجنة، القانون الرياضي، مرجع سابق، ص26.

مكافحة المنشطات وبروتوكولها التكميلي المعتمدين من قبل مجلس أوروبا، . ولعل ذلك ما استدعى النص في ديباجة الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة على أن «اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها الإضافي، المعتمدين في إطار مجلس أوروبا، هما أداتا القانون الدولي العام اللتان انبثقت عنهما السياسات الوطنية لمكافحة المنشطات واللتان يستند إليهما التعاون الدولي الحكومي».

كما ينبغي الإشارة أيضاً إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المبرمة في باريس، بتاريخ 19 فبراير 2005م. وقد انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى هذه الاتفاقية، وذلك بموجب المرسوم الاتحادي رقم 60 لسنة 2009م. وقد تم التصديق على هذه الاتفاقية مرة أخرى بمقتضى المرسوم الاتحادي رقم 119 لسنة 2009 بشأن انضمام الدولة إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة (اليونسكو). كذلك، انضمت دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وذلك بموجب المرسوم رقم 49 لسنة 2007م. وطبقا للمادة الأولى من هذا المرسوم، «... تكون للاتفاقية قوة القانون، وفقاً للمادة 68 من الدستور». كما انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وذلك بموجب القانون رقم 13 لسنة 2008م. وانضمت سلطنة عمان إلى الاتفاقية، بمقتضى المرسوم السلطاني رقم (39/2007). وقامت سلطنة عمان أيضاً بالتصديق على بيان كوبنهاجن للحد من تعاطي المنشطات في الرياضة، وذلك بموجب المرسوم السلطاني رقم (56/2004). ويمكن أن نشير أيضاً إلى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي، المعتمدة بالعاصمة الكينية في 26 سبتمبر 1981م. وتتكون هذه الاتفاقية من عشر مواد، موزعة على ثلاثة فصول. وقد انضمت إلى هذه الاتفاقية 51 دولة، وتشمل قائمة الدول المنضمة إليها كل من (مصر) أول أكتوبر 1982 (تونس) 21 مايو 1983 (قطر) 23 يوليو 1983 (سوريا) 13 ابريل 1984 (الجزائر) 16 أغسطس 1984 (المغرب) 11 نوفمبر 1993 (عمان) انضمت إلى هذه المعاهدة، بموجب المرسوم السلطاني رقم 7/86[1].

المطلب الثاني
خصائص القانون الرياضي

تتميز خصائص وصفات القواعد القانونية بوجه عام، بالعمومية والتجريد (أي توجه لعامة الشعب أو لطوائف محددة من الشعب بصفاتهم) كما تمتاز القواعد القانونية بأنها ملزمة وواجبة الاتباع، كما تتسم بأنها ذات صفة اجتماعية حيث تنظم سلوك الفرد في المجتمع، وعلى الرغم من حداثة

1 د. أحمد عبد الظاهر، القانون الجنائي للألعاب الرياضية، دراسة مقارنة، 2022، مرجع سابق، ص54، ص55.

القانون الرياضي، فإنه يمتاز بنفس الخصائص العامة للواعد القانونية، خاصة في ظل اختلاطه مع العديد من القوانين، وما أثير حول مدى اعتباره فرعا من فروع القانون (العام أو الخاص)، فإن هناك بعض الخصائص التي يمتاز بها هذا القانون تحديداً، يمكن إجمالها على النحو التالي:

1- حداثة نشأة القانون الرياضي:

يمتاز القانون الرياضي عن غيره من القوانين بأنه قانون حديث النشأة؛ فعلى الرغم من قدم الرياضة وممارستها فإن التنظيم القانوني لها خاصة فيما يتعلق بممارستها، لم يتبلور في أطر تشريعية - أو شبه تشريعية - إلا في وقت متأخر، ولا يوجد تاريخ محدد لبدء ظهور التشريعات الرياضية في صورتها الحديثة[1].

2- الطبيعة المختلطة للقانون الرياضي:

بالنظر إلى مجمل قواعد القانون الرياضي، في الإطار الوطني والدولي، نجدد أن للتشريعات واللوائح المنظمة للنشاط الرياضي مرتبطة بمختلف فروع القانون العام والخاص، وهو الأمر الذي أدى بدوره إلى أن جعل هوية القانون الرياضي غير محددة المعالم على نحو حاسم. بل له طبيعة خاصة مختلطة بين فروع القانون التقليدي[2]. وترجع الطبيعة المختلطة للقانون الرياضي لارتباطه بالعديد من الأنشطة المتنوعة والمعارف الإنسانية المختلفة، نظراً لارتباط الرياضة بالاقتصاد والسياسة والإعلام والصحة والتعليم والثقافة وغيرها من المجالات الأخرى.

3- الصلات القائمة بين القانون الرياضي وسائر فروع القانون الخاص:

كما سبق وأوضحنا الطبيعة المختلفة للقانون الرياضي في الخصيصة الثانية، ولكن نجد أن هناك ارتباط وثيق بينه وبين القانون المدني، فالأنشطة الرياضية تأخذ عموما في الكثير من جوانبها صيغ العقود النموذجية. كذلك عمق الصلة بينه وبين القانون التجاري، إذ ان الدعاية والإعلان عن المنافسات الرياضية أصبح ميداناً رحباً للربح والاستثمار، والترويج لها وبيع التذاكر من تطبيقات الاعمال التجارية، فهي اعمال تنصب على تسلية الجمهور لقاء عوض مالي، لأنها تتضمن فكرة المضاربة على خدمات الاشخاص واعمالهم وتنطوي على شراء بقصد البيع. كما ان تحديد أهلية اللاعب وانتقاله ضمن الأندية الإقليمية والدولية يُبرز جلياً التقارب بين القانون الرياضي والقانون

1 حسن أحمد الشافعي، التشريعات الرياضية، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية،2014 ص28.

2 عبد الناصر زياد هياجنة، القانون الرياضي، مرجع سابق، ص17.

الدولي الخاص، حيث يثير مسالة تحديد القانون الواجب التطبيق عندما يشوب العلاقة عنصراً اجنبياً.[1]

4- تنوع موضوعات القانون الرياضي:

من المميزات التي تميز القانون الرياضي عن غيره من فروع القانون الأخرى أنه قانون يحتوي على موضوعات متعددة، تتمثل أهمها في موضوعات الإدارة الرياضية، والقواعد الحاكمة لممارسة النشاط الرياضي، وكذلك مسائل احتراف عقود الرياضيين، وعقود الرعاية الرياضية، والتأمين في مجال الرياضة والإعلام الرياضي، وحقوق البث الفضائي، ومكافحة المنشطات، وتسوية النزاعات الناشئة عن هذه الموضوعات؛ الأمر الذي أعطى القانون الرياضي مشهداً متنوعاً ومختلفاً من الناحية الموضوعية[2].

5- عدم إدراج قواعد القانون الرياضي في مدونة واحدة:

بالنظر إلى الحالة الراهنة للقانون الرياضي فإنه يمكن القول بأن قواعده مازالت غير مدرجة في مدونة تشريعية واحدة، بل هي متفرقة على عدد من المدونات التشريعية المختلفة، هذا فضلاً على المدونات واللوائح والمواثيق شبه التشريعية والمتمثلة في الميثاق الأولمبي ومواثيق ولوائح الاتحادات الدولية والقارية والوطنية[3].

المبحث الثالث

القانون الجنائي الرياضي

ظهر فرع جديد من فروع القانون تحت مسمى «القانون الرياضي» أو «التنظيم القانوني للألعاب الرياضية»، وقد وجد اهتماماً من فقهاء القانون المدني وظهرت دراسات عديدة تتعلق بعقود الاحتراف الرياضي وعقد الرعاية الرياضية، والنظام القانوني للبث التليفزيوني للمسابقات الرياضية، والنظام القانوني لانتقال اللاعبين، وعقد التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي والتعويض عن الإصابات الرياضية، والنظام القانوني لمحكمة التحكيم الرياضي، ولكن على الجانب الآخر، لم يلاقي هذا

1 حوراء عزيز الموسوي، الدعوة إلى توحيد أحكام القانون الرياضي، جامعة كربلاء، العراق، 28/6/2023 انظر sptth://uokerbala.
#19550/archives/iq.edu

2 حسن أحمد الشافعي، التشريعات الرياضية، مرجع سابق، ص30.

3 أحمد الورفلي، المختصر في القانون الرياضي، مرجع سابق، ص27.

الأمر نفس الاهتمام عند فقهاء القانون الجنائي العربي في ما يمكن تسميته «القانون الجنائي الرياضي» أو «القانون الجنائي للألعاب الرياضية». حيث اقتصر اهتمام شراح «القانون الجنائي» على تخصيص بضع الصفحات للحديث عن حق ممارسة الألعاب الرياضية، باعتباره أحد تطبيقات استعمال الحق كأحد أسباب الإباحة، وذلك ضمن شروح القسم العام من قانون العقوبات، وإذا كان هذا هو الوضع في بعض الشروح، فإن فريقاً آخر من فقهاء القانون الجنائي لم ير ما يستدعي الحديث عن هذا الحق، وبحيث جاءت شروحهم خالية من الإشارة إليه[1].

والقانون الجنائي بوجه عام يتسم بالطبيعة النصية لمصادره، وبوجه عام يلعب التشريع الدور الأوحد في التجريم والعقاب. إذ يرتكز القانون الجنائي على مبدأ الشرعية الجنائية، والذي يعي – في شطر منه – حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية. والمراد بالتشريع هنا هو النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية الوطنية في الدولة، والتي تتخذ شكل المدونة العقابية أو شكل التشريعات الجنائية الخاصة. ولكن، بدأ الحديث مؤخرًا عن الدور الذي يمكن أن تلعبه الاتفاقيات الدولية في نطاق القانون الجنائي. من ناحية أخرى، وإذا كان التشريع يشكل المصدر الوحيد للتجريم والعقاب، فإن العرف يمكن أن يلعب دورًا في مجال الإباحة، وبحيث تنحسر الصفة الإجرامية عن الفعل في حالات وبشروط معينة، إذا جرى العرف على ذلك. وإذا كان ما سبق يتعلق بالقانون الجنائي على وجه العموم، فإن الأمر لا يختلف كثيراً فيما يتعلق بالقانون الجنائي الرياضي[2].

وإذا ما كانت هناك ضوابط موضوعية تستلزم سن قوانين جنائية خاصة غير قانون العقوبات او سن نصوص تجريم وعقاب في قوانين خاصة غير جنائية، او تبني فكرة ادماج النصوص التجريمية ضمن نصوص قانون العقوبات باعتباره الموطن الأصلي للتجريم والعقاب، وذلك لأن التفريع والتخصص غير المستند الى ضوابط موضوعية من شأنه ان يفقد قانون العقوبات اصالته في مواجهة بقية القوانين العقابية الخاصة، ويؤدي الى تضخم كمي غير كيفي في عدد الجرائم لا مبرر له. لذا نجد القانون الجنائي الرياضي يشكل مصدراً كاف للتجريم في بعض صور الجرائم الرياضية. لأنه قد تتطلب ممارسة بعض الألعاب الرياضية استعمال العنف والقوة البدنية على جسم المنافس. ولعل ذلك يبدو بصورة واضحة جلية في الملاكمة والمصارعة والكاراتيه[3] وبالفعل تكون بعض الألعاب الرياضة تكون ذات طابع عنيف، وباتت مصدراً قلقاً لنشر العنف والتحريض على العدوان، فرياضات الملاكمة والكاراتيه والكونغ فو والقنص والمصارعة وغيرها تنشئ لدى الأجيال نزعة العنف والعداء للآخر حتى أن هذه الرياضات وتؤثر بشكل مباشر على جماهيرها التي تتعلمها وتولع برموزها وشخصياتها وتقلد كثيراً من حركاتها وأنماطها في أماكن وظروف لا تصلح لممارستها، علاوة على تنمية حس

1 د. أحمد عبد الظاهر، القانون الجنائي للألعاب الرياضية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 21، ص22.

2 د. أحمد عبد الظاهر، القانون الجنائي للألعاب الرياضية، مرجع سابق، ص 53.

3 د. علي راشد، القانون الجنائي. المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية،1974م، ص 510.

العدوانية واللجوء للعنف للتعبير عن الغضب أو الكبت مما يُنشئ صدامات هدامة ومهددة لوحدة وسلامة المجتمعات، والواضح أن محاولة ضبط ذلك عبر بعض التنويهات بأن مشاهد هذه الرياضة لا تصلح للممارسة في المنزل أو المدرسة تفشل تماماً في منع حدوث محاكاة أو تقليد في هذه الأماكن التي تشهد عنفاً وإيذاءً مصدرهُ هذه الرياضات. ويمكن أن نطلق على هذه الرياضات تعبير «الرياضات العنيفة بطبيعتها». كذلك، قد تتضمن بعض الرياضات الأخرى نوعاً من العنف أو الالتحام القوي عند ممارستها، كما هو الشأن في رياضة كرة القدم. وهذه الرياضات بحسب طبيعتها لا تفترض استعمال العنف، ولكن قد يترتب أثناء ممارستها المساس بسلامة جسم المنافس على الرغم من إتباع كل قواعد اللعب وأصوله. وقد يترتب على هذه الألعاب أن يصاب بعض اللاعبين – بفعل البعض الآخر خلال اللعب – بإصابات بالغة. بل إن الأمر قد يصل في بعض الأحيان إلى حد التسبب في الوفاة[1].. ويمكن الأخذ في هذه الحالة بتوافر أسباب الإباحة باعتباره استعمالاً للحق مادامت أعمال العنف التي تقع أثناء ممارسة الألعاب الرياضية في الحدود المقررة للعب، ولكن مع مراعاة قواعد الحيطة والحذر، وهذا ما أقره البعض بالقول بأن الإباحة في هذه الحالة تستخلص مباشرة من الترخيص الصريح المقرر بمقتضى نصوص القانون[2]."

ويجمع الفقه على إباحة العنف في الألعاب الرياضية، متى توافرت شروطه وضوابطه ووفقاً لحق ممارسة الألعاب الرياضية باعتباره إحدى صور استعمال الحق كسبب للإباحة. من منطلق أن الدول تشجع الألعاب الرياضية على اختلاف أنواعها، وترصد من أجلها المال، وتنشئ الهيئات الي تقوم على رعايتها، وتنظم المسابقات المختلفة بين المتبارين فيها، وهي بذلك تعترف بكافة الأفعال الي تمارس بها اللعبة. فليس منطقيا أن يسمح القانون بنشاط، ثم يعاقب على الأفعال الي يمارس بها هذا النشاط[3].

ومن جانب آخر، ولقيام المسؤولية الجنائية في مواجهة الأفراد، وتطبيق القواعد الجنائية على من يرتكب أيا من الجرائم والمخالفات، لا بد من أن يكون له أساس نظامي يقرر العقاب على الأفعال والأعمال غير المشروعة التي جرمها المشرع، وذلك لأن تفريد العقوبات الجنائية التي تنالَ امل الإنسان في أغلى وأثمن ما يخص حياته، وهو حريته؛ عن طريق الحبس أو السجن، أو تقرير عقوبات مالية تطال ذمته المالية، أو في تقييد حريته بالمنع من الإقامة أو تحديدها، أو تنال شرفه واعتباره فيصمه بالإجرام، كل ذلك لا بد من أن يكون له أساس يمكن – من خلال– توقيع هذه العقوبات

1 د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى،1412هـ /1991م، رقم 9، ص 27؛

2 د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، مرجع سابق، ص28.

3 د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص 27.

التي تطال الشخص الذي يقوم بالمخالفة أو جريمة ورد النص عليها في القانون الرياضي[1]. لذا فإن الأساس القانوني يرجع في ذلك كله إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي يقضي بأنه لا جرمية ولاعقوبة إلا بنص، وعليه فإنه لا يجوز قيام المسؤولية الجنائية في حق أي شخص إلا عند ثبوت ارتكابه إحدى الجرائم الوارد النص عليها في القوانين الرياضية، والتي تقرر مسؤوليته الجنائية عنها، وتفرض عقوبة على مخالفتها.

ويتضح بأن المسؤولية الجنائية في القانون الرياضي تقوم على عنصرين أساسين، هما: الإدراك وحرية الاختيار فمن دونهما، أو منُ دون أحدهما، ترفع المسؤولية الجنائية. وموانع المسؤولية الجنائية تتمثل إما في انعدام الوعي، وإما الإرادة، وإما على الأقل الانتقاص منهما، وفي الحالتين تنتفي المسؤولية الجنائية، ولا تَوقع العقوبة من دون أن يخل هذا بإمكان إنزال التدابير الاحترازية به متى ما توافرت خطورته الإجرامية.

فالأصل أنه متى طبقت القواعد العامة في التشريعات الجنائية والمدنية على ما يقوم به اللاعب الرياضي من نشاط رياضي ذي طابع عنيف موجه للخصم، وخاصة في ألعاب الدفاع عن النفس التي تتضمن الضرب والعنف المتعمد سوف يصبح ما يقوم به اللاعب عملًا مجرما قانونا، فهذا الضرب وما قد ينتج عنه من مضاعفات قد تصل إلى حد العاهة المستديمة أو حتى الموت هو في الأصل جرائم جنائية معاقب عليها، وقد ظهرت اتجاهات فقهية وقضائية عديدة لتبرير العنف في الألعاب الرياضية للحيلولة دون خضوع مرتكبه للعقوبات الجنائية المقررة بالتشريعات العقابية[2]. وفضلا عن المسئولية الجنائية، فإن تلك الممارسات الرياضية قد تكون سببًا في انعقاد مسئولية اللاعب المدنية عما يترتب على ذلك من أضرار، لولا سماح المشرع بهذا النوع من أنواع العنف والضرب، إلا أن هذا السماح مقيد بمراعاة قواعد اللعبة تحت غطاء الإباحة التي قررها قانون العقوبات. خطأ هو جسيم أو غير مشروع أم خطأ بسيط هو الرجوع لقواعد اللعبة الرياضي. فخطأ الرياضي المؤدي للمسئولية لابد أن يكون من الجسامة، وعدم المشروعية التي تؤدي إلى الارتقاء به إلى مرتبة الخطأ المؤدي لانعقاد مسئوليته التقصيرية في حقه، وليس خطأ بسيطاً ضد قواعد اللعبة لا يكون سببا لمسئوليته، وبالتالي فإن المعيار في تصنيف خطأ الرياضي هل وكما أنه قد يتصور أن تنعقد المسئولية التقصيرية للرياضي على أساس المسئولية الشخصية عندما يتسبب في إلحاق ضرر بالآخرين عند ممارسته الأفعال المكونة للنشاط الرياضي، فإنه أيضا قد تنعقد في مواجهته المسئولية التقصيرية على أساس الخطأ المفترض، وعلى سبيل المثال مسؤولية الرياضي بسبب الأشياء والحيوانات التي يحرسها. وبالتالي فإننا أمام حالتين يمكن مساءلة الرياضي فيهما على

1 خيري أحمد الكباش، الحماية الجزائية حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية،،2008 ص18.

2 انظر نفس المعني خالد عبد الرحمن الحريرات وآخرين، اتجاه القضاء الأنجلوسكسوني في تحديد نطاق تبرير العنف في الألعاب الرياضية، دراسة تحليلية وتأصيلية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد 12، العدد2، عام 2020 من ص 42 إلى ص 90.

أساس قواعد المسئولية التقصيرية، أولهما خطأ الرياضي الشخصي الناتج عن مخالفة قواعد اللعبة الرياضة، والثانية هي خطأ الرياضي المفترض، وذلك كالتالي:

أولاً: خطأ الرياضي الناتج عن مخالفة قواعد اللعبة الرياضية:

يخضع النشاط الرياضي لقوانين فنية محددة نابعة من الوسط الرياضي نفسه وهو ما يطلق عليها بـ «قواعد اللعبة»، وتلك القواعد لم تشرع فقط لتنظيم ممارسة الألعاب الرياضية وإنما أيضاً بقصد ضمان السلامة للرياضيين والغير أثناء التنافس، فهذه القواعد تعتبر وقائية بالنسبة للحوادث الرياضة التي تؤدي إلى وقوع الإصابات الرياضية.

وتختلف قواعد اللعبة الرياضية باختلاف الرياضات وتنوعها، وبالتالي فإن الخطأ الرياضي هو الآخر سيكون متنوع ومتغير، فالخطأ في رياضات الدفاع عن النفس العدوانية بطبيعتها لن يكون بنفس مفهوم الخطأ في الرياضات التي لا يحتك في مجالها المتنافسين ببعضهم، والمعيار في ذلك هو قواعد اللعبة وتلك القواعد وضعت خصيصا للحفاظ على سلامة الرياضيين الممارسين للأنشطة الرياضية. ويتم صياغة واعتماد قواعد الألعاب الرياضية بشكلها الملزم ومفهومها الحديث من خلال الاتحاد الدولي أو اللجنة الدولية، وعلى المستوى المحلي من خلال اتحاد اللعبة واللجان الأولمبية وغيرها من الجهات المعنية بما يتفق مع القوانين المنظمة داخل الدولة وبما يتفق أيضا مع القواعد التي يقررها الاتحاد الدولي للعبة وذلك مثل لائحة الانضباط والأخلاق الصادرة عن الاتحاد المصري لكرة القدم عام 2019[1] أحيانا تقوم بعض الهيئات ذات الطابع الإقليمي بصياغة مثل تلك القواعد فتكون بمثابة مرحلة وسط بين ما تقره القواعد الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي والقواعد المحلية في الدول الأعضاء و ومن ذلك مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الأسيوي لكرة القدم عام 2020. ومن ذلك نجد أن المشرع المصري قد نظم اتحادات الألعاب الرياضية في الفصل الثالث من قانون الرياضة المصري 71 لسنة،2017، والذي ورد نص المادة 38 منه مقررا أنه «اتحاد اللعبة الرياضية هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويتكون من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية التي لها نشاط في لعبة ما بقصد تنظيم هذا النشاط وتنسيقه بينها، والعمل على نشر اللعبة ورفع مستواها الفني والاتحاد هو المسئول فنيًّا عن شئون هذه اللعبة ورفع مستواها في جميع الهيئات المشار إليها في حدود القواعد التي يقررها الاتحاد الدولي للعبة». وقد تعددت الاتجاهات الفقهية بشأن ما إذا كانت المخالفة الجسيمة التي يرتكبها الرياضي لقواعد اللعبة وتسببت في إلحاق ضرر بالغير تعد من قبيل الخطأ المؤدي للمسئولية العقدية أم من قبيل الخطأ المؤدي للمسئولية التقصيرية. فيرى اتجاه فقهي أنها من قبيل الخطأ المؤدي للمسئولية التقصيرية،

1 انظر نص اللائحة منشورة علي موقع الاتحاد المصري لكرة القدم علي شبكة المعلومات الدولية، علي رابط http://www.efa.com. eg/Content/NewsDocument

بينما يرى اتجاه آخر أن في بعض الحالات تكون مسئولية عقدية وفي حالات أخرى تكون مسئولية تقصيرية آخذين في الاعتبار التفرقة بين الرياضيات الفردية والجماعية.

وتنقسم قواعد اللعبة الرياضية إلى نوعين وهما:

القواعد الفنية للعبة الرياضية:

وهي تلك القواعد التي تنظم كيفية ممارسة اللعبة، قواعد احتساب النقاط، زمن المباراة، تكوين الفرق، وضع كل لاعب في بداية المباراة مواصفات المكان الذي تمارس فيه اللعبة وغير ذلك من الأمور الفنية التي تحكم اللعبة الرياضية بحسب طبيعتها، جزاء مخالفة تلك القواعد في الغالب يكون جزاء رياضي تقرره اللائحة واجبة النفاذ على اللعبة بحسب طبيعة المنافسة محلية أم دولية.

قواعد تنظيم سلوك اللاعبين:

وهي تلك القواعد ذات الطابع الوقائي التي يتم وضعها لضمان السلامة أثناء ممارسة الرياضة، فهي تتضمن الواجبات التي يتوجب الالتزام بها والتي من شأنها تنظيم وتقييد ومنع حركات وممارسات اللاعبين أثناء ممارستهم الرياضة بما يضمن تجنب حدوث عنف غير مبرر أثناء اللعب وخفض المخاطر المتوقعة وعدم وقوع ضرر جسيم جراء ممارسة النشاط الرياضي.[1]

ويتضمن مفهوم اللعب النظيف الكثير من القيم والمبادئ المتداخلة وعلى رأسها العدل الاحترام، والالتزام، والسلوك الراقي في حالة الفوز أو الهزيمة، فاللعب يتضمن كل القيم السابقة بالإضافة إلى عدم إيذاء الخصم والتنافس المشروع، ومساعدة الخصم في حالة الإصابة، وعدم استغلال إصابة الخصم، وعدم استخدام وسائل غير مشروعة لتحقيق الفوز[2] وتجدر الإشارة إلى أن احترام قواعد اللعب باعتبارها التزاما عاما وضروريا في النشاط الرياضي، لكنه غير كاف لتجنب الحادث، ولكنه يعزز بفكرة الحيطة والعناية ذات الطبيعة الخاصة بالنسبة لبعض الرياضيات لما تتطلبه من شروط خاصة بها، وكل هذا ذات طبيعة وقائية من شأن الالتزام به تقليل الإصابات الرياضية وليس منعها تماما[3].

---

1 خالد عبد الرحمن الحريرات، وآخرين اتجاه القضاء الأنجلوسكسوني في تحديد نطاق تبرير العنف في الألعاب الرياضية، دراسة تحليلية وتأصيلية، مرجع سابق، ص 65.

2 وليد محمد شاهين دور الإعلام الرياضي الفلسطيني في إشاعة روح اللعب النظيف لدى الرياضيين، عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، مجلد 44 ملحق، 2017، ص 39

3 معزيز عبد الكريم الحماية القانونية للمخاطر الرياضية مجلة التحدي، جامعة العربي بن مهيدي،الجزائر، العدد 4، 2011، ص 113

ثانياً: خطأ الرياضي المفترض:

تنعقد المسئولية على الرياضي على أساس الخطأ المفترض. والمسئولية على أساس الخطأ المفترض تقوم في حالتين، أولهما المسئولية عن عمل الغير وتكون في صورتين، مسئولية المتولي الرقابة ومسئولية المتبوع عن عمل التابع والتي نظمها المشرع المصري في المواد 173 و174 و 175 من القانون المدني المصري، والحالة الثانية هي حالة المسئولية عن الأشياء والتي تكون في صور المسئولية عن حراسة الحيوان أو البناء أو الأشياء والتي نظمها المشرع المصري في المواد 173 و 174 و 175 من القانون المدني المصري[1].

لذا نجد أن التشريعات في أغلب الدول تهتم بتنظيم النشاط الرياضي نظراً لأهميته الاجتماعية لدى أفراد المجتمع سواء كان ذلك بممارسته أو متابعته عبر قنوات البث المختلفة. ولم يغفل النظام القانوني المصري والإماراتي والقطري والمغربي والجزائري عن أهمية ممارسة النشاط الرياضي على صعيد التشريع، فقد أصدرت بعض الدول العربية والأجنبية تشريعات جنائية خاصة بتنظيم بعض الألعاب الرياضية، وتجريم الأفعال التي تمثل جرائم وفقاً لهذا التنظيم، وعلى سبيل المثال التشريعات الصادرة من بعض دول الخليج العربي بشأن تنظيم سباق الهجن، ففي دولة الإمارات العربية المتحدة، صدر القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2005م بشأن تنظيم المشاركة في سباقات الهجن، ونص في مادته الأولى حظر مشاركة الأطفال أقل من 18 عام في «سباقات الهجن»[2]. وقد

1 173-

1- كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع. ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز. 2- ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشر سنة، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته. وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معمله في المدرسة أو المشرف على الحرفة مادام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج. 3- ويستطيع المكلف بالرقابة أن تخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية. مادة 174 1 - يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها. وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعة، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه. مادة -175 للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها الغير مسئولا عن تعويض الضرر. المسئولية الناشئة عن الأشياء: مادة 176 - حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكا له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب، أجنبي لا يد له فيه. - مادة 177 1 - حارس البناء، ولو لم يكن مالكا له، مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر، ولو كان انهداما جزئيا، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه. 2 - ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر، فان لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه. مادة 178 كل من تولي حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة.

2 نشر بالجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، س 35، العدد 425، 20 محرم 1425ه الموافق 28 فبراير 2005م، ص 15 وما بعدها.

خضع هذا القانون للتعديل، وذلك بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2008م[1]. ويتضمن قانون تنظيم المشاركة في سباقات الهجن عدداً من المواد تنظم الأحكام الخاصة بإقامة وتنظيم السباقات والحصول على التصاريح اللازمة، كما نص القانون على الأحكام الخاصة باللجان المنظمة للسباقات والعقوبات المقررة لمخالفة أحكامه. حيث نص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة مقدارها (50.000) خمسون ألف درهم كل من يستخدم وسائل الصعق الكهربائي أو أية وسيلة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك لحث الهجن المشاركة في السباق على بذل جهد أكبر في هذا الشأن. وتحكم المحكمة في حالة الإدانة بمصادرة الهجن المشاركة في السباق، كما تأمر بإبعاد المحكوم عليه غير المواطن. كما يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة كل من شارك الجاني في ارتكاب الجريمة أو ساعده أو حرضه على ارتكابها أو تستر عليه. وتضاعف العقوبة في حالة العود.

كما صدر القانون رقم 22 لسنة 2005 في دولة قطر، والذي نص في المادة الثانية منه على أن يحظر جلب وتشغيل وتدريب وإشراك الأطفال في سباق الهجن. وطبقاً للمادة الرابعة من هذا القانون، يقرر المشرع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات وبالغرامة الي لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على مائي ألف ريال كل من يخالف حظر جلب وتشغيل وتدريب وإشراك الأطفال في سباق الهجن[2].

كما صدر القانون رقم 12لسنة 2017 في المملكة المغربية[3]، وفي الثلاثين من أغسطس 2017م، بشأن مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، ونصت المادة الأولى من القانون بأنه «يهدف إلى الوقاية من تعاطي المنشطات في مجال الرياضة ومكافحته والحفاظ على صحة الرياضيين وحظر الممارسات الي تخل باحترام أخلاقيات الرياضة وقيمها المعنوية"، كما نصت المادة التاسعة بأنه: "يحظر على أي رياضي في إطار المنافسات والتظاهرات الرياضية أو خارجها التي تنظمها جميع الجامعات أو ترخص لها خرق قواعد مكافحة المنشطات. ويشكل خرقاً لقواعد مكافحة المنشطات وجود عقار محظور أو عناصره الأيظية أو آثار دالة عليه في عينة يقدمها الرياضي؛ أو استعمال أو محاولة استعمال عقار محظور أو وسيلة محظورة من قبل رياضي؛ أو التملص من عملية أخذ عينة دون عذر مقبول بعد تلقي إخطار بذلك أو رفض أخذ عينة أو عدم الخضوع لأخذ عينة؛ أو إخلال رياضي بالتزاماته المتعلقة بمكان تواجده كما هي محددة في المعيار الدولي للمراقبة والتقصي. ويتعلق الأمر باجتماع ثلاث عمليات مراقبة غير تامة أو التقصير في واجب إرسال المعلومات المتعلقة بمكان تواجده أو هما معا لمدة اثي عشر شهرا؛ أو لجوء رياضي في إطار نشاطه الرياضي بصفة

1 نشر بالجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، السنة 38، العدد 485، ص 18 وما بعدها.

2 نشر بالجريدة الرسمية، العدد الثامن، بتاريخ 25 يوليو 2005م، وبدأ العمل بالقانون بمجرد النشر في الجريدة الرسمية.

3 نشر بالجريدة الرسمية في 30 أغسطس 2017.

مباشرة أو غير مباشرة، سواء بعوض أو بدون عوض إلى خدمات أو مشورة شخص سبق أن صدرت في حقه عقوبة تأديبية أو جنائية أصبحت نهائية من أجل خرق إحدى قواعد مكافحة المنشطات، عن الهيئات المغربية المختصة أو التابعة لإحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة أو الهيئات الرياضية الدولية الموقعة على المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، وذلك خلال مدة ست سنوات من تاريخ إصدار تلك العقوبة؛ شخص آخر يقوم بالتستر على الشخص السالف الذكر أعلاه أو الوساطة لفائدته.

وهناك بعض الدول العربية قامت بوضع تشريعات وقوانين منظمة للألعاب الرياضية، على سبيل المثال جمهورية مصر العربية، فقد أصدرت القانون رقم 71 لسنة 2017 الخاص بإصدار قانون الرياضة، فقد نصت المادة 33 على أن: «يحظر على الرياضيين تعاطي المواد المنشطة، ولا يجوز مخالفة قواعد الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، كما يحظر على المدربين والأطباء المعتمدين وغيرهم من العاملين في مجال الرياضة إعطاء المواد المنشطة للرياضيين ومطالبتهم وتحريضهم على تعاطيها وتطبيق وسائل محظورة وفقاً لقواعد المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات». كما نصت المادة 84 على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها، فيما نصت المادة 85 من قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017 على أن: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن 1000جنيه ولا تزيد على 3 آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب أو قذف أو أهان بالقول أو الصياح أو الإشارة شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو حض على الكراهية أو التمييز العنصري بأى وسيلة من وسائل الجهر والعلانية فى أثناء أو بمناسبة النشاط الرياضي، وتضاعف العقوبة إذا وقعت الأفعال السابقة على إحدى الجهات أو الهيئات المشاركة فى تأمين النشاط الرياضي أو أحد العاملين به.

ونصت المادة 89 من قانون الرياضة المصري على أن: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل على 50 ألف جنيه ولا تزيد عن 100 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم القوة، أو العنف، أو التهديد، أو الترويع ضد لاعب أو حكم أو أحد أعضاء الأجهزة الفنية أو الإدارية للفرق الرياضية أو أحد أعضاء مجالس إدارة الهيئات الرياضية لحمة على الامتناع عن المشاركة فى النشاط الرياضي أو بغرض التأثر على نتيجته لصالح طرف دون آخر».

كما نصت المادة 91 من قانون الرياضة المصري على أن: «يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل 50 ألف جنيه ولا تزيد على 200 ألف جنيه كل من إنشاء أو نظم روابط رياضة بالمخالفة للنظم الأساسية للهيئات الرياضية وفقا لأحكام هذا القانون». كما نصت المادة 92 على أن: يعاقب بالحبس وبغرامة

لا تقل عن 10 آلاف جنيه ولا تزيد عن 100 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض بأي طريقة على إحداث شغب بين الجماهير أو الاعتداء على المنشآت أو المنقولات أو تعطيل نشاط رياضي بأية طريقة ولو لم تحقق النتيجة الإجرامية بناء على هذا التحريض.

كما قامت دولة الإمارات العربية المتحدة، بوضع القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2023 بشأن الرياضة (قانون الرياضة) وقد تضمن موادا وبنودا شاملة تسهم في تحقيق التطور المنشود بكافة جوانب العمل الرياضي، والبنية التحتية الرياضية في دولة الإمارات. ويعمل هذا القانون على توحيد ومواءمة أهداف تطوير القطاع الرياضي على المستويين الاتحادي والمحلي، كما يشجع على زيادة المشاركة الرياضية في المجتمع، ويعزز قدرة الجهات المختصة على تقديم أنشطة رياضية متاحة الوصول للجميع. ويستهدف قانون الرياضة 3 شرائح رياضية أساسية لتشمل، ممارسي الرياضة المجتمعية – ويشجع القانون كافة فئات المجتمع على ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية، بهدف الوصول إلى نسبة ممارسة الرياضة في المجتمع إلى 71 في المئة، انسجاما مع الاستراتيجية الوطنية للرياضة 2031، ممارسي الرياضة التنافسية – يهدف القانون إلى دعم الجهات الرياضة في تحقيق التفوق الرياضي محلياً وعالمياً، من خلال تعزيز المنافسة الرياضية، واكتشاف المواهب، أصحاب الهمم – حيث يدعم القانون ممارستهم للأنشطة البدنية والرياضية في القطاعين المدرسي والمهني وفي الأندية الرياضية وتكوين منتخبات وطنية[1].

وسعت أيضاً دولة قطر إلى وضع العديد من التشريعات التي تعمل على تنظيم ممارسة النشاط الرياضي بكل صوره، ومنها القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن الأندية الرياضية، والقرار الأميري رقم 16 لسنة 2014 بشأن تعيين اختصاصات الوزارات، والقرار الأميري رقم 7 لسنة 2016 المتعلق بالهيكل التنظيمي لوزارة الثقافة والرياضية، والقرار الأميري رقم 80 لسنة 2011 بشأن اليوم الرياضي، وكذلك المرسوم رقم 37 لسنة 2002 بشأن اعتماد النظام الأساسي للجنة الأولمبية الأهلية القطرية. ويلاحظ أن القانون الرياضي بدولة قطر غير مدرجة في مدونة تشريعية واحدة، ولكنها متفرقة في عدد من المدونات التشريعية المختلفة، هذا فضلاً على المدونات واللوائح والمواثيق شبه التشريعية، والمتمثلة في الميثاق الأولمبي، ومواثيق ولوائح الاتحادات الدولية والقارية والوطنية. وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية في القانون الرياضي فإنها لا تقوم إلا في حالة ارتكاب الشخص مخالفات قانونية ورد النص عليها في التشريعات الرياضية.

وأصدرت أيضاً الجمهورية الجزائرية، بعض التشريعات المنظمة للأنشطة الرياضية والتي ورد بها النص على بعض الجرائم الرياضية، فعلى سبيل المثال، صدر القانون رقم 13/05 لسنة 2013م

1 أنظر قانون الرياضة لدولة الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادي رقم 4 لسنة 2023، نشر بالجريدة الرسمية بالعدد 257 بتاريخ 31 مايو 2023، وتم العمل به باليوم التالي لنشره.

بشأن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، متضمناً تجريم العديد من السلوكيات الضارة بالأنشطة الرياضية، مثل العنصرية الرياضية والرشوة الرياضية والشغب الجماهيري والعنف الرياضي وتنظيم أنشطة رياضية بدون ترخيص وإهانة نشيد أو علم دولة أجنبية أثناء أو بمناسبة مباراة رياضية. كما أقر القانون بأهمية المنشآت الرياضية في تنظيم التظاهرات الرياضية، كما أكد على حمايتها ووقايتها في الباب الحادي عشر من نفس القانون، من خلال مضمون المواد 199:210، بالإضافة إلى تناول لمختلف الجرائم المتعلقة بالرياضة من خلال مضمون المواد 210: 253، وهو ما عبر عنه بأعمال العنف المصاحبة للنشاط الرياضي، وذلك في المواد 199ألى 201 إضافة إلى المواد الخاصة بالجرائم التي تقع في المنشئات الرياضية والعقوبات المقرر لها[1].

وقامت بعض الدول بإصدار قانون خاص بفعالية رياضية محددة، وهو ما قامت به قطر حيث أصدرت القانون رقم 27 لسنة 2004 بشأن حماية علامات وشعارات ومصنفات والحقوق المجاورة لدورة الألعاب الأسيوية الخامسة عشرة – الدوحة 2006م. وقد تضمن القانون على بعض مواد التجريم والعقاب، مستحدثاً نوعاً من الحماية الجنائية لعلامات وشعارات الدورة المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون[2].

الفصل الثالث

الرياضة وتعزيز حقوق الإنسان

تمهيد

تؤدي الرياضة دوراً مهماً في تعزيز حقوق الإنسان وتمثل جزءاً متزايداً من النشاط البشري. حيث تعبر عن إرادة قوية لتجاوز حدود القدرات الإنسانية ورغبة في تحقيق الذات بهدف بلوغ أقصى الإمكانات وكذا طريقة لتعلم التواصل وتحقيق الانسجام بواسطة أمور منها اللعب النظيف. كما أن الرياضة تعد نشاط ثقافي متعدد الأبعاد فهي نشاط بدني جماعي وترفيهي يثري الحياة عموماً. وتحكم حقوق الإنسان الرياضة كأي نشاط بشري آخر. فتنطبق الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان على الرياضة كما تنطبق على سائر ميادين النشاط البشري، وتوفر القيم التي تنطوي عليها الرياضة، مثل النزاهة والعمل الجماعي والامتياز والاحترام والتسامح واللعب النظيف والصداقة، وغيرها من القيم. كما تمثل الرياضة أيضاعنصرا أساسياً لتعزيز أهمية حقوق الإنسان وتثقيف

1 نشر القانون الجزائري رقم 13 – 5 لسنة 2013، بالجريدة الرسمية بالعدد29، السنة الخمسون، في 22 رمضان 1434هـ31 يوليو 2013م،

2 نشر بالجريدة الرسمية العدد 12 في 29 أغسطس سنة 2004م، وبدأ العمل به اعتباراً من تاريخ النشر.

الناس وتوعيتهم بها. وفي ظل أهمية الممارسات الرياضية العالمية، صدرت القوانين الوطنية والدولية لتنظيم ممارسة الألعاب الرياضية في شكلها المعاصر، وأنشئت الاتحادات الرياضية العالمية المختلفة التي تنظم جميع أنواع الرياضة، بجانب اللجنة الأوليمبية الدولية. إضافة إلي تبني الأمم المتحدة العديد من القرارات والمواثيق الدولية والتي تؤكد في مجملها أن الرياضة حقاً من حقوق الإنسان، ووسيلة من وسائل تحقيق السلام بين الشعوب[1].

وانطلاقاً من الرياضة لها دور هام في المجتمع، وأصبحت من الحقوق الهامة أيضاً والمؤثرة، لتحقيق السلام والتنمية ونبذ العنف والعنصرية، فالأحداث الرياضية بشكل عام والدولية بشكل خاص، أصبحت أدوات مهمة لحقوق الإنسان، وينبغي أن تكون للرياضة وظيفة صريحة لتشجيع السلام والتفاهم الدولي بروح الاحترام المتبادل بين الناس من مختلف الأصول والأيدولوجيات والعقائد. وعلى الرغم من أن المواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان لم تحتوي على إشارة محددة للرياضة. ولكن نصت اللجنة الأولمبية الدولية في الميثاق الدولي على أن «ممارسة الرياضة حق من حقوق الإنسان. ويجب أن تتاح لكل فرد إمكانية ممارسة الرياضة دون تمييز من أي نوع وبروح الأولمبية»[2]. ويستلزم الأمر، إلقاء الضوء في هذا الفصل من الدراسة بشكل أكثر تفصيلاً عن أهم وسائل تعزيز حقوق الإنسان في الرياضة وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول

الرياضة حق من حقوق الإنسان

حق الإنسان في الرياضة أكدت عليه معظم الوثائق الدولية الصادرة بشأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حيث ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 علي: «حق كل شخص في الراحة وفي أوقات الفراغ»[3]. وهو ما يعني أن كل إنسان من حقه الاستمتاع بأوقات الفراغ بأية طريقة مناسبة، ومن بينها ممارسة الألعاب الرياضية. وفى هذا النص إشارة ضمنية علي حق الإنسان في الرياضة. بيد أن الاعتراف الصريح بأن ممارسة الرياضة حق أساسي للجميع، جاء في الميثاق الدولي للتربية

1 أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الدورة الثامنة والخمسين، عام 5002 عاماً دولياً للرياضة والتربية البدنية لتعزيز التعليم، والصحة، والتنمية، والسلام. وفي 32 آب/أغسطس 3102، قررت في دورتها السابعة والستين، إعلان يوم 6 نيسان/أبريل يوما دوليا للرياضة من أجل التنمية والسلام. كما أنشأت الأمم المتحدة العديد من المؤسسات والمنتديات بما في ذلك المنتدى الدولي للرياضة والسلام والتنمية، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالرياضة والتنمية والسلام شراكات مع اللجنة الأوليمبية الدولية.
ومن جانب آخر، ينص الميثاق الأوليمبي على أن مهمة اللجنة الأوليمبية الدولية ودورها يتمثلان في تسخير الرياضة لخدمة البشرية والعمل على إرساء مجتمع سلمي وتشجيع أساليب حياة صحية بالربط بين الرياضة والثقافة والتعليم والحفاظ على كرامة الإنسان دون أي تمييز. **ولمزيد من التفاصيل أنظر** //:sptth dnuorgkcab/yad-trops/ra/gro.nu.www

2 Look at « Culture and Sport», Human Rights Themes, CONCIL Of EUROPE, https://www.coe.int/ar/web/compass/culture-and-sport.

3 انظر المادة (24/1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

البدنية والرياضة الصادر عن اليونسكو عام 1978، بالمادة الأولى والتي تنص على أن: « لكل إنسان حقاً أساسياً في ممارسة التربية البدنية والرياضية اللتين لا غني عنهما لتفتح شخصيته وينبغي أن يكون الحق في تنمية القدرات البدنية والذهنية والمعنوية من خلال التربية البدنية والرياضة مكفولاً في إطار النظام التعليمي وفي المجلات الأخرى للحياة الاجتماعية.

وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تستخدم الرياضة كأداة لتعزيز تساوي الفرص فيما يتعلق بالتعليم والصحة والمساواة على أساس الجنس والعرق، ولحماية البيئة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في جملة أمور أخرى، لذا يجب السعي بصورة جماعية إلى احترام حقوق الإنسان وقيم الميثاق الأوليمبي[1].

ونظراً لما تمثله الرياضة من أهمية خاصة لبعض الطوائف البشرية، كالأطفال والشباب والمعوقين، فقد تم التأكيد علي حق هؤلاء في ممارسة الرياضة بموجب الاتفاقيات الدولية التي صدرت لتعالج حقوقهم بشكل كامل ومفصل، وعلى سبيل المثال اتفاقية «حقوق الطفل» لعام 1989. والتي تنص في المادة (1/31) على أنه: « تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه[2].

وفي نفس السياق تنص اتفاقية «حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة» لعام 2006، على أن: « تتخذ الدول الأطراف تدابير لتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الرياضية العامة والأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بذوي الإعاقة، وأن تكفل فرص متساوية أمام الأطفال المعوقين للمشاركة في الأنشطة الترفيهية والرياضية[3].

ويظهر جلياً هو أن النص على حق الإنسان في الرياضة لا يقتصر على وقت السلم، بل تم النص عليه أيضاً في اتفاقيات «القانون الدولي الإنساني»، ومن ذلك اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسري الحرب، والتي تعترف صراحة بحق أسري الحرب في ممارسة الألعاب الرياضة، حيث تنص علي إنه: « ... تشجع الدولة الحاجزة الأسرى علي ممارسة الأنشطة الذهنية، والتعليمية، والترفيهية والرياضية، وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم وتوفر لأسري الحرب فرص القيام بالتمارين الرياضية، بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج في الهواء الطلق، وتخصص مساحات فضاء كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات، في حالة اعتقال أشخاص مدنيين لا ينطبق عليهم وصف أسري الحرب لكونهم من غير المقاتلين[4]، فإن

1 انظر التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن إمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي للنهوض بحقوق الإنسان للجميع وتعزيز احترامها على الصعيد العالمي، الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 71 أغسطس 5102، ص 72/4.

2 انظر، في شرح الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية: kcirteD norahS, ehT detinU snoitaN no sthgir eht fo dlihc eht, nodnoL 3991.

3 انظر المادة 30 من الاتفاقية.

4 انظر المادة 38 من اتفاقية جنيف الثالثة

اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب، توجب على الدولة الحاجزة: «تمكين المعتقلين من ممارسة التمارين البدنية والاشتراك في الرياضات والألعاب في الهواء الطلق، وتخصص أماكن فضاء كافية لهذا الاستعمال في جميع المعتقلات، وتخصص أماكن خاصة لألعاب الأطفال والشباب. فقد تم الاعتراف بالحق في الرياضة كحق من حقوق الإنسان بموجب نصوص قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، ومن ثم يصبح هناك التزام على عاتق الدول الإعمال لاحترام هذا الحق[1].

الحق في الصحة والرياضة:

الحقوق الإنسانية جميعها وحدة لا تتجزأ ويدعم بعضها البعض الآخر ومن هذا المنطق فان الرياضة لها أثر بالغ الأهمية في تدعيم بعض حقوق الإنسان الأخرى، ومن الجدير بالذكر أن هدف حصول الإنسان علي أعلي رعاية صحية، هو من أهم الأهداف التي قامت لأجلها منظمة الصحة العالمية، وتتميز الرياضة في كونها أحد الوسائل اللازمة للحافظ علي الحق في الصحة، حيث أثبتت الدراسات الحديثة أن ممارسة الرياضة تعد عنصراً لا غني عنه في الوقاية من الأمراض فتعمل على تنظيم الدورة الدموية، ومن ثم تقليل الإصابة بالذبحات الصدرية والجلطات الدماغية، وتقليل مستويات السكر في الدم، وتحسين التنفس، والحد من التوتر النفسي والإرهاق[2].

المبحث الثاني
القيم الرياضية وحقوق الإنسان

تشترك الرياضة مع مبادئ حقوق الإنسان في العديد من الأهداف والقيم الأساسية، حيث أكد الميثاق الأولمبي على أن »أن الفكر الأولمبي يهدف إلى جعل الرياضة وسيلة للتطور المتناسق للإنسان بغية إيجاد مجتمع يسوده السلام ويعنى بالحفاظ على الكرامة الإنسانية». ووفقاً مكتب الأمم المتحدة المعني بشؤون الرياضة من أجل التنمية والسلام، فإن الأنشطة الرياضية المنظمة بشكل جيد والتي تظهر أفضل القيم الرياضية في الانضباط والاحترام المتبادل والروح الرياضية والعمل الجماعي، يمكن كلها أن تسهم في دمج الفئات المجتمعية وتساعد على توعية الأفراد بالقيم اللازمة للسلام الاجتماعي»[3].

---

1 د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 2007, ص 325.

2 انظر الحق في الصحة: Howard C. Anwalt, Droit international de la santé, American Journal of International low (A.J.I.L), Vol.80, No.3, July 1986, pp.747-748.

3 أنظر موقع الأمم المتحدة «الرياضة من أجل السلام»: Available from https://archives.un.org/ar/content/sport-development-and-peace

فقد أصبحت الرياضة نمطاً حياتياً صحياً يذكر الناس بضرورة ممارسة الرياضة وأهميتها لحياة الإنسان، فالرياضة ليست فقط مجرد هواية، ولكن تعدت هذا الفهم إلى معان أعمق تتمثل في الاستثمار في الإنسان والذي تعتبره الدينامو المحرك لتحقيق خطة التنمية المستدامة2030م، «إنَّ عملية إدماج الرياضة في حياة الإنسان تؤمن له الصحة البدنية والذهنية المتكاملة، أنَّه ومن خلال تجاربِ السنوات الماضية فإن هذه العطلة التي يقضيها المواطنون والمقيمون في الرياضة تنعكس ايجاباً على انتاجية العمل وأسلوب التفكير في أداء الواجبات الوظيفية بصورة ملحوظة»[1].

كما تُشكل الرياضة فرصةً لمنحِ المشاركين مجالاً لتشارك الخبرات وإلهامهم بأفكار جديدة. كما تمنح القواعد المتوافق عليها مساحةً آمنةً للتفاعل، عبر اللقاء والتواصل والتعارف وبناء العلاقات، بشكل محايد عن الصراعات. الأمر الذي يساهم بكسر الصور النمطية التي يتم تكوينها عبر الذهنية الجماعية، من خلالِ الخبرات المكتسبة والمبنية على التفاهم والتسامح والثقة. ومن جانب آخر، تحتل الرياضة مكاناً بارزاً في المجتمع، إذ اصبحت من الحقوق المهمة للمجتمع، لما لها من أهمية في حياة الأفراد، فكان لابد من تنظيم أحكامها ووضع الحدود أو الشروط المنظمة لها، وجزء من هذه القواعد يتعلق بالجانب الجنائي، وبذلك ظهر ما يعرف بالقانون الجنائي الرياضي.

وتوليٍ الألعاب الأوليمبية أو كأس العالم الذي ينظمه الاتحاد الدولي لكرة القدم، اهتماماً وطنياً ودولياً خاصاً بالنظر إلى دورها في تعزيز حقوق الإنسان. ويمكن أن يساهم البعد العالمي للمنافسات الكبيرة وتزايد عدد متتبعيها في تصور الرياضة الحديثة على أنها ميسر عالمي للأفكار والنهج الإنسانية العامة التي تستهدف البشرية قاطبة. ومن منظور حقوق الإنسان، أعادت الخلافات الأخيرة بشأن تحقيق التوازن بين الفرص والمخاطر ذات الصلة إثارة تساؤلات رئيسية بشأن تكاليف الفرص الاجتماعية لاستضافة بطولات رياضية كبرى ومسؤوليات الحكومات المضيفة والهيئات الدولية التي تنظم المجال الرياضي والتي تحدد شروط تنظيم مثل هذه البطولات[2].

وانطلاقاً من أن الرياضة ينبغي أن تؤدي دوراً هاماً في حماية الصحة، وفي التربية الأخلاقية والثقافية والبدنية، وفي تعزيز التفاهم والسلام على الصعيد الدولي، وممارسة الحقوق طبقاً للميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة[3]، فإن ممارسة التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة

1 الرياضة حق أصيل من حقوق الإنسان، جريدة الشرق القطرية، 9 فبراير 2016، http://m.al-sharq.com/article/09/02/2016/%D8%B9%D9%84%D9%84%D8%A9%D9%8-A%D9%86-

2 Institute for Human Rights and Business, “Striving for Excellence: Mega-Sporting Events and Human Rights” (London, October 2013). Available from www.ihrb.org/pdf/2013-10-21_IHRB_Mega-Sporting-Events- Paper_Web.pdf.

3 الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضي International Charter of Physical Education, Physical Activity and Sport هي وثيقة قائمة على الحقوق تم اعتمادها من قبل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو، في 18 نوفمبر 2015 خلال الدورة 38 للمؤتمر العام لليونسكو. وتعد هذه الوثيقة هي الخلف الشرعي للميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة، الذي تم

حق أساسي لكل إنسان، اعتباراً لما تنطوي عليه من فوائد عديدة على الفرد وعلى الجماعة، على مستوى نقل القيم وتوطيد أواصر التماسك الاجتماعي وتعزيز التنمية البشرية. كما يشدد الميثاق على المسؤولية الملقاة على عاتق السلطات العمومية في العمل، بشراكة مع جميع الفاعلين المعنين، على بلورة رؤى استراتيجية وطنية مستدامة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات حماية حقوق الأفراد. وعلاوة على ذلك، يحث الميثاق السلطات العمومية على اتخاذ التدابير الكفيلة بتجنب ومحاربة الممارسات الضارة بالأفراد وبالجماعات، كتعاطي المنشطات، والعنصرية، والتلاعب، وكافة أشكال التمييز، والعنف، وغير ذلك.

ومن أبرز القيم التي تغرسها الرياضة في نظر الأقليات والفئات التي تتعرض للتهميش والاضطهاد على أساس تعصب عرقي هو مبدأ العدالة والمتمثل بـ(إمكانية التقييم الموضوعي العادل للنتائج)، وهذا ما يجد فيه هؤلاء ضالتهم، إذ لا مكان للعدالة أو للتقييم الموضوعي في البيئات التي تسودها التفرقة والطبقية على أساس التعصب والفئوية، لتأخذ الرياضة دور المبادرة في عدالة المعايير والنتائج، لتكون خطوة مهمة في خلق مساواة كاملة غير قائمة على أي نوع من المفاضلة على أساس النوع أو الجنس أو العرق أو اللون أو الدين وغيرها من معايير المفاضلة المختلة.

كما أن ممارسة الرياضة لها دور كبير في زرع الثقة بالنفس والقضاء على وقت الفراغ وتكوين عالقات جيدة مع الآخرين ودائما ما ارتبطت الثقافة بالرياضة، وهي المجال الذي توحدت فيه كافة دول العالم وشعوبها في مارستها والتنافس الشريف فيها. كما أن الرياضة بكامل أنشطتها تعتبر بحد ذاتها ثقافة محصنة ضد السلوكيات المنافية لعاداتنا ومجتمعنا ويمكن استغلال المناسبات الرياضية المحلية والإقليمية وحتى الدولية في التوعية والوقاية من الآفات المذكور ة سالفا، وهذا من خلال تكاتف الجهود وايجاد المنافسات والبطولات الرياضية الشريفة بين الرياضيين وزيادة الحصص التدريبية والرياضية في جميع المراحل الدراسية والتعمق في مادة التربية البدنية لإبعاد الشباب عن الجرائم بشتى أنواعها.[1]

ووفقاً لمكتب الأمم المتحدة المعني بشؤون الرياضة من أجل التنمية والسلام، فإن الأنشطة الرياضية المنظمة بشكل جيد والتي تظهر أفضل القيم الرياضية في الانضباط والاحترام المتبادل والروح

اعتماده في الأصل عام 1978خلال المؤتمر العشرين لليونسكو. كان الميثاق الأصلي الذي تم تعديله في عام 1991 أول وثيقة قائمة على الحقوق تنص على أن «ممارسة التربية البدنية والرياضة حق أساسي للجميع». استنادًا إلى الروح العالمية للميثاق الأصلي عام1978، وإدماج التطورات الهامة في مجال الرياضة على مدى السنوات الـ 37 الماضية، يسلط ميثاق الرياضة المنقح الضوء على الفوائد الصحية للنشاط البدني، وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وحماية الأطفال، ودور الرياضة في التنمية والسلام، وكذلك ضرورة حماية سلامة الرياضة من تعاطي المنشطات، والعنف والتلاعب والفساد. انظر الموقع الرسمي لـ UNESDOC اليونسكو، Available from: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000233885_ara

1 قرماش وهيبة، دور الممارسة الرياضية في منع الجريمة لدى الشباب في المجتمع الجزائري، المرجع السابق ص31.

الرياضية والعمل الجماعي، يمكن كلها أن تسهم في دمج الفئات المجتمعية المهمشة، وتساعد على توعية الأفراد بالقيم اللازمة لمنع الصراعات والحد من التوترات الاجتماعية. ولذلك، كان من الطبيعي اعتبار الأبطال الرياضيين رموزاً للوطن، وأن يتم منحهم أرفع الأوسمة وأعلاها مرتبة.

يمكن أن تعزز المشاركة الرياضية حقوق الإنسان من خلال توليد المصالح والقيم المشتركة وتعليم المهارات الاجتماعية اللازمة للمواطنة الديمقراطية. كما وتعزز الرياضة الحياة الاجتماعية والثقافية من خلال الجمع بين الأفراد والمجتمعات. ويمكن أن تساعد الرياضة في التغلب على الفروقات وتشجيع الحوار، وبالتالي تساعد في القضاء على الأحكام المسبقة والصور النمطية، والاختلافات الثقافية، والجهل والتمييز.

غالباً ما تستخدم الرياضة كخطوة أولى لإشراك الفئات الضعيفة والمهمشة. حيث تستخدم كرة القدم في الشوارع في العديد من المناطق داخل المدن باعتبارها وسيلة للعاملين مع الشباب للتواصل مع الشباب النافر. فكأس العالم للمشردين يعد بطولة دولية لكرة القدم حيث تكون الفرق مشكلة وبشكل صرف من المشردين. ويتم عقد هذا الحدث سنوياً منذ عام 2003. ويمكننا أن نقرأ على الموقع الرسمي للمنظمة أنه «يشير البحث عن أثر كاس العالم للمشردين الذي عقد في كوبنهاجن عام 2007 وبوضوح عن مدى تغير كبير في حياة 71% من اللاعبين، حيث أقلعوا عن تعاطي المخدرات والكحول وانتقلوا إلى الوظائف والمنازل والتدريب والتربية والتعليم وإصلاح كافة العلاقات مع الاستمرار في لعب كرة القدم»[1].

دور اللجنة الأولمبية في احترام وتعزيز حقوق الإنسان:

تلتزم اللجنة الأولمبية الدولية بتحسين وتعزيز واحترام حقوق الإنسان ضمن نطاق مسؤوليتها عبر مجالات نشاطها الثلاثة – كمنظمة، وباعتبارها مالكة الألعاب الأولمبية، وباعتبارها قائدة للحركة الأولمبية .وذلك بهدف ضمان حقوق الأشخاص واحترامها بما يتماشى مع الاتفاقيات والمعايير الدولية – ضمن اختصاص اللجنة الأولمبية الدولية. فضلاً عن أن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (UNGPs) وغيرها من المعايير المعترف بها عالميًا، مثل إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات منظمة العمل الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية تساعد على توجيه نهجها بشأن حقوق الإنسان في مجالات محددة، مثل الاستعانة بمصادر مسؤولة، لدعم الرياضة الآمنة للألعاب الرياضية والرياضيين.

1 For more Information, Look at: International Olympic Committee, At all times, the IOC recognises and upholds human rights, as enshrined in both the Fundamental Principles of the Olympic Charter and the IOC Code of Ethics. , https://olympics.com/ioc/human-rights

كما تتخذ اللجنة الأولمبية الدولية في مجال عملها دائماً بخطوات إيجابية لحماية الرياضيين من جميع أشكال المضايقات والإساءات في الرياضة، فمنذ عام 2004، طورت مجموعة من البرامج والمبادرات على مستوى الألعاب الأولمبية، مثل مجموعة أدوات حماية الرياضيين، التي تساعد اللجان الأولمبية الوطنية والاتحادات الدولية على تطوير وتنفيذ سياسات وإجراءات محددة في هذا المجال، خاصة إن حماية الرياضيين جزء لا يتجزأ من المبادئ الأساسية الشاملة للروح الأولمبية الموجودة في الميثاق الأولمبي، ومدونة الأخلاقيات للجنة الأولمبية الدولية، والمبادئ العالمية الأساسية للحوكمة الجيدة للحركة الأولمبية والرياضية، والقانون الطبي للجنة الأولمبية الدولية، وحقوق الرياضيين التابعة للجنة الأولمبية الدولية[1].

الرياضة والسياسة:

ارتبطت السياسة بالرياضة بشكل وثيق وقديم، وهناك قصص طريفة حول اهتمام قادة الحروب العالمية مثل هتلر بالمباريات الرياضية، حيث جعل فوز منتخب بلاده لا يقل أهمية عن فوزها بالمعارك الحربية، من حيث اتصالها بمعنويات شعبه ومساسها بشرف الدولة وتميزها العرقي ورقي عنصرها البشري الذي وضعه في قمة النقاء العرقي من حيث الذكاء والتطور، حيث هدد الفريق الرياضي بالإعدام في حالة الهزيمة، وربما ينطبق هذا على قصص أخرى تأخذ لوناً مشابهاً لوضعها السياسي أو الثوري أو الاستعماري[2]. فمنذ فترة طويلة تستخدم الرياضة كوسيلة سلمية للعمل السياسي ضد الظلم. فخلال حقبة الفصل العنصري رفضت العديد من الدول إقامة علاقات رياضية مع جنوب إفريقيا مما شكل مساهمة كبيرة في التغيير السياسي في هذا البلد. وفي العام 1992 تم استبدال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالدنمارك في كأس الأمم الأوروبية لكرة القدم بسبب حالة الحرب بين جمهوريات يوغوسلافيا السابقة.

ومع ذلك يمكن استخدام الرياضة لأغراض سياسية أو قومية. فقد تستخدم الألعاب الأولمبية تحديداً بمثابة منتدى للدول للإدلاء بالخطابات السياسية؛ على سبيل المثال: قاطعت الولايات المتحدة الأمريكية و65 دولة أخرى ألعاب موسكو عام 1980 بسبب الغزو السوفييتي لأفغانستان. بدوره قاطع الاتحاد السوفييتي و15 دولة من حلفائه الألعاب المقبلة في لوس أنجيلوس في العام 1984 لأسباب أمنية ومخاوف من منح وإعطاء اللجوء السياسي. مؤخراً واجه اختيار بكين لدورة الألعاب

1 The IOC works closely with the Olympic Movement, especially the National Olympic Committees (NOCs) and International Federations (IFs) on human rights matters. //:sptth olympics.com/ioc/human-rights/the-ioc-as-the-leader-of-the-olympic-movement

2 د. رحيل الغرابية، الرياضة والسياسة، مقال نشر بجريدة عمون الأردنية، بتاريخ 24 يونيو 2014، ammon-.www//:sptth 197159/article/net.news

الأولمبية لعام 2008 انتقادات بسبب افتقار الصين للديمقراطية وانتهاكاتها لحقوق الإنسان. فدوماً ما تدعو المؤسسات الرياضية العالمية وتشدد بقوة على عدم إقحام الرياضة في الشعارات السياسية، أو استغلال الأحداث والفعاليات والبطولات الرياضية في تمرير الرسائل والشعارات السياسية أياً كانت، وتمنع منعاً باتاً يصل إلى العقوبات والغرامات والإيقاف لمن يتجاوز هذه الأنظمة والأدبيات. وهذا ما حدث لكثير من المواقف لبعض لاعبي كرة القدم حين أظهروا على ملابسهم بعض العبارات المؤيدة لموقف سياسي أو التذكير به أو محاولة التأثير من خلاله[1].

المبحث الثالث

الرياضة وحقوق الإنسان من مكونات أهداف التنمية المستدامة

تعتبر التنمية الاقتصادية أحد أهم الأهداف التي يسعى أي مجتمع داخلي أو دولي إلى تحقيقها باعتبارها أفضل وسيلة لرقي الأمم والدول والشعوب، لذلك فهي تشكل واحدة من أهم الاهتمامات الدولية المعاصرة ويقصد بالحق في التنمية : « تجنيد الموارد المادية والإنسانية الداخلية والدولية والإقليمية، بهدف رفع مستوي حياة السكان في وسط اجتماعي وثقافي ملائم ووفقاً لإعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة عام 1986، فإن الحق في التنمية يعد حقاً من حقوق الإنسان، ويحق بموجبه لكل فرد ولجميع الشعوب أن تسهم وتشارك بشكل كامل في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وأن تتمتع بهذه التنمية، لذلك فهو حق فردي وحق جماعي في نفس الوقت . فهو حق فردي، وذلك باعتبار أن مضمونة هو توفير أفضل الظروف الممكنة للإنسان، ولتحسين أحواله المعيشية ولمكافحة مشاكل الفقر، والجهل، والمرض، والبطالة. وهو حق جماعي، باعتبار أن التنمية يجب تحقيقها لجميع الشعوب دون تمييز أو تفرقة[2].

فالرياضة لديها القدرة على تعزيز السلامة، وهو ما يمثل مكوناً رئيسياً من مكونات الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة. وحكمة إدراج الصحة والسلامة في أهداف التنمية المستدامة تعبّر عن تفكير ثاقب من جانب الأمم المتحدة. وقد يُعتقد أن الصحة البدنية القوية والصحة والسلامة العقليتين المتكيفتين تمكن قدرات الإنسان على إحراز تقدم بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وكفالة مستقبل صحي لجميع الشعوب ولكوكبنا. وعندما نأخذ في الاعتبار تحسن القدرة على الصمود والتمكُّن الذي يمكن أن يتحقق من خلال الرياضة للأفراد والمجتمعات المحلية، يغدو واضحا

1 عبد العزيز يوسف، الرياضة والسياسة وانتقائية الأهواء، مقال نشر بجريدة الرياض السعودية، في 13 شعبان 1443هـ 16 مارس 2022م، https://www.alriyadh.com/1940414

2 د . رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 2008، ص 134 وما بعدها.

أن تيسير التمكين يمكن أن يؤثر تأثيراً إيجابياً على عناصر الاستدامة البالغة الأهمية الأخرى. ويبرز التصور المفاهيمي للاستدامة على هذا النحو ترابط أهداف التنمية المستدامة. فعلى سبيل المثال، عندما يتحسن إحساس الفتيات والفتيان بقدر أنفسهم ويتقنون مجموعة من مهارات الحياة من خلال الرياضة، تزيد احتمالات نجاحهم في المدرسة (الهدفان الرابع والخامس من أهداف التنمية المستدامة). وعندما يشعر اللاعبون بالسلامة ويكتسبون مهارات القيادة وتسوية النزاعات من خلال الرياضة، تزيد احتمالات إمكانية مساهمتهم في مكان العمل والانخراط في الابتكار والنمو الاقتصادي (الهدفان الثامن والتاسع من أهداف التنمية المستدامة). ومع زيادة ثقة الأفراد بأنفسهم وثقة المجتمعات المحلية بأنفسها في معالجة شواغل العدل الاجتماعي، فإنهم قد يتوخون سبُلا جديدة لمعالجة أوجه انعدام المساواة المستمرة (الهدف العاشر من أهداف التنمية المستدامة). ومع اكتساب المواطنين ومجتمعاتهم المحلية ترسانة قوية من مهارات الحياة، فإنهم ييسرون صياغة مسار لبناء مدن مستدامة، وممارسة أنماط استهلاك مسؤولة، وتوخي اتخاذ إجراءات متعددة الأوجه بشأن المناخ (الأهداف 11 و12 و13 من أهداف التنمية المستدامة). وعندما يشعر المقيمون في المجتمع المحلي أنهم قادرون على الصمود وفاعلون وذوو تفكير تطلعي، تزيد احتمالات تعزيزهم للسلام والعدل والمؤسسات القوية (الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة) [1].

ولترابط أهداف التنمية المستدامة والقابلة للتأثر بالرياضة كمكون أساسي من مكونات التغيير آثار مهمة فيما يتعلق بفهمنا للأثر المستقبلي المحلي لتسخير الرياضة لتعزيز حقوق الإنسان والتمكين. وفي حين قد يكون هناك ميل إلى اعتبار تحقيق السلامة مسألة تنمية شخصية، من الممكن أيضا أن نتصور كيف تكون لدى المجتمعات المحلية المكونة من أفراد فاعلين ونشطين إمكانية تغيير النظم والأعراف الاجتماعية التي تعرض للخطر حقوق الإنسان وتؤدي إلى تناقص صحة وسلامة السكان.

المبحث الرابع
انتهاكات حقوق الإنسان

ربما يكون استخدام العقاقير المنشطة هو الاعتداء الأكثر شهرة على كرامة الإنسان والصحة، وهناك قضايا مثيرة للجدل أيضاً كالعلاج الهرموني والاختبار الجنسي للنساء الرياضيات، والتي لها علاقة بالاحترام والكرامة الإنسانية والحق في الخصوصية. وقد يقوم الرعاة باستغلال الرياضيين من النساء والرجال، وقد يستغل بعض الآباء الأطفال الذين يظهرون قدرات هائلة في سن مبكرة. ويمكن أن يؤدي التدريب والضغط المستمر للمنافسة إلى الإصابات الرياضية والتي قد تكون خطراً على السلامة العقلية، فالفرص الرياضية ليست دائماً شاملة وهناك دائماً عناصر من التمييز في

1 تعزيز الرياضة لتنمية الإنسان وسلامته: المكونات النفسية للاستدامة، موقع الأمم المتحدة، لمزيد من التفاصيل انظر https://www.un.org/ar/chronicle/article/20153

كثير من الأحيان ضد النساء والأقليات الدينية أو الثقافية، أو مجموعات أخرى في الوصول إلى المرافق الرياضية؛ على سبيل المثال: إعطاء دروس في كرة القدم للطلبة الذكور فقط في المدرسة. كما وقد تقود الضغوط التجارية والمصالح إلى انتهاكات لحقوق الإنسان تقوض الكرامة والاحترام للآخرين؛ على سبيل المثال: يقبل بعض اللاعبين الرشاوى لارتكاب «أخطاء مهنية» في كرة القدم أو لإلغاء مباريات في لعبة الكريكت. كما ترتبط انتهاكات حقوق الإنسان بعولمة صناعة السلع الرياضية. على سبيل المثال تم انتقاد مزودي الملابس والتجهيزات الرياضية لتعاقدهم مع مصانع حيث يتم استغلال عمالة الأطفال[1].

وعلى الجانب الآخر، يمكن للبطولات الرياضية العالمية (الأولمبيات) أن تثير تساؤلات بشأن حقوق الإنسان، أهمها، مدى احترام صكوك وممارسات حقوق الإنسان عند تنظيمها كما هو الحال بالنسبة إلى للمجالات الأخرى. ولا يزال بعض الباحثين يتحدثون عن الصعوبات التي تعترض إقامة توازن عادل بين الاحتفاء بالبشرية وتلاعبات السوق[2].

وتخلق الرياضة نوعاً من التعاون بين القطاعين العام والخاص في إدارة الأنشطة الرياضية وفقاً لمعايير العمل التي نصت عليها الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، فقد نصت على القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو القسري وعلى الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال. وتقدم المساءلة والشفافية وآليات الشكاوى الضمانات الضرورية ضد انتهاك حقوق الإنسان الذي يمكن أن يرتكبه أصحاب التراخيص الرياضية، بما في ذلك عمالة الأطفال وساعات العمل الطويلة وخرق قوانين الصحة والسلامة. ودعا بعض الباحثين أيضاً إلى أن تصبح المسؤولية الاجتماعية إحدى ركائز الحركة الأوليمبية، محتجين بأن الألعاب الأوليمبية القادمة، والحركة الأوليمبية عموماً، إذا أرادت أن تدّعي أنها سوف تخلّف إرثاً أصيلاً، عليها أن تبرز ذلك من خلال ضمان سكن في المتناول، وحقوق المستأجرين، وحرية التجمع، وحرية الإعلام، وعدم تقييد الاستخدام العام للفضاءات العامة، وحماية الأطفال والشباب من الدعاية الأوليمبية[3].

التمييز وعدم المساواة في الرياضة:

إن أكبر تحدي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالرياضة هو التمييز وعدم المساواة، وتواجه الممارسة الفعالة للمساواة في الوصول إلى الرياضة بالعديد من المعيقات الاقتصادية والاجتماعية واللوجستية،

1 " Culture and Sport", Human Rights Themes, CONCIL Of EUROPE, Available from: https://www.coe.int/ar/web/compass/culture-and-sport.

2 J. Maguire et al, "Olympic Legacies in the OIC's Celebrate Humanity campaign: Ancient or Modern?"; and J.A. Mangan, "Prologue: Guarantees of Global Goodwill: Post-Olympic Legacies — Too Many Limping White Elephants?", International Journal of the History of Sport, Vol. 25, No. 14 (December 2008).

3 Helen Jefferson Lenskyj, Olympic industry resistance: challenging Olympic power and propaganda (State University of New York, Albany, 2008), pp. 149-152.

كتوفير المرافق الرياضية والقدرة على الوصول إليها وتحمل نفقاتها والانتساب إلى الأندية الرياضية والمرافق وسهولة الوصول لهذه المرافق وغيرها. وعلى الرغم من الدور المتكامل المعترف به على نطاق واسع للرياضة، فالكثير من الشباب في كثير من البلدان محرومين من الوصول إلى الرياضة بحكم الواقع الذي يعيشون فيه[1].

العنصرية والرياضة:

حرص المجتمع الدولي على مكافحة العنصرية والحد منها، والتأكيد على أن الممارسات العنصرية تتنافى مع حقوق الإنسان. فوفقاً للمادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن الناس جميعاً «يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق». فقبل خمسة وسبعين عامًا، اتفق المجتمع الدولي للمرة الأولى على مجموعة من القيم المشتركة وأقر بأن الحقوق الإنسانية هي أصل أصيل ملازم فطريا لكل إنسان لا تملك أي جهة أهلية منح تلك الحقوق أو منعها. وقد وقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لهذه الحقوق، فغدا بذلك دليل ومخطط لمعايير حقوق الإنسان الدولية. وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد الحق في جميع الحقوق والحريات، دون تمييز من أي نوع، من مثل التمييز القائم على العرق واللون وغيرهما. ومع ذلك، لم تزل العنصرية والتمييز العنصري يؤثران في معايش الناس في كافة أنحاء العالم.

ووفقاً لديباجة الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية[2]، تلاحظ الدول الأطراف «أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت عدداً من القرارات تدين ممارسة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وأكدت تأييدها التام غير المشروط للمبدأ الأوليمبي الذي يقضي بعدم السماح بأي تمييز على أساس العنصر أو الدين أو الانتماء السياسي وبأن يكون التفوق هو المعيار الوحيد للاشتراك في الأنشطة الرياضية». كما تضمنت الديباجة أن الدول الأطراف «تشير إلى أحكام الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وإذ تدرك بوجه خاص أن الاشتراك في التبادلات الرياضية مع فرق مختارة على أساس الفصل العنصري يحرض ويشجع بصورة مباشرة على ارتكاب جريمة الفصل العنصري حسبما عرفت في الاتفاقية المذكورة». وتشير الديباجة إلى تصميم الدول الأطراف علي اعتماد جميع التدابير اللازمة لإزالة ممارسة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وتعزيز الاتصالات الرياضية الدولية القائمة على أساس المبدأ الأوليمبي، وتدرك أن الاتصال الرياضي بأي بلد يمارس الفصل العنصري في الألعاب الرياضية يمثل تغاضيا عن الفصل العنصري ودعماً له، انتهاكاً للمبادئ الأوليمبية، وبذلك يصبح شاغلاً

1 أنظر المرجع السابق،

2 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/64 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1985، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 120.

مشروعاً لجميع الحكومات. وتؤكد الديباجة في عجزها على أن إبرام الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ينطلق من رغبة الدول الأطراف «في تنفيذ المبادئ المجسدة في الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وتأمين اعتماد تدابير عملية في أقرب وقت لتحقيق تلك الغاية، واقتناعاً منها بأن اعتماد اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية من شأنه أن يفضي إلى تدابير أكثر فعالية على الصعيدين الدولي والوطني بغية القضاء على الفصل العنصري في الألعاب الرياضية».

كما أشارت الديباجة أيضاً إلى الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية والذي اعتمدته الجمعية العامة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1977، بأنه أكد رسمياً ضرورة القضاء علي الفصل العنصري في الألعاب الرياضية علي وجه السرعة.

فيما نصت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية على أنه: يقصد بتعبير «الفصل العنصري» نظام يمارس فيه التفرقة والتمييز العنصريان بصورة مؤسسية بقصد ترسيخ ومواصلة سيطرة مجموعة عنصرية من الأشخاص علي مجموعة عنصرية أخري من الأشخاص وقمعها بصورة منهجية، كما هو متبع في جنوب أفريقيا، ويقصد بتعبير «الفصل العنصري في الألعاب الرياضية» تطبيق السياسات والممارسات التي ينتهجها مثل هذا النظام في الأنشطة الرياضية سواء كانت للمحترفين أو للهواة، ويقصد بتعبير «الرياضيون» كل من الذكور والإناث الذين يشتركون في الأنشطة الرياضية علي أساس فردي أو جماعي، وكذلك المديرون والمدربون وسائر الموظفين الذين تعد مهامهم أساسية لتسيير عمل الفريق.

وتنص المادة الثانية من الاتفاقية على أن «تدين الدول الأطراف الفصل العنصري بشدة وتتعهد، مستعملة جميع الوسائل المناسبة وعلى الفور، بانتهاج سياسة لإزالة ممارسة الفصل العنصري بجميع أشكاله في الألعاب الرياضية». وتحظر المادة الثالثة على الدول الأطراف أن تسمح «بأي اتصال رياضي مع بلد يمارس الفصل العنصري وتتخذ الإجراءات المناسبة لضمان ألا يكون لهيئاتها وفرقها الرياضية ورياضييها مثل هذا الاتصال». وتلقي المادة الرابعة من الاتفاقية على الدول الأطراف التزاماً بأن تتخذ «جميع التدابير الممكنة للحيلولة دون الاتصال الرياضي بأي بلد يمارس الفصل العنصري، وتضمن وجود وسائل فعالة لتحقيق التقيد بهذه التدابير». كذلك، يتعين على الدول الأطراف أن ترفض «تقديم أي مساعدة مالية أو غيرها من أنواع المساعدة الي تمكن الهيئات أو الفرق الرياضية أو الرياضيين فيها من الاشتراك في أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري، أو مع فرق أو رياضيين مختارين علي أساس الفصل العنصري». وتنص المادة السادسة من الاتفاقية على أن «تتخذ كل دولة طرف إجراءات مناسبة ضد هيئاتها وفرقها الرياضية

ورياضييها الذين يشتركون في أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري أو مع فرق رياضية تمثل بلدا يمارس الفصل العنصري، وتتضمن هذه الإجراءات بوجه خاص، رفض تقديم أية مساعدة مالية أو غيرها من أنواع المساعدة لأي غرض، إلي هذه الهيئات والفرق الرياضية والرياضيين، وتقييد دخول هذه الهيئات والفرق الرياضية وهؤلاء الرياضيين إلي المرافق الرياضية الوطنية، وعدم تنفيذ جميع العقود الرياضية الي تتضمن أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري، أو الي تعقد مع فرق أو رياضيين مختارين علي أساس الفصل العنصري، وحرمان هذه الفرق وهؤلاء الرياضيين من الأوسمة أو الجوائز الوطنية في ميدان الرياضة وسحبها منهم، والامتناع عن تنظيم استقبالات رسمية تكريما لهذه الفرق أو لهؤلاء الرياضيين.« وتوجب المادة السابعة من الاتفاقية على الدول الأطراف أن تمتنع «عن منح تأشيرات السفر أو الدخول أو كليهما لممثلي الهيئات الرياضية أو أعضاء الفرق أو الرياضيين الذين يمثلون بلدا يمارس الفصل العنصري». وتلقي المادة الثامنة من الاتفاقية التزاماً على عاتق الدول الأطراف بأن تتخذ «جميع الإجراءات المناسبة لضمان طرد أي بلد يمارس الفصل العنصري من الهيئات الرياضية الدولية والإقليمية». كذلك، ووفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية، «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لمنع الهيئات الرياضية الدولية من فرض عقوبات مالية أو غيرها من العقوبات على الهيئات المنتسبة الي ترفض، وفقا لقرارات الأمم المتحدة وأحكام هذه الاتفاقية وروح المبدأ الأوليمبي، الاشتراك في ألعاب رياضية مع أي بلد يمارس الفصل العنصري».

ويمكن أن تؤثر العنصرية في الرياضة على جميع الألعاب الرياضية وأن تتجلى في عدة مستويات؛ في مجال الرياضة للهواة وعلى المستويات الدولية والمؤسسات، وكذلك في وسائل الإعلام. ويمكن أن تحدث على المستوى المحلي بشكل خاص، لا الحصر في التفاعل (لأسباب حقيقية، أو متخيلة للون، أو الدين، أو الجنس، أو الأصل العرقي) بين أو ضد اللاعبين والفرق والمدربين والمتفرجين وأيضاً ضد الحكام. وتقع مسؤولية مكافحة العنصرية في مجال الرياضة على الجميع بما في ذلك السلطات العامة (واضعو القانون والمحاكم والشرطة والهيئات الحكومية المسؤولة عن الرياضة والسلطات المحلية)، والمنظمات غير الحكومية (الجمعيات الرياضية الوطنية المحترفة والهاوية والأندية والجمعيات الرياضية المحلية وأندية الداعمين ومنظمات اللاعبين والجمعيات المناهضة للعنصرية، وغيرها) والأفراد[1].

وتمثل التربية، ولا سيما تربية الجيل الجديد، أفضل سبيل لمكافحة جميع أشكال التمييز. ويمكن للتربية أن تحسن احترام حقوق الإنسان والمبادئ الأوليمبية المتمثلة في الصداقة والاحترام والامتياز. وفي حين أن احترام القيم الأوليمبية قد يسمح بالتصدي لجميع أشكال التمييز في سياق الرياضة،

1 مقال على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، بعنوان «ينبغي للمجتمع قاطبة أن يكافح العنصرية، يقول محترفو الرياضة" في 5 تشرين الثاني/ نوفمبر 2013 أنظر: sptth://www.ohchr.org/en/stories/2013/11/large-society-should-combat-racism-say-sports-professional

ما زال يدور نقاش أكاديمي دولي بشأن الفوائد الحقيقية لترويج هذه القيم. ويدفع علماء نقّاد بأن «الرياضيين الذين يستقطبهم فرع «التواصل التربوي» للصناعة الأوليمبية من أجل أن يؤدوا دور القدوة قد يرسخون التمييز على أساس الجنس والعنصرية ونظم تمييزية أخرى ربما يأملون التصدي لها"[1].

المبحث الخامس

نحو ثقافة حقوق الإنسان في الرياضة

تشمل ثقافة حقوق الإنسان مجموعة القيم والبنى الذهنية والسلوكية والتراث الثقافي والتقاليد والأعراف التي تنسجم مع مبادئ حقوق الإنسان. والتثقيف في مجال حقوق الإنسان يعبر عن الجهود المبذولة في مجالات التدريب والنشر والإعلام الرامية إلى إيجاد ثقافة عالمية لحقوق الإنسان من خلال نقل المعرفة والمهارات وتشكيل المواقف الموجهة نحو تحقيق وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتنمية الكاملة لشخصية الإنسان وإحساسه بكرامته، والنهوض بالتفاهم والتسامح، والمساواة بين الجنسين، والصداقة فيما بين جميع الأمم والشعوب الأصلية والمجموعات العرقية والقومية والإثنية والدينية واللغوية، وتمكين جميع الأشخاص من أن يشاركوا بصورة فعالة في مجتمع حر[2].

إن نشر ثقافة حقوق الإنسان أمراً بالغ الأهمية خاصة في مجال الألعاب الرياضية، لأن من خلالها يتم التواصل بطرق ودرجات مختلفة في ثقافات متعددة و«ثقافات فرعية»، سواء بين اللاعبين، أو الإداريين، أو الحكام، أو المدربين، أو الجمهور أيضاً في ظل الثقافة العالمية الأكبر- وهي «ثقافة حقوق الإنسان". وهذه الثقافة تظهر حيث يعرف ويحترم البشر حقوق الفرد وحقوق الآخرين كذلك، وهم مسؤولون عن كرامة الفرد وكرامة الآخرين ويتصرفون بطرق منسجمة في إطار مبادئ حقوق الإنسان.

وعلى وجه العموم، فإن الثقافة القانونية وثيقة الصلة بحياة الإنسان وسلوكه، كما أن التثقيف العام بمبادئ القانون وحقوق الإنسان، من أوجب الأهداف الاجتماعية التي تسعى إليها الدول المعاصرة. فالثقافة القانونية عند المواطن تُشْرِبُ نفسَه باحترام حقوق الإنسان، ومثلُ هذا الاحترام رادعٌ له عن الاعتداء على حقوقِ الآخرين، وزاجرٌ له عن تجاوز حدود حقه الشخصي، إنها ثقافةٌ تدعو إلى

1 Helen Jefferson Lenskyj, Olympic industry resistance: challenging Olympic power and propaganda (State University of New York, Albany, 2008), p. 77.

2 د. إيمان حسن، ثقافة حقوق الإنسان: إشكاليات المفهوم وتحديات التطبيق، دورية دراسات في حقوق الإنسان، وهي دورية علمية محكمة، العدد الثاني، ملف العدد، سبتمبر 2018، تصدر عن الهيئة العامة للاستعلامات، مصر، ص17.

احترام العهود والعقود والمواثيق، وتعوّد صاحبها على الاحتكام لقواعد الاختصاص في تعامله مع الهيئات والمؤسسات والأجهزة العامة، مما يُسَهّل عليها تنفيذ آليات عملها، وفي الجملة فإن الثقافة القانونية تساعد الشخص على مزيد من التعّقل للأمور، وعلى تجنّب الخطأ، وصيانة الحقوق، ومعرفة مواطن المسؤولية وأشكال الجزاء. ومن هنا كان التلازم بين القانون والرياضة تلازماً قويا، فإذا ما غاب القانون عَمَّتْ الفوضى في المجتمعات الرياضية، وساد الانحراف عن الحق، وأصبحت ممارسة الرياضة دونَ ضوابطَ أو أحكام.

خاتمة

تناولت هذه الدراسة «الجرائم الرياضية وإشكالية تعزيز حقوق الإنسان" إظهار مفهوم الرياضة وأهميته للفرد والمجتمع، وعرضت مفهوم الجرائم الرياضية وصورها، وأبرزت ماهية القانون الرياضي من خلال توضيح مفهومه وأهميته، والقانون الجنائي الرياضي، وتعزيز مفهوم حقوق الإنسان بمعناه الشامل في الرياضة. كما توصلت إلى أهمية إصدار تشريع يتضمن النموذج -القانوني للجرائم الرياضية، مثل جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات، وجرائم تعاطي المنشطات، والتلاعب في نتائج المباريات، ورشوة الموظفين، أو الاعتداء على اللاعبين من قبل الجمهور، وكذلك جرائم العنف والشغب التي تقع قبل أو أثناء أو بعد الممارسات الرياضة، والنص على عقوبات صارمة لتلك الأفعال؛ حتى تكون رادعاً لمن يرتكبها، مع ضرورة ربط القانون الرياضي بالنصوص الجنائية، من خلال إعادة النظر في بعض فقرات قوانين العقوبات، بما يساعد على خلق أرضية خصبة لوجود تشريع رياضي عام يغطي كل الأنشطة الرياضية، سواء صدر من اللاعب أو من غيره؛ فضلاً على إمكانية السيطرة على فعاليات ونشاط الجمهور الرياضي، وما تنتج عنه من جرائم شغب وعنف في النشاط الرياضي. إضافة إلى العمل على التوعية والتثقيف بأهمية الرياضة وحقوق الإنسان، وكذلك تنمية الوعي الرياضي للجمهور، من خلال الحث على نبذ العنف والشغب في المباريات، والعمل على مواجهة الجرائم الرياضية.

تأملات في حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 61 لسنة 42 قضائية « دستورية » والصادر بجلسة 14/1/2023 في شأن مدي دستورية بعض مواد احكام قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017.

المستشار / أيمن عبدالرحمن

نائب رئيس هيئة قضايا الدولة

المستشار القانوني لمركز التسوية والتحكيم الرياضي – اللجنة الأولمبية المصرية

الأبحاث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها فقط، ولا تعبر عن رأي إدارة تحرير المجلة، ولا تشكل توجهاً للمجلة بأي حال من الأحوال.

دراسة نقدية

تمهيد وتقسيم :

بجلسة 2023/1/14، أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها في القضية المقيدة بجدولها برقم 61 لسنة 42 قضائية « دستورية»، حيث قضت بالأتي :

حكمت المحكمة :

أولاً: بعدم دستورية صدر المادة (69) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2017، فيما نصت عليه من أنه « يُصدر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية قراراً بالنظام الأساسي للمركز ينظم قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه».

ثانيًا: بسقوط لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة بقرار مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية رقم 88 لسنة 2017 وتعديلاته.

ولما كان لهذا القضاء من عظيم الأثر علي المنظومة الرياضية في جمهورية مصر العربية من زاوية طريقة فض منازعاتها الرياضية، فقد أثرنا أن نتناول الأثار الدستورية والقانونية لهذا القضاء من خلال موضوع الدعوي الدستورية منذ تدوول موضوعها أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، ثم أمام محكمة استئناف القاهرة، ثم أمام محكمتنا العليا محكمة النقض ذات القضاء العظيم، والحكم الصادر منها بإحالة الدعوى الموضوعية إلي المحكمة الدستورية العليا والأسباب التي استندت إليها المحكمة في الإحالة، ونخصص لذلك مبحث أول،ونستعرض بعد ذلك أوجه دفاع هيئة قضايا الدولة واللجنة الأولمبية المصرية، ونخصص لهذه الأوجه مبحث ثان، ثم نتناول رأي هيئة المفوضين في المحكمة الدستورية العليا – في تقريرها المودع بالدعوى سالفة الذكر – في مبحث ثالث، ونختم هذا المبحث بعرض أسباب حكم المحكمة الدستورية العليا مع تناولها بالتحليل خلوصاً إلي النتائج الدستورية والقانونية المترتبة علي ذلك، حيث يكون ذلك من خلال مبحث رابع وأخير.

وبناء علي ذلك نقسم هذا البحث إلي أربعة مباحث :

المبحث الأول : موضوع القضية الدستورية .

المبحث الثاني : أوجه دفاع الدولة واللجنة الأولمبية المصرية.

المبحث الثالث : رأي هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا .

المبحث الرابع : التحليل النقدي وأسباب حكم المحكمة الدستورية العليا، والنتائج الدستورية والقانونية المترتبة عليها.

المبحث الأول
موضوع القضية الدستورية

بتاريخ 2017/10/30، أقام السيد / ..... دعواه التحكيمية أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بموجب طلب إلي السيد المستشار / أمين عام المرز طلب في ختامها القضاء له :

أولاً : بوقف أي إجراءات سلبية من شأنها عدم إدراج اسمه في كشف المرشحين النهائي، وإعادة طباعة بطاقات الاقتراع الخاصة بالجمعية العمومية مدرجاً بها اسمه كمرشحاً لرئاسة مجلس الإدارة، ووقف أي تلاعب يفسد العملية الانتخابية.

ثانياً: تكليف ممثل للجنة الأولمبية المصرية لمتابعة إجراءات الانتخابات المتبقية واهمها يوم الانتخاب ذاته حتي تطبق المعايير والإجراءات الأولمبية المتعارف عليها في شأن الانتخابات .

ثالثاً: بصفة احتياطية الغاء إجراءات الانتخابات يوم 2017/11/3 م.

وذكر المحتكم شرحاً لدعواه أنه تقدم بمستندات ترشحه لرئاسة مجلس إدارة نادي المنصورة الرياضي بتاريخ 2017/9/18 م، واستلم إيصال الاستلام من المدير التنفيذي للنادي، واجتمع مجلس إدارة النادي لبحث مستندات المتقدمين للترشح لمجلس الإدارة لإبداء الملاحظات عليها إن وجدت وتم إعلان الكشف النهائي للمرشحين بعد أبداء الملاحظات بمكان بارز بالنادي ولم تبد أمام إسمه أي ملاحظات، كما لم يقدم طعن ضده خلال فترة الطعون الرسمية، إلا أنه فوجئ بخلو أوراق الاقتراع من اسمه مستبعداً بذلك من الانتخابات.

وتدوولت الدعوى بجلسات المرافعة، وبجلسة 2018/1/10، حكمت الهيئة التحكيمية : بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار اعتماد إعلان نتيجة انتخابات مجلس إدارة ندي المنصورة الرياضي للدورة 2021/2017، والتي أجريت بتاريخ 2017/11/3، بدون إدراج اسم المحتكم ببطاقة التصويت ضمن اسماء المرشحين علي مقعد الرئيس (منصب الرئاسة)، مع ما يترتب علي ذلك من أثار، وأخصها إعادة إجراء الانتخابات المذكورة علي مقعد الرئيس بين كافة المرشحين بمن فيهم المحتكم بعد إدراج اسمه ببطاقة التصويت ضمن اسماء المرشحين علي المقعد المذكور، وإلزام المحتكم ضدهم المصروفات والأتعاب.[1]

1 منطوق الحكم الصادر في الدعوى التحكيمية رقم 56 لسنة 1 ق / 2017، بجلسة 10/1/2018 .

ولقد اختصم المحتكم السيد / ..... المحتكم ضدهم وهم :

1- وكيل وزارة الشباب والرياضة بالدقهلية .

2- رئيس مجلس إدارة نادي المنصورة الرياضي.

3- المدير التنفيذي لنادي المنصورة الرياضي.

4- رئيس اللجنة الأولمبية المصرية بصفتهم .

ولما كان المحتكم ضده الثاني بصفته لم يرتض هذا الحكم، فقد طعن عليه بطريق الطعن بالبطلان (Nullity) أمام محكمة استئناف القاهرة، وذلك بتاريخ 2019/4/24، بموجب صحيفة طعن بالبطلان أودعت قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة بغية القضاء له ببطلان حكم التحكيم أنف البيان .

ولقد شيد الطاعن (المحتكم ضده الثاني) دعوى البطلان علي سند من أن حكم التحكيم أنف البيان، شابه البطلان نظراً لعدم وجود شرط أو مشارطة تحكيم (arbitration clause)، ولفرض نظام التحكيم الرياضي لدي المركز المشار إليه علي نحو إجباري (obligatory) بالمخالفة لنص المادة (97) من الدستور. وكذلك توقيع حكم التحكيم من رئيس هيئة التحكيم فقط دون باقي أعضائها.

وتدوولت دعوى البطلان أمام محكمة استئناف القاهرة، وبجلسة 2018/11/25 قضت المحكمة ببطلان حكم التحكيم موضوع الدعوى ؛ لتوقيعه من رئيس هيئة التحكيم دون باقي الأعضاء.

ولما كان هذا الحكم قد جاء في غير مصلحة المطعون ضده (المحتكم في الدعوى التحكيمية) طعن في هذه الحكم بطريق الطعن بالنقض بتاريخ 2019/1/22، وذلك بموجب صحيفة طعن بالنقض (challenge of cassation) أودعت قلم كتاب محكمة النقض، حيث شيد طعنه علي أسباب حاصلها أن حكم الاستئناف قضي في دعوى البطلان، رغم عدم اختصاصه ولائياً بنظرها، إذ أن الاختصاص بنظر دعوى البطلان، مقصور علي مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري دون غيره، وفقاً للتعديل الذي أجري علي لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي، بموجب القرار رقم (2) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (88) لسنة 2017، الأمر

الذي خلص معه الطاعن، إلي أنه إزاء مخالفة الحكم المطعون فيه لهذا النظر، عاقداً الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة، بالمخالفة لصحيح القانون، فإنه يكون معيباً، مما يستوجب نقضه.

وتدوول الطعن بالنقض بجلسات المرافعة، وبجلسة 2019/12/24، حكمت الدائرة التجارية والاقتصادية بمحكمة النقض بالآتي:

بوقف الدعوى تعليقًا، وإحالة الأوراق للمحكمة الدستورية العليا للنظر في دستورية المادتين (66، 69) من قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017، فيما تضمنته من اختصاص مجلس إدارة اللجنة الأولمبية بإصدار لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، بما يخل باستقلال وحيدة هيئات التحكيم التابعة له. وكذا المواد (2، 81، 92 مكررًا (ب)، 92 مكرراً (ج)، من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، الصادرة بقرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم 88 لسنة 2017، والمعدلة بالقرار رقم (2) لسنة 2018، فيما تضمنته من خروج عن حدود التفويض التشريعي الوارد بالمادتين (69، 70) من قانون الرياضة، وعدم التزامها المعايير الدولية، وتحصين أحكام التحكيم الرياضي الصادرة عن المركز من رقابة القضاء، وإهدار مبدأ المساواة بين المواطنين لدي القانون، في شأن رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي الصادر عن المركز أمام محكمة الدولة. [1]

هذا وقد ارتأت نيابة النقض في مذكرتها المودعة بهذا الطعن، عدم سلامة النعي المبدي من الطاعن علي حكم محكمة الاستئناف وفق ما اسلفنا بيانه، باعتبار أن الفقرة الأولى من المادة (9)،والفقرة الثانية من المادة (54) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادرة بالقانون رقم 27 لسنة 1994، قد عقدا الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة، إذا كان التحكيم تجارياً، سواء جري في مصر أو خارجها أو في غير التحكيم التجاري الدولي، يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية، أي محمة الاستئناف التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، وبناء عليه، ارتأت نيابة النقض، : أن المادة (2) من القرار رقم 88 لسنة 2017 في شأن لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري المستبدلة بالقرار رقم 2 لسنة 2018، وإذ نصت علي أنه « مع مراعاة نص المادة (70) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2017، تسري أحكام هذه اللائحة علي كل منازعة رياضية، وتحسم هذه المنازعة وفقاً لأحكامها،وبعد لجوء طرفي الدعوى التحكيمية إلي مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، موافقة منها علي خضوع دعواهما التحكيمية واستئنافها، وما قد ينشأ عنها من دعوى بطلان لقواعد هذه اللائحة، إلا أن الحكم المطعون فيه، قد نظر دعوى بطلان حكم التحكيم، وفقًا للاختصاص المخول إليه،عملاً بنص

1 منطوق الحكم الصادر من الدائرة المدنية الاقتصادية بمحكمة النقض .

المادة (54) من قانون التحكيم في المواد لمدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994، دون أن يتقيد بلائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، المسند له بالقرار رقم 2 لسنة 2018، والتي خصت نظر دعوى التحكيم الصادر من مركز التسوية أنف البيان أمامها، دون أي إشارة إلي أحكام قانون التحكيم، في شأن الطعن بالبطلان علي تلك القرارات، بما مؤداه أن تلك اللائحة سالفة البيان، فقد خالفت قاعدة قانونية من أحكام التحكيم والطعن عليها، بما يضحي نعي الطاعن بمخالفة الحكم المطعون فيه، للوائح مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري علي غير أساس. [1]

أما محكمة النقض، فقد شيدت الدائرة المدنية والاقتصادية بها حكمها سالف الاشارة إليه حيث بعد استعراضها لنصي المادتين (66، 69) من قانون الرياضة المصري الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2017 تأسيساً علي أن المشرع، أنشأ بموجب نص المادة (66) من هذا القانون، مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري باللجنة الأولمبية، علي الرغم من وصف المركز بالمستقل في ذات المادة .وبموجب التفويض التشريعي الوارد بالمادة (69) من ذات القانون، أصدر رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية القرار رقم 88 لسنة 2017، المعدل بالقرار رقم 2 لسنة 2018، بلائحة النظام الأساسي للمركز ويبين من هذا التنظيم، أنه يخالف ضمانتي الحيدة واستقلال القضاء، المنصوص عليها بالمادة (94) من الدستور، إذ أقام المشرع روابط عديدة بين المركز من ناحية، وبين اللجنة الأولمبية المصرية،ويكون رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية هو نفسه رئيس مجلس إدارة المركز، ويمثلها أمام القضاء وأمام الغير . كما نصت المادة (13) من لائحة المركز، علي إشراف مجلس إدارة المركز علي شئون المركز من كافة النوحي المالية والإدارية، اخصها اقتراح لائحة المركز أو تعديلها، واختيار المصرف الذي تودع فيه امواله،واعتماد ميزانيته السنوية، واعتماد تعيين الأمين العام والعاملين بالمركز، فضلا عن اختصاص مجلس الإدارة بتشكيل هيئات التحكيم واللجنة الاستشارية، وتنظيم عمل كل منها، وطريقة الاستعانة بالخبراء، وكذا تمتعه بسلطة واسعة، في قيد الأسماء بقوائم المحكمين المعتمدين لدي المركز وتحديد اتعابهم.

وقد أرتأي حكم الإحالة، أن « كل هذه الروابط بين المركز واللجنة الأولمبية المصرية، من شأنها إثارة شكوك جدية، حول مدي استقلال المركز، لا سيما في الحالات التي قد تكون فيها اللجنة الأولمبية المصرية، طرفاً في الدعوى المعروضة علي أي من هيئات التحكيم بالمركز . مع أنه من المفترض ابتداء أن يتيح الهيكل التنظيمي للمركز، الاستقلال اللازم لهيئات التحكيم التابعة له، بحسبانها هيئات ذات اختصاص قضائي. كما ينبغي أن يبعث ذلك الهيكل التنظيمي، الطمأنينة في نفوس أطراف التحكيم، ويتمتع هيئات التحكيم بالاستقلال والحيدة اللازمين لأداء مهمتها علي الوجه الأكمل. فلا

1 اسباب مذكرة نيابة النقض كما وردت .

يكفي مجرد استقلال وحدية هيئات التحكيم التابعة للمركز عن اللجنة أولمبية المصرية، وعن أطراف كل نزاع، بل يجب أن تتمتع تلك الهيئات بمظهر الاستقلال والحيدة، في نظر كل من يلجأ إلي المركز لتسوية منازعة رياضية . وهو ما يستوجب استقلال المركز عن اللجنة الأولمبية المصرية علي المستويين التنظيمي والمالي، حتي تضطلع هيئات التحكيم التابعة للمركز، بالفصل في دعاوي التحكيم المطروحة عليها، من خلال ترضية قضائية متوافقة في مضمونها مع أحكام الدستور. بما لازمه أن تضطلع بتقرير هذه الترضية القضائية، هيئات تحكيم، تتوافر في شأنها ضمانتا الحيدة والاستقلال.

ومن ناحية ثانية، أرتأت المحكمة شبهة عدم دستورية المواد (2، 81، 92 مكررا (ب)، 92 مكرراً (ج) من لائحة المركز، لمخالفتها ما نصت عليه المواد (53، 84، 97، 170) من الدستور، وجهة وجوب المساواة بين المواطنين لدي القانون، والتزام التشريعات الرياضية بالمعايير الدولية واستقلال القضاء وحيدته،وحظر تحصين أي عمل من رقابة القضاء، والتزام حدود التفويض التشريعي وتدرج التشريعات ذلك أنه من المستقر عليه في قضاء محكمة النقض، أن النص في المادة (170) من الدستور، علي أن يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل، أو تعديل، أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه « . مفاده أنه يتعين أن يكون القرار الصادر باللائحة التنفيذية، في نطاق التفويض المنصوص عليه في هذا القانون،فإذا خرج القرار عن نطاق هذا التفويض، بأن انطوي علي أي عيبٍ من العيوب المشار إليها فقد قوته الملزمة كتشريع، فلا ينزل منزلته، ويصبح معدوم الأثر قانوناً ويكون لمحاكم السلطة القضائية من تلقاء ذاتها ألا تعتد به في مقام تطبيق القانون الذي صدر تنفيذاً له.

هذا وقد تم إعلان حكم الإحالة إلي كل من :

1- السيد / ..... بصفته رئيس مجلس إدارة نادي المنصورة الرياضي.

2- رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية .

3- السيد / المدير التنفيذي لنادي المنصورة الرياضي.

4- السيد / وكيل وزارة الشباب والرياضة بالدقهلية .

وقد تقدمت هيئة قضايا الدولة نائبة عن السيد / وكيل وزارة الشباب والرياضة بالدقهلية مذكرة بدفاعها،كما قدمت اللجنة الأولمبية المصرية مذكرة بدفاعها.

المبحث الثاني
أوجه دفاع الدولة
واللجنة الأولمبية المصرية

أولاً: مضمون دفاع هيئة قضايا الدولة.

حاصل أوجه دفاع هيئة قضايا الدولة في مذكرتها في القضية الآتي :

أولاً: عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة للمواد (2)، (81)، (92 مكرر (ب)، (92 مكرر ج) من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة بالقرار رقم 88 لسنة 2017 وتعديلاته .

ثانياً: عدم قبول الدعوى لمخالفة حكم الإحالة للقانون .

ثالثاً: عدم قبول الدعوى لإنتفاء المصلحة .

رابعاً: علي سبيل الاحتياط الكلي : رفض الدعوى.

بالنسبة للدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبوله الدعوى لمخالفة حكم الإحالة الصادر من الدائرة التجارية بمحكمة النقض للقانون، فقد استندت الهيئة في ذلك إلي ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض من أنه (لما كان من المقررأنه لا يجوز التحدي أمام محكمة النقض بدفاع جديد لم يسبق طرحه أو التسمك به أمام محكمة الموضوع إلا إذا كان منصبًأ علي سبب قانوني متعلق بالنظام العام، وكانت عناصره الواقعية مطروحة عليها، وكان النص في المادة 29/ب من القانون رقم 48 لسنة 1979 – سالف البيان من أنه إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي لعدم دستورية نص قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد غير الدفع بأن لم يكن يدل علي أن الدفع بعدم دستورية القوانين غير متعلق بالنظام العام ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها.[1]

1 الطعون أرقام 4 203 لسنة 56 ق . م نقض . م، 40850 جلسة 26/3/1989، 1095 لسنة 61 ق جلسة 3726 لسنة 64 ق، جلسة 2001//23، 1182 لسنة، 70ق، جلسة 24/6/2001، 572 لسنة 07 ق، جلسة 2000/10/30، مشار إلي هذه

هذا وقد ذهبت المحكمة الدستورية مذهب مغاير لما ذهبت إليه محكمة النقض علي الوجه السالف الذكر حيث نصت بأنه (لا يجوز .. لأية محكمة أو هيئة اختصها الدستور أو المشرع بالفصل في خصومة قضائية – وأيا كان موقعها من الجهة أو الهيئة القضائية التي نتمي إليها – أن تقف من النصوص القانونية التي يبدو لها من وجهة نظر مبدئية – تعارضها مع الدستور، موقفًا سلبيًا، بل عليها أما أن تحيل ما ترتئيه منها مخالفا للدستور إلي المحكمة الدستورية العليا لتستوثق بنفسها من الشبهة التي ثارت لديها في شأن صحتها، وأما أن تحدد للخصم ا لذي دفع أمامها بعدم دستورية نص قانوني، وقد قدرت هي جدية الدفع .. لا استثناء من هذه القاعدة، بل يكون سريانها لازمًا في شأن المحاكم جيعها بما فيها محكمة النقض، ذلك أن مراقبتها صحة تطبيق القانون علي وقائع النزاع التي استخلصتها محكمة الموضوع، يقتضيها النزاع التي استخلصتها محكمة الموضوع، تقضيها أن تنزل عليها صحيح حكم القانون.[1]

إلا أن هيئة قضايا الدولة طرحت علي المحكمة الدستورية العليا النظر في قضائها سالف الذكر للأسباب الآتية :

السبب الأول : الاختصاص الوظيفي لمحكمة النقض مقرر علي سبيل الحصر . وقد استندت هيئة قضايا الدولة في هذا السبب إلي قضاء محكمة النقض بأنه (لما كان الطعن بالنقض هو طريق عادي لم يجزه القانون للطعن في الأحكام الانتهائية إلا في أحوال بينها بيان حصري في المادتين 248، 246 من قانون المرافعات وترجع كلها إما إلي مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو إلي وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات اثر فيه ويقصد به في واقع الأمر مخاصمة الحكم النهائي بما لازمه أن تكون أسباب الطعن من الحالات الواردة بالمادتين سالفتي الذكر وأن توجه إلي هذا الحكم ....[2]

السبب الثاني: الاختصاص الوظيفي وفق نص المادتين 248، 249 من قانون المرافعات لا يمنح محكمة النقض ولاية إحالة الدعوى لعوار عدم الدستورية باعتباره سببًا جديداً، تأسيسا علي أن محكمة النقض ليست درجة ثالثة تضاف إلي درجتي التقاضي.

الأحكام بمرجع التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، مصادر الالتزام للاستاذ / محمد كمال عبدالعزيز، طبعة 2003، الثالثة مزيد ومنقحة، دون ذكر لدار نشر، ص 89 وما بعدها مشار إلي ذلك كله في صفحة رقم 11 من مذكرة هيئة قضايا الدولة المقدمة لجلسة 2021/2/14 أمام هيئة قضايا الدولة المقدمة لجلسة 2021/2/14 أمام هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا .

١ حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 137 لسنة 18 قضائية دستورية، جلسة 1998/2/17 .

2 حكم محكمة النقض في الطعن رقم 4101 لسنة 52 قضائية جلسة 1987/4/12، م . نقض : م، 38، 575، مشار إليه بمرجع تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، الجز الأول، ص 1701، الطبعة الثالثة، سنة 1995، بدون ذكر دار نشر.

وقد استند هذا السبب إلي أنه (وإن كان الاستئناف ينقل الدعوى إلي محكمة الدرجة الثانية بما اشتملت عليه من دفوع وأوجه دفاع لتقول كلمتها بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية فيعتبر هذه وتلك مطروحة علي المحكمة بمجرد الاستئناف ... أما الطعن بالنقض، فلا تنتقل الدعوي برمتها إلي محكمة النقض ولا تطرح عليها الخصومة بكامل عناصرها وإنما هو طعن من نوع خاص لم يجزه القانون في الأحكام الانتهائية إلا في الأحوال التي بينها وهي ترجع كلها إما إلي مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وإما إلي وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه، ولا تنظر محكمة النقض إلا في الأسباب التي ذكرها الطاعن في صحيفة طعنه بهذه الوجوه من المسائل القانونية البحتة ...).[1]

السبب الثالث : النص الخاص بقيد النص العام .

وفي شرح ذلك أوضحت مذكرة هيئة قضايا الدولة أن نص المادة 29 من القانون رقم 48 لسنة 1979 الصادر في شأن المحكمة الدستورية العليا في شأن سلطة محكمة الموضوع في إحالة نص غير دستوري إذا تراءى لها عدم دستوريته هو نص عام أما نص المادة 248 من قانون المرافعات الذي حدد حالات الطعن بالنقض،وهذا النص الأخير يعد نص خاص.[2]

أما بالنسبة للدفع بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر دعوي عدم دستورية المواد (81) (92 مكرر ب)، (92 مكرراً « ج») من لائحة النظام الأساسي المركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادر بقرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم 88 لسنة 2017 والمعدلة بالقرار رقم 2 لسنة 2018، حيث استندت هيئة قضايا الدولة في ذلك إلي ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من أنه (اللائحة التي اصدرها مجلس إدارة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي، متوخيًا بها تقرير القواعد التي تنظم أوضاع العالمين بالبنوك التابعة، إلا أن تعلق هذه اللائحة بعمال هذه البنوك الين يخضعون أصلا لقواعد القانون الخاص، وبمجال نشاطها في دائرة هذا القانون، ويجعلها تنظيمًا، إداريا عاماً، وإنما الشأن فيها شأن كل لائحة يتحدد تكيفها بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلاً مباشرة بمنطقة القانون الخاص، انحسرت الصفة الإدارية عنها ولو كانت الجهة التي اصدرتها من أشخاص القانون العام، كذلك فإن سريان هذه اللائحة علي كل من العاملين في البنك الرئيسي، فلا زال لكل منها شخصيته القانونية المستقلة، ودائرة نشاط لها نظامها القانوني الخاص بها .....)[3]

1 مرجع النقض المدني، للمستشار / محمد وليد الجارحي، طبعة نادي القضاة، بدون سنة للنشر، ص 914 .

2 يراجع في تفصيل هذه الأسباب الصفحة من رقم 13 حتي صفحة رقم 22 من مذكرة هيئة قضايا الدولة.

3 حكم المحكمة الدستورية العليا القضية رقم 30 لسنة 18 قضائية، دستورية، جلسة 1997/5/3، ج (8) دستورية ص 564 .

وتطبيقها لذلك، لما كانت لائحة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري صادرة من شخص اعتباري خاص هي اللجنة الأولمبية المصرية وفق أحكام المادة (1)، (3) من القانون رقم 71 لسنة 2017 الصادر في شأن الرياضة والمادة (1) / 1 من قرار رئيس اللجنة الرياضية والمادة (1)/ 1 من قرار رئيس اللجنة الأولمبية رقم 2 لسنة 2020 هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن هذه اللائحة تنظم مسائل خاصة بين أشخاص طبيعية وأشخاص اعتبارية خاصة تطبق عليها قواعد القانون المدني والتجاري، وقانون الشركات وفق المادة (67) من القانون رقم 71 لسنة 2017 التي حددت المسائل التي يفصل فيها مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري علي سبيل المثال، عقود البث التليفزيوني بين الأندية وشركات البث وعقود رعاية اللاعبين المحترفين وهي من قبيل عقود العمل بين اللاعب والنادي الرياضي، وعقود استخدام العلامات التجارية، وعقود الدعاية والإعلان، وعقود التدريب بين المدربين والأندية، وعقود الترخيص باستخدام صور اللاعبين،وعقود اللاعبين ووكلاء اللاعبين ووكلاء تنظيم المباريات وغيرها من موضوعات القانون الخاص، الأمر الذي ينزع عن اللائحة الصفة الإدارية.[1]

أما عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة فقد استندت المذكرة إلي ما تواترت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا أنه (يشترط لقبول الدعوى الدستورية – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – توافر المصلحة فيها، مناطها أن يكون الفصل فيها في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في الطلبات المرتبطة بها، والمطروحة علي محكمة الموضوع، والمحكمة الدستورية العليا وحدها التي تتحري توافر شرط المصلحة في الدعوى المقامة أمامها للتثبت من هذا الشرط اللازم لقبولها، وليس لجهة أخرى، أن تنازعها ذلك أو تحل محلها فيه، ومن ثم، فإنه لا تلازم بين اتصال الدعوى بهذه المحكمة عن طريق الإحالة من محكمة الموضوع، وتوافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، الأولى لا تغني عن الثانية، فإذا انتهت هذه المحكمة إلي أن النص المحال الذي تراءى لمحكمة الموضوع عدم دستوريته، ليس له من أثر مباشر علي الطلبات المبداه في النزاع الموضوع، فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة.[2]

والبين من هذا الحكم وجميع أحكام الدستورية العليا في تحديد المصلحة في الدعوى الدستورية تعتمد علي ثلاثة عناصر :

العنصر الأول : وجوب تطبيق النص المطعون عليه بعدم الدستورية، علي المدعي من خلال الدعوى الدستورية،أو يكون من المخاطبين بأحكامه، أوأفاد بمزاياه، أو كان الإخلال بحقوق المدعي

1 يراجع في تفصيل ذلك الدفع مذكرة هيئة قضايا الدولة الصفحة من 13 حتي 73.

2 حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 851 لسنة 2 قضائية، «دستورية « جلسة 0002/5/6 ج9.

في الدعوى يعود إلي النص، فإذا لم تتوافر حالةمن هذه الحالات انتفت المصلحة.

العنصر الثاني : لزوم الفصل في المسألة الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا في الطلبات المطروحة علي محكمة الموضوع وذلك بأن يكون هناك ارتباط بين المصلحة في الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية مؤثراً في الطلبات الموضوعية، ولا تلازم بين اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا بطريق الإحالة من محكمة الموضوع وتوافر شرط المصلحة في الدعوى، فإذا انتفي هذا التلازم لا توجد مصلحة في الدعوى الدستورية.

العنصر الثالث : أن يقيم المدعي في الدعوى الدستورية الدليل علي إصابته بضرر واقعيًا أو اقتصاديا مباشراً ومستقلا وأن يكون مرجع هذا الضرر النص المطعون عليه، وترتيبًا علي ذلك، فإذا كان الإخلال بالحقوق لا يعود إلي النص المطعون عليه،تكون المصلحة الشخصية المباشرة منتفية.

وتطبيق ذلك علي وقائع الدعوى، فإن المدعي سبق وأن أقام طعنًا بالنقض علي الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة ببطلان الحكم الصادر لصالحه من مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري في انتخابات أحد الأندية الرياضية، فطعن علي هذا الحكم بالنقض استناداً إلي عدم اختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظر الطعن بالبطلان علي حكم مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، واختصاص دائرة البطلان بالمركز الأمر الذي لا يكون معه ثمة إخلال بحقوقه جراء تطبيق نصوص اللائحة سالفة الذكر، ولا يتضرر من تطبيقها عليه.[1]

أما عن الموضوع والرد علي مناحي حكم محكمة النقض فقد تلخص علي النحو التالي :

1- إصدار قانون الرياضة كان صدي لنص المادة 84/2 من الدستور التي تقضي بأن ينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقًا للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية، وذلك وفق ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون أي قانون الرياضة رقم (49) بتاريخ 5 من يوليو 2017 ضمن ملحقات مضبطة الجلسة التاسعة والأربعين لمجلس النواب، الفصل التشريعي الأول، دور الانعقاد العادي الثاني المعقودة يوم الأربعاء الموافق 2017/4/26 .

2- لم توجه إلي المادتين 66، 69 من قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017 أثناء مناقشتهما

1 في تفصيل الدفع، مذكرة هيئة قضايا الدولة من صفحة رقم (22) حتي صفحة رقم (13).

في جلسات مجلس النواب في لجنة الشباب والرياضة أو اللجنة الدستورية والتشريعية أو أثناء المناقشة العامة للبرلمان – أي شائبة دستورية وفق ما أوردته مضبطة الجلسة الخمسين للفصل التشريعي الأول من دور الانعقاد العادي الثاني / المعقودة بتاريخ 27/ من ابريل سنة 2017.

3- لم تقرر مواد قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017 أو لائحة المركز ثمة تبعية إدارية أو فنية للمحكمين لرئيس مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري أو رئيس اللجنة الأولمبية المصرية، أو تقرير سلطة تأديب عليهم من جانب مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري .

4- أن إنشاء مركز التسوية داخل اللجنة الأولمبية المصرية وتخويل مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية ليس فيه ما يمس استقلال العمل داخل المركز تأسيساً علي أن اللجنة الأولمبية ليست بجسد غريب عن الرياضة، بل هي القوامة علي الحركة الأولمبية، وهي تعد أعلي قمة الهيئات الرياضة التي تتكون من الأندية الرياضية في قاعدة الهرم وهي التي تتكون منها الاتحادات الرياضية، ثم تتكون اللجنة الأولمبية من الاتحادات الرياضية ومن ثم فعندما تدير اللجنة الأولمبية بموقعها هذا في الهيكل الرياضي مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، فهي في حقيقة الأمر تدير شؤنها وشئون الهيئات الرياضية التي تتكون من الأندية الرياضية في قاعدة الهرم وهي التي تتكون منها – بدورها – الاتحادات الرياضية، ثم تتكون اللجنة الأولمبية من الاتحادات الرياضية ومن ثم فعندما تدير اللجنة الأولمبية بموقعها هذا في الهيكل الرياضي مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، فهي في حقيقة الأمر تدير شئونها وشئون الهيئات الرياضية، باعتبارها جهة منتخبة من الاتحادات والأندية الرياضية، لأن القول بغير ذلك سيفتح الباب نحو التدخل الحكومي، وهو ما يعد مخالفًا لمبادئ الميثاق الأولمبي،وخاصة المبدأ الثالث، والسادس من مبادئ الميثاق الأولمبي.

5- أن المحكمين في مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، جميعهم منتدبون من الجهات والهيئات القضائية، وهم بحكم وظيفتهم وصفتهم يتمتعون بالحياد، ولا يستطيع أحد أن يؤثر علي هذه الحيادية، لأنهم لازالوا يمارسوا أعمالهم في الجهات والهيئات القضائية.

6- الإشراف من جانب مجلس إدارة المركز علي أعماله، إنما من قبيل الإشراف الإداري

والمالي فقط، دون أدني سلطة من هذا المجلس علي أعمال المحكمين، وأن الصرف علي المركز إنما من جانب وزارة الشباب والرياضة، وليس من اللجنة الأولمبية.

ثم تدوولت الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، حيث تحدد لنظرها جلسة 2022/11/5 مرافعة وبهذه الجلسة قدمت اللجنة الأولمبية المصرية مذكرة بدفاعها تلخص في الاتي :

أولاً: بالنسبة لدفع اللجنة الأولمبية بعدم اختصاص المحكمة الدستورية ولائيا بنظر الدعوى الدستورية بشأن مواد لائحة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، حيث انضمت اللجنة الأولمبية في هذا الدفع إلي الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة.[1]

ثانياً: بالنسبة للدفع بعدم قبول الدعوى لانتقاء المصلحة، ايضا انضمت اللجنة الأولمبيةفي هذا الدفع إلي الدفع المبدي من هيئة قضايا الدولة. [2]

ثم تطرقت مذكرة اللجنة الأولمبية في سبيل إثبات أن شرط التحكيم، والتنظيم الوارد لمركز التسوية والتحكيم الرياضي يتفق مع المعايير الدولية الواردة في المادة 84/2 من الدستور خلوصاً إلي موقف الفقه القانوني والاتحادات الدولية ومحكمة التحكيم الرياضي (كاس) في سويسرا من وضع شروط التحكيم في لائحة الهيئات الرياضية، علي النحو التالي:

1- اتفاق لائحة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري مع المعايير الدولية والميثاق الأولمبي وفقًا لنص المادة 84/2، من الدستور وكذلك المبدأ الخامس والسابع من مبادئ الميثاق الأولمبي واللذان يقرران مبدأ استقلالية الهيئات الرياضية في إدارة شئونها ومن بينها تسوية المنازعات الرياضية.

2- أن الميثاق الأولمبي مثله في ذلك مثل اتفاقية الجات، وكذلك اتفاقية العمل الدولية في مجال قانون العمل، فيجب علي قانون الضرائب والجمارك، وقانون العمل أن يتفق كل قانون من هذه القوانين مع تلك الاتفاقيات، وهكذا الأمر بالنسبة لقانون الرياضة مع الميثاق الأولمبي، وهذا ما أقر به السيد/ توماس باخ رئيس اللجنة الأولمبية الدولية في خطاب شكره لفخامة الرئيس / عبدالفتاح السيسي بمناسبة صدور قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017.

1 يراجع الدفع في مذكرة اللجنة الأولمبية المصرية صفحة رقم 3 حتي صفحة 14.

2 يراجع الدفع في مذكرة اللجنة الأولمبية المصرية صفحة رقم «14» من المذكرة.

3- شهد السيد / توماس باخ رئيس اللجنة الأولمبية الدولية في خطابه المرسل منه إلي السيد / رئيس اللجنة الأولمبية المصرية – بمناسبة زيارته إلي جمهورية مصر العربية بتاريخ 4/10/2022 بإقراره باتفاق قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017 مع قواعد الميثاق الأولمبي بما فيه نصوص المواد المطعون بعدم دستوريتها.

4- أن خطاب السيد / بيريه ميرو نائب المدير العام باللجنة الأولمبية الوطنية باللجنة الأولمبية الدولية إلي السيد / رئيس اللجنة الأولمبية المصرية بتاريخ 2022/8/14 رداً علي خطاب هذا الأخير الذي ابلغه فيه بلجوء بعض الأندية والأفراد المنتمين إليها إلي المحاكم المدنية، سواء من خلال دعوى مبتدأة أو دعاوي بطلان، حيث أجاب السيد / بيريه ميرو في كتابه بأن هذا محظور، ويجب حل أي نزاع مؤسسي متعلق بالرياضة من خلال آليات محددة وهيئات التوفيق والوساطة والتحكيم، وفق ما ورد في قانون الرياضة، حيث أقر في خطابه بأن قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017 قد صيغ ليتوافق مع الميثاق الأولمبي والمبادئ الحاكمة للحركة الأولمبية.

5- الفقه القانوني في مجال التحكيم الرياضي الدولي ذهب إلي جواز التحكيم الإلزامي في المجال الرياضي، وبذلك فإن التحكيم الرياضي بعيداً عن الفكرة التقليدية المتمثلةفي أن التحكيم هو عملية اتفاق للفصل في المنازعات البديلة التي نقرأ عنها في كل كتاب.[1]

6- كذلك ذهب قضاء المحكمة الفيدرالية السويسرية أن التحكيم الرياضي هو أنسب وسيلة لتسوية المنازعات الرياضية،وبعبارة أخري، فإن التحكيم الإلزامي مقبول لمزاياه الرياضي في النزاعات ذات الصلة بالرياضة .. وأن المعاملة المختلفة في مجال التحكيم الرياضي تقف مع المنطق الذي يتمثل، من ناحية في تفضيل التسوية الفورية للمنازعات، ولا سيما في مجال الرياضة من قبل هيئات تحكيم متخصصة تقدم ما يكفي من ضمانات الاستقلال وعدم التحيز، وأن اتفاقيات التحكيم في اللوائح الرياضية صحيحة عل الرغم من الطابع الإلزامي.[2]

7- ذهبت المحاكم الإنجليزية إلي جواز التحكيم الإلزامي في المجال الرياضي.[3]

1 مرجع الرضاء في التكيم الرياضي، جوانب متعددة، الدروس المستفادة من قرار كاناس،خاصة فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة للمؤلفين / انطونيو ريجوزي،وفايريس روبرت تيسو صـ 59، 60.

2 حكم المحكمة الفيدرالية السويسرية الصادر في 22 مارس 2007 في قضية كاناس .

3 حكم محاكم الاستئناف في انجلترا في قضية ستراو فورد ضد الاتحاد الإنجليزي لكرة القدم، مشار إليه بمرجع انطويو ويجوزي، فابريسر روبرت تسيو هامش ص 28، 29، صفحة 69.

8- ذهب قضاء محكمة التحكيم الرياضي (كاس) في سويسرا إلي أنه (تختص هيئة التحكيم في محكمة التحكيم الرياضي (كاس) وفقًا لنص المادة R/47 التي تنص علي أنه « الطعن علي أي قرار من الاتحاد أو الجمعية أو أي منظمة رياضية أخرى يمكن تقديمها إلي محكمة التحكيم الرياضية (كاس) إذا كانت اللوائح أو القوانين التي تضعها هذه المنظمة الرياضية تنص عليها ... أو إذا قام الأطراف بإبرام مشارطة التحكيم .... [1]

9- في جميع لوائح الاتحادات الدولية التي تعتبر من المعايير الدولية الذي حددها خطاب السيد / جيروم بيرميه الوارد إلي اللجنة الأولمبية المصرية بتاريخ 2022/11/2 حيث قرر أن المعايير الدولية هي :

1- اللجنة الأولمبية الدولية والميثاق الأولمبي .

2- الاتحادات الدولية ولوائحها المعتمدة .

3- الأسويف ولائحتها المعتمدة.

4- الاكنوا ولائحتها المعتمدة .

5- الانوكا ولا ئحتها المعتمدة .

6- اتحاد اللجان الأولمبية الشتوية.

7- محكمة التحكيم الرياضي (كاس).

10- ومن أمثلة لوائح الاتحادات الدولية التي نصت علي التحكيم الرياضي الالزامي، الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) المادة 58 من لائحة النظام الأساسي للاتحاد، والاتحاد الدولي لرفع الاثقال، المادة 12/8/ من قانون الاتحاد، الاتحاد الدولي للجمباز، المادة 20 من لائحة النظام الأساسي للاتحاد، الاتحاد الأفريقي لكرة القدم (كاف)، المادة (55) من قانون الاتحاد، الاتحاد الدولي للفروسية، المادة 39 من لائحة النظام الأساسي للاتحاد،

1 حكم محكمة التحكيم الرياضي (كاس) في الدعوى رقم 4452 المرفوعة من اللاعب محمد يوسف البلالي ضد الاتحاد الأفريقي لكرة القدم (كاف) في 4 نوفمبر 2016 .

وكذلك مراكز التحكيم الإقليمية مثل مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، المادة (5) من لائحة النظام الأساسي للمركز، وكذلك غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي لكرة القدم المادة (5) من لائحة الغرفة.[1]

أما عن موقف قضاء محاكم الاستئناف فقد ذهبت الكثير من أحكام محاكم الاستئناف في شأن اختصاص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بنظر دعوى بطلان أحكامه إلي أنه (وحيث أنه من المقرر قانوناً طبقا لنص المادة 66 من قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017 أن ينشأ باللجنة الأولمبية المصرية مركز مستقل يسمى مركز تسوية المنازعات والتحكيم الرياضي المصري يتولي تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي ونصت المادة 67 من ذات القانون علي أن يصدر بالنظام والقواعد اللازمة للعمل في المركز قرار من اللجنة لأولمبية، وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية علي نفقة اللجنة . وبتاريخ 2017/9/18 صدر قرار اللجنة الأولمبية المصرية رقم 88 لسنة 2017 بإصدار لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية . وبتاريخ 2018/3/11، صدر قرار اللجنة الأولمبية رقم 2لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القرار الأخير، فيعد لجوء طرفي الدعوى التحكيمية إلي مركز التسوية موافقة منها علي خضوع دعواهما التحكيمية واستئنافها، وما قدمت منهما من دعوي بطلان وفق قواعد اللائحة، وكان من المقرر طبقا لنص لمادة (81) من القرار سالف الذكر أن دعوى البطلان عن أحكام التحكيم الصادرة من مركز التسوية تنظر أمام دائرة متخصصة ضمن دوائر هذا المركز وفق المادة (92 مكرر «ج») من اللائحة.

وحيث أنه لما كان ما تقدم، وكان مركز التسوية والتحكيم الرياضي قد نظر في دعوى التحكيم المرفوعة من المدعي عليهم، وأصدر فيها حكمه بتاريخ 2021/4/4، ومن ثم فإن أي دعوي بطلان عن هذا الحكم تختص بنظرها الدائرة المختصة في المركز المشار إليه . ويكون الدفع المبدئي من المدعي عليها الأولى بعدم اختصاص المحكمة الماثلة ولائيا بنظر الدعوي قد جاء موافقا للواقع والقانون، وتقضي المحكمة بعدم اختصاص المحكمة الماثلة ولائيا بنظر الدعوي علي النحو الوارد بمنطوق هذا الحكم .

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة :

بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلي الدائرة المختصة بمركز

1 مذكرة اللجنة الأولمبية المصرية من صفحة رقم (15) حتي صفحة رقم (40).

التسوية والتحكيم الرياضي المصري لنظره بجلستها المنعقدة في 2022/2/25، والزمت المستأنف بالمصروفات ومائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة، وعلي إدارة الجهة المحال إليها إخطار الغائب من الخصوم بمنطوق ذلك الحكم.

أما عن الدفع المبدي بعدم دستورية المادتين 66، 69 قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017 وكذا المواد 2، 81، 92 مكرر ب/ ج من لائحة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، وما يترتب علي ذلك من آثار ووقف نظر الدعوى تعليقيا والإحالة إلي المحكمة الدستورية العليا.

فإنه مردود عليه أنه إذا كان الأصل أن فكرة التحكيم تقوم أساساً علي الإرادة الحرة لأطراف النزاع في التنازل عن حق الالتجاء للقضاء ورغتهم في الالتجاء للتحكيم،وبالتالي فإن الأصل في التحكيم أنه يكون اختياريا ولا يجوز للمشرع أن يلزم الخصوم باللجوء إلي التحكيم، وإلا عد ذلك انتهاك لحق التقاضي المقرر بالدستور، وإن كان هو الأصل، فإن المحكمة الدستورية في حكم هام لها اعتبرت « التحكيم الإجباري الذي ينظمه القانون رقم 97 لسنة 1983 بشأن هيئات القطاع العام وشركاته متفقًا وأحكام الدستور، وفي معرض أسباب حكمها وضعت قاعدة عامة في جواز التحكيم الإجباري مؤداها جواز التحكيم الإجباري في حالة ما إذا تعلق النزاع بأوضاع خاصة وخصوم محددين وأن يكون للنزاع طبيعة خاصة مغايرة لطبيعة لمنازعات العادية... مادام أن الالتزام بالمبادئ الأساسية لضمانات التقاضي كانت نهج المشرع عندا وضع تنظيم تشريعات للتحكيم.

لما كان ذلك وباستقراء نصوص قانون الرياضة يتضح انه نص في الفقرة الأولى من المادة (67) منه أنه « ينعقد اختصاص المركز بناء علي شرط أو مشارطة تحكيم رياضي يرد في عقد أو يرد بناء علي لائحة هيئة أو لائحة متعلقة بنشاط رياضي، ولما كان ذلك وكان المشرع ألزم الجهات التي تمارس نشاط رياضي علي النص في لائحتها علي التحكيم، فإن هذا أمر يتفق وأحكام الدستور نظرًا للأوضاع الخاصة بالخصوم المتعلقة بالأنشطة الرياضية التي لها طبيعة مغايرة لطبيعة المنازعات العادية مادام التزم المشرع بالمبادئ الأساسية لضمانات التقاضي،وهذا ما عبرت عنه صراحة المادة (51) من اللائحة رقم 88 لسنة 2017 إذ نصت علي أنه (تراعي هيئة التحكيم عند ممارستها لمهمة التحكيم المبادئ والقواعد المستقرة للتقاضي والعدالة في الخصومة[1] .

1 يراجع الأحكام الصادرة من محكمة استئناف القاهرة في دعوى البطلان المقيدة بالجدول العمومي تحت رقم (8) لسنة 831 ق، جلسة 1202/21/9، الدائرة الأولى تجاري، الدائرة (36) سابقًا محكمة استئناف القاهرة،مأمورية أستئناف الجيزة،وكذلك حكمها في الاستئناف المقدي بالجدول العمومي تحت رقم (8) لسنة 731 ق، جلسة 1202/4/8، وكذلك حكم محكمة استئناف القاهرة، الدائرة (2) تجاري حاليًا، الدائرة (46) تجاري سابقًا في دعوى البطلان المقيدة بالجدول العمومي تحت رقم (03) لسنة 831 ق، جلسة 1202/11/42 .

ومن ثم يكون هذا الطلب غير جدي وفي غير محله، مما يتعين رفضه دون الحاجة إلي إنزال ذلك بالمنطوق[1].

و بجلسة المحكمة الدستورية سالفة الذكر حضر السيد/محمد غازى (الطاعن علي حكم محكمة الاستئناف امام محكمة النقض) وقرر التنازل عن الدعوى الدستورية ، و نحن نرى من جانبنا أنه لا يجوز قبول هذا التنازل وفق ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 215 لسنة 19 قضائية دستورية جلسة 1999/10/2 حيث عللت المحكمة الدستورية في هذا الحكم بأن التنازل عن الدعوى الدستورية المحالة من محكمة الموضوع غير جائز لأن ذلك يعد تغولاً على اختصاص محكمة الموضوع.

موقف المحكمة الدستورية العليا من التحكيم الإجباري :

تذهب المحكمة الدستورية من حيث المبدأ في التحكيم أنه (يقوم التحكيم علي الاتفاق، ولا يجوز أن يكون التحكيم إجباريا يذعن إليه أحد الطرفين إنفاذا لقاعدة قانونية أمرة لا يجوز الاتفاق علي مخالفتها،وذلك سواء كان موضوع التحكيم نزاعا قائما أو محتملا، ذلك أن التحكيم مصدره الاتفاق، يحدد طرفاه – وفقا لأحكامه – نطاق الحقوق المتنازع عليها بينهما...) [2]

إلا أن المحكمة الدستورية العليا أجازت التحكيم الإجباري في أحد أحكامها، حيث نصت بأنه (نظم قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم 60 لسنة 1971 صورًا بذاتها كان التحكيم بها إجبارياً، وهي تلك التي تقوم بين الدولة – بتنظيماتها المختلفة – وبين وحداتها الاقتصادية إلا أن النزاع بين هذه الجهات لا يثور بين اشخاص اعتبارية تتناقص مصالحها أو تتعارض توجهاتها، إذ تعمل جميعها باعتبار أن ثمار نشاطها عائدة – في منتهاها – إلي المرافق العامة التي تقوم الدولة علي تسييرها،وتكفل انتظامها وتطويرها لضمان وفائها بالأغراض التي ترمي إلي إشباعها. ولا كذلك الأمر إذا كان أحد الأشخاص الطبيعيين طرفًا في ذلك النزاع، إذ لا يجوز أن يدخل في هذا النوع من التحكيم – وعلي ما كان ينص عليه هذا القانون ذاته – إلا بقبوله.[3]

1 يراجع احكام محكمة استئناف القاهرة السابق ذكرها مباشرة.

2 حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 541 لسنة 91 قضائية دستورية جلسة 8991/6/6 ج (دستورية) ص 3241.

3 حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 71 ديسمبر سنة 4991، مشار إليه، الجزء السادس من مجموعة الأحكام أصدرتها المحكمة الدستورية العليا، الجزء السادس، من أول يوليو 3991 حتي أخر يونيو 5991، القاعدة رقم (13)، ص 514 وما بعدها.

المطلب الثالث
رأي هيئة المفوضين
بالمحكمة الدستورية العليا

بتاريخ 25/9/2022، أودعت هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا تقريراً برأيها انتهت في ختامه إلي الآتي :

أولاً: بعدم دستورية نص المادة (66) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2017، فيما نصت عليه من إنشاء مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري داخل اللجنة الأولمبية المصرية، وما تضمنته المادة (68) من القانون ذاته، من رئاسة رئيس اللجنة الأولمبية المصرية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، وقيام اللجنة الأولمبية المصرية، باعتماد قوائم المحكمين بهذا المركز، وتحديد اتعابهم.

ثانياً: بعدم دستورية نص المادة (67) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2017، فيما قدره من انعقاد اختصاص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بناء علي لائحة هيئة رياضية، وسقوط الأحكام الواردة بالقرارات الصادرة من اللجنة الأولمبية المصرية،، التي اقرت انعقاد اختصاص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بقانون الرياضة وفقًا للشروط والإجراءات الواردة بلائحة هذا المركز، وكذلك النصوص التي وردت بالأنظمة الأساسية للأندية الرياضية، وتقيدت فيها، بما أوردته اللائحة الاسترشادية في هذا الشأن.

ثالثاً: بعدم دستورية نص المادة (69) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2017، وسقوط قرار اللجنة الأولمبية المصرية رقم 88 لسنة 2017 بشأن لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري وتعديلاته.[1]

ولقد شيد تقرير هيئة المفوضين رأيه في دستورية النصوص المحالة وفق الأتي :

أولاً: في شأن ما نعاه حكم الإحالة من خروج المواد (2، 81، 92 مكررًا (ب)، 92مكرراً (ج)، من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري المار بيانها، عن حدود التفويض التشريعي الوارد بنص المادتين (69، 70) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم 71 لسنة

1 منطوق الرأي النهائي لهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا من واقع تقريرها .

2017 علي النحو الوارد بحيثيات حكم محكمة النقض، واستطرد تقرير هيئة المفوضين في هذا الصدد بالقول بأنه متي كان الدستور الحالي، بنص المادة (84) منه قد عهد إلي المشرع سلطة تنظيم كيفية الفصل في المنازعات الرياضية . فإن هذا النص بهذه الكيفية، إنما يرتب عدداً من النتائج التي لا فكاك منها:

1- أن الدستور حينما ناط بالمشرع تنظيم كيفية الفصل في المنازعات الرياضية لم يقصد قط، استبعاد دور القضاء من الفصل في المنازعات الرياضية،كما أن تنظيمه لكيفية الفصل في المنازعات الرياضية، من خلال التحكيم الرياضي، كطريق بديل عن ولوج طريق القضاء، لا يعني تحلله من الضوابط الدستورية المقررة في شأن اللجوء إلي التحكيم، وإقراره من قبل القضاء، والذي يعد ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات، لا يجوز الخروج عليها، عملاً بما تقرره المادة (94) من الدستور.

2- أن الدستور عندما أناط بالمشرع سلطة تنظيم أمر ما، فإنه يوليه وحده دون غيره – هذه السلطة إيلاء حصرياً، قاصر عليه فلا يملك المشرع حالئذ أن يولي غيره، تفويضاً، هذه السلطة.

3- إن عبارة ط وينظم القانون ... كيفية الفصل في المنازعات الرياضية « إنما تنصرف إلي الإطار التنظيمي الكلي، لمنظومة الفصل في المنازعات الرياضية وهذا بحكم المنطق إنما يشمل : الجهات التي تخول ولاية الفصل في هذه المنازعات وإجراءات عقد الخصومة أمامها، وقواعد إدارة الفصل في هذه المنازعات، والأحكام الخاصة بالبت فيها... إلي غير هذا جميعه من تنظيم معروف، حتي يبلغ الأمر منتهاه، في التنظيم الخاص بالطعن علي قرارات الفصل في تلك المنازعات، وحجية ما يصدر منها من أحكام في هذه الطعون ....»

وعليه، إذ كان المشرع في قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2017، قد أنشأ باللجنة الأولمبية المصرية : « مركز مستقل « يسمي (مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري) يتولي تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي بهذا، بموجب المادة (69) من هذا القانون، إلي اللجنة الأولمبية المصرية : بمهمة وضع قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم بهذا المركز، وفقا للمعايير الدولية. فإن المشرع، يعد في هذه الجزئية، متذكياً للاختصاص الدستوري، المكلف به بموجب أحكام المادة

(84) المذكورة، إذ أنه وبعد أن انشأ الجهاز المسئول عن تسوية المنازعات الرياضية : مركز التسوية والتحكيم الرياضي، معنياً وسائل فض هذه المنازعات في وسائل الوساطة والتوفيق والتحكيم، إلا أنه لم يمض قدمًا في تعيين الأوضاع التنظيمية ولكل وسيلة من هذه الوسائل الثلاث . وإنما فوض اللجنة الأولمبية المصرية، بتعيين هذه الأوضاع التنظيمية . الأمر الذي يوقعه من هذه الزاوية وتحديداً، في حومة المخالفة الدستورية، لما ينطوي تشريعي والتفات عن التزام دستوري، عهد به إليه وحده دون غيره. [1]

ثانياً: إذا ما ارتأت المحكمة الدستورية العليا، انتفاء وجه التسلب التشريعي في نص المادة (69) من قانون الرياضة المار بيانه، فلا مناص منه التعرض في هذه الحالة – لدستورية نص المادة (92 مكرراً ج) من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، الصادرة بموجب قرار اللجنة الأولمبية المصرية رقم 2 لسنة 2018، من إنشاء دوائر للبطلان بمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، باعتبار أن هذه المادة، تعد حائلة دون اسباغ ولاية محاكم الدولة، بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي.

وحيث أن النص الماثل، وإن كان قد صدر في إطار التفويض التشريعي الوارد بنص المادة (69) من قانون الرياضة، والذي خول بموجبه اللجنة الأولمبية المصرية، سلطة إصدار قرار بالنظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، تنظم من خلاله، قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم بهذا المركز، وفقا للمعايير الدولية، غير أن عبارة القواعد والإجراءات الواردة بهذا النص، تنسحب في مجال التحكيم الرياضي، إلي القواعد والإجراءات المتعلقة بالخصومة التحيكيمة، التي اتبعتها هيئة التحكيم، حتي صدور حكم منهي لموضوع النزاع التحكيمي، دون أن تمتد تلك القواعد إلي تنظيم طرق الطعن في حكم التحكيم، بحسبانها تخضع وفقا للقواعد العامة المقرر في المواثيق الدولية – لقانون دولة المقر، طالما قد أجري التحكيم في هذه الدولة، الأمر الذي يكون معه النص المحال، باستحداثه تنظيم للطعن ببطلان التحكيمات التي تصدر عن مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، حاجبًا المحاكم المصري، المفوضة دستوراً بولاية الفصل في هذه الأمور، يكون قد جاء مجازاً بحدود التفويض التشريعي، (Legislative authorition)، باعتبار أن طرف الطعن في أحكام التحكيم، لا يشكل جزءاً من ((litigation of arbilratioin)) ب(bilratioin of litigationن التحكيمات التي تصدر عن مركز التسوية والتحكيم الرياضي كمة النقض، خصومة التحكيم، وينحسر فيها تطبيق القواعد والإجراءات المنظمة لتلك الخصومة، وبالتالي يكون النص المحال، قد اغتصب أحد اختصاصات السلطة التشريعية ((Legisl a tire

1 في هذا المعني المطلب الثالث المعنون (في دستورية النصوص المحالة) من تقدير هيئة المؤمنين بالمحكمة الدستورية العليا، ص 117 وما بعدها. .

power)) ، وهو ما يجعل النص عليه في محله.[1]

ثالثاً: وحيث أن الخوض في دستورية بعض النصوص القانونية يفترض ابتداء انتفاء ارتباطها ارتباطاً لا يقبل التجزئة بنصوص أبطلتها هذه المحكمة لمخالفتها أحكام الدستور، فإذا كان ارتباطها بها قائما، فإن الحكم بقبولها يكون مقدماً علي الفصل في دستوريتها، إذ لا محل للخوض في اتفاقها أو مخالفتها للدستور بعد انغلاق مجال عملها، ترتيبا علي زوال النصوص القانونية التي كانت تستند إليها وعليه فإنه ترتيباً علي ما تقدم، يصير القضاء بعدم دستورية نص المادة (92 مكرر، ج) من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادر بموجب قرار اللجنة الأولمبية المصرية رقم 2 لسنة 2018، من إنشاء دوائر للبطلان بهذا المركز تحول دون اسباغ ولاية المحاكم الوطنية للدولة، نظر دعوي بطلان حكم التحكيم الرياضي مرتبًا نتيجة بحكم اللزوم العقلي والمنطقي، تتمثل في سقوط المواد (2، 81، 92 مكرراً، 92 مكرر (أ)، (د)، (هـ)، (و) من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، تبعا للقضاء بعدم دستورية نص المادة (92 مكرراً ج) من اللائحة المذكورة .[2]

رابعاً: وعما نعاه حكم الإحالة، علي نص المادة (66) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2017، من إنشاء مركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري، داخل اللجنة الأولمبية المصرية، وتخويلها سلطة إصدار النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري وفقاً للمعايير الدولية، علي نحو يتعارض مع حيدة واستقلال هيئات التحكيم الرياضي، والتي يتعين توافرها في الهيئات ذات الاختصاص القضائي كافة عملا بما تقرره المادة (94) (من الدستور) فضلاً عن ما سبق إثارته، من امتداد نطاق البحث الدستوري، لتسجل ما قررته المادة (68) من هذا القانون، من رئاسة رئيس اللجنة الأولمبية المصرية بصفته لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، وما قررته تلك المادة، من اعتماد مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية، قوائم المحكمين، وتحديد اتعابهم .

وحيث أن استقلال وحيدة المؤسسة القائمة علي هيئات التحكيم، وعدم التدخل في شئونها، مسألة وثيقة الصلة بحق التقاضي (Right of litigation)، المنصوص عليه في المادة (97) من الدستور ذلك أن مؤداه : أن لكل خصومة – في نهاية مطافها – حلاً منصفا يمثل الترضية القضائية التي يقتضيها رد العدوان علي الحقوق المدعي بها. وتفترض هذه الترضية أن يكون مضمونها موافقاً لأحكام الدستور، وهي لا تكون كذلك إذا كان تقريرها عائداً إلي جهة، أو هيئة تفتقر إلي استقلالها،

1 في هذا المعني، المطلب الثالث من تقرير هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا تحت عنوان « في دستورية النصوص المحالة » ص 123 وما بعدها .

2 في هذا المعني، المطلب الثالث من تقرير هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا تحت عنوان « في دستورية النصوص المحالة » ص 130 وما بعدها .

أو حيدتها أو هما معاً، ذلك أن هاتين الضمانتين – وقد فرضهما الدستور علي ما تقدم – تعتبران قيداً علي السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، ومن ثم يلحق البطلان كل تنظيم تشريعي للخصومة القضائية علي خلافهما.

وحيث أن البين من مطالعة التنظيم الذي أورده المشرع في شأن مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، أنه وعلي الرغم من أن المشرع، قد وصفه بأنه « مركز مستقل»، إلا أنه أخضع الأشراف عليه وتبعه للجنة الأولمبية المصرية، حال أنها طرفاً في غالب المنازعات الرياضية، الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2017، فضلاً عن تخويلها سلطة وضع النظام الأساسي لهذا المركز، واعتماد قوائم المحكمين به، وتحديد أتعابهم، فإن كل ذلك يتعارض مع اعتبارات حيدة (neutrality – neutralite)، واستقلال ((independence))، هيئات التحكيم الرياضي. وقد كشفت الأعمال التحضيرية لقانون الرياضة المار بيانها، عن أن المشرع، قد اعتبر حكمه ظاهر استقلال هيئة التحكيم، باعتباره من المبادئ الأصولية التي تقوم عليها الأنظمة المتقدمة في التحكيم(arbitration) [1]

خامساً: بشأن ما أثارته المادة (67) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2017، من عقدها الاختصاص لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، بناء علي لائحة رياضية، تتوسل بالتحكيم أسلوباً وحيداً لفض المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون.

فإن هذا النعي في مجمله سديد، من الأوجه الأتية :

1- أن الدستور ((constitution)) وإذ عهد إلي المشرع – وحده دون غيره – تنظيم كيفية الفصل في المنازعات الرياضية عملاً بنص المادة (84) من الدستور فإن القول بترك تلك المسألة، للوائح الهيئات الرياضية وأنظمتها الأساسية، وبغض النظر عن طبيعتها القانونية – إنما يندرج في إطار التسلب التشريعي ((legislative abdication)) غير الجائز دستورياً. ذلك أنما بهذه المثابة تكون قد حكمت القواعد التي تضعها الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية، في شأن حق دستوري شخصي لصيق بكل مواطن، ألا وهو حق التقاضي وما يتفرع عنه من قواعد دستورية، تتصل بحق اللجوء إلي القاضي الطبيعي. بدلالة أنه وفق هذا التنظيم المقرر في المادة (67) من قانون الرياضة، يعتبر عضو الجمعية العمومية

1 في هذا المعني، المطلب الثالث من تقرير هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا تحت عنوان « في دستورية النصوص المحالة «، ص 134 وما بعدها .

للهيئة الرياضية، أسير قرارها، إذا ما قررت الالتجاء إلي التحكيم لفض المنازعات التي تثور داخل الهيئة الرياضية.

2- أما عن القول بأن المنازعات الرياضية، لها طبيعة خاصة، مما يتعين معه، الالتزام بما تضمنته الأنظمة الأساسية للاتحادات الدولية الرياضية، من آليات وسبل لحسم تلك المنازعات ((disputes))، ومن ثم جاءت نصوص الباب السابع من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2017 الوارد تحت عنوان (تسوية المنازعات الرياضية)، متوافقة مع ما قررته المادة (84) من الدستور الحالي، والتي نصت علي الالتزام بما فرضته المعايير الدولية التي وردت في هذا الشأن فذلك القول، مردود : بأن عبارة « وفقاً للمعايير الدولية» جاءت سابقة علي عبارة « كيفية الفصل في المنازعات الرياضية»، وقد باينت بينهما بفاصلة. ومن ثم فإن الالتزام بالمعايير الدولية، يعتبر منصرفا إلي تنظيم القانون « لشئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية» وليس إلي كيفية الفصل في المنازعات الرياضية. وعليه يغدو تلمس أوضاع الفصل في المنازعات الرياضية من خلال المعايير الدولية، أمراً لا مجال للاحتجاج به دستورياً، بموجب المادة (84) المشار إليها.

3- أن عقد الاختصاص لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، بناء علي نص ورد بلائحة هيئة رياضية أمر يخرج عن الأصل العام في شأن التحكيم الرضائي، والذي يتعين أن يكون وليداً لإتفاق الخصوم علي اللجوء إليه، كطريق بديل عن اللجوء للقضاء، بفض ما يثور بينهم من منازعات، وفي الحدود والأوضاع التي تتراضي إرادتهم عليها. إذ جري قضاء المحكمة الدستورية العليا علي أن اللجوء إلي التحكيم لا يكون إلا عملاً إدارياً، وأن الطرفين المتنازعين، إذ يبرمان فيما بينهما اتفاق تحكيم، ويركنان برضائهما إليه لحل خلافاتهما، ما كان منها قائما عند إبرام هذا الاتفاق أو ما يتولد منها بعده، إنما يتوخيان عرض موضوع محدد من قبلهما علي هيئة من المحكمين، تتولي بإرادتهم الفصل فيه بما يكفل إنهاء نزاعهم بطريقة ميسرة في إجراءاتها وتكلفتها وزمنها، ليكون التحكيم بذلك نظاماً بديلاً عن القضاء، فلا يجتمعان.[1]

1 حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 61 لسنة 42 قضائية « دستورية « جلسة 2023/1/14.

المبحث الرابع
أسباب حكم المحكمة الدستورية العليا
وتحليله والنتائج الدستورية والقانونية المترتبة عليها

أولاً: أسباب حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم 61 لسنة 42 قضائية « دستورية».

شيدت المحكمة الدستورية العليا حكمها في الدعوى رقم 61 لسنة 42 قضائية « دستورية » سالف الإشارة إليه في مقدمة هذا البحث علي سببين :

السبب الأول: تفويض المشرع مجلس إدارة اللجنة الأولمبية في إصدار قرار بالنظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، إنما يعبر عن تسلب لاختصاصه ((power or competence)) حيث قالت المحكمة في أسباب حكمها سالف الإشارة إليه تفصيلاً لذلك ((وحيث أن المادة (69) من قانون الرياضة السالف الذكر، فيما تضمنته من تفويض مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية في إصدار قرار بالنظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، تنظيم قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم، إنما تتمخض عن تسلب المشرع من تنظيم كيفية الفصل في المنازعات الرياضية التي عهد بها الدستور إليه، وخصه بها، فكان من المتعين علي المشرع تنظيم ذلك الأمر، وإرساء قواعد الفصل في المنازعات الرياضية من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، دون أن يفوض غيره في هذا التنظيم أو في جزء منه، كون ذلك التنظيم ينطوي في شقيه الإجرائي والموضوعي علي وسائل الترضية القضائية التي تتناسب مع هذا النوع من المنازعات، ويتصل اتصالاً وثيقاً بالحق في التقاضي، وهو من الحقوق التي يتعين دوماً أن يكون تنظيمها اختصاصاً حصرياً للمشرع، دون غيره، فإن تسلب منه، بات تسلبه مخالفا للمادتين (84، 101) من الدستور، مما يتعين معه والحال هذه القضاء بعدم دستوريته.

وحيث أن عبارة «بناء علي اقتراح مجلس إدارة المركز » الواردة بنص المادة (69) من قانون الرياضة المشار إليه، مرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بما قضي بعدم دستوريته من ذلك النص، ولا حكم لها بدونه، فإن القضاء بسقوطها يكون متعيناً، مع الإشارة إلي ذلك في الأسباب دون المنطوق .

كما قررت المحكمة بالنسبة لسقوط اللائحة أنه (وحيث أن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن اختصاصها ينحسر عن الرقابة علي دستورية القرارات واللوائح التي تصدر ومن الأشخاص الاعتبارية الخاصة، كونها لا تعد تشريعاً بالمعني الموضوعي، بما يستنهض ولاية هذه المحكمة في

مجال الرقابة الدستورية، ويكون الاختصاص بالفصل في صحة هذه القرارات أو إبطالها معقوداً لمحاكم جهة القضاء المختصة،مادامت قد صدرت استناداً إلي تشريع لم يقض بمخالفته للدستور. ولا كذلك الحال إذا كانت تلك القرارات واللوائح الخاصة انبتتها نصوص تشريعية قضي بعدم دستوريتها، ذلك أنه وإن ظلت الرقابة الدستورية ممتنعة في مواجهتها إلا أن ارتباط تلك القرارات واللوائح الخاصة، بالتشريع المقضي بعدم دستوريته، ارتباطا حتميا، يجعلها تنزل منه منزلة الفرع من الأصل، ويكون اتصالها به اتصال قرار، بما يوسد لهذه المحكمة إزالتها، متي طرحت عليها، ولزامه أن تقضي المحكمة بقولها تبعاً لقضائها في الخصومة الدستورية.

متي كان ما تقدم، وكانت لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري المحال موادها ارقام (2، 81، 92 مكرراً «ب» و 92 مكرراً « ج» للفصل في دستوريتها، تعد مطروحة علي هذه المحكمة، بطريق اللزوم، كمسألة فرعية، ترتبط ارتباطاً حتمياً مع قضائها بعدم دستورية نص المادة (69) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2017 في النطاق السالف تحديده – ومن ثم فإن مؤدي القضاء بعدم دستورية هذا النص التشريعي : زوال السند القانوني لإصدار اللائحة المشار إليها، مما يستوجب القضاء بسقوطها.

السند الدستوري لحكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 61 لسنة 42 قضائية « دستورية».

استندت المحكمة الدستورية العليا في قضائها في الدعوى رقم 61 لسنة 42 قضاية « دستورية « سالف الإشارة إليه إلي نص المادتين (84 /2، 101) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.

تنص المادة 84/2 من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 علي أنه « وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية وفقا للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات .)).

تنص المادة 101 من الدستور سالف الإشارة إليه علي أنه (يتولي مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة علي أعمال السلطة التنفيذية ....)

ثانياً: التحليل الدستوري والقانوني لأسباب حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم 61 لسنة 42 قضائية « دستورية « .

ارهاصاته لازمة :

القاعدة في حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا أنه يحوز حجية مطلقة في موجهة الدولة وجميع سلطاتها، وفي هذا المنحي قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه (متي كان ما قتدم، وكان مقتضي المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوي الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلي الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولا فصلاً في المسألة المقضي فيها، فلا تجوز أية رجعة فيها. [1]

ومن ثم فإن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 61 لسنة 42 قضائية « دستورية» بجلسة 14/1/2023، يحوز الحجية (Foi) المطلقة بالنسبة للجميع، سواء كانت اشخاص طبيعية (individuals) أو أشخاص اعتبارية، عامة أو خاصة (public moral persons private moral persons) .

أما من الناحية الفقهية والنقدية في التناول الدستوري والقنوني للحكم فيمكن أن نتناوله من هذه الوجهة مثلما تناول الفقه القانوني أحكام المحكمة الدستورية العليا حول موضوع تفسير أحكامها حيث ذهبت أحكام المحكمة الدستورية العليا في بداية الأمر علي أن الطالب الذي يقدم إلي المحكمة الدستورية العليا بتفسير الأحكام الصدرة عنها في الدعاوي الدستورية لا يعدو أن يكون دعوى يتعين أن ترفع إليها وفقا للأوضاع المقررة في قانونها أي لابد أن يرفع طلب التفسير أما بطريق الدفع أمام محكمة الموضوع أو بطريق الإحالة (committal) من محكمة الموضوع من تلقاء نفسها وفقا لنص المادة (29) من القانون رقم 48 لسنة 1979 الصادر في شأن المحكمة الدستورية العليا[2]

ومن ثم فإذا قدم التفسير (interpretation) في صورة طلب مباشر إليها فإن دعوى التفسير تكون غير مقبولة. [3]

1 حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 195 لسنة 29 قضائية « دستورية »، جلسة 3 مارس 2023، مشار إليه بمجموعة الأحكام التي اصدرتها المحكمة الدستورية العليا من أول يوليو 2012 حتي أخر يونيو 2023، قاعدة رقم (17)، ص 315.

2 تنص المادة 29 من القانون رقم 48 لسنة 1979 الصادر في شأن المحكمة الدستورية العليا علي أنه (تتولي المحكمة الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح علي الوجه التالي :

أ) إذا تراءى لإحدى المحاكم أن الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوي عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير سوم إلي المحكمة .....

ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدي المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى ... .

3 حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 68 لسنة 3ق . دستورية.

ولقد كان قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر محل نقد من الفقه، حيث ذهب رأي إلي أنه (لقد كان هذا الوضع منتقداً للغاية، إذ أن أية محكمة أيا كانت درجتها أو وضعها تملك – طبقاً لقانون المرافعات – سلطة تفسير الحكم الصادر عنها، فكيف تجعل المحكمة الدستورية العليا تفسير الأحكام الصادرة عنها رهنا بإرادة وتقدير محكمة أخرى، سواء طلب منها الخصوم ذلك تم طلب التفسير تلقائيا من جانبها. [1]

وإذا ما وجه لهذا القضاء من نقد، فقد أرادت المحكمة الدستورية العليا العدول عن قضائها السابق بشأن التفسير، ولم تستطع الانتظار حتي يطرح عليها أمر التفسير بطلب يقدم إليها أو يحال من محكمة الموضوع، بل أنها سعيت سعياً إلي اختلاف مناسبة تطرح فيها وجهة نظرها الجديدة بصدد التفسير. [2]

حيث قضت في صدد نظر تفسير تشريعي بأنه (وإذا كان ما تقدم هو الشأن في التفسير التشريعي، فإنه في نطاق التفسير القضائي، يجوز لكل خصم – وعملاً بنص المادة 192 من قانون لمرافعات المدنية والتجارية – التي يعتبر مضمونها مندمجاً في قانون المحكمة الدستورية العليا علي تقدير أن تطبيقها علي الأحكام التي تصدرها لا يتعارض مع طبيعة اختصاصاتها والأوضاع المقررة أمامها – أن يتقدم إليها مباشرة بدعواه المتعلقة بتفسير قضائها وقوفاً علي حقيقة مرادها، واستنهاضا لولايتها في مجال تجلية قضاءه، تحديداً لمقاصدها التي التبس فهمها حقاً، دون خروج عما قضي به الحكم المفسر – بنقص أو زيادة أو تعديل – إذا كان الغموض أو الإبهام – سواء في منطوق هذا الحكم أو ما اتصل به من الدعائم التي لا يقوم بدونها قد اعتراه فعلاً فأصبح خافياً).

ومن هذا المنطلق وتلك بالاستهلالة نبدي تحليلنا النقدي والدستوري للحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم 61 لسنة 42 قضائية دستورية. [3]

عناصر التحليل النقدي والدستوري.

والقاعدة العامة في مباشرة المحكمة لدستورية العليا لاختصاصها أنه « لا يجوز للمحكمة أن تنصل

1 مرجع أ. د المستشار / عبدالعزيز محمد سالمان، الأثار القانونية لأحكام المحكمة الدستورية العليا والمشكلات العملية التي يثيرها، طبعة نادي القضاة الثانية، ص 541 وما بعدها وكذلك مرجع لذات المؤلف بعنوان « رقابة دستورية القوانين « طبعة 1995، الناشر دار الفكر العربي، ص 393.

2 مرجع أ. د/ المستشار عبدالعزيز محمد سالمان، الأثار القانونية لأحكام المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر، ص 542.

3 يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 100 لسنة 16ق « تفير جلسة 15/4/1995، وفي هذا المعني حكمها في القضية رقم 40 لسنة 13 ق « دستورية «، جلسة 6/2/1993 .

من اختصاص نيط بها وفقًا للدستور أو القانون أو كليهما. وعليها كذلك – بنفس القدر – لا تخوص في اختصاص ليس لها، ذلك أن إنكارها لولايتها، أو مجاوزتها لتخومها، يمتنعان من الناحية الدستورية. ولا يجوز من ثم، أن تترخص بما عهد إليها من المسائل الدستورية تلجأ كلما كان تصديها لها لازما، ولو لابستها صعوبات لها وزنها، أو قارنتها محاذير لها.

بيد أن ذلك لا يعني الاندفاع بالرقابة علي الدستورية إلي أفاق تجاوز مقتضياتا، أو مباشرتها دون قيود تتوازن بها، بل يجب أن تكون هذه الرقابة – ولضمان فاعليتها – محددة طرائقها ومداخلها، جلية أسسها ومناهجها، وأن تمارس في إطار مجموعة من الضوابط التي تقيد المحمة الدستورية العليا نفسها به، ولا تفرضها عليها سلطة أو علي لتحد بها من حركتها، لضمان أن تكون رقابتها علي الشرعية الدستورية، منحصرة في حدودها المنطقية، فلا يكون التدخل بها مؤذنا بانفلاتها من كوابحها، بل متوازنا بما يصون موجباتها، ولا يخرجها عن حقيقة مراميها، كأداة تكفل في أن واحد سيادة الدستور، ومباشرة السلطتين التشريعية والتنفيذية لاختصاصاتها التقديرية دون عائق.[1]

وحتي نتمكن من سير أغوار التحليل النقدي والتناول الدستوري لحكم المحكمة الدستورية العليا المار ذكره، بما لا لبس فيه ولا غموض، ويفصح بجلاء عما استقر في يقننا المهني والعلمي، فإننا نري أن يكون تحرير هذه المسألة من خلال عنصرين، أولهما – مباشرة المحكمة الدستورية العليا لرقابتها علي دستورية القوانين واللوائح بدون دفع أو إحالة من محكمة الموضوع، وثانيهما: التكييف الدستوري للائحة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، وأثار ذلك.

أ- مباشرة المحكمة الدستورية العليا لرقبتها علي دستورية القوانين واللوائح، بدون دفع، أو إحالة من محكمة الموضوع.

1-حق المحكمة الدستورية العليا في التصدي (undertaking)

تنص المادة 27 من القانون رقم 48 لسنة 1979 الصادر بشأن المحكمة الدستورية العليا علي أنه (يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصها ويتصل بالنزاع المطروح عليه وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوي الدستورية .)

1 حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 35 لسنة 9 بقضائية أو دستورية «، جلسة 14/8/1994، مشار إليه بمجموعة الأحكام التي اصدرتها المحكمة الدستورية العليا من أول يوليو 1993 حتي أخر يونيو 1995، الجزء السادس، القاعدة رقم (27)، ص 330 وما بعدها .

ومفاد هذه المادة أن طريق التصدي لا يرتبط في الواقع بدعوي منظورة أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، تثار بمناسبتها مسألة الدستورية، وإنما هو طريق أصلي يجيز للمحكمة الدستورية العليا ذاتها التصدي من تلقاء نفسها، لبحث دستورية نص في قانون أو لائحة يعرض عليها بمناسبة مباشرتها لاختصاصاتها، سواء في مجال الرقابة الدستورية أو في مجال التفسير أم في مجال الفصل في تنازع الاختصاص وتنفيذ الأحكام المتناقضة.

ولهذا في لا تتقيد في خصوصية بميعاد معين . هذا ويلاحظ أن رخصة التصدي المشار إليها، إذ كانت تجسد طريقاً اصلياً للمحكمة الدستورية العليا لمباشرة رقابة الدستورية، إلا أنه يشترط لإعمالها أن يكون النص الذي ترد عليه هذه الرخصة متصلا بنزاع مطروح أمام تلك المحكمة [1].

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه « قضاء المحكمة الدستورية العليا في شأن المادة (27) من قانونها، التي تخولها الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارستها لاختصاصاتها، ويتصل بالنزاع المعروض عليها، مؤداه أن مناط تطبيقها يفترض وجود خصومة أصلية طرح أمرها عليها وفقا للأوضاع المنصوص عليها في قانون انشائها، وأن ثمة علاقة منطقية تقوم بين هذه الخصومة، وما قد يثار عرضاً من تعلق الفصل في دستورية بعض النصوص القانونية المرتبطة بها.

ومن ثم تكون الخصومة الأصلية هي المقصودة بالتداعي أصلاً، والفصل في دستورية النصوص القانونية التي تتصل بها عرضا، مبلورة للخصومة الفرعية التي تدور مع الخصومة الأصلية وجوداً وعدماً، فلا يقبل إلا معها وهو ما جري عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا التي لا تعرض لدستورية النصوص القانونية التي تقوم عليها الخصومة الفرعية إلا بقدر اتصالها بالخصومة الأصلية، بمناسبتها . شرط ذلك أن يكون تقرير بطلان هذه النصوص أو صحتها مؤثراً في المحصلة النهائية للخصومة الأصلية أيا كان موضوعها أو أطرافها، بما مؤداه أن مباشرة هذه المحكمة لرخصتها المنصوص عليها في المادة (27) من قانونها، شرطها أولاً: استيفاء الخصومة الأصلية بشرائط قبولها . ثانياً : اتصال بعض النصوص القانونية عرضاً بها . ثالثاً: تأثير الفصل في دستوريتها في محصلتها النهائية[2].

1 مرجع النظرية العامة للقانون الدستوري، وتطبيقاتها في مصر، الجزء الأول، للاستاذ الدكتور / رمضان محمد بطيخ، الطبعة الثانية، الناشر، دار النهضة العربية، 1998 – 1999، ص 432 .

2 حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 118 لسنة 26 قضائية « دستورية « الجلسة 1/12/2018، الجزء 17، المجلد الأول، ص 184.

2- سقوط النص (Abatement of provision).

اختصاص المحكمة الدستورية العليا بإسقاط نصوص قانونية تتوافر مفترضات هذا الاختصاص حين يعرض علي المحكمة الدستورية العليا بطريق الدفع أو الإحالة نص قانوني، ثم تقضي بعدم دستورية هذا النص تسقط المحكمة ما يرتبط بهذا النص من نصوص قانونية ارتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة وهذا الاختصاص من قبيل التقديرات القانونية التي تملكها المحكمة. [1]

شروط إعمال سلطة المحكمة الدستورية في إسقاط النصوص القانونية.

الشرط الأول : أن يكون المراد اسقاطه مما تختص به المحكمة في رقابته دستورياً، وأن يكون جزء من مواد القانون شكلياً وموضوعياً وهذا ما استقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا، حيث قضى بأنه (إذا كان البين من نص المادة 18 من القانون رقم 48 لسنة 1977 بشأن بنك فيصل الإسلامي، إن فقراتها 3، 4، 5 وكذلك ما ورد بالفقرتين 6، 7 منها متعلقاً بهيئة التحكيم المنصوص عليها بفقرتها الثانية، أنها تكون وحدة لا تتجزأ، ويستحيل عزلها عن بعضه، فإن الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية المطعون عليها، يستتبع سقوط الفقرات السالف بيانها لاتصالها بها. [2]

كما قضي بأنه (الحكم بعدم دستورية نص المادة 29 من القانون رقم 49 لسنة 1977 في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، يعني سقوط الأحكام التي أحالت إليه، وتضمنتها المادة 18 من القانون رقم 136 لسنة 1980 في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر ولمستأجر) [3].

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه (إذ تقضي الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون التأمين الاجتماعي بأنه إذا كان الأجر الذي سوي عليه المعاش، أو مجموع ما كان يتقاضاه من أجر في نهاية مدة خدمته السابقة أيهما أكبر، يجاوز الأجر المستحق له عن العمل المعاد إليه، يؤدي إليه من المعاش الفرق بينهما، علي أن يخفض الجزء الذي يصرف من المعاش بمقدار ما يحصل عليه من زيادات في أجره، وكانت هذه الفقرة تتناول بحكمها فئتين من أصحاب المعاش، أولاهما من عاد

1 في هذا المعني حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 86 لسنة 22 قضائية «دستورية « جلسة 14/5/2022، منشور في الجريدة الرسمية العدد 20 تابع في 19/5/2022 .

2 حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 13 لسنة 15 قضائية «دستورية «، جلسة 17/12/1994 مشار إليه بالجزء السادس من حكام المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر، قاعدة رقم 31، ص 412.

3 حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 6 لسنة 9 قضائية « دستورية ط، جلسة 18/3/1995 مشار إليه بالجزء السادس سالف الذكر قاعدة رقم 37، ص 554.

منهم إلي عمل يخضعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي، ثانيهما من عاد منهم إلي عمل بإحدى الجهات التي تخرج من مجال تطبيق هذا القانون لوجود نظام تأمين بديل مقرر لها، وكان نطاق الطعن الماثل قد انحصر في الفئة الثانية، وكان ما يتصل من أحكام الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون التأمين الاجتماعي بتلك الفئة التي اقتصر عليها مجال الطعن، يرتبط بأجزاء الفقرة الأولى من المادة 40 المشار إليها – والتي انتهت المحكمة علي ما سلف إلي عدم دستوريتها – ارتباطاً لا يقبل التجزئة، ولا يمكن فصلها عنها، فإنها تسقط تبعاً لإبطالها[1] .

وقضت أيضا المحكمة الدستورية العليا بأنه (إذا كانت الفقرة الثانية من المادة 101 من القانون رقم 90 لسنة 1975 تنص علي أنه يجوز لمن انتهت خدمته بالقوات المسلحة لعدم اللياقة الصحية بعد إصابته بسبب الخدمة أو العمليات الحربية، الجمع بين معاشه وبين ما يتقاضاه من راتبه أو أجراء مكافأة عن أي عمل، وكان ما قرره النص المطعون فيه من استثناء المخاطبين بالفقرة الثانية من المادة 101 المشار إليها، من قاعدة حظر الجمع بين المعاش والمرتب التي اشتمل عليها، مؤداه أن بوسعهم اقتضائهما معا عند تحقق الواقعة محل الاستثناء، وكان هدم قاعدة الحظر ذاتها ترتيباً علي الحكم بعدم دستوريتها، يعني أن الاستثناء منها في الأحوال التي بيتها الفقرة الثانية من المادة 101 قد صار وارداً علي غير ذي محل، ذلك أن تقرير استثناء من قاعدة قانونية، يفترض دوماً قيام القاعدة القانونية التي ورد الاستثناء عليها، فإذا لم يعد لهذه القاعدة من وجود من زاوية دستورية، سقط الاستثناء معها[2].

الشرط الثاني : وجود ارتباط لا يقبل التجزئة بين النص القانوني المطعون عليه بعدم الدستورية والنص المقضي بسقوطه.

ومفاد هذا الشرط أن يكون هناك ارتباط لا يقبل التجزئة بين التشريع المقضي بعدم دستوريته والنص المراد اسقاطه تبعاً لذلك بما يوسد للمحكمة الدستورية إزالة هذا النص الأخير بسقوطه، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه (لما كان المدعي وإن دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 48 لسنة 1982 في شأن حماية مجري النيل والمجاري المائية من التلوث ثم قصر دعواه الدستورية علي النعي في مادته الثانية وحدها مخالفتها للدستور، إلا أن نطاق الطعن أمام هذه المحكمة ينبغي أن يتحدد بالمادتين (2،

1 حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 16 لسنة 15 قضائية « دستورية ط، جلسة 1995/1/14، مشار إليه بالجزء السادس، سالف الإشارة إليه، القاعدة رقم (34)، ص 502 .

2 حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 3 لسنة 16 قضائية « دستورية «، جلسة 1995/2/4، مشار إليه بالجزء السادس سالف الإشارة إليه، قاعدة رقم (36)، ص 533.

16) من هذا القانون باعتبارهما متضاممتين، ذلك أن الأفعال التي حظرها المشرع بنص المادة الثانية من ذلك القانون، لم تنتقل إلي دائرة التجريم إلا بنص مادته السادسة عشر[1].

الشرط الثالث : أن تكون لدعوي الدستوري مقبولة :

ويقصد بهذا الشرط أن تنتهي المحكمة الدستورية العليا في أسبابها إلي عدم دستورية النص المطعون عليه بعدم الدستورية، حتي يتسنى أن تقضي بسقوط ما يرتبط به من نصوص قانونية لم يتضمنها الدفع أو قرار الإحالة من محكمة الموضوع، فإذا انتهت المحكمة إلي رفض الدعوى الدستورية أو عدم قبولها، فلا مجال للقضاء بسقوط أي نص مرتبط بالنص القانوني محل الدفع بعدم الدستورية أو الإحالة، هذا وقد قضي تطبيقاً لذلك بأنه (وحيث أنه بشأن طلب المدعي الحكم بسقوط نصوص المواد المتعلقة بالضريبة الإضافية الواردة بقانون الضريبة العامة علي المبيعات المار ذكره والمبنية بصحيفة الدعوى والتي عددها بالمواد (32/3، 36/2، 42، 43، 45 /2، 3) فإن المستقر عليه في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن طلب السقوط إنما هو من قبيل التقريرات القانونية التي تملكه المحكمة الدستورية العليا فيما لو قضت بعدم دستورية نص معين، ورتبت السقوط للمواد الأخرى المرتبطة به إرتباطاً لا يقبل التجزئة، وهو أمر تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها حتي ولو لم يطلبه الخصوم، وإذ كانت طلبات المدعي – علي ما تقدم جميعه- غير مقبولة، فإن الحكم بعدم قبول طلب سقوط المواد المتعلقة با لضريبة الإضافية السالفة الذكر يكون متعيناً [2].

ب- التكييف القانوني للائحة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري .

تنص المادة 17 من الدستور علي أنه (يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل أو تعديل، أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه).

وتنص المادة 171 من الدستور علي أنه (يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها، بعد موافقة مجلس الوزراء).

1 حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 34 لسنة 15 قضائية « دستورية « جلسة 1996/3/2 الجزء السابع «دستورية» ص 520.

2 حكم الم حكمة الدستورية العليا في القضية رقم 136 لسنة 18 قضائية « دستورية»، جلسة 2011/11/13، مشار إليه بمجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثالث عشر، المجلد الأول، قاعدة رقم 103، ص 78 وما بعدها .

وتنص المادة 172 من الدستوري علي أنه (يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط، بعد موافقة مجلس الوزراء).

ومفاد ذلك فإن اللوائح التي تصدر من السلطة التنفيذية ثلاثة أنواع، وهي وحدها التي تخضع لرقابة الدستورية من جانب المحكمة الدستورية العليا.

- اللوائح التنفيذية (les reglements en emexecution des lois).

وهي اللوائح التي تصدر منها السلطة التنفيذية (executive power) بغرض وضع التشريعات التي تصدر من البرلمان(parliamentary legislatons) موضع التنفيذ ويجب أن تتقيد هذه اللوائح بأن لا يجوز أن تتضمن تعديلا للقانون (droit" "Law) أو إضافة له، أو من باب أولي – الغاء نصوصه، وإلا كانت باطلة، وتصدر هذه اللوائح من رئيس الوزراء أو من يفوضه أو يحدده القانون .

- اللوائح التنظيمية أو لوائح ترتيب المصالح العامة . (les reglements d'organisation ou les reglements organirques)

وهي عبارة عن لوائح تصدرها السلطة التنفيذية بغرض تنظيم وترتيب المصالح والمرافق العامة والإدارات الحكومية كإنشاء الوزارات والمصالح الحكومية وتحديد اختصاصاتها، وكيفية سير العمل بها والغائها، وتعد هذه اللوائح من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء.

- لوائح الضبط أو البوليس (lesreglemellts de police)

وهي عبارة عن لوائح تصدرها السلطة التنفيذية بغرض المحافظة علي الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، كلوائح المرور، واللوائح الخاصة بمراقبة الأغذية والباعة المتجولين، وتلك الخاصة بالمحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة العامة والخطرة.

وتصدر هذه اللوائح من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء.

ومفاد ذلك، أن لائحة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري ليست من قبل اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية، سواء من حيث الشكل، حيث أن مصدر لائحة المركز شخص اعتباري خاص وهي

اللجنة الأولمبية المصرية، ولا تنتمي للسلطة التنفيذية، ومن حيث الموضوع أن اللائحة الخاصة بالمركز لا تتضمن قواعد قانونية لائحية أو إدارية، مما تختص بنظره المحكمة الدستورية العليا، وأنها تنظم مسائل خاصة بمنازعات الرياضة، وبالتالي فإن لائحة مركز التسوية والتحكيم الرياضي لائحة خاصة تنظم طريقة حل لمسائل القانون الخاص في مجال المنازعات الرياضية مثل العقود (عقود الرعاية)، البث التليفزيوني، وإجراءات الانتخابات وشروط الترشح، للأندية والاتحادات الرياضية.

وبناء علي ذلك، فإن لائحة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري لا تنتمي قانوناً إلي اللوائح التنفيذية أو اللوائح التنظيمية أو لوائح الضبط الإداري.

النتائج المترتبة علي تكييف لائحة مركز التسوية والتحكيم الرياضي:

يترتب علي اعتبار لائحة (regulation – reglement) مركز التسوية والتحكيم الرياضي لائحة خاصة تنظم مسائل القانون الخاص (private law) ولا تنظم المسائل اللائحية أو مسائل القانون العام (pablice law)، مثل اللوائح التنفيذي، اللوائح التنيمية، لوائح الضبط النتائج التالية :

النتيجة الأولى : عدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا برقابة دستورية لائحة مركز التسوية والتحكيم الرياضي حيث قضت بأنه (وحيث أن الاختصاص المقرر والمعهود به إلي المحكمة الدستورية العليا في مجال الرقابة علي دستورية القوانين وفقاً لقانونها – يتحدد حصراً بالرقابة علي دستورية القوانين بمعناها الموضوعي، أي النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التي سنتها السلطة التشريعية، أو تلك التي تضمنتها التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها التي ناطها الدستور لها، وأن تنحسر رقابتها – تبعا لذلك – عما سواها .

وحيث أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن كل لائحة يتحدد تكييفها القانوني بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلا مباشرة بنطاق القانون الخاص انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التي أصدرتها من أشخاص القانون العام، فلا تعتبر تشريعاً بالمعني القانوني وبالمعني الموضوعي مما تمتد إليه الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة في شأن الشرعية الدستورية.

لما كان ما تقدم، وكان البين من الأوراق، أن الشركة المصرية لتجارة الأدوية هي إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للأدوية، الخاضعة لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991، وتتخذ وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (16) من القانون السالف الذكر،

شكلٍ الشركة المساهمة التي تتولد في نطاق اغراضها، وعلي ضوء الوسائل التي تنتهجها إدارة شئونها وفقاً لقواعد القانون الخاص التي تحكم علاقاتها بالعاملين فيها وبالغير، وكان النص الطعين قد ورد بلائحة نظام العاملين بتلك الشركة، فإن إصدار لائحتها بقرار من وزير قطاع الأعمال العام لا يغير من طبيعتها ولا يدخلها في دائرة التشريع الموضوعي الذي تختص المحكمة الدستورية العليا برقابته دستوريا، مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الماثلة [1].

هذا وقد اقرت المحكمة الدستورية العليا في حكمها محل البحث حيث قررت بأنه (المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا، اختصاصها ينحسر عن الرقابة علي دستورية القرار واللوائح التي تصدر من الأشخاص الاعتبارية الخاصة؛ كونها لا تعد تشريعاً بالمعني الموضوعي، بما يستنهض هذه المحكمة في مجال الرقابة الدستورية ...) [2]

لما كان ذلك، وكان البين من نص المادة (1) من القانون رقم 71 لسنة 2017 الصادر في شأن الرياضة أن اللجنة الأولمبية المصرية هيئة رياضية تتمتع بالشخصية [3] الاعتبارية الخاصة ... كما شايعت وتماهت المادة 1/1 من قرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم 2 لسنة 2020 في شأن لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية [4]. المعني السابق حيث قررت بأن اللجنة الأولمبية المصرية هي هيئة رياضية لها شخصيتها الاعتبارية ذات النفع العام ...، ولما كانت لائحة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري صادرة من رئيس اللجنة الأولمبية المصرية وتنظم اجراءات التحكيم في مسائل القانون الخاص، وخالية من أية قواعد إدارية أو تنظيمية التي يحكمها القانون العام، ومن ثم لا اختصاص للمحكمة الدستورية ينظر رقابة هذه اللائحة من الناحية الدستورية .

النتيجة الثانية : عدم اختصاص المحكمة لدستورية العليا بإسقاط لائحة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري.

باستعراض السوابق القضائية لأحكام المحكمة الدستورية العليا في تحديد ضوابط اختصاص

1 حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 155 لسنة 31 قضائية «دستورية «، جلسة 2011/10/2، مشار إليه بمجمعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثالث عشر، المجلد الأول، قاعدة رقم 100، ص 759، وما بعدها مكرر وكذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 82 لسنة 31 قضائية « دستورية ، جلسة 2017/2/4 مشار إليه بمجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء السادس عشر، المجلد الأول، قاعدة رقم 39، ص 334 وما بعدها.

2 حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 61 لسنة 42 قضائية « دستورية « جلسة 2023/1/14 .

3 مشور في الجريدة الرسمية، العدد 21 مكرر (ب) في 2017/5/31.

4 منشور في الوقائع المصرية، العدد 188 تابع (أ) في 24 اغسطس، سنة 2020، مشار إلي ذلك تفصيلا بمرجع المستشار / ايمن سيد محمد، أ.د/ ابراهيم الياس، الوسيط في شرح التشريعات الرياضية، الكتاب الأول، المجلد الأول، ص 113.

المحكمة الدستورية العليا لدي مباشرتها لاختصاصها بإسقاط النصوص القانونية تبين أنه يجب أن يكون النص المراد اسقاطه كأثر للقضاء بعدم دستورية نص قانوني مرتبط به من خلال تطبيقه، بحيث لا يتصور تطبيق النصوص الساقطة بعد القضاء بعدم دستورية النص المطعون عليه، فيجب أن يكون النص المقضي بإسقاطه مرتبط شكلياً بالنص المقضي بعدم دستوريته، أما أن يكون مادة أو فقرة في القانون الذي يتضمن النص القانوني المقضي بعدم دستوريته، أو لائحة تنفيذية لهذا القانون، كأن ينظم نص اللائحة التنفيذية إجراءات الحق في النص القانوني المطعون عليه بعدم الدستورية، ثم يقضي بعدم دستورية هذا النص هذا من حيث الشكل، أما من حيث الموضوع فيجب أن يتوافر الارتباط الموضوعي بين النص القانوني المقضي بعدم دستوريته، والنص المقضي بسقوطه وذلك من خلال تنظيمهما لموضوع واحد وإن اختلفت درجات هذا التنظيم ودرجات مرتبة النصين (تشريع عادي، وتشريع فرعي)[1].

«ولما كانت لائحة مركز التسوية والتحكيم الرياضي ليست من قبل اللوائح التنفيذية، فضلا عن أنها لا تعد مرتبطة شكلاً وموضوعاً بنص المادة (69) من القانون رقم 71 لسنة 2017، اللهم أن المادة (69) ما هي إلا مفتاح لفتح باب للجنة الأولمبية المصرية لتنظيم العمل بمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الذي يعد شخص اعتباري خاص مثله في ذلك مثل مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، ومراكز التحكيم الأخرى، التي ينظم العمل داخلها لائحة إجراءات للدعوى التحكيمية، وإلا كانت هذه اللوائح باطلة وجديرة بالسقوط، وهو ما لم يحدث.

كما أن القضاء بعدم دستورية المادة (69) من القانون رقم 71 لسنة 2017 لا يمنع من الطعن علي لائحة مركز التسوية والتحكيم الرياضي أمام جهة القضاء العادي اعتبارا من اليوم التالي لنشر حكم المحكمة الدستورية إذا توافرت مقتضيات الطعن عليها، وأخيراً فإذا كانت المحكمة الدستورية لا تختص بنظر الرقابة الدستورية علي لائحة مركز التسوية والتحكيم الرياضي باعتبارها لائحة تنظم مسائل تخضع للقانون الخاص وصادرة من شخص اعتباري خاص، فمن باب أولي لا تختص بأسقاطها، لأنها لا تختص بالاختصاص الأكبر وهو الرقابة الدستورية ومن ثم لا تختص بالاختصاص التابع والأقل وهو السقوط .

النتيجة الثالثة : انتفاء التسلب لعدم صدور لائحة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري من السلطة التنفيذية :

1 يراجع في ذلك احكام المحكمة الدستورية العليا في الدعاوي أرقام 13 لسنة 15 قضائية « دستورية»، جلسة 1994/12/17، 6 لسنة 9 قضائية «دستورية «، جلسة 1995/3/18، 16 لسنة 15 قضائية «دستورية «، جلسة 1995/1/14، 3 لسنة 16 قضائية « دستورية « جلسة 1995/2/4، مشار إليها سلفاً.

استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا أن قيام حالة استلاب المشرع لاختصاصاته في شأن تنظيم حق من الحقوق إذا احال المشرع هذا التنظيم إلي السلطة التنفيذية، ومفاد ذلك بمفهوم المخالفة، إذا ما اسند المشرع تنظيم مسألة معينة إلي شخص اعتباري خاص ليس من جنس افراد السلطة التنفيذية، فلا تتوافر حالة الاستلاب، وحيث قضت المحكمة الدستورية العليا تطبيقاً لذلك بأنه (وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أنه إذا ما أسند الدستور تنظيم حق من الحقوق إلي السلطة التشريعية، فلا يجوز لها أن تتسلب من اختصاصها وتحيل الأمر برمته إلي السلطة التنفيذية [1].

ولما كانت لائحة مركز التسوية والتحكيم الرياضي صادرة من اللجنة الأولمبية، وهي هيئة رياضية خاصة لا تنتمي إلي أفراد السلطة التنفيذية وهي الدولة والوزارات والمحافظات والمدن والمراكز والقري والهيئات المرفقية، فإن مناط الاستلاب في هذه الحالة، يكون غير متوافر، وأنه نظراً لأن الرياضة والفصل في منازعاتها تخضع لجانب القوانين الداخلية للمعايير الدولية التي منها الميثاق الأولمبي ولوائح الاتحادات الرياضية الدولية، فرأي المشرع منح اللجنة الأولمبية المصرية إصدار لائحة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري اتساقا مع المعايير الدولية، حتي لا تقع الرياضة المصرية تحت طائلة المخالفات من جانب اللجنة الأولمبية الدولية، والاتحادات الدولية وغيرها من الاشخاص الدولية الرياضية الاعتبارية، ولم يمنح تلك السلطة للجنة الأولمبية المصرية باعتبارها سلطة تنفيذية وإنما باعتبارها هيئة رياضية تخضع في مباشرتها لاختصاصاتها إلي لوائح دولية.

النتيجة الرابعة : توافر الضوابط العامة، والأسس الرئيسية للتفويض الصادر من المشرع إلي للجنة الأولمبية المصرية في إصدار لائحة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري.

لما كان المبدأ المتواتر عليه في قضاء المحكمة الدستورية العليا أنه (وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أنه إذا ما أسند الدستور تنظيم حق من الحقوق إلي السلطة التشريعية فلا يجوز لها أن تتسلب من اختصاصها، وتحيل الأمر برمته إلي السلطة التنفيذية دون أن تقيدها في ذلك بضوابط عامة وأسس رئيسية تلتزم بالعمل في إطارها، فإذا ما خرج المشرع علي ذلك وأناط بالسلطة التنفيذية تنظيم الحق من أساسه، كان متخلياً عن اختصاصه الأصيل المقرر بالمادة (101) من الدستور، ساقطا – بالتالي – في حومة المخالفة في الدستورية [2].

لما كان ذلك، وكان المشرع في المادة 69 من القانون رقم 71 لسنة 2017 الصادر في شأن الرياضة

1 حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 61 لسنة 42 قضائية « دستورية « جلسة 2023/1/14 .

2 حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 61 لسنة 42 قضائية « دستورية « جلسة 2023/1/14.

قد أناط باللجنة الأولمبية المصرية، وهي ليست من أفراد السلطة التنفيذية ميزة إصدار لائحة لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري لتنظيم إجراءات العمل فيه، وقد قرر في المادة (70) من ذات القانون[1]. مجموعة من الضوابط العامة والأسس الرئيسية الذي يجب أن يراعيها مركز التسوية والتحكيم الرياضي في عمله وهي:-

1- أحكام الميثاق الأولمبي.

2- المعايير الدولية.

3- النظم الأساسية للهيئات الرياضية المخاطبة بأحكام القانون رقم 71 لسنة 2017 سالف الذكر.

4- أحكام القانون رقم 71 لسنة 2017 سالف الذكر .

5- جميع القرارات واللوائح المنفذة له.

6- الضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

7- أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادرة بالقانون رقم 27 لسنة 1994.

ولما كانت لائحة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري قد توافقت مع هذه الضوابط وتلك الأسس استجابة للتفويض التشريعي، الأمر الذي ينتفي معه في رأينا الاستلاب.

النتيجة الخامسة : انتفاء الاستلاب في شأن لائحة مركز التسوية ولتحكيم الرياضي المصري تنظيمها اجراءات عمل مركز تحكيم ذات شخصية اعتبارية خاصة.

---

1 تنص المادة 70 من القانون رقم 71 لسنة 2017 الصادر في شأن الرياضة مع أنه (يراعي مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري أحكام الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية والنظم الأساسية للهيئات الرياضية المخاطبة بأحكام هذا القانون، ويلتزم نصوص هذا القانون وجميع القرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً له، والضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي في قانون المرافعات المدنية والتجارية .وتسري فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الباب ولوائح المركز أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية ....)

الثابت من أحكام المحكمة الدستورية العليا سالف الإشارة إليها أن الاتجاه فيها لتوافر الاستلاب من جانب المشرع بوجود عنصرين، الأول انتفاء الضوابط والأسس الرئيسية الذي يجب أن يوردها المشرع لتقييد السلطة التنفيذية عندما يفوضها تنظيم حق من الحقوق، الثاني: أن تصدر اللائحة بتنظيم مرفق من المرافق العامة للدولة أو موضوع إداري، ومن ثم فإذا كانت اللائحة تنظم مركز من مراكز التحكيم مثلاً وهو شخص اعتباري خاص "private moral Person" ولا يعد من المرافق العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة "public morel person" ، وإلا القول بغير ذلك يؤدي بنا إلي بطلان لائحة مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وغيره من مراكز التحكيم المنتشرة في ربوع مصر، وهي نتيجة غير مقبولة . ولما كان مركز التسوية والتحكيم الرياضي شخص اعتباري خاص ينظم الفصل في منازعات القانون الخاص في مجال الرياضة بطريق التحكيم، والوساطة، والتوفيق، ومن ثم فلا يعد مرفقًا عاماً من مرافق الدولة (مرفق العدالة) التي تنفرد الدولة ممثلة في السلطة التنفيذية من تنظيمه وفقاً للدستور والقوانين واللوائح، مما لا يتوافر معه التسلب وفق ما انتهي إليه حكم المحكمة الدستورية محل البحث في رأينا.

ثالثاً: النتائج المترتبة علي حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم 61 لسنة 42 قضائية «دستورية»:

1- عدم دستورية (صدر) المادة (69) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم 7 لسنة 2017، فيما نصت عليه من أنه (يصدر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية قراراً بالنظام الأساسي للمركز بتنظيم قواعد إجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه.

2- دستورية الوجود القانوني لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري داخل مقر اللجنة الأولمبية المصرية (مادة 66 من القانون رقم 71 لسنة 2017 الصادر في شأن الرياضة).

3- دستورية اختصاص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بناء علي شرط أو مشارطة تحكيم رياضي يرد في عقد أو يرد بناء علي لائحة هيئة أو لائحة متعلقة بنشاط رياضي (مادة 67 من القانون رقم 71 لسنة 2017 بإصدار قانون الرياضة)

4- دستورية ولاية رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رئاسة مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري. (المدة 68 من القانون رقم 71 لسنة 2017 بإصدار قانون الرياضة).

5- دستورية جميع اللوائح الاسترشادية الصادرة من اللجنة الأولمبية المصرية للأندية والاتحادات الرياضية فيما تضمنته من شرط التحكيم أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري.

6- استمرار مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري في القيام بوظائفه استناداً إلي تطبيق قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994، وذلك لحين تعديل قانون الرياضة فيما يتعلق بلائحة مركز التسوية والتحكيم الرياضي إعمالاً لحجية حكم المحكمة لدستورية العليا محل البحث.

تم بحمد الله

نظام المراقبة الآلية بالفيديو في ضوء قانون الألعاب الأولمبية وأولمبياد المعاقين لعام 2024 الفرنسي.

إعداد
د/ إبراهيم إسماعيل محمد الهاشمي
رئيس النيابة بالتفتيش القضائي بالنيابة العامة المصرية

الأبحاث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها فقط، ولا تعبر عن رأي إدارة تحرير المجلة،
ولا تشكل توجهاً للمجلة بأي حال من الأحوال.

مقدمة

في 28 مايو 2022م أقيم نهائي دوري أبطال أوروبا بين فريقي ريال مدريد وليفربول في ملعب فرنسا في باريس، لكن المباراة البارزة بين الناديين الكبيرين شوهها التنظيم الفوضوي، حيث عانى مشجعو ليفربول من كارثة وشيكة وأطلقت شرطة مكافحة الشغب الغاز المسيل للدموع على المتفرجين بينما فشلت في حماية الناس من الهجمات العنيفة من قبل البلطجية المحليين.[1]

ونظراً لاستضافة فرنسا لدورة الألعاب الأوليمبية المقبلة - أولمبياد باريس 2024- والتي من المقرر عقدها في باريس والعديد من المدن الأخرى في الفترة من 24 يوليو إلى 8 سبتمبر 2024، سعت فرنسا إلى تجنب تكرار الفوضى التي حدثت في تلك المباراة، والحرص على المحافظة على الأمن والسلامة العامة للمشاركين والجمهور؛ فأصدرت في 19 مايو لعام 2023 م القانون رقم -2023 380 الخاص بالألعاب الأوليمبية وأولمبياد المعاقين 2024.

وقد شهدت العديد من مواد هذا القانون جدلاً ونقاشات كبيرة ونالتها العديد من الانتقادات ومن تلك المواد المادتين التاسعة والعاشرة من القانون حيث تتناول المادة التاسعة من القانون تعديلات لبعض المواد من قانون الأمن الداخلي والتي تتعلق بالنظام القانوني الذي يحكم نظم المراقبة بالفيديو، وتنص المادة العاشرة من القانون على أساس تجريبي وحتى 31 مارس 2025 أن الصور التي تجمع عن طريق نظام المراقبة بالفيديو أو الكاميرات المثبتة على الطائرات قد تخضع لمعالجة خوارزمية من أجل الكشف عن أحداث معينة والإبلاغ عنها.

حيث يرى البعض تعارض أحكام هاتين المادتين مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأنها لا تفي بمبدأي الضرورة والتناسب، وتنطوي على مخاطر غير مقبولة على العديد من الحقوق الأساسية مثل الحق في الخصوصية، والحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، والحق في عدم التمييز، فقد لا يشعر الناس بالارتياح للتعبير عن آرائهم أو المشاركة في الاحتجاجات ضد سياسات الحكومة إذا علموا أنه قد يتم التعرف عليهم حال قيامهم بممارسة حقوقهم في وقت لاحق، علاوة على ذلك يمكن أيضاً إساءة استخدام مخرجات أنظمة المراقبة الآلية بالفيديو لأغراض شائنة أخرى كمطاردة الأفراد أو استخدامها من قبل المصورين لمعرفة مكان وجود المشاهير.

بينما يرى آخرون أن الغاية من هذه الممارسات هي الوقاية من وقوع الجريمة والحيلولة دون الإخلال بالنظام العام، فمع تزايد استخدام المجرمين والإرهابيين للتكنولوجيا الحديثة لشن هجمات على

1 https://www.theguardian.com/football/ng-interactive/2022/sep/21/liverpool-real-madrid-paris-stade-de-france-champions-league

السلامة العامة والتسبب في حوادث كبيرة؛ يجب على سلطات إنفاذ القانون زيادة قدراتها التكنولوجية بشكل مستمر لحماية الأفراد الأبرياء، مع الأخذ في الاعتبار أن الحاجة إلى زيادة الأمان لا تعني أن الخصوصية وحقوق الأفراد أقل أهمية، فيجب تصميم أنظمة المراقبة الآلية بالفيديو واستخدامها بطرق تحمي الأفراد من الجريمة دون المساس بحقوقهم في الخصوصية والحرية ضد التدابير التكنولوجية.[1]

وقد وصفت وزيرة الرياضة الفرنسية، أميلي أوديا كاستيرا، مشروع القانون بأنه يدخل «تعديلات أساسية» من أجل سير الألعاب بسلاسة، كما صرح وزير الداخلية الفرنسي جيرالد دارمانين إن مشروع القانون سيعطي «إطارا» فرنسيا لأمن الألعاب.[2]

لذا رأينا أن نسلط الضوء في هذه الدراسة على أحكام هاتين المادتين ونبين موقف المشرع الفرنسي والمجلس الدستوري الفرنسي من نظام المراقبة الآلية بالفيديو في ضوء قانون الألعاب الأولمبية وأولمبياد المعاقين لعام 2024 الفرنسي.

خطة الدراسة:

تنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية نظام المراقبة الآلية بالفيديو.

المطلب الثاني: موقف المشرع الفرنسي من استخدام نظام المراقبة الآلية بالفيديو.

المطلب الثالث: موقف المجلس الدستوري الفرنسي من استخدام نظام المراقبة الآلية بالفيديو.

المطلب الأول
ماهية نظام المراقبة الآلية بالفيديو

تمهيد وتقسيم:

من المهم قبل الخوض في غمار هذه الدراسة أن نتعرض لماهية نظام المراقبة الآلية بالفيديو، ثم نبين أهمية هذا النظام والغاية منه كل في فرع مستقل.

1 Voir : Mahmoud Darajbout, S., et Jensen, CD (2015). Vidéosurveillance : problèmes de confidentialité et de conformité juridique. Dans Kumar, J. Svensson (éd.), Promouvoir le changement social et la démocratie grâce aux technologies mondiales de l'information, p 3.

2 https://www.lemonde.fr/idees/article/2023/03/06/les-mesures-de-videosurveillance-algorithmique-introduites-par-la-loi-jo-2024-sont-contraires-au-droit-international_6164276_3232.html

الفرع الأول

ماهية نظام المراقبة الآلية بالفيديو

يتكون مصطلح المراقبة بواسطة الفيديو من مقطعين؛ المقطع الأول كلمة المراقبة وتقابلها في اللغة الفرنسية كلمة "surveillance"، والمقطع الثاني كلمة فيديو وتقابلها في اللغة الفرنسية كلمة "vidéo".

ونظام المراقبة الآلية بالفيديو عبارة عن نظام من الكاميرات- يتضمن أو لا يتضمن أداة للتسجيل- يرسل الصور إلى مجموعة من أجهزة الرصد أو المراقبة، ولا تخضع هذه الصور للبث العام.

ويقوم هذا النظام برصد الصور عبر دوائر مغلقة عند حدوث حركة ضمن الأمان المرصودة، ويمكن وضع هذه الكاميرات باستخدام تشكيلة من عدسات المراقبة الخفية، كما يمكن إخفاء العدسات في نقاط التغذية

بالتيار الكهربائي أو على هيئة مرشات مقاومة الحريق أو فتحات التهوية أو ما إلى ذلك.[1]

كما يمكن تعريف نظام المراقبة بالفيديو بأنه ذلك النظام الذي يستخدم عادة شبكة من الكاميرات لمراقبة منطقة معينة (عامة أو خاصة) للحماية من السرقة أو العنف أو الإرهاب أو غيرها من القضايا المماثلة، ويشتمل النظام المتطور منه على آلاف الكاميرات المرتبطة ببعضها البعض باستخدام أحدث التقنيات لتحديد وتتبع شخص معين تلقائياً من مكان لآخر.[2]

وتسمى المراقبة بالفيديو الخوارزمية (AVS) أيضا تقنيات المراقبة بالفيديو الآلية أو في بعض الأحيان «الحماية الذكية بالفيديو» من قبل الصناعة. وتستند جميعها إلى نفس المبدأ - باستخدام الخوارزميات لاستخراج أنواع مختلفة من المعلومات من كميات كبيرة من صور المراقبة بالفيديو.[3]

ومن ثم يمكن تعريف نظام المراقبة الآلية بالفيديو بأنه عبارة عن نظام الذي يستخدم شبكة من كاميرات المراقبة بالفيديو سواء كانت ظاهرة أو مخفية لرصد الصور وتسجيل الأحداث التي تقع في الأماكن العامة أو الخاصة ويسمح بالاحتفاظ بها وجمعها وتحليلها لأغراض وقائية وأمنية.

1 انظر: د. خالد موسى توني- كاميرات المراقبة التلفزيونية المغلقة VTCC وسيلة للمراقبة السابقة على ارتكاب الجريمة لأغراض منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها- مجلة معهد دبي القضائي- العدد (01)- السنة السابعة- رجب 0441 هـ مارس 9102م – ص 68، 78.

2 Mahmudrajput, S., et Jensen, CD (2015). Ibid., pp. 7, 8.

3 https://www.lemonde.fr/en/pixels/article/2023/03/21/paris-2024-olympics-why-automated-video-surveillance-is-a-contentious-issue_6020104_13.html

الفرع الثاني

أهمية نظام المراقبة الآلية بالفيديو

لقد أدى استخدام التقنية الحديثة من قبل الأجهزة الأمنية في مجال المراقبة بواسطة الفيديو للوقاية من الأعمال الإجرامية وحماية الأشخاص والممتلكات عن طريق تنصيب أجهزة التصوير -كاميرات المراقبة- عبر الطرق الكبرى والتجمعات الحضارية الكبرى والشوارع الرئيسية لا سيما بالمدن الكبرى وأماكن التجمعات، كما أدى أيضاً إلى تعزيز قدرات الأجهزة الأمنية ومساعدتها في عملها على ردع الجريمة في المنطقة المراقبة، ولعل استعمال نظام المراقبة المرئي من خصائصه الفنية تصوير مسرح الجريمة بصورة واضحة و كاملة وغير منقوصة بحيث تقوم بتسجيل الأحداث والجرائم بصورة واضحة كما تراها العين المجردة؛ الأمر الذي يسهل من معرفة ملامح المتهمين متى كانت الصورة واضحة، مما دفع السلطات الأمنية للاعتماد على المراقبة عن طريق التصوير مستخدمة أسلوب الرقابة عن طريق الدوائر التليفزيون التليفزيونية المغلقة.[1]

وينتشر استخدام نظام المراقبة بالفيديو، سواء من قبل السلطات العامة أو القطاع الخاص، بسرعة وسط الطلب المتزايد على بناء البنية التحتية للحماية من الأذى الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات. وقد تسارع هذا التطور بشكل أكبر بسبب انخفاض تكلفة الأجهزة، وانتشار البنية التحتية للاتصالات الرخيصة نسبياً، حيث تعتبر المراقبة بالفيديو أداة قيمة لحماية الأشخاص والممتلكات من الأذى. تعتمد وكالات إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم على أنظمة الدوائر للمساعدة في منع الهجمات ضد السلامة العامة وكشفها والتحقيق فيها، كما أنها تستخدم نظام الدوائرالتلفزيونية المغلقة (CCTV) للكشف عن الهجمات ضد الممتلكات والتحقيق فيها، ويستخدم القطاع الخاص أيضاً هذا النظام لحماية السلامة العامة في المجال الخاص كالحماية من الاقتحامات والسرقة والتخريب.

وتعتبر المراقبة بالفيديو جذابة بشكل خاص لأنها تسمح للأشخاص في مكان واحد بالإشراف على الأنشطة في مواقع أخرى، وهذا يعني أن مجتمع إنفاذ القانون يمكنه توسيع نطاق قوات الشرطة من خلال جعل ضباط الشرطة في مكان واحد حيث يقومون بمسح أنشطة عدة مواقع وتنبيه ضباط الشرطة المتنقلين بسرعة عند الاشتباه في حدوث جريمة وشيكة أو اكتشافها، وهذا يزيد من تواجد قوات الشرطة في المجتمع أو يسمح بنفس جودة العمل الشرطي مع قوة شرطة أصغر، لا سيما مع انخفاض تكاليف الأجهزة والبنية التحتية للاتصالات، في الوقت الذي ترتفع فيه تكاليف تدريب ضباط الشرطة والإدارة والبلدان بشكل عام.

1 د. تومي يحيى- دور نظام المراقبة بواسطة الفيديو في الإثبات الجنائي- مجلة الدراسات القانونية- جامعة يحيى فارس بالمدية- الجزائر- المجلد الثالث- العدد الثاني- 2017 – ص 5، 6.

كما أن أنظمة المراقبة بالفيديو تستخدم المعاصرة تقنيات متقدمة، مثل التعرف على الأشياء وتتبعها، مما يسمح بتتبع فرد يمتد عبر كاميرات متعددة موزعة في جميع أنحاء منطقة أكبر على سبيل المثال مدينة بأكملها.[1]

الفرع الثالث

الغاية من نظام المراقبة الآلية بالفيديو

بينت المادة رقم المادة 2-152L من قانون الأمن الداخلي الفرنسي الغاية من تركيب أنظمة المراقبة بالفيديو على الطرق العامة من قبل السلطات العامة فنصت على أنه:

" يمكن تركيب أنظمة المراقبة بالفيديو على الطرق العامة من قبل السلطات العامة المختصة من أجل ضمان:

1- حماية المباني والمرافق العامة والمناطق المحيطة بها.

2- حماية المنشآت المفيدة للدفاع الوطني.

3- تنظيم تدفقات النقل.

4- الكشف عن المخالفات المرورية.

5- منع الإخلال بأمن الأشخاص والممتلكات في الأماكن المعرضة بشكل خاص لخطر العدوان أو السرقة أو الاتجار بالمخدرات، فضلا عن منع الاحتيال الجمركي المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 414 من قانون الجمارك والجرائم المنصوص عليها في المادة 415 من نفس القانون المتعلقة بالأموال المتأتية من هذه الجرائم نفسها.

6- منع الأعمال الإرهابية، وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثاني من هذا الكتاب .

7- الوقاية من المخاطر الطبيعية أو التكنولوجية.

8- إنقاذ الأشخاص والحماية من الحريق.

9- أمن المرافق المفتوحة للجمهور في مدن الملاهي.

1 Mahmudrajput, S., et Jensen, CD (2015). Ibid., p. 2.

10- الامتثال للالتزام الذي يجب تغطيته، من أجل تشغيل مركبة برية، عن طريق التأمين الذي يضمن المسؤولية المدنية.

11- منع وكشف الجرائم المتعلقة بالتخلي عن القمامة أو النفايات أو المواد أو الأشياء الأخرى.

كما يمكن تنفيذ أنظمة المراقبة بالفيديو في الأماكن والمنشآت المفتوحة للجمهور من أجل ضمان سلامة الأشخاص والممتلكات عندما تكون هذه الأماكن والمنشآت معرضة بشكل خاص لمخاطر العدوان أو السرقة.

يمكن للتجار، بعد إبلاغ رئيس البلدية المعنية وتفويض السلطات العامة المختصة، تركيب نظام مراقبة بالفيديو على الطريق العام لضمان حماية المحيط المباشر لمبانيهم ومنشآتهم، في الأماكن المعرضة بشكل خاص لمخاطر العدوان أو السرقة. وتحدد شروط التنفيذ ونوع المباني والمنشآت المعنية بمرسوم من مجلس الدولة."

المطلب الثاني
موقف المشرع الفرنسي من نظام المراقبة الآلية بالفيديو

تمهيد وتقسيم:

نبين في هذا المطلب موقف المشرع الفرنسي من إعمال نظام المراقبة الآلية بالفيديو في ضوء قانون الألعاب الأولمبية وأولمبياد المعاقين لعام 2024، والضمانات التي وضعها لإعمال هذا النظام، كل في فرع مستقل.

الفرع الأول
موقف المشرع الفرنسي من إعمال نظام المراقبة الآلية بالفيديو في ضوء قانون الألعاب الأولمبية وأولمبياد المعاقين لعام 2024

يطلق على النظام القانوني الحالي للمراقبة التليفزيونية « حماية الفيديو vidéo protection » ويرد هذا النظام القانوني بصورة أساسية في تقنين الأمن الداخلي « Intérieure Sécurité la de Code"، ويوجد قسم بهذا التقنين يركز على حماية الفيديو عموماً، كما يوجد قسم آخر مخصص للحرب في مواجهة الإرهاب.

كما سمح القانون رقم 44 / 2006 الصادر في 23 يناير 2006 بالمادة الأولى منه للعامة من أجل التأمين ضد الهجمات الإرهابية والحماية المباشرة للمباني الخاصة والشركات بوضع كاميرات للمراقبة تقوم بتسجيل الصورة والحدث ضد الهجمات الإرهابية والتفجيرات الناتجة عنها وهذا الإجراء للأماكن المفتوحة للعامة لتأمين الأشخاص والأملاك التي تتعرض للسرقة والتفجيرات الإرهابية وتوضع الكاميرات الخاصة بالمباني الخاصة خارج المبنى.[1]

وبالنظر لقانون الألعاب الأولمبية وأولمبياد المعاقين لعام 2024 نجد أن المشرع قد نص في المادة التاسعة من القانون السالف على تعديل بعض أحكام القسم المتعلق بتنفيذ أنظمة حماية الفيديو في قانون الأمن الداخلي فأجاز لسلطات إنفاذ القانون الفرنسية تنفيذ أنظمة الحماية بالفيديو على الطرق العامة، كما نص في المادة العاشرة من القانون السالف على السماح لتلك السلطات بتجربة المراقبة الذكية بالفيديو حتى 31 مارس 2025والاحتفاظ بالصور المستخرجة من ذلك النظام.

وسيقوم عمل نظام المراقبة بالفيديو- التي يسهلها الذكاء الاصطناعي (الذكاء الاصطناعي) من خلال «الكاميرات المعززة»- على اكتشاف أحداث محددة مسبقا، مثل حركات الحشود، أو حقيبة مهجورة، أو سلوك مشبوه، في الوقت الفعلي، وقد تخضع الصور التي يتم جمعها بواسطة أنظمة الحماية من الفيديو المعتمدة أو الكاميرات الجوية للمعالجة الخوارزمية.

ومن البين أن المادة العاشرة من القانون السالف لم تضع أساسا قانونيا جديدا لجمع الصور، أو تركيب كاميرات مراقبة في الأماكن العامة، أو استخدام طائرات بدون طيار لمراقبة هذه المناطق، حيث تخضع هذه الأنشطة بالفعل للتنظيم الوارد في قانون الأمن الداخلي، وتحديدا بموجب المادة L.251-1 والأحكام اللاحقة المتعلقة بكاميرات المراقبة.

بيد أنه نظراً لأن الأحكام الحالية لا تسمح بالمعالجة الخوارزمية للصور الملتقطة، فقد أدخل القانون أساساً قانونياً لهذا الغرض المحدد.

ويوسع القانون التنسيق بين الوكالات، بما في ذلك بين هيئة النقل في باريس (RATP) ووكلاء الجمعية الوطنية للسكك الحديدية الفرنسية (SNCF)، الذين سيتمكنون من الوصول إلى مجموعة موسعة من صور المراقبة بالفيديو داخل نظام النقل في منطقة إيل دو فرانس.[2]

1 د. خالد موسى توني- المرجع السابق- ص 107، 108.

2 Voir: https://www.loc.gov/item/global-legal-monitor/2023-11-15/france-new-law-establishes-legal-framework-for-2024-olympic-and-paralympic-games/?loclr=fblaw

الفرع الثاني

ضمانات إعمال نظام المراقبة الآلية بالفيديو.

لم يترك المشرع الفرنسي الأمر على إطلاقه لسلطات إنفاذ القانون في إعمال هذا النظام والتعامل مع الصور التي يتم جمعها عن طريقه حيث وضع العديد من الضمانات للبيانات التي يتم جمعها لأغراض أمنية، نبينها فيما يلي :

أولاً- يجب على المعالجة التجريبية بموجب هذا القانون الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/679 بشأن حماية البيانات الشخصية، وكذلك القانون رقم 17-78 لعام 1978 بشأن تكنولوجيا المعلومات والملفات والحريات.

ثانياً- تحدد المادة العاشرة من القانون صراحة القيود المفروضة على معالجة البيانات التي تم جمعها - أي حظر استخدام أنظمة تحديد الهوية البيومترية، ومعالجة البيانات البيومترية، وتنفيذ تقنيات التعرف على الوجه، ويقتصر نطاق هذه المعالجة على الإبلاغ عن «الأحداث المحددة مسبقا» وليس المقصود منها اتخاذ القرارات الفردية أو بدء الإجراءات القانونية. ومع ذلك، ووفقا للمواد 6-230 و26-R.40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، تتمتع الشرطة الفرنسية بسلطة إجراء التعرف على الوجه بعد الحدث للتحقيقات الجنائية باستخدام صور الأفراد المخزنة في قاعدة بيانات الشرطة الجنائية المعروفة باسم TAJ (Traitements des Antécédents Judiciaires).

ومن الجدير بالذكر أن المادة العاشرة لا تدخل أي تعديلات على هذه اللوائح وبالتالي تظل الصور التي تلتقطها كاميرات المراقبة مؤهلة للتعرف على الوجه بأثر رجعي بموجب أحكام قانون الإجراءات الجنائية على الرغم من القيود المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون.

ثالثاً: الإذن بنشر «الكاميرات المعززة» يتوقف على مراجعة وموافقة الهيئة الفرنسية لحماية البيانات (اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات CNIL).[1]

ويتبين لنا مما سبق أن المشرع الفرنسي قد وضع من الضوابط ما يقيد من حرية سلطات إنفاذ القانون حال قيامها بالاستعانة بنظام المراقبة الآلية بالفيديو والتعامل مع الصور التي تجمع عن طريقه، حرصاً منه على عدم إطلاق يد السلطات في المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم حال استعانتها بهذا النظام.

1 https://www.loc.gov/item/global-legal-monitor/2023-11-15/france-new-law-establishes-legal-framework-for-2024-olympic-and-paralympic-games/?loclr=fblaw

المطلب الثالث

موقف المجلس الدستوري الفرنسي

تمهيد وتقسيم:

أحال أكثر من ستين نائباً من أعضاء البرلمان الفرنسي قانون الألعاب الأولمبية وأولمبياد المعاقين لعام 2024 والمتضمن أحكاما أخرى مختلفة إلى المجلس الدستوري الفرنسي وقدموا طلباتهم بالطعن في دستورية المواد 10 و11 و16 وبعض أحكام المواد 5 و9 و13 و15 و17 و18 من القانون السالف.

وما يعنينا في هذا المقام هو الطعن المقدم من النواب على المادتين المتعلقتين بأحكام نظام المراقبة الآلية بالفيديو وهما المادتين التاسعة والعاشرة من القانون، وسنبين فيما يلي الحجج التي استند إليها المعارضون من أعضاء البرلمان الفرنسي في طعنهم وما قرره المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 850-2023 DC المؤرخ 17 مايو 2023 رداً على هذه المطاعن، على أن نخصص لكل مادة منهما فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول

المادة التاسعة من قانون الألعاب الأولمبية وأولمبياد المعاقين لعام 2024.[1]

1 نص المادة التاسعة : « - I.- يعدل الكتاب الثاني من قانون الأمن الداخلي على النحو التالي: 1 ° تعدل المادة L. 223-1 على النحو التالي:

أ) تمت صياغة بداية الفقرة الأولى على النحو التالي:"يجوز للسلطات تنفيذ أنظمة الحماية بالفيديو على الطرق العامة ... (الباقي دون تغيير). » ;

(ب) في بداية الفقرة الثانية من الديباجة، يستعاض عن عبارة "ويجوز أيضا تنفيذ هذه العمليات" بعبارة "ويجوز أيضا تنفيذ هذه النظم"؛

2 ° في الفقرة الثانية من المادة L. 322-3، تحذف عبارة: "L. 252-1 (الفقرة الثانية)"؛

3- صيغت المادة L. 152-1 على النحو التالي:

"المادة L. 251-1.- أنظمة حماية الفيديو التي تفي بالشروط المنصوص عليها في المادة L. 251-2 هي معالجة البيانات الشخصية التي يحكمها هذا العنوان، بموجب اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/679 للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 27 أبريل 2016 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية حركة هذه البيانات، وإلغاء التوجيه EC / 95/46 (اللائحة العامة لحماية البيانات) والقانون رقم 17-78 المؤرخ 6 يناير 1978 المتعلق بمعالجة البيانات والملفات والحريات. » ;

4- تعدل المادة L. 251-2 على النحو التالي: (أ) صيغت بداية الفقرة الأولى على النحو التالي:

"يجوز للسلطات تنفيذ أنظمة الحماية بالفيديو على الطرق العامة ... (الباقي دون تغيير). » ;

(ب) في بداية الفقرة قبل الأخيرة، يستعاض عن عبارة "يجوز أيضا تنفيذ هذه العمليات" بعبارة "يجوز أيضا تنفيذ منظومات المراقبة بالفيديو"؛

5- تحذف الفقرة الثانية من المادة L. 251-3؛

6 - تلغى المادتان L. 251-7 وL. 253-2؛

7 - تحذف الفقرة الثانية من المادة L. 252-1؛

8 °في نهاية الفقرة الأولى من المادة L. 252-2، يتم استبدال عبارة «من القانون» بعبارة: «من هذا العنوان» ؛

تنص المادة التاسعة من القانون على تعديل عدة أحكام في مواد قانون الأمن الداخلي والتي تتعلق بالنظام القانوني الذي يحكم نظم المراقبة بالفيديو.

أولاً- حجج أعضاء البرلمان الفرنسي اعتراضاً على المادة التاسعة من القانون.

تمسك أعضاء البرلمان المعترضون على هذ المادة بالحجتين التاليتين في طعنهم على المادة التاسعة من القانون:

الحجة الأولى: أن الأحكام الواردة في المادة تنتهك الحق في احترام الحياة الخاصة.

فقد انتقدوا هذه الأحكام لإلغاء المادة L. 251-7 [1] من قانون الأمن الداخلي، التي تنص على إحالة

9- تعدل المادة L. 252-4 على النحو التالي:

(أ) تحذف نهاية الفقرة الثانية بعد كلمة "الداخلية"؛

(ب) حذفت الفقرة الأخيرة؛

(10) في نهاية عنوان الفصل الثالث من الباب الخامس، تحذف عبارة «وحق الوصول»؛

11 في بداية الجملة الأولى من الفقرة الأولى من المادة L. 253-3، تحذف عبارة: «يحذف أعضاء اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، ووكلاء دوائرها المأذون لهم بموجب الشروط المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة 10 من القانون رقم 17-78 المؤرخ 6 كانون الثاني/يناير 1978 المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والملفات والحريات وكذلك»؛

12 في الجملة الأولى من المادة L. 253-4، تحذف عبارة «اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات»؛

13 تعدل المادة L. 253-5 على النحو التالي:

(أ) تحذف الفقرة الأولى؛

(ب) في الفقرة الثانية، تحذف عبارة "أو اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات"؛

(ج) حذفت الفقرة الأخيرة؛

14 - صيغت المادة L. 254-1 على النحو التالي:

"المادة L. 254-1 - يعاقب على عرقلة عمل لجنة حماية الفيديو في الإدارات بالسجن لمدة عام وغرامة قدرها 15000 يورو.» ؛

15 صيغت المادة L. 255-1 على النحو التالي:

"Art. L. 255-1.- يتم تحديد شروط وأحكام تطبيق هذا العنوان واستخدام البيانات التي تم جمعها بواسطة أنظمة الحماية بالفيديو بموجب مرسوم صادر عن مجلس الدولة، تم اعتماده بعد رأي اللجنة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والحريات المدنية. يحدد هذا المرسوم الشروط التي يتم بموجبها إبلاغ الجمهور بوجود معالجة البيانات الشخصية بواسطة نظام حماية الفيديو وكيف يمكن لأصحاب البيانات ممارسة حقوقهم بموجب اللائحة الأوروبية (الاتحاد الأوروبي) 2016/679 للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 27 أبريل 2016 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية التنقل وإلغاء التوجيه EC / 95/46 (اللائحة العامة لحماية البيانات) والقانون رقم 17-78 المؤرخ 6 يناير 1978 المتعلق بمعالجة البيانات والملفات والحريات. » ;

الفقرة 16 حذفت الفقرة الأخيرة من المادة L. 272-2.

II.- تم حذف الفقرة قبل الأخيرة من المادة L. 1632-2 من قانون النقل.

1 تنص المادة L. 251-7 من قانون الأمن الداخلي الفرنسي على أن: « تقدم الحكومة كل عام تقريرا إلى اللجنة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والحريات المدنية عن أنشطة لجان حماية الفيديو في المقاطعات وشروط تطبيق هذا الباب".

تقرير إلى اللجنة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والحريات المدنية، ونددوا بإلغاء الجرائم المنصوص عليها في المادة L.254-1 [1] من نفس القانون والتي تعاقب على بعض الانتهاكات المتعلقة بتركيب وتشغيل أجهزة الحماية بالفيديو، كما انتقدوا الإشارة الواردة في المادة L. 255-1 [2] إلى مرسوم بشأن تحديد إجراءات إعلام وممارسة حقوق الأشخاص الذين يحتمل أن يتم تصويرهم بواسطة نظام حماية الفيديو، وأكدوا للسبب نفسه أن هذه المادة باطلة بسبب الافتقار السلبي للكفاءة.

الحجة الثانية: أن عدم الامتثال لبعض مشاريع المعايير الأوروبية بشأن الذكاء الاصطناعي يعد انتهاكاً من المشرع لمبدأ «وضوح القانون وإمكانية التنبؤ به».

ثانياً- رد المجلس الدستوري الفرنسي على هذه الحجج.

أورد المجلس الدستوري الفرنسي في القرار رقم DC 2023-850 المؤرخ 17 مايو 2023 حجج المعارضين من أعضاء البرلمان والرد عليها على النحو التالي:

- الرد على الحجة الأولى: دعوى انتهاك الأحكام الواردة في المادة للحق في احترام الحياة الخاصة.

إن الأحكام المطعون فيها الواردة في الفقرة 6 من الفقرة الأولى من المادة 9، بمجرد إلغاء تقديم الحكومة تقريرا إلى اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات يحدد أنشطة لجان الحماية بالفيديو في المقاطعات وشروط تطبيق الأحكام ذات الصلة من ذلك القانون، لا تحرم الأحكام المطعون فيها الواردة في الفقرة 6 من الفقرة الأولى من المادة 9 الحق في احترام الحياة الخاصة من الضمانات القانونية.

وأنه وفقا للمادة L. 251-1 من قانون الأمن الداخلي، بصيغتها المعدلة بموجب هذه المادة تخضع أنظمة المراقبة بالفيديو التي تنفذها السلطات العامة على الطرق العامة للقواعد التي تحكم معالجة البيانات الشخصية، ومن ثم فإن الأحكام الجنائية المنصوص عليها في المواد من 16-226 إلى 24-226 من القانون الجنائي التي تعاقب على انتهاكات حقوق الأفراد الناتجة عن الملفات أو المعالجة الحاسوبية

١ تنص المادة L.254-1 من القانون السالف على أن: « يعاقب على عرقلة عمل لجنة حماية الفيديو في الإدارات بالسجن لمدة عام وغرامة قدرها 15000 يورو".

2 تنص المادة L. 255-1 من القانون السالف على أنه: " تم تحديد شروط وأحكام تطبيق هذا العنوان واستخدام البيانات التي تم جمعها بواسطة أنظمة الحماية بالفيديو بموجب مرسوم صادر عن مجلس الدولة، تم اعتماده بعد التشاور مع اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات. يحدد هذا المرسوم الشروط التي يتم بموجبها إبلاغ الجمهور بوجود معالجة البيانات الشخصية بواسطة نظام حماية الفيديو وكيف يمكن لأصحاب البيانات ممارسة حقوقهم بموجب اللائحة الأوروبية (الاتحاد الأوروبي) 2016/679 للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 27 أبريل 2016 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية التنقل وإلغاء التوجيه EC / 95/46 (اللائحة العامة لحماية البيانات) والقانون رقم 17-78 المؤرخ 6 يناير 1978 المتعلق بمعالجة البيانات والملفات والحريات."

تنطبق عليهم؛ وبالتالي لا يمكن انتقاد الأحكام المتنازع عليها لحرمانها الحق في احترام الحياة الخاصة من الضمانات القانونية على أساس أنها من خلال إعادة كتابة المادة L. 254-1 من قانون الأمن الداخلي لن تجعل من الممكن معاقبة الانتهاكات المتعلقة بتركيب وتشغيل أجهزة الحماية بالفيديو.

بالإضافة إلى أنه يحق للسلطة التشريعية أن تحيل إلى مرسوم القواعد التفصيلية لتطبيق أحكام قانون الأمن الداخلي المتعلقة بالحماية بالفيديو دون حرمان الحق في احترام الحياة الخاصة من الضمانات القانونية أو تجاهل نطاق سلطاتها، لا سيما تلك المتعلقة بالمعلومات وممارسة حقوق الأشخاص المعرضين للتصوير بواسطة هذا النظام.

- وانتهى المجلس الدستوري الفرنسي بناء على ما سبق إلى رفض الشكوى التي تدعي انتهاك الحق في احترام الحياة الخاصة.

الرد على الحجة الثانية: عدم الامتثال لبعض قواعد القانون الاتحاد الأوروبي مما يعد انتهاكاً من المشرع لمبدأ «وضوح القانون وإمكانية التنبؤ به».

قرر المجلس الدستوري الفرنسي أنه لا يحق له أن يفحص ما إذا كان قانون ما يمتثل لأحكام معاهدة أو اتفاق دولي، عندما تحال إليه مسألة ما عملا بالمادة 61 من الدستور. ومن ثم، يجب رفض الشكوى التي تزعم أن الهيئة التشريعية، بعدم امتثالها لبعض قواعد قانون الاتحاد الأوروبي، التي لا تزال قيد الصياغة، لم تراع الهدف المتعلق بالقيمة الدستورية لإمكانية الوصول إلى القانون ووضوحه.

- وانتهى المجلس الدستوري الفرنسي إلى أن الإشارة «L. 251-7" الواردة في الفقرة 6 من الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون المشار إليه والمادة L.255-1 من قانون الأمن الداخلي، التي لا تنتهك أي شرط دستوري آخر وتتسق مع الدستور[1].

الفرع الثاني

المادة العاشرة من قانون الألعاب الأولمبية وأولمبياد المعاقين لعام 2024.

تنص المادة العاشرة من القانون المطعون على أنه: على أساس تجريبي وحتى 31 مارس 2025،

1 Résolution n° 2023-850 DC du 17 mai 2023.

لغرض وحيد هو ضمان أمن الأحداث الرياضية أو الترفيهية أو الثقافية التي، من خلال حجم حضورها أو ظروفها، معرضة بشكل خاص لمخاطر أعمال الإرهاب أو الانتهاكات الخطيرة للأمن الشخصي، الصور التي تم جمعها عن طريق أنظمة حماية الفيديو المصرح بها على أساس المادة L. 252-1 من قانون الأمن الداخلي أو عن طريق قد تخضع الكاميرات المثبتة على الطائرات المصرح بها على أساس الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الثاني من نفس القانون في الأماكن التي تستضيف مثل هذه الأحداث وفي المناطق المحيطة بها، وكذلك في مركبات النقل العام وحقوق الطريق وعلى الطرق التي تخدمها للمعالجة الخوارزمية. الغرض الوحيد من هذه المعالجة هو الكشف في الوقت الفعلي عن الأحداث المحددة مسبقا التي من المحتمل أن تمثل أو تكشف عن هذه المخاطر والإبلاغ عنها بهدف تنفيذ التدابير اللازمة من قبل الشرطة الوطنية ودوائر الدرك الوطني وخدمات الإطفاء والإنقاذ وخدمات الشرطة البلدية وأجهزة الأمن الداخلي التابعة للشركة الوطنية للسكك الحديدية الوطنية و Régie autonome des Transport الباريسيون كجزء من مهماتهم..... .

أولاً- حجج أعضاء البرلمان الفرنسي اعتراضاً على المادة العاشرة من القانون.

الحجة الأولى: أن مدة تلك التجربة مفرطة على أساس أنه من المقرر أن تستمر حتى 31 آذار/مارس 2025، في حين أن الغرض منها هو تطبيقها على الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين، التي ستنتهي في أيلول/سبتمبر 2024.

الحجة الثانية: أن هذه الأحكام يشوبها نقص سلبي في الكفاءة لأنها لا تحدد الأحداث التي تهدف المعالجة الخوارزمية إلى اكتشافها، والحالات التي يمكن استخدامها فيها، وشروط ترخيص وتدريب الوكلاء الذين يستخدمونها.

الحجة الثالثة: أن هذه الأحكام تنتهك حرية الذهاب والإياب، والحق في التظاهر، وحرية الرأي، والحق في احترام الحياة الخاصة. ودعما لتلك الشكاوى، يشكون من أن تلك الأحكام لا توفر ضمانات كافية لاستخدام المعالجة الخوارزمية، وعلى وجه الخصوص، يزعمون أن نطاق هذه الأحكام، الذي لا يقتصر على الأحداث المرتبطة بالألعاب الأولمبية وأولمبياد المعاقين، واسع للغاية وأن اكتشاف أحداث معينة يؤدي بالضرورة إلى معالجة البيانات البيومترية على الرغم من أن القانون يحظر ذلك.

الحجة الرابعة: أن هذه الأحكام تنتهك مبدأ المساواة أمام القانون، لأن المعايير التي تستند إليها المعالجة الخوارزمية لا تمنع أي تمييز، وأنها تقوض سلامة الإنسان وكرامته بالسماح بمعالجة الصور بواسطة الخوارزميات دون تدخل إنسان.

ثانياً- رد المجلس الدستوري الفرنسي على هذه الحجج.

أورد المجلس الدستوري الفرنسي رده على حجج المعارضين من أعضاء البرلمان على النحو التالي:

" - تنص المادة 1-37 من الدستور على ما يلي: "يجوز أن يتضمن القانون واللوائح، لغرض محدود ولفترة محدودة، أحكاما ذات طابع تجريبي". وإذا جاز للبرلمان، على أساس هذا الحكم، أن يأذن، بهدف إمكانية تعميمها، بإجراء تجارب تنتقص، لغرض محدود ولفترة محدودة، من مبدأ المساواة أمام القانون، يجب عليه أن يحدد غرضها وشروطها بدقة كافية ويجب ألا يتجاهل المتطلبات الأخرى ذات القيمة الدستورية.

- وللسلطة التشريعية، بموجب المادة 34 من الدستور، وضع القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لممارسة الحريات العامة. وهي مسؤولة أيضا عن التوفيق بين الهدف الدستوري المتمثل في منع الإخلال بالنظام العام والحق في احترام الحياة الخاصة الذي تحميه المادة 2 من إعلان عام 1789.

- من أجل تحقيق هدف القيمة الدستورية المتمثل في منع انتهاكات النظام العام، يجوز للهيئة التشريعية أن تأذن بالمعالجة الخوارزمية للصور التي يتم جمعها عن طريق نظام المراقبة بالفيديو أو الكاميرات المثبتة على الطائرات. على الرغم من أن هذه المعالجة ليس لها غرض ولا تأثير تعديل الظروف التي يتم فيها جمع تلك الصور، إلا أنها تجري تحليلا منهجيا وآليا لتلك الصور بطريقة تزيد بشكل كبير من عدد ودقة المعلومات التي يمكن استخراجها منها. ولذلك يجب أن يكون تنفيذ نظم المراقبة هذه مصحوبا بضمانات محددة لضمان الحق في احترام الحياة الخاصة.

- ومن أجل منع بعض الإخلال بالنظام العام تنص المادة L.252-1 من قانون الأمن الداخلي على أنه يجوز للمحافظ أن يأذن بتركيب أنظمة مراقبة بالفيديو على الطرق العامة أو في الأماكن المفتوحة للجمهور، ويحدد الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الثاني من القانون للأغراض نفسها الشروط التي يجوز بموجبها لبعض إدارات الدولة أن تقوم بمعالجة الصور عن طريق أجهزة التقاط مثبتة على متن طائرات.

- وتنص الأحكام المتنازع عليها على أن الصور التي تجمع على هذا النحو في الأماكن التي تستضيف أحداثا معينة وحولها وكذلك في مركبات النقل العام وحقوق المرور وعلى الطرق التي تخدمها، قد تخضع لمعالجة خوارزمية بهدف الكشف في الوقت الحقيقي والإبلاغ عن بعض الأحداث المحددة سلفا التي قد تشكل أو تكشف عن مخاطر وقوع أعمال إرهابية أو أضرار جسيمة للجمهور تمس السلامة الشخصية.

- ففي المقام الأول، سعت الهيئة التشريعية، باعتمادها الأحكام المطعون فيها، إلى تحقيق الهدف الصحيح دستوريا المتمثل في منع الإخلال بالنظام العام، وفي المقام الثاني تنص الأحكام المطعون فيها على أنه لا يجوز تنفيذ المعالجة الخوارزمية للصور المجمعة على هذا النحو إلا من أجل ضمان أمن الأحداث الرياضية أو الترفيهية أو الثقافية التي تتعرض، بسبب حجم حضورها أو ظروفها، بشكل خاص لمخاطر الأعمال الإرهابية أو التهديدات الخطيرة للأمن الشخصي. وبالتالي فهي تحتفظ باستخدام هذه المعالجة للأحداث التي تنطوي على مخاطر معينة لانتهاكات خطيرة للنظام العام ولا تستبعد تنفيذها إلا في حالة مخاطر تلف الممتلكات.

- وفي المقام الثالث لا يجوز استخدام المعالجة الخوارزمية دون أن يأذن به ممثل الدولة في المقاطعة أو، في باريس، مدير الشرطة، إلا إذا كان ذلك متناسبا مع الغرض المنشود؛ وفي هذا الصدد يجب أن يذكر قرار المحافظ الأسباب التي يستند إليها ويحدد على وجه الخصوص مراقب البيانات، والحدث المعني، وأسباب تنفيذ المعالجة، والنطاق الجغرافي المعني ومدة الترخيص. ويجوز الطعن أمام القاضي الإداري، ولا سيما أمام قاضي الإجراءات الجزئية الذي يمكنه استنادا إلى المادتين L.521-1 و L.521-2 من قانون القضاء الإداري تعليق تنفيذ الإجراء أو الأمر بأي تدابير ضرورية لحماية حرية أساسية، ومن ناحية أخرى، لا يجوز أن تتجاوز مدة الترخيص التي يجب أن تكون في أي حال متناسبة مع مدة الحدث الذي سيتم ضمان أمنه، شهرا واحدا ولا يجوز تجديده إلا إذا استمر استيفاء شروط إصداره.

وعلى هذا الأساس، وعلى الرغم من أن الأحكام المطعون فيها تنص على أنه «يجوز للمحافظ الذي أذن بالتدبير «أن يعلق الإذن أو ينهيه في أي وقت إذا وجد أن الشروط التي تبرر إصداره لم تعد مستوفاة»، فإنه لا يمكن دون المساس بالحق في احترام الحياة الخاصة تفسيرها بخلاف أنها تتطلب من المحافظ وضع حد فوري للإذن.

- بالإضافة إلى ذلك باستثناء الحالات التي تمنعها الظروف أو عندما تتعارض هذه المعلومات مع الأهداف المنشودة، يجب إبلاغ الجمهور مسبقا بأي وسيلة مناسبة باستخدام المعالجة الخوارزمية على الصور التي تم جمعها. وبالإضافة إلى ذلك ينظم وزير الداخلية معلومات عامة للجمهور عن استخدام المعالجة الخوارزمية للصور التي يتم جمعها عن طريق أنظمة المراقبة بالفيديو والكاميرات المثبتة على الطائرات.

- وفي المقام الرابع فقد نصت الهيئة التشريعية على أن الغرض من المعالجة الخوارزمية التي تتم قد يقتصر على الكشف عن الأحداث المحددة سلفا التي يحتمل أن تشكل أو تكشف عن مخاطر وقوع أعمال إرهابية أو تهديدات خطيرة لأمن الأشخاص. ويحق للمشرع دون تجاهل نطاق اختصاصه

الرجوع إلى مرسوم تم اعتماده بعد رأي اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات مهمة الإشارة إلى الأحداث المحددة مسبقا التي من المحتمل أن تمثل أو تكشف عن مثل هذه المخاطر وخصائص المواقف التي تبرر استخدام المعالجة. وفي هذا الصدد، فإن الأمر متروك للسلطة التنظيمية، تحت إشراف المحكمة، لضمان أن تكون تلك الأحداث قادرة، في إطار الأحداث التي تقع فيها، على عرض هذه المخاطر أو الكشف عنها.

- ومن ناحية أخرى، تنص الأحكام المتنازع عليها على أن المعالجة الخوارزمية لا تستخدم أي تقنية للتعرف على الوجه ولا تستخدم أي نظام لتحديد الهوية البيومترية، ولا تستخدم البيانات البيومترية، أي المتعلقة بالخصائص البدنية أو الفسيولوجية أو السلوكية للشخص الطبيعي التي تمكن أو تؤكد هويته الفريدة. لذلك فإن الأمر متروك للسلطة التنظيمية لضمان إمكانية اكتشاف الأحداث المحددة مسبقا دون اللجوء إلى هذه التقنيات أو البيانات. بالإضافة إلى ذلك قد لا تقوم المعالجة بأي تسوية أو ربط بيني أو ربط آلي مع معالجة أخرى للبيانات الشخصية.

- وأخيراً من ناحية تقوم المعالجة الخوارزمية حصرا بتقرير تحذيري، يقتصر بشكل صارم على الإشارة إلى الحدث أو الأحداث المحددة سلفا التي تمت برمجتها للكشف عنها بهدف تنفيذ التدابير اللازمة من قبل دوائر الشرطة والدرك الوطنية، وخدمات الإطفاء والإنقاذ، دوائر الشرطة البلدية ودوائر الأمن الداخلي التابعة للشركة الوطنية للسكك الحديدية الوطنية والهيئة المستقلة للنقل الباريسي في إطار مهام كل منهما. وتنص الأحكام المطعون فيها على أن عمليات المعالجة لا يجوز أن تشكل في حد ذاتها، أساسا لأي قرار فردي أو أي إجراء من أعمال الملاحقة القضائية وتظل تحت سيطرة الأشخاص المسؤولين عن تنفيذها بشكل دائم.

- ومن ناحية أخرى يتضح من الأحكام المتنازع عليها أن المعالجة الخوارزمية المستخدمة طوال مدة عملها ولا سيما عندما تستند إلى التلمذة الصناعية يجب أن تجعل من الممكن التحقق من موضوعية المعايير المستخدمة وطبيعة البيانات المعالجة، فضلا عن إدراج تدابير الرقابة البشرية ونظام إدارة المخاطر القادر على منع وتصحيح حدوث التحيزات المحتملة أو إساءة استخدام.

- وهكذا، كفلت الهيئة التشريعية أن يظل تطوير المعالجة الخوارزمية وتنفيذها وتطويرها المحتمل تحت سيطرة البشر وسيطرتهم بشكل دائم.

- ويستنتج مما تقدم، في ضوء الضمانات المذكورة أعلاه ورهنا بالتحفظ الوارد في الفقرة 39، أن الأحكام المطعون فيها لا تخل بالحق في احترام الحياة الخاصة.

- وعلاوة على ذلك، فإن الهيئة التشريعية، بالنص على أن التجارب التي تجيزها تلك الأحكام، والتي لا يقصد بها أن تنطبق فقط على دورة الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين لعام 2024، ستنتهي في 31 آذار/مارس 2025، تكون الهيئة التشريعية قد حددت بدقة المدة القصوى للتجربة التي أذنت بها.

- ومن أجل تقييم ما إذا كان من المناسب جعل هذا النظام التجريبي دائما في نهاية تلك الفترة، سيكون على المحكمة أن تستخلص الاستنتاجات المناسبة من تقييم ذلك النظام، ولا سيما في ضوء انتهاكات الحق في احترام الحياة الخاصة، أن تأخذ في الاعتبار فعاليته في منع الإخلال بالنظام العام. وفي ضوء هذا التقييم، يمكن عندئذ إعادة النظر في دستورية هذا النظام.

- وبالتالي، فإن المادة العاشرة التي لا يبطلها الافتقار السلبي للأهلية ولا تخل بحرية الذهاب والإياب، ومبدأ صون كرامة الإنسان، وحرية التعبير الجماعي عن الأفكار والآراء، والحق في الأمن، أو مبدأ المساواة أمام القانون، أو أي شرط دستوري آخر، رهنا بالشرط المذكور في الفقرة 39 بما يتفق مع الدستور.»[1]

وهكذا فقد كفل المشرع الفرنسي أن يظل التطوير والتنفيذ والتطورات المحتملة للمعالجة الخوارزمية تحت سيطرة البشر وسيطرتهم بشكل دائم. وبالنظر إلى هذه الضمانات المختلفة، ورهنا بالتحفظ على التفسير المذكور أعلاه، رأى المجلس الدستوري الفرنسي أن الأحكام المطعون فيها لا تنتهك الحق في احترام الحياة الخاصة.

الخاتمة

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أنه ولأول مرة في فرنسا سيسمح بالمراقبة الآلية لكاميرات الفيديو واستخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي للكشف عن النشاط المشبوه أو «غير الطبيعي» في الحشود، وستقوم هذه الخوارزميات بتحليل صور الفيديو من كاميرات الدوائر التلفزيونية المغلقة الثابتة أو الطائرات بدون طيار، مع تسليط الضوء على السلوك الذي يعتبر غير طبيعي أو مشبوه، والذي سيتم الإشارة إليه تلقائيا إلى الشرطة، التي يمكنها التصرف.

وستستخدم أنظمة الذكاء الاصطناعي لمراقبة الحشود في الأماكن العامة ومن ذلك مراقبة ستمائة ألف شخص متوقع حضورهم حفل افتتاح الأولمبياد في باريس، كما يمكن استخدامها أيضا حول

1 Résolution n° 2023-850 DC du 17 mai 2023.

الملاعب وفي شوارع المدينة وفي وسائل النقل العام.[1]

وعلى الرغم من أن المجلس الدستوري الفرنسي لم يؤيد الطعون التي تقدم بها أعضاء البرلمان الفرنسي على قانون الألعاب الأولمبية وأولمبياد المعاقين لعام 2024، إلا أنه أرفق إعلان امتثاله بتحفظات تفسيرية، وبالتالي يشدد على أن المحافظ الذي أذن بالمراقبة بالفيديو الخوارزمية سيتعين عليه وضع حد لها على الفور بمجرد عدم استيفاء الشروط التي تبرر هذا التصريح.

وينص مشروع القانون الذي اعتمده البرلمان على أنه «يجوز للمحافظ «تعليق الترخيص أو إنهائه في أي وقت إذا وجد أن الشروط التي تبرر إصداره لم تعد مستوفاة». ويضيف المجلس الدستوري: «باستثناء الحالات التي تمنعها الظروف أو عندما تتعارض هذه المعلومات مع الأهداف المنشودة، يجب إبلاغ الجمهور مسبقا، بأي وسيلة مناسبة، باستخدام المعالجة الخوارزمية على الصور التي تم جمعها».

المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

1- د. تومي يحيى- دور نظام المراقبة بواسطة الفيديو في الإثبات الجنائي- مجلة الدراسات القانونية- جامعة يحيى فارس بالمدية- الجزائر- المجلد الثالث- العدد الثاني- 2017.

2- د. خالد موسى توني- كاميرات المراقبة التلفزيونية المغلقة CCTV وسيلة للمراقبة السابقة على ارتكاب الجريمة لأغراض منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها- مجلة معهد دبي القضائي- العدد (10)- السنة السابعة- رجب 1440 هـ، مارس 2019م .

ثانياً- المراجع باللغة الأجنبية:

1. Mahmudrajput، S.، et Jensen، CD (2015). Vidéosurveillance : questions de confidentialité et conformité légale. Dans l'arrêt Kumar، J. Svensson (éd.)، Promouvoir le changement social et la démocratie grâce aux technologies de l'information mondiales.

1 https://www.theguardian.com/world/2023/jan/31/france-paris-olympics-ai-video-surveillance-law

ثالثاً- المقالات والتقارير الصحفية الأجنبية:

1. https://www.theguardian.com/football/ng-interactive/2022/sep/21/liverpool-real-madrid-paris-stade-de-france-champions-league.

2. https://www.theguardian.com/world/2023/jan/31/france-paris-olympics-ai-video-surveillance-law.

3. https://www.lemonde.fr/idees/article/2023/03/06/les-mesures-de-videosurveillance-algorithmique-introduites-par-la-loi-jo-2024-sont-contraires-au-droit-international_6164276_3232.html.

4. https://www.lemonde.fr/en/pixels/article/2023/03/21/paris-2024-olympics-why-automated-video-surveillance-is-a-contentious-issue_6020104_13.html.

5. https://www.loc.gov/item/global-legal-monitor/2023-11-15/france-new-law-establishes-legal-framework-for-2024-olympic-and-paralympic-games/?loclr=fblaw.

رابعاً- القوانين والأحكام:

1. Code de la sécurité intérieure.

2. Loi n° 2023-380 du 19 mai 2023 relative aux Jeux Olympiques et Paralympiques de 2024.

3. Résolution n° 2023-850 DC du 17 mai 2023.

قوانين داعمة للتمكين الرياضي للمرأة

الأستاذة الدكتورة رانيا يحيى
عضو المجلس القومي للمرأة – جمهورية مصر العربية

الأبحاث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها فقط، ولا تعبر عن رأي إدارة تحرير المجلة،
ولا تشكل توجهاً للمجلة بأي حال من الأحوال.

مقدمة

غدت كرة القدم لعبة نسائية لا تقتصر على الرجال كما عهدناها فى فترات زمنية سابقة، وأصبحت الفتيات يتسابقن للالتحاق بالفرق الرياضية الكبرى للمشاركة فى مباريات محلية وإقليمية بل وبطولات عالمية. وهو ما يدعونا للفخر أن الفتاة أصبحت تدرك أن لها ما لهم، وعليها ما عليهم، وفقاً للدساتير والقوانين.

ومع ذلك، يقف أمامنا تساؤل جدير بالبحث عن إجابة حقيقية، هل تخضع الفتيات بطلات كرة القدم النسائية لنفس الامتيازات والحقوق التى يستفيد منها الرجال كحق أصيل لهم؟؟ وتؤسفنا الإجابة أنها غير مرضية. فإن كنا نتحدث عن تمكين للمرأة، وعدم تمييز بشكل عام لتحقيق المساواة بين الجنسين، إلا أن المرأة الرياضية لا زالت تخضع لتمييز قائم على الجنس، ونحن فى القرن الحادى والعشرين، وهذا التمييز لا يقتصر على دول العالم الثالث أو الدول النامية، وإنما تقع فتيات الدول المتقدم تحت طائلته !!

وهكذا، ولإلقاء الضوء على الموضوع الذي نحن بصدده، وللإلمام به من مختلف جوانبه، نرى من الملائم تقسيم الدراسة في هذا الموضوع إلى مطلبين، كما يلي:

المطلب الأول: التمكين الرياضي للمرأة العربية.

المطلب الثاني: تمييز ضد المرأة دون تفرقة بين عالم متقدم أو نامي.

المطلب الأول
التمكين الرياضى للمرأة العربية

باستقراء الوضع الحالي في الدول العربية، يبدو سائغاً القول إن للمشاركة النسوية دور في الألعاب الرياضية لا يقل أهمية عن الرجال، حيث وصلت المرأة لأعلى المناصب وتقلدت مواضع صنع السياسات والتشريعات التى تصب فى صالحها رياضياً، فضلاً عن المشاركة فى التحكيم والبطولات وغيرها، ما جعلنا نطوف سريعاً حول التمكين الرياضى للمرأة العربية، ولعل ذلك يبدو جلياً من خلال الاستعراض التالي:

الإمارات.. ريادة وتقدم

حققت الرياضة النسائية إنجازات هائلة في دولة الإمارات العربية المتحدة. ولا نغالي إذا قلنا إن للإمارات العربية المتحدة الريادة والتقدم في هذا المجال. وللتدليل على ذلك، يكفي أن نذكر

أن أم الإمارات سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك رئيسة الاتحاد النسائى العام ورئيسة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة الرئيسة الأعلى لمؤسسة التنمية الأسرية هي الداعم الأكبر لمسيرة تعزيز مكانة المرأة ودعم مساعيها فى التميز والإبداع وتنمية القدرات الرياضية، فتقوم الدولة بتأسيس المنتخبات النسائية فى الألعاب الرياضية، وتوفير المعسكرات والمشاركات الإقليمية والدولية، والاستعانة بأفضل المدربين لتنمية المهارات والكفاءات الرياضية لدى نساء الإمارات وإحراز أعلى أرقام تنافسية، وقامت أكاديمية أم الإمارات سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك للرياضة النسائية بتعزيز مكانة اللاعبات الرياضيات، وتقديم برامج لصناعة البطلات، وتنظيم بطولات لهم، كما تسهم الأكاديمية فى تنظيم مؤتمر أبو ظبى الدولى للمرأة الرياضية المتميزة، والذى يعمل على استقطاب النماذج العالمية الناجحة من الرياضة النسائية وتقديم تجاربهن للوقوف على أسباب التميز، لتيسير سبل الوصول إلى التنافسية والاستفادة من هذه الخبرات فى وقت يسير. ولعبت التشريعات دورها فى تعزيز مكانة المرأة رياضياً وكذا مشاركتها وتمكينها فى تشكيل الاتحادات والمنظمات واللجان وتكليف النساء بالإشراف على نشاطهن النسائي، كما كان لأكاديمية أم الإمارات سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك الريادة فى إطلاق جائزة التميز عام 2012 والتى تعمل على تقدير اللاعبات والإدرايات وأيضاً المؤسسات التى ترعى الرياضة النسائية، وتقديم حافز التشجيع والتكريم لمن يؤمن بتمكين المرأة رياضياً ويحقق إنجازاً وتفوقاً فيستحق الفوز بهذه الجائزة الدورية.

ومن الأسماء اللامعة فى الرياضة النسائية الإماراتية، يمكن أن نذكر نورة الكتبى، ريم عبد الكريم الهاشمى، سهام الرشيدى، مريم المطروشى، لطيفة الحوسنى، فاطمة خصيف، آمنة القبيسى. كما وصلت أشواق الخورى لتصنيف أول حكمة دولية خليجية وعربية فى لعبة قتالية. كذلك اختيرت شيخة القاسمى ضمن قادة العالم العالميين وسفراء الأولمبياد الخاص الدولى، وذلك بعد مشاركتها فى المؤتمر العالمى للدول الأعضاء فى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

السعودية.. إرادة نحو التمكين

أما المملكة العربية السعودية، فبدأت تأسيس الفرق النسائية الرياضية المختلفة منذ مطلع العام 2003، وكان من أبرزها كرة القدم وكرة السلة وكرة الطائرة. وتأسست فى العام 2006 أكاديمية رياضية نسائية فى السعودية، لكن التوسع الكبير فى دخول ومساهمة المرأة السعودية فى المجال الرياضى كان فى العام 2011، إذ تم السماح بوجود حضور نسائى فى مدرجات حلبة الريم الدولية للسيارات، ومن ثم وجودهن فى مدرجات بطولة آسيا لكرة اليد للرجال، وبعد ذلك تم تخصيص 15 ٪ من مدرجات الملاعب لهن، كما لم يتجاهلن فى الالتحاق بالإعلام الرياضى أيضاً، والمشاركة فى البطولات والمحافل الرياضية الدولية، لتواصل السعودية كتابة عهد جديد للرياضة. وفى عام 2017 منح خادم الحرمين الشريفين النساء الحق فى تأسيس النوادى الرياضية، وفى نوفمبر من

العام 2021 أعلن الاتحاد السعودى لكرة القدم عن إطلاق النسخة الأولى من الدورى السعودى لكرة القدم للسيدات، فى خطوة تأتى ضمن الخطة الزمنية التى وضعها الاتحاد فى إطار برنامج دعم كرة القدم النسائية منذ العام 2017.

وفى إطار التمكين الرياضى للمرأة السعودية تقلدت الأميرة ريما بنت بندر بن سلطان رئيساً للاتحاد السعودى للرياضة المجتمعية، ووكيل رئيس الهيئة العامة للرياضة للقسم النسائي، أيضاً الأميرة هيفاء بنت محمد آل سعود تبوأت مدير عام تطوير الاقتصاد الرياضى بالهيئة العامة للرياضة فى المملكة العربية السعودية، وهى رئيس لجنة المرأة بالاتحاد العربى للمبارزة. كما نجد أسماء بطلات تفردن فى بعض الألعاب ولمعت أسمائهن مثل تهانى القحطانى، ياسمين الدباغ، وجدان شهرخانى، سارة عطار، جود فهمى، مريم المريسل، كما تولت لمياء بنت إبراهيم مديراً لإدارة كرة القدم السعودية النسائية.

المغرب العربى وفلسطين.. فتيات المستقبل

في تونس، ثمة وزيرة شؤون الشباب والرياضة سيدة هي معالى مجدولين الشارتى، وقد لفتت فى عام 2016 حكمة كرة القدم التونسية الشابة سوار الدلهومى الأنار بسبب صغر سنها فقد كانت تبلغ من العمر حينها 18 عام فقط وتقود مباريات الدرجة الثالثة والناشئين فى تونس على الرغم من عدم ممارستها لكرة القدم فى أى نادى إلا أنها تفهم قوانينها وتحفظها جيدًا. أما درصاف القنواتى فهى أول حكمة تونسية تُدير مباراة للرجال فى كرة القدم.

وفى المغرب كريمة خاضرى هى أصغر حكمة مغربية دولية على مستوى الرجال والنساء، ويعتبر منتخب سيدات المغرب لكرة القدم النسائية أول منتخب عربى يتأهل إلى كأس العالم للسيدات، وقيادة الفريق لغزلان الشباك. وقامت الفتاة رانيا الصنهاجى عام 2016م بتأسيس رابطة كرة القدم النسائية فى الدار البيضاء بالمغرب لمنح الفتيات الفرصة لممارسة كرة القدم.

ونجد الجزائر تحظى بالبطولة الجزائرية لكرة القدم للسيدات، وهي مسابقة الدورى للأندية وتأسست عام 1998، وبلغ عدد الفرق النسائية بها مائة فريق، وتلقى جميعها دعماً من الاتحادية الكروية.

أما الفلسطينية سوزان شلبى فهى من النساء القلائل اللاتى يشغلن منصب رفيع فى الاتحادات الكروية، حيث تتقلد منصب نائب رئيس الاتحاد الفلسطينى لكرة القدم.

البحرين.. نادى النجمة نموذجاً

أما فى مملكة البحرين، فقد شكّلت المرأة البحرينية أول فريق كرة قدم نسائى، وأصبح لديهم فارسات بمسابقات القدرة، ووصلت الشيخة حياة آل خليفة لرئاسة الاتحاد الرياضى كأول امرأة بحرينية تتبوأ هذا المنصب. كما انضمت الدكتورة سعاد ياسين لمجلس إدارة نادى النجمة البحرينى وتم انتخابها نائباً ثانياً للرئيس، لتتولى بعد ذلك رئاسة جهاز كرة السلة كأول امرأة بحرينية فى الأجهزة الإدارية فى نادى رياضى بحرينى. واستمراراً فى دعمها وإيمانها بالكوادر النسائية قامت إدارة نادى النجمة بتعيين الإعلامية شيماء رحيمى كمدير للتسويق فى النادى، فى خطوة تعكس إيمانها التام بقدرات ومؤهلات المرأة على الانخراط والإبداع فى المجال الرياضى بجميع جوانبه. إدارة نادى النجمة لم تكتف بدعم المرأة لذلك الحد، ففى خطوة جريئة جداً تم تعيين المدربة فاطمة رياض كمساعد مدرب للفريق الأول لكرة السلة، خطوة لم يكن لمتابع للوسط الرياضى أن يراها قادمة فى السنوات القليلة القادمة، لكن لكفاءة المرأة البحرينية وإيمان نادى النجمة الكبير بالمرأة تحقق ذلك الإنجاز اليوم لنختصر سنوات طوال، خصوصاً فى ظل توافر العناصر النسائية المؤهلة.

مصر.. بطولات فردية وصلت للعالمية

في مصر، حدثت طفرة هائلة في المجال الرياضى النسائي، حيث تأهل منتخب السيدات فى كرة السلة إلى بطولة أمم إفريقيا، المزمع إقامتها فى يوليو 2023م فى رواندا، وتأهل منتخب مصر لسيدات الاسكواش إلى نهائى بطولة العالم للفرق نهاية عام 2022 وفوزه بالبطولة للمرة الخامسة، وكذلك فاز منتخب السيدات بالميدالية الذهبية ببطولة أفريقيا لتنس الطاولة، وتأهل منتخب مصر للسيدات فى البادل إلى نهائى تصفيات كأس العالم. بالإضافة إلى ذلك، حصد منتخب مصر لسيدات تنس الطاولة الميدالية الذهبية فى دورة ألعاب البحر المتوسط رقم 19، وفاز منتخب السيدات لسلاح الشيش بالميدالية الذهبية فى بطولة أفريقيا، كما توج منتخب السيدات بالميدالية الذهبية فى بطولة العالم للكاراتيه لعام 2021، واحتل منتخب السيدات للمينى فوتبول المركز الرابع ببطولة كأس العالم التى أقيمت فى العام نفسه، وكل هذا ما هو إلا عينة من إنجازات الرياضيات المصريات منذ بداية عام 2021 وحتى بداية عام 2023. وتسيطر النساء المصريات على رياضة الاسكواش فى العالم ويصنف المنتخب الوطنى للاسكواش كأحد أفضل الفرق عالميًا، كما تحتل خمسة أسماء للاعبات مصريات أفضل خمسة مراكز بين أفضل عشر لاعبات اسكواش على المستوى الدولي، وتتقدمهن نوران جوهر بطلة العالم حاليًا.

ومن الأسماء البارزة والتى صنعت بطولات الرياضة النسائية فى مصر، يمكن أن نذكر فريال أشرف،

نور الشربينى، فريدة عثمان، نهلة سامح، جيانا فاروق، سمر حمزة، هنا جودة، ميار شريف، هداية ملاك، فاطمة عمر، بسنت حميدة. وفى مجال التحكيم لكرة القدم ظهر اسم شيماء منصور كأول فتاة عربية تحصل على لقب حكم دولى من الاتحاد الدولى لكرة القدم الفيفا وهى أول وأصغر حكم كرة قدم نسائية فى مصر، أما سارة سمير فهى أول فتاة فى مصر تُدير مباراة كرة قدم رجالية وكان ذلك عندما أدارت مباراة فريقى وادى دجلة وطلائع الجيش فى دورى الجمهورية تحت 17 سنة فى بداية عام 2015.

ولكن يظل مجال كرة القدم النسائية متراجعاً فى مصر، وشهدنا بعض المطالبات مؤخراً داخل مجلس إدارة اتحاد الكرة المصرى بإلغاء نشاط الكرة النسائية فى مصر نظراً لضعف نردوده الفنى، وتم رفض الطلب لتمسك الاتحاد بالدعم السنوى لنشاط كرة القدم النسائية، وفى الحقيقة أرى أن مجرد هذا المطلب يعد جريمة فى حق فتيات ونساء مصر، فإن كانت الكوادر البشرية غير مؤهلة بالقدر الكافى فهذا يرجع لعدم تسليط الضوء على هذه الكوادر ومحاولة اكتشافهن داخل الأندية، وعدم فتح فرق فنية للفتيات فى كرة القدم، وعدم تعميم ذلك، وعليه لا بد أن يكون هناك مادة قانونية تستوجب فتح جميع الألعاب للرجال والفتيات على حد سواء استناداً إلى مواد الدستور والذى ينص على عدم التمييز ضد المرأة، وهذا أحد أشكال التمييز التى لا بد وان تنقضى تماماً فى ظل قيادة سياسية داعمة للمرأة المصرية.

تحكيم دولى عالمى للمرأة

فى حدث طال انتظاره أكثر من تسعة عقود، أصبح للمرأة الحق فى إدارة مباريات كأس العالم للمرة الأولى فى التاريخ، بعد اختيار الاتحاد الدولى لكرة القدم فيفا ثلاث سيدات حكام ساحة ومثلهن لمساعدة الحكم للمشاركة فى مونديال قطر للعام 2022م، الفرنسية ستيفانى فرابارت الحاصلة على الشارة الدولية منذ عام 2009م، والرواندية سليمة موكاسانجا، أول امرأة تدير مباراة فى كأس الأمم الأفريقية، والثالثة اليابانية يوشيمى ياماشيتا، أول امرأة تدير مباراة فى تاريخ دورى أبطال آسيا.

ورغم وصول المرأة للتحكيم الدولى فى هذا المونديال، إلا أن التحديات لا زالت كثيرة، والتمييز قائم، فإذا ما قارنا أعداد تحكيم الرجال بجانب النساء سنرى الفارق بجلاء، وهو ما نسعى لتقليص هوته بتوفير إرادة حقيقية، وتأهيل مستمر للفتيات والنساء ممن يرغبن فى المشاركة وتوفير كل الفرص والإمكانات لتحقق الكفاءة المنشودة.

ميثاق شرف.. اتفاقيات وعهود

حفاظاً على تمكين المرأة وعدم التمييز ضدها ما يجعلنا نشير إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (100) بشأن مساواة العمال والعاملات فى الأجر عن عمل ذى قيمة متساوية لعام 1951م، السارية اعتباراً من 23 مايو 1953م، والتى تنص المادة الثانية منها على أن «تشجع كل دولة عضو، بوسائل تتلاءم مع الأساليب السائدة فى تحديد معدلات الأجور، على كفالة تطبيق مبدأ مساواة العمال والعاملات فى الأجر عن عمل ذى قيمة متساوية على جميع العاملين، وأن تضمن تطبيق هذا المبدأ فى حدود عدم تعارضه مع تلك الأساليب».

وطبقاً للمادة الثالثة من الاتفاقية ذاتها: «1- تتخذ تدابير لتشجيع التقييم الموضوعى للوظائف على أساس العمل الذى يتعين إنجازه، حين يكون من شأن التدابير المذكورة تيسير إنفاذ هذه الاتفاقية. 2- يجوز أن تقرر السلطة المختصة بتحديد معدلات الأجور، الأساليب التى يتعين اتباعها فى هذا التقييم، أو إذا حددت مثل هذه المعدلات باتفاقات جماعية، يقع ذلك على الأطراف المتعاقدة. 3- لا يعتبر مخالفة لمبدأ مساواة العمال والعاملات فى الأجر عن عمل ذى قيمة متساوية وجود فروق بين معدلات الأجور تقابل، دونما اعتبار للجنس، فروقاً فى العمل الواجب إنجازه ناجمة عن التقييم الموضوعى المشار إليه».

وفى عام 1966م ظهر العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجاء نص المادة السابعة لتؤكد اعتراف الدول الأطراف فى هذا العهد بما لكل شخص من حق التمتع بشروط عمل عادلة ومُرضية تكفل على وجه الخصوص مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى أجراً منصفاً ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أى تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التى يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل.

آمال وطموحات غير بعيدة المنال

لا زلنا فى مجتمعاتنا العربية نعانى أثر النظرة السلبية والفكر الموروث فى الخجل من مشاركة المرأة فى الألعاب الرياضية أو ممارستها كمحترفة، فنحن فى حاجة لتكاتف الجهود لتغيير ثقافة المجتمع، وأيضاً تهيئة المرأة الرياضية وتشجيعها بالتمكين الحقيقى لتصبح شريكة فى وضع السياسات والاستراتيجيات التى بموجبها تحقق مستوى أعلى من التفرد والتميز فى كافة الألعاب الرياضية، أيضاً الاهتمام بكرة القدم النسائية ودعمها من قبل الحكومات والاتحادات المحلية. لذا نجد فى كثير من الأحيان تميزاً حقيقياً فى البطولات الفردية، إلا أننا فى حاجة لتشكيل فرق نسائية مع

التوجيه بضرورة فتح فرق نسائية لكرة القدم فى جميع الأندية مع الاهتمام بها ورعايتها لنجنى ثمار حصادها. كما يشكل تسويق بطلات الألعاب الرياضية بما يليق بما يقدمنه لبلدانهن أمراً حيوياً ومستحقاً، وبما يجعلهن قدوة حقيقية فى هذا المجال، فالرياضة لها دور مؤثر وحيوى فى تربية النشئ وجعل أجيال المستقبل تتمتع بصحة جيدة، وبنيان جسدى سليم، ومهارات إبداعية تساعد فى تنميتها وتقدمها الرياضات المختلفة.

المطلب الثاني

تمييز ضد المرأة دون تفرقة بين عالم متقدم أو نامي

رغم التقدم الهائل الذي تحقق على مستوى العالم أجمع فيما يتعلق بالتمكين الرياضي للمرأة، لا تزال ثمة بعض الصور للتمييز بين المرأة والرجل في المجال الرياضي. وهذه الملاحظة تصدق على دول العالم المتقدم، كما تصدق على دول العالم الثالث أو الدول النامية. فعلى سبيل المثال، وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تقدمت لاعبات المنتخب النسائي لكرة القدم بدعوى قضائية أمام إحدى محاكم لوس أنجلوس ضد الاتحاد المحلى للعبة، على خلفية التمييز فى الأجور وظروف العمل مقارنة بلاعبى منتخب الرجال، وذلك على الرغم من أن نتائجهن أفضل بكثير من نظرائهن الذكور. وهذه الدعوى القضائية ليست الحلقة الأولى فى المعركة بين لاعبات المنتخب والاتحاد، حيث سبقتها خطوة أخرى فى العام 2016م، عندما تقدمت خمس لاعبات، على رأسهن أفضل لاعبة فى العالم لعامى 2015 و2016م، «كارلى لويد»، بشكوى إلى لجنة تكافؤ فرص العمل، وهى منظمة حكومية مسئولة عن إنفاذ قانون العمل، يشتكين فيها من الفرق فى المعاملة مع زملائهن الذكور. وفى نفس السياق نجد فى العام 2014م، منح الاتحاد الأمريكى منتخب الرجال مكافآت مالية وصلت إلى خمسة ملايين وثلاثمائة ألف دولار نتيجة وصوله إلى الدور ثمن النهائى لمونديال البرازيل، بينما فى العام التالى كانت مكافأة منتخب السيدات مليوناً وسبعمائة ألف دولار فقط بعد فوزه بلقبه العالمى الثالث فى كندا. وقد أسفر ذلك عن تقديم شكوى جماعية مذيلة بثمانية وعشرين توقيعاً، رأت اللاعبات أن الاتحاد الأمريكى لكرة القدم فشل تماماً فى تعزيز المساواة بين الجنسين ورفض بعناد التعامل مع أعضاء المنتخب الوطنى للسيدات على قدم المساواة مع أعضاء المنتخب الوطنى للرجال. وذكرت اللاعبات أن الاتحاد الأمريكى للعبة وصل إلى حد القول بأن واقع السوق هو أن النساء لا تستحق تقاضى رواتب مساوية للرجال، واستمر فى تطبيق ذات المعاملة التمييزية رغم نجاح المنتخب الوطنى للسيدات فى أن يحقق دخلاً أكبر من الرجال، وبحيث لعب وفاز بعدد أكبر من المباريات، كما فاز بعدد أكبر من البطولات واستقطب عدداً أكبر من الجماهير على شاشات التليفزيون.

وعلى هذا النحو، ورغم ما تحقق في مسيرة التمكين الرياضى للمرأة، إلا أننا في أمس الحاجة لحراك مجتمعى أكبر وزيادة نسبة التمكين وخاصة للعبة كرة القدم النسائية، لما تتمتع به هذه اللعبة من شعبية وجماهيرية على المستوى الشعبى، لكن لازال ينظر إليها باعتبارها لعبة رجالية، ولم تزل العقليات الذكورية لم تحطم التابوهات القديمة، وتعيش بعض الفتيات تمييزاً بل ربما قهراً وعنفاً لرفض ممارستها مثل هذه الألعاب الرياضية فى محيطها الأسرى والمجتمعى، وهو ما يشكل تحدياً، وسيظل هكذا إلى أن تفرض البطولات وتشارك فيها النساء وفى المسابقات الدولية، وتقابل بتقدير محلى وإقليمى ودولى، يكسر هذه الحواجز الصلبة، ويؤهل المجتمع لتقبل مثل تلك الأفكار، والتى ربما خطونا نحوها بعض الشئ، لكن لازلنا فى حاجة إلى المزيد دون تفرقة أو تمييز مع أقرانهم من الذكور. ويظل للحديث بقية إلى أن نحتفى معاً بتغيير عقول رجعية باتت فى عصر حجرى رغم التقدمية الحتمية التى نعيشها فى القرن الحادى والعشرين.

التنظيم القانوني لمبدأ عدم تضارب المصالح في التشريعات الرياضية (دراسة مقارنة)

دكتور
هاني محمد عليوة
دكتوراة القانون العام بتقدير ممتاز كلية الحقوق جامعة القاهرة
باحث بالمكتب الفني بمجلس النواب المصري
مدرس زائر للقانون الإداري بالكلية العسكرية
لعلوم الإدارة لضباط القوات المسلحة

الأبحاث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها فقط، ولا تعبر عن رأي إدارة تحرير المجلة،
ولا تشكل توجهاً للمجلة بأي حال من الأحوال.

التنظيم القانوني لمبدأ عدم تضارب المصالح في التشريعات الرياضية

(دراسة مقارنة)

دكتور

هاني محمد عليوة

دكتوراة القانون العام بتقدير ممتاز كلية الحقوق جامعة القاهرة

باحث بالمكتب الفني بمجلس النواب المصري

مدرس زائر للقانون الإداري بالكلية العسكرية

لعلوم الإدارة لضباط القوات المسلحة

ينقسم البحث إلى:

الفرع الأول: مفهوم مبدأ عدم تضارب المصالح في القطاع الرياضي.

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ عدم تضارب المصالح في التشريعات الرياضية.

الفرع الثالث: دور السلطات الرياضية في تجنب تضارب المصالح.

الفرع الأول
مبدأ عدم تضارب المصالح في القطاع الرياضي

أضحت الأنشطة الرياضة المنظمة في عصرنا الحالي اقتصاداً ضخماً، واستثماراً ناجحاً، يعكس مدى حضارة وتقدم الدول المنظمة للأنشطة الرياضية، واستمرارية نجاح هذا الاستثمار يستند إلى تشريعات دقيقة ومرنة تعد سياجًا قانونياً آمناً للقائمين على إدارة النشاط الرياضي؛ تساعدهم في أن يبتكروا ويبدعوا، وتمنع قيام أي صورة من صور تضارب المصالح أو تعارضها، حيث إنها عائق أمام تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة في إدارة النشاط الرياضي[1].

ولذا، فإن التشريعات الرياضية تجرم كل صور تضارب المصالح لأنها شكل من أشكال الفساد، وإهدار للمال العام، إذ تتحمل الخزانة العامة خسائر مادية نتيجة تحويل الربح المنتظر تحقيقه لها إلى المصالح الشخصية، ولذا فالتشريعات المنظمة للرياضة وهيئاتها تتضمن نصوصاً عقابية شديدة تعد رادعاً خاصاً وعاماً لكل من تسول له نفسه اختراق ذلك السياج القانوني، أو يعطل ديناميكية الإبداع الرياضي وتقدمه، أو يسعى لتحقيق مكاسب شخصية على حساب مصلحة المجتمع ككل أو مصلحة الكيان الرياضي الذي ينتمى إليه دون وجه حق، ولذا كانت نصوص معظم تلك التشريعات في كل من: مصر، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، تجرم كل صور تعارض أو تضارب المصالح وتمنع وجودها. وقبل استعراض ذلك داخل التشريعات الرياضية بالدول المقارنة، أستعرض ___هنا___ مفهوم وصور وأنواع تضارب المصالح في القطاع الرياضي على النحو التالي:

- تعريف تضارب المصالح في القطاع الرياضي:

يمكن تعريف تضارب المصالح داخل القطاع الرياضي، بأنها الوضع أو الموقف الذى تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار المسئول الرياضي (المدرب أوالحكم أوعضو مجلس إدارة أو رئيس مجلس إدارة اتحاد أو لجنة أولمبية أو غيرهم)، بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه هو شخصياً أو أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين، أو عندما يتأثر أداؤه لاختصاصاته باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار، بحيث تؤثر المصلحة الخاصة في قدرة الشخص على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد، سواء أكان التعارض فعليًّا أو ظاهريًّا أو محتملاً.

1 - الحوكمة في الجهاز الإداري للدولة، د. طارق فاروق الحصري.**وأيضاً** بحث عن أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تخفيض مشكلة تضارب المصالح في ظل المشروع الاستثماري للدكتور هشام سفيان صلواتشي، أستاذ محاضر بمدرسة الدراسات العليا التجارية وباحث في مخبر **ESC, Magipo** ونجمي سعيدات، باحث دكتوراه بمدرسة الدراسات العليا التجارية. وفاطمة الزهراء بوخديمي، باحثة دكتوراه بمدرسة الدراسات العليا التجارية.

فيعد تعارضاً عمل المدرب فى أى ناد آخر بخلاف ناديه، وكذلك عمل الحكم فى أى ناد، وكذا عمل أى مسئول باتحاد رياضي فى أى ناد، وغيرها من الأمثلة التي جرمتها نصوص القوانين واللوائح والقرارات الرياضية.

- صور تضارب المصالح في القطاع الرياضي:

لتعارض المصالح بصفة عامة خمس صور [1] وهي: الصورة الأولى: -اتخاذ المسئول الرياضي قرارات إدارية ومالية ترتبط بمصلحة خاصة له، ومنها على سبيل المثال: 1--أن يكون للمسئول الرياضي- باتحاد أو ناد أو أي كيان رياضي- أو لأحد أقاربه أو أصدقائه المقربين مصالح مالية أو غير مالية مباشرة أو غير مباشرة، فى الموضوع محل اتخاذ القرار سواء كان منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين، مما يثير الريبة فى موضعيته حين ممارسته لمسئوليات وظيفته وواجباتها. 2-مشاركة المسئول الرياضي في أي عمل تجارى أو مهني يكون فيه تعارض في المصالح بينه وبين الجهة التي يعمل بها.3- إجراء التفاوض أو الشراء أو التعاقد ليتوافق ومصلحته الشخصية على حساب المصلحة العامة.

الصورة الثانية: -الوساطة أو المحاباة لخدمة أشخاص من الأقارب أو المعارف لتحقيق مصلحة أو تسهيل مهمة ليست من حق المستفيد أو الهروب من مسئولية أو تجاوز للقانون.

الصورة الثالثة: -تعيين الأقارب أو الغير ممن لديه مصلحة معه فى الجهات أو الكيانات الرياضية التى له سلطة اتخاذ القرار بها أو الجهات المرتبطة بجهة عمله. ومثال على ذلك أن يكون المسئول الرياضي عضواً فى لجنة اختيار شاغلي الوظائف القيادية، ومن بين المتقدمين لشغل أحد هذه الوظائف أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين.

الصورة الرابعة: انتقال المسئول الرياضي من وظيفته إلى وظيفة بالقطاع الخاص ترتبط بوظيفته السابقة.

الصورة الخامسة: -امتناع المسئول الرياضي عن القيام بواجبات وظيفته أو تأدية خدمة أو مصلحة عامة مجاملة لنفسه أو لغيره.

- أنواع تضارب المصالح في القطاع الرياضي:

1 - كتيب عن تعارض المصالح للمستشار الدكتور محمد جميل، رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة،**2018**.

لتضارب المصالح ثلاثة أنواع[1]: التضارب الفعليَّ، والتضارب الظاهريَّ، والتضارب المحتملَ. وبيانهم على النحو التالي:

1-تعارض المصالح الفعلي: حالة يتأكد فيها وجود مصلحة خاصة تؤثر في قدرة الشخص على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد.

2-تعارض المصالح الظاهر: حالة يظهر فيها أن هناك مصلحة خاصة للشخص يمكن أن تؤثر في أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد.

3-تعارض المصالح المحتمل: حالة يكون فيها للشخص مصلحة خاصة قد تؤدي إلى تعارض مصالح في المستقبل، وتؤثر في أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد.

الفرع الثاني
تطبيقات مبدأ عدم تضارب المصالح في التشريعات الرياضية

تستند التشريعات الرياضية بتنوعها ودرجاتها المختلفة إلى الدستور، فلا يجوز لأي تشريع أياً كانت مرتبته القانونية أن يخالف الدستور، وقد تضمنت الدساتير العربية أحكاما تقضي بمكافحة الفساد ومنع تضارب المصالح، ومنها الدستور المصري 2014، حيث ينص في مادته (218) على أن» تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بذلك. وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الإستراتيجية ا لوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون. وقد تضمنت الدساتير العربية للدول محل المقارنة أحكاماً شبيهة لمكافحة الفساد.»

كما أن من التشريعات الدولية سواء على المستوى الإقليمي أو على المستوى العالمي قد تضمنت أحكاما تقضى بضرورة تجنب تضارب المصالح لأنها أحد أشكال الفساد، من ذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الموقعة في القاهرة بتاريخ 2010/12/21. واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة في 9/ ديسمبر 2003. وقد تضمنت نصوصاً ملزمة لجميع الدول الموقعة عليها، ومن هذه النصوص:

1 - لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية. قرار مجلس الوزراء رقم (537) وتاريخ 1441/8/21هـ.

بند 4 من المادة 7 والذي ينص على أن «تسعى كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح.»

وما قضت به المادة 8 بعنوان مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين، 1-من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني. 5- تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

وأيضا المادة 12 منها بعنوان القطاع الخاص تقضى بـ1- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد،....2- يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ما يلي:

(ب) العمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم ومنع تضارب المصالح، ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة.
(هـ) منع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم.

ومن ذلك أيضاً اللوائح القانونية للفيفا ومنها البند (ط) من المادة 15 من النظام الأساسي للفيفا والذي ينص على أنه يجب على جميع الاتحادات الأعضاء بالفيفا أن يضمنوا أنظمتهم الداخلية قواعد تجنب تضارب المصالح في عملية صنع القرار؛ وكذا لوائح الحوكمة (FGR) والتي تقضى بضرورة التزام أعضاء اللجنة بمواثيق الشرف والزاهة والإفصاح ومنع تضارب المصالح[1]، وكذا المادة 8 من لوائح الفيفا للتعامل مع الوسطاء2015 والمعدلة في 2023 وتقضي بأنه لن يتم اعتبار أي تضارب في المصالح موجودًا إذا كشف الوسيط كتابة عن أي تضارب فعلي أو محتمل في المصالح

١ - لائحة قواعد الفيفا الإجرائية التي تحكم محكمة كرة القدم – 2022. لائحة الفيفا بشأن التعامل مع الوسطاء - FIFA 2015 REGULATION ON WORKING WITH INTERMEDIARIES [2015 ED.].

قد يكون مع أحد الأطراف الأخرى المشاركة في الأمر، فيما يتعلق بالمعاملة، وعقد التمثيل أو المصالح المشتركة، وأنه يجب موافقة كتابية من جميع الأطراف الأخرى المعنية قبل بدء عملية المفاوضات ذات الصلة إذا كان اللاعب والنادي يرغبان في الاستعانة بخدمات نفس الوسيط ضمن نطاق نفس المعاملة وفقاً للشروط المحددة في الفقرة 2 أعلاه، يجب على اللاعب والنادي المعني تقديم موافقة كتابية صريحة قبل بدء المفاوضات ذات الصلة، ويجب أن يؤكد كتابيًا الطرف (اللاعب أو النادي) الذي سيدفع أجر الوسيط. ويجب على الأطراف إبلاغ الجمعية ذات الصلة بأن هذا من قبيل الاتفاق وبناءً على ذلك تقديم جميع المستندات المكتوبة المذكورة أعلاه ضمن عملية التسجيل.

ممن ذلك المادة 19 من ميثاق أخلاقيات الفيفا[1] بعنوان (تضارب المصالح Conflict of interest) والتي تنص على أنه:

" 1- لا يجوز للأشخاص الملتزمين بهذا القانون أداء واجباتهم (على وجه الخصوص، التحضير أو المشاركة في اتخاذ القرار) في المواقف التي قد يؤثر تضارب المصالح الحالي أو المحتمل على هذا الأداء.

ينشأ تضارب المصالح إذا كان الشخص الملتزم بهذه المدونة لديه أو يبدو لديه اهتمامات ثانوية يمكن أن تؤثر على قدرته على أداء واجباته بنزاهة بطريقة مستقلة وهادفة. ومن الاهتمامات الثانوية، على سبيل المثال لا الحصر، الحصول على أي ميزة محتملة للأشخاص الملتزمين بهذه القواعد بأنفسهم أو بالأطراف ذات الصلة.

2. يجب على الأشخاص الالتزام بهذا القانون قبل انتخابهم أو تعيينهم أو توظيفهم، ويجب الكشف عن أي علاقات ومصالح يمكن أن تؤدي إلى حالات تضارب المصالح في سياق أنشطتهم المتوقعة.

3. لا يجوز للأشخاص الملتزمين بهذا القانون أداء واجباتهم (على وجه الخصوص التحضير أو المشاركة في اتخاذ القرار) في المواقف التي هناك خطر فيها من أن يؤثر تضارب المصالح على هذا الأداء. أي ويجب الكشف عن هذا التضارب على الفور وإخطار المنظمة به الذي يؤدي من أجله الشخص الملتزم بهذا القانون واجباته.

4. ويعاقب على مخالفة هذه المادة بغرامة مناسبة لا تقل عن10000 فرنك سويسري بالإضافة إلى منعه من المشاركة في أي نشاط متعلق بكرة القدم بحد أقصى سنتان. في الحالات الخطيرة أو في

1 - لوائح FIFA لمكافحة المنشطات [ED 2019.] ومدونة أخلاقيات FIFA [2020 ED.]

حالة التكرار، يجوز فرض حظر على المشاركة في أي نشاط متعلق بكرة القدم لمدة خمس سنوات بحد أقصى ".

ولهذه الأحكام ما يقابلها في التشريعات الداخلية للدول الأعضاء فنجد لها مثيلاً بالتشريعات الرياضية بغالبية الدول العربية، وذلك لأنها تعد انعكاساً للتشريعات الدولية المنظمة للأنشطة الرياضية على مستوى الدول.

وأستعرض تطبيق ذلك في التشريعات الرياضية بكل من مصر والإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، على النحو التالي:

أولا: التشريعات الرياضية في جمهورية مصر العربية وتجريم تضارب المصالح.

ومن ذلك نص المادتين (41 و42) من قانون الرياضة المصري الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2017 واللتين تنصان على أنه» لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من اتحاد، ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد وعضوية مجلس إدارة ناد، ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد والعمل لديه بمقابل أو دون مقابل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد أن يجمعوا بين هذه العضوية وعضوية لجان فروعه، ولا أن يتولوا بصفة مباشرة إدارة شئون اللعبة في الأندية والهيئات الأعضاء في الاتحاد، ولا أن يشتركوا في مباريات الاتحاد ولا التحكيم فيها، ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد وعضوية مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري....."

" لا يجوز لأعضاء اللجان الفنية والحكام أن يتولوا بصفة مباشرة إدارة شئون اللعبة في الأندية والهيئات الأعضاء بالاتحاد".

وقد حظرت المادة 75 من ذات القانون الجمع بين عضوية مجلس إدارة أي هيئة رياضية وعضوية مجلس إدارة الشركات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون أو العمل لديها بمقابل أو دون مقابل، ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العمل بالشركة قبل انقضاء سنتين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة.

وقد نص البد 2 من المادة 92 من ذات القانون على عقوبة شديدة «بالحبس مدة لا تزيد على ستة

أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من: مارس نشاطاً لإحدى الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون يتعارض مع الغرض الذي أنشئت من أجله.....“

وقد انعكست هذه الأحكام بداخل التشريعات الرياضية الأقل مرتبة من القانون فنجدها في لائحة اللجنة الأولمبية والبارالمبية وبلوائح الاتحادات الرياضية جميعها ولائحة النوادي ولائحة مراكز الشباب وغيرها.

وتنص المادتان (33و 34) من قرار وزير الشباب والرياضة رقم 835 لسنة 2000 [1] بشأن اعتماد النظام الأساسي المرفق للائحة الاتحادات الرياضية على أنه «لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية مجلس إدارة أي اتحاد رياضي آخر أو أي اتحاد نوعي أو أي ناد رياضي.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يتولوا إدارة شئون اللعبة في الهيئات أعضاء الاتحاد أو العمل بأجر أو دون أجر في أي هيئة رياضية.

كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في مباريات الاتحاد أو التحكيم في هذه المباريات كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية لجنة التحكيم الخاصة بهذا الاتحاد“.

المادة 34 ”يحظر على أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالاتحاد أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات أو عروض لشراء أو بيع أو تأجير أو توريد أصناف أو القيام بأية أعمال تتعلق بالاتحاد بمقابل. ويسري هذا الحظر على الأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الرابعة“.

ومن ذلك أيضاً نص المواد (24 و33 و34) من قرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية – رقم 2 لسنة 2020 بشأن مشروع تعديل لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية[2] والتي تنص على أنه:

مادة 24:» لا يجوز لعضو الجمعية العمومية للجنة حضور اجتماعاتها، أو الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المطروح عليها إبرام اتفاق معه، أو رفع دعوى عليه، أو إنهاء نزاع بينه وبين اللجنة، أو كان له مصلحة شخصية تتعلق بالموضوع المطروح فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

1 - قرار وزير الشباب والرياضة - رقم 538 لسنة 0002 الوقائع المصرية العدد 391 - تابع (أ) بشأن اعتماد النظام الأساسي المرفق للائحة الاتحادات الرياضية.

2 - قرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية - رقم 2 لسنة 2020 بشأن مشروع تعديل لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية. الوقائع المصرية **188** تابع (أ) وقد تكررت ذات الأحكام بقرار وزير الشباب والرياضة رقم 265 لسنة 2014 بشأن اعتماد لائحة النظام الأساسي للجنة البارالمبية المصرية. الوقائع المصرية **50** ”تابع“

مادة 33: «1- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اللجنة، وعضوية مجلس إدارة أي ناد رياضي. 2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك مع أي ناد في المباريات الرسمية أو الودية في الألعاب الفردية أو الجماعية أو التحكيم في تلك المباريات. 3- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة العمل بأي وظيفة باللجنة، أو أي هيئة رياضية أخرى تابعة للجنة بأجر، أو بدون أجر".

مادة 34:» 1- يحظر على أعضاء مجلس الإدارة والعاملين باللجنة الأولمبية، أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات أو عروض لشراء أو بيع أو تأجير أو توريد أصناف أو القيام بأية أعمال تتعلق باللجنة بمقابل. 2- يسري هذا الحظر على الأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الرابعة".

وقد نظمت المواد 41 و56 و57 و58 من لائحة الأندية الرياضية[1] أحوال عدم تضارب المصالح

مادة 41:» لا يجوز لمراقب حسابات النادي قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ تركه العمل بالنادي أن يتم تعيينه بأي وظيفة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بدون أجر بالنادي، ويعتبر باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة «.

مادة 56: «لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالجهة الإدارية المركزية أو الجهة الإدارية المختصة أو أي جهة تتولى بحكم القانون الإشراف والرقابة على الأندية الرياضية، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالأقسام أو الشعب المختصة بالرقابة على الأندية الرياضية بهيئة الرقابة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات ويعتبر العضو مستقيلاً تلقائيا من مجلس الإدارة بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها ما لم يقدم خلال أسبوعين على الأكثر ما يثبت انتهاء العلاقة بالجهة الأخرى".

مادة 57: " لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة العمل بأي وظيفة بالنادي أو بأي هيئة رياضية أخرى أو إحدى لجانها بأجر أو بدون أجر. ويعتبر العضو مستقيلاً تلقائياً من مجلس الإدارة بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها ما لم يقدم خلال أسبوعين على الأكثر ما يثبت انتهاء العلاقة بالجهة الأخرى. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك مع ناديهم أو أي نادي آخر في المباريات الرسمية أو الودية في الألعاب الفردية أو الجماعية أو التحكيم في تلك المباريات."

1 - قرار وزير الشباب والرياضة - رقم 929 لسنة 2013 بشأن اعتماد لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية (الوقائع المصرية العدد 218 تابع).

كما تنص المادة 58 على أنه «يحظر التعاقد بالذات أو بالواسطة بيعا أو شراءً أو إيجاراً أو بأي تعامل فيه تعارض مصالح بين النادي وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالنادي أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة".

ثانياً التشريعات الرياضية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتجريم تضارب المصالح:

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة تضمن القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2023 بشأن الرياضة أحكاماً حاسمة فيما يتعلق بتضارب المصالح على غرار نظيره المصري، حيث نص البند 5 من المادة 38 على أن تلتزم الجهات الرياضية المشهرة بأن تطبق معايير الحوكمة والمحاسبة من خلال التدقيق على البيانات المالية من الإيرادات والنفقات واعتمادها من الجمعية العمومية، وتضمين مبدأ عدم تضارب المصالح ضمن أنظمتها الأساسية».

وينص البند 3 من المادة 53 من ذات القانون على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على مليوني درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:1-....2-.... 3- مارس نشاطاً يتعارض مع الغرض الذي أنشئت من أجله الجهة الرياضية المشهرة،....» وكذا ما تضمنه دليل حوكمة الاتحادات الرياضية المعتمد من الهيئة العامة للرياضة في 2021 والذي تضمن في مادته 51 عدم جواز الجمع بين عضوية أكثر من اتحاد أو بين عضوية الاتحاد وأي عمل تنفيذي بأجر أو بدون أجر، أو عضوية مجلس إدارة شركات الأنشطة الرياضية أو عضوية مجالس إدارة الأندية أو حتى الإشراف الإداري والفني على لعبة تدخل ضمن نشاط الاتحاد.

ثالثاً: منع تضارب المصالح بالتشريعات الرياضية بدولة المملكة العربية السعودية.

وردت ذات الأحكام بالتشريعات الرياضية بالمملكة العربية السعودية، ومنها اللائحة الأساسية للأندية الرياضية المحدثة بتاريخ 4 يوليو2023 بند 4 من المادة 6 بعنوان شروط العضوية لمجلس إدارة الأندية وينص على أنه «يكون اسم المتقدم مقيداً في سجلات العضوية في أي ناد رياضي آخر، وألا يكون من منسوبي الهيئة، أو أي من الاتحادات الرياضية أو أي من منسوبي اللجنة الأولمبية العربية السعودية، أو منسوبي اللجنة البارالمبية السعودية، ما لم تر الهيئة خلاف ذلك".

ونص المادة (17) البندان 4 و5 من ذات اللائحة واللذان ينصان على أنه "لا يجوز لعضو

الجمعيــة العموميــة للنادي حضــور الاجتماعــات، والاشــتراك فــي التصويــت إذا كانــت لــه مصلحــة شــخصية فــي موضــوع القــرار".

" لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة النادي التصويت على الموضوعات ذات الصلة بأعمال مجلس الإدارة"

مادة 21 بعنوان موانع الترشح لرئاسة وعضوية مجلس إدارة النادي ومنها (بند 1) وينص على أن يمنع من الترشح» اللاعبون والمدربون والحكام المزاولون للنشاط الرياضي".

وأيضاً في المادة (25) بند (2) من ذات اللائحة والذي ينص على أنه «لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في النادي".

وأيضا بند4 من المادة 26 وينص على أنه «" يجــب علــى أي عضــو بمجلــس الإدارة الانســحاب مــن النقــاش، ومــن عمليــة اتخــاذ القــرار إذا كانــت هنــاك شُــبهة، أو احتمــال لتضــارُبِ المصالــح.

الفرع الثالث

دور السلطات الرياضية في تجنب تضارب المصالح

أوضحت نصوص التشريعات الرياضية سالفة البيان خطورة تضارب المصالح بكل صوره، في كل من مصر، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، سواء في قوانين الرياضة أو في لوائح الهيئات والاتحادات والأندية الرياضية بهم، وتهدف إلى تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، بالنص على ضرورة وجود شفافية ومصداقية وإفصاح عن كل الأنشطة الأخرى التي يمارسها أو كان يمارسها أو من المحتمل أن يمارسها في المستقبل المسئول الرياضي بالهيئات أو الاتحادات أو اللجان الرياضية أو النوادي، وعدم الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضي واتحاد رياضي آخر أو عضوية اتحاد رياضي وعضوية مجلس إدارة ناد من النوادي، أو أن يشتركوا في مباريات الاتحاد ولا التحكيم فيها، ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد وعضوية مجلس إدارة مراكز التسوية والتحكيم الرياضي، لا يجوز لأعضاء اللجان الفنية والحكام أن يتولوا بصفة مباشرة إدارة شئون اللعبة في الأندية والهيئات الأعضاء بالاتحاد.

وكذا عدم الجمع بين عضوية مجلس إدارة أي هيئة رياضية وعضوية مجلس إدارة الشركات الرياضية أو العمل لديها بمقابل أو دون مقابل، ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة الرياضية العمل بالشركة

قبل انقضاء سنتين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة.

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة العمل بأي وظيفة بالكيان الرياضي التابعين له أو بأي هيئة رياضية أخرى أو إحدى لجانها بأجر أو بدون أجر. ويعتبر العضو مستقيلاً تلقائياً من مجلس الإدارة بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها ما لم يقدم خلال أسبوعين على الأكثر ما يثبت انتهاء العلاقة بالجهة الأخرى. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك مع ناديهم أو أي نادي آخر في المباريات الرسمية أو الودية في الألعاب الفردية أو الجماعية أو التحكيم في تلك المباريات.

وهذه الأحكام تعد تطبيقاً لمبادئ الحوكمة للقضاء على كل صور تضارب أو تعارض المصالح أو ازدواجية المعايير. ومن ثم خلق حالة من عدم الثقة، لعدم النزاهة والظلم وانتفاء العدل ومن ثم انهيار الاقتصاد الرياضي.

ولذا، على السلطات الرياضية مواجهة حالات تضارب أو تعارض المصالح، بأن تضع آليات لمواجهتها ومنع وجودها، ومن هذه الآليات أولاً، ما يتعلق بالجانب الأخلاقي للمسئول الرياضي ذاته، وهو أحد المرتكزات الأساسية لضمان عدم استغلال المسئول الرياضي لمنصبه أو وظيفته، ومنها ثانياً: ما يتعلق بالسلطات والجهات الرياضية القائمة على تطبيق قانون الرياضة ولوائح الاتحادات وذلك بقيامها بالوقاية وتجنب وجود تضارب للمصالح، وذلك بوضع حزمة من التدابير والإجراءات للوقاية والمنع في مرحلة ما قبل تولي المنصب الرياضي، ووضع آليات تضمن عدم تولي قيادة لها مصالح، وثالثاً: ما يتعلق بالمسئول الرياضي والسلطات الرياضية معاً وذلك بعدم تولى المسئول الرياضي أي عمل مرتبط بالنشاط الرياضي بعد تركه النشاط الرياضي لفترة معينة يحددها القانون أو اللوائح الرياضية، ورابعاً من آليات تجنب تضارب المصالح التأكد من سلامة الإجراءات المتبعة في التعامل مع المواطنين، وكسب رضاهم، وفي سبيل ذلك ينبغي وضع آلية ومعايير واضحة للتعيين في الوظائف العامة وضمان الالتزام بمدونات السلوك الوظيفي مع العمل على تطويرها، وتفعيل دور الأجهزة المعنية بتلقي الشكاوى المقدمة من المواطنين وتفعيل إجراءات الرقابة الداخلية.

وتنفيذ تلك الآليات يتطلب: أولاً: التزام المسئول الرياضي أو عضو من أعضاء مجلس إدارة اللجان الأولمبية، أو الاتحادات الرياضية، أو النوادي، عند انتخابه أو تعيينه أن يخطر الجهة الرياضية المختصة بعدم وجود صورة من صور تضارب المصالح أو تعارضها، وأن يخطرها ببيان الوظيفة أو العمل الذي يشغله في الحكومة، أو القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، أو الشركات المصرية، أو المنظمات الدولية، أو بالمهنة الحرة التي يزاولها بمفرده، أو بالمشاركة مع الغير، أو أي نشاط زراعي أو صناعي أو تجارى خاص يقوم به. وعليه أن يخطر رئيس الهيئة أو الاتحاد الرياضي التابع له عن

أي تغيير يطرأ خلال مدة عضويته على هذه البيانات، وذلك خلال شهر على الأكثر من وقت حدوثه.

ويجب على المسئول الرياضي بعد توليه عمله الإفصاح قبل الاشتراك في المناقشة أو في إبداء الرأي في أي موضوع معروض عليه، يتعلق بمصلحة شخصية له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، عن تعلق هذا الموضوع بمصلحة شخصية له، ليقرر الكيان الرياضي التابع له مدى إمكانية مشاركته فى المناقشة أو التصويت بناء على ذلك الإفصاح من عدمه.

ولا يجوز لعضو الهيئة الرياضية حضور اجتماعاتها، أو الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المطروح عليها إبرام اتفاق معه، أو رفع دعوى عليه، أو إنهاء نزاع بينه وبين اللجنة، أو كان له مصلحة شخصية تتعلق بالموضوع المطروح فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

وأري أنه تفعيلاً لتطبيق نصوص منع تعارض أو ازدواجية المصالح أن تخصص الكيانات والهيئات الرياضية وحدات داخلية تسمى «وحدة تجنب تضارب المصالح» بكل كيان رياضي له شخصية اعتبارية، تتكون من عناصر قانونية وفنية ومالية مناسبة، تتولى تقديم المشورة لأعضاء الكيانات والهيئات الرياضية. وذلك تجنباً لوجود تضارب المصالح، وتطبيقاً لمبادئ حوكمة الأنشطة والكيانات الرياضية.

ومن الجدير بالذكر أنه في ظل الأنظمة الرياضية الرقمية وعصر التطور التكنولوجي فإن تفعيل رقابة السلطات الرياضية للتحقق من التزام أعضائها بنصوص القوانين الرياضية فيما يتعلق بتجنب تضارب المصالح أضحى أمراً يسيراً، وأنه بالربط الإلكتروني بين الإدارات الرياضية تستطيع وحدة أو إدارة تجنب تعارض المصالح الكشف عن أي صورة في القطاع الرياضي بسهولة ويسر، سيما الربط بالأجهزة المعنية بتلقي الشكاوى المقدمة من المواطنين لكشف أي صورة لتضارب المصالح.

الدبلوماسية الرياضية: ثلاثية الهياكل والأدوات والأدوار

د. يسرى أحمد العزباوي
خبير بمركز تريندز للبحوث والاستشارات

الأبحاث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها فقط، ولا تعبر عن رأي إدارة تحرير المجلة،
ولا تشكل توجهاً للمجلة بأي حال من الأحوال.

بداية، حاز مفهوم دبلوماسية الرياضة على موقع ومكانة مهمة في أروقة الدبلوماسية العامة خلال العقدين الماضيين، حيث باتت الرياضة، بكافة أشكالها، إحدى أدوات تشكيل صور الدول على المسرح العالمي، ويظهر ذلك من خلال تعبير الرياضيين أو الجماهير عن مشاعرها الحقيقية تجاه قضية أو دولة ما أثناء الأحداث الرياضية. الأمر، شكل مساحة لكل دولة لبناء صورة ذهنية عنها وعن قوتها الناعمة، وأيضًا حمل في طياته مخاطر يمكن أن تتعرض لها الدولة نتيجة إثارة مشاعر الجماهير أو عدائها لقضية أو دولة ما، حيث تنجح الأحداث الرياضية الضخمة في جذب انتباه مليارات الأشخاص، وهي الفكرة التي أشار لها جوزيف ناي في كتابه «القوة الناعمة وسيلة النجاح في السياسة الدولية»، عندما ذكر أن الرياضة يمكن أن تلعب دورًا مهمًا في نقل القيم وإيصالها وهو ما قامت به العديد من الدول التي سبق ونظمت أحداث رياضية عالمية، فضلاً عن أنها تعد منصة مثالية لتسليط الضوء على الدولة المضيفة مما يعزز من سمعة ومكانة الدولة في الساحة الدولية[1].

أضاف إلى ذلك، فقد ظهر اهتمام متزايد بدبلوماسية الرياضة نتيجة التغييرات التي شهدتها البيئة الدبلوماسية، مما دفعها إلى التكيف وتجربة أساليب جديدة. وبعد نهاية حقبة الحرب الباردة، زادت اهتمام الحكومات بدبلوماسية الرياضة باعتبارها وسيلة غير مباشرة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية، واستخدمت كأداة لخلق صورة جذابة للدولة أمام الجماهير الأجنبية. وفي القرن الحالي، أصبحت دبلوماسية الرياضة أداة قوية للسياسة الخارجية في جذب الجمهور وتعزيز التبادلات الثقافية والرياضية كأدوات للتفاهم والتقارب بين الدول.

وفي هذا الإطار، توصف الدبلوماسية الرياضية بأنها نوع خاص من الدبلوماسية العامة، وأيضًا تتسم بالغموض والتعقيد، وتتشكل عندما تبدأ الدول في إقامة علاقات رياضية وتنظيم نشاطات رياضية مشتركة. ومع ذلك فإن الدبلوماسية الرياضية مرنة وقابلة للتفاوض[2]. فضلًا عن ذلك، فإن الدول والحكومات تستخدم الرياضة لإظهار التفوق بدءًا من التفوق الرياضي وصولاً إلى التفوق الأيديولوجي أحيانًا، لذلك تهتم الدول بالدبلوماسية الرياضية في التجمعات والأحداث الرياضية العالمية[3].

وفي هذا الإطار، فإن الهدف من هذه الدراسة، التي توجد بين أيدينا، هو محاولة القاء الضوء على مفهوم الدبلوماسية الرياضية، ومعرفة أبعادها، وهياكلها ومؤسساتها، والأدوات، والأدوار التي يمكن أن تقوم بها الدبلوماسية الرياضية في البيئة الاستراتيجية الدولية.

1 الدكتور علي الحاج حسن، قراءة في كتاب القوة الناعمة، وسيلة النجاح في السياسة الدوليّة، مركز المعارف للدراسات الثقافية، 31 أغسطس 2022، https://almaarefcs.org/4759/296

2 Houchang E. Chehabi, Sport diplomacy between the United States and Iran Diplomacy and Statecraft, Vol (12), No (1), 2001, p.90.

3 Stuart Murray, Geoffrey Allen Pigman, Mapping the relationship between international sport and diplomacy, Sport in Society, Vol (17), No (9), 2014, p.1099.

المبحث الأول، الإطار المفاهيمي الدبلوماسية الرياضية:

يناقش هذا المبحث مطلبين رئيسيين، الأول يتعلق بالتطور التاريخي للعلاقة بين الرياضة والسياسية، والثاني التأصيل النظري لمفهوم الدبلوماسية الرياضية.

المطلب الأول، التطور التاريخي للعلاقة بين الرياضية والسياسة:

ترجع العلاقة بين الرياضة والسياسة إلى القرن الثامن قبل الميلاد في اليونان، عندما كان اليونانيون يمارسون ما يسمى بـ«ألعاب الجنائز Funeral Games» التي كانت تقام في مجمع الآلهة في اليونان القديمة، وكانت تقام خلال فترات الهدنة الفاصلة بين الحروب، حيث ينعم الناس من المتفرجين واللاعبين والمسؤولين بالتنقل بحرية داخل أراضي الدول الأخرى خلال الهدنة بما فيها الدولة العدو، أي أن الأولمبياد الرياضي Olympics ليس إلا «هدنة عسكرية بين دول متحاربة»، ويتم في ألعاب الجنائز تكريم الأبطال في الرياضة أو من المتحاربين، وبقي الأمر كذلك حتى سنة 394م عندما ألغى الإمبراطور الروماني ثيودسيوس Theodosius هذه الألعاب كجزء من إلغاء الوثنية وفرض المسيحية، على أساس أن الإمبراطور ربط بين تمجيد الأبطال وبين الوثنية[1].

وفي العصر الحديث، مرت وقائع كثيرة تشير إلى توظيف الرياضة في أغراض سياسية، إذ يتم إرسال فرق رياضية من دول إلى دول أخرى في حالة عداء للتنافس الرياضي، ويكون الهدف هو تهيئة الظروف للقاءات شعبية تمهد للقاءات رسمية لاحقة، فعلى سبيل المثال، وليس الحصر، ديبلوماسية «البنج بونج» Ping-Pong Diplomacy بين الصين والولايات المتحدة في سنة 1971، والتي ابتكرها الدبلوماسي، والمفكر السياسي الأمريكي المخضرم، هنري كيسنجر، التي تعد واحدة من أبرز مظاهر «ديبلوماسية الرياضة Sport Diplomacy»، والتي انتهت إلى زيارة طويلة للرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون إلى الصين على الرغم من عدم وجود أي علاقات بين البلدين.[2] كما عرفت الكتابات السياسية مصطلح «ديبلوماسية الكريكيت Cricket Diplomacy» بين الهند وباكستان سنة 1987، والتي فتحت المجال لزيارة الجنرال محمد ضياء الحق لزيارة الهند مما أدى لتخفيف التوتر بين البلدين حينها.[3]

1 Stuart Murray, Sports Diplomacy: History, Theory, and Practice, site of Oxford Research Encyclopedia of International Studies, Oxford University Press, 2020, p. 8.

2 Ping-Pong Diplomacy: Artifacts from the Historic 1971 U.S. Table Tennis Trip to China, site of National Museum of American Diplomacy, 5 August 2021, https://2u.pw/l9ADJor

3 Seema Guha, Can Cricket Diplomacy Thaw India-Pakistan Ties In Deep Freeze Since 2016?, site of Outlook, 28 August 2022, https://2u.pw/YsRmSE2

كما يتضح التوظيف السياسي في الرياضة في مجالات أخرى، مثل طرد جنوب إفريقيا من اللجنة الأولمبية الدولية سنة 1970 في فترة التمييز العنصري، أو المقاطعة الأمريكية للبطولات الرياضية السوفييتية سنة 1980، ومقاطعة البطولات الأمريكية من الاتحاد السوفييتي ودول الكتلة الاشتراكية حينها سنة 1984،[1] أو امتناع 18 من الفرق والأفراد الرياضيين العرب و32 لاعبًا أو فريقًا إيرانيًا من المشاركة في منافسات رياضية مع فرق إسرائيلية، كتعبير عن موقف سياسي رسمي وشعبي في مجتمع الملاعب، أو خوفًا من ردة الفعل الشعبي على المشاركة.

بل إن حربًا بين الهندوراس والسلفادور سنة 1969 سُمّيت باسم «حرب كرة القدم» لأنها كانت سببًا مباشرًا لفتح الباب لانفجار العلاقات بين الطرفين، بسبب خلافات بينهما حول موجات المهاجرين السلفادوريين إلى هندوراس، والتي عرفت فيما بعد باسم «حرب المئة ساعة». وبعدها بستة أعوام، أطلق كل من، جان بول سارتر، ورفيقيه، لويس أرغون، ورولان بارت، دعوة لمقاطعة مونديال الأرجنتين، عام 1978، احتجاجًا على الممارسات القمعية اللاإنسانية، من جانب نظامها الشمولي، بقيادة الجنرال فيديلا.[2]

وفي مرحلة ما بعد العولمة، سلطت الألعاب الأولمبية الشتوية التي أقيمت في روسيا عام 2014 الضوء على استخدام الأحداث الرياضية في البروباغندا وحملة العلاقات العامة والتسويق السياسي. فيما استخدمت روسيا تلك الألعاب الشتوية ومونديال عام 2018، لتظهر الأهمية السياسية والسياحية للبلد، قاطع عدد من رؤساء الدول الغربية دورة الألعاب الأولمبية الشتوية في سوتشي، احتجاجًا على ما سمّوه انتهاكات الحقوق المدنية لمجتمع المثليين في روسيا، وضمّ القرم. وبالمثل، بعد الحرب الأوكرانية في عام 2022، تم منع الفرق الروسية من المشاركة في مباريات رياضية عالمية، وطرد عدد من اللاعبين الروس وحرمانهم من حق المشاركة[3]. كما تعرضت دولة قطر بعد استضافتها المونديال لعدد من الانتقادات والحملات الإعلامية الغربية التي دعت إلى مقاطعة المباريات؛ بزعم إجحاف قطر بحقوق العمال، وتوجيه تهم بالفساد والرشوة لحصولها على حق استضافة المونديال، والتضييق على المثليين، وغير ذلك. وكانت التصريحات الألمانية غير الدبلوماسية مثيرة للدهشة، إذ قالت وزيرة الداخلية الألمانية، نانسي فيزر، إنه «من الأفضل عدم منح شرف تنظيم البطولات لدول كهذه".[4] وبعد انتهاء المونديال، شنّت حملة عنيفة غربية عنصرية ضد قيام لاعب كرة القدم الأرجنتيني، ليونيل ميسي، بارتداء «البشتي» العربي، خلال الاحتفال بتتويج الأرجنتين بطل العالم لكرة القدم لعام 2022، على الرغم من أن المشجعين الأرجنتينيين رحبوا بتلك الصورة، معتبرين

1 د. وليد عبد الحي، ورقة علمية: الديبلوماسية الرياضية: مونديال قطر نموذجاً، مركز الزيتونة، p1rmU0b/wp.u2//:sptth

2 The Football War: El Salvador and Honduras Soccer War In 1969, site of History of Soccer, https://2u.pw/FJGiKuK

3 بوتين يريد إبراز عودة روسيا إلى الساحة الرياضية العالمية من خلال ألعاب سوتشي، فرانس42، 51 فبراير 4102، WrJZHvf/wp.u2//:sptth

4 كاثرين شايروعماد حسن، انتقادات غربية لقطر تثير تساؤلات..هل تحركها صور نمطية؟، دويتش فيله، 82 نوفمبر 2202، LwHIPAQ/wp.u2//:sptth

أنها بمنزلة التكريم وليست مسيئة أبدًا. لكن نجاح قطر في استضافة المونديال، والإشادات الدولية بمستوى التنظيم والحشد دفع العالم إلى تغيير النظرة القديمة بشأن تقسيم العالم، وسيحثّ ذلك على استخدام الدبلوماسية الرياضية لإبراز التنوع الحضاري، ولتكريس حق الشعوب في الاختلاف الفكري والعقائدي والثقافي مع دول الغرب[1].

وإجمالاً، تبرز التأثيرات السياسية للرياضة، بشكل عام، في عدة جوانب، أبرزها: إزالة التميز العنصري، رفع الروح الوطنية والقومية، والحصول على الشرعية الداخلية، والحصول على الشرعية الخارجية وكسر طوق العزلة، وتعزيز نمو الدول النامية اقتصاديًا، وإخضاع الجماهير لدي الأنظمة السلطوية، والتغطية على الظروف الاقتصادية الصعبة، واستمالة كتل الجماهير الرياضية وكسب ودها في المعارك الانتخابية، إظهار إنجازات السلطة السياسية واستعراض نزعتها الوطنية[2].

المطلب الثاني، مفهوم الدبلوماسية الرياضية:

تعتبر الدبلوماسية أداة رئيسية من أدوات تحقيق أهداف السياسة الخارجية للتأثير على الدول والشعوب بهدف استمالتها وكسب تأييدها بشتى الطرق، حيث يُناط بالتعامل الدبلوماسي مهمة تعزيز العلاقات بين الدول وتطويرها في المجالات المختلفة. فالدبلوماسية بمعناها الواسع تعبر عن عمليات تنفيذ وصنع وبناء وصياغة السياسة الخارجية باعتبارها عملية الاتصال أو التعامل بين الحكومات كما يعرفها جورج كينان، الدبلوماسي والكاتب الأمريكي، هذه الدبلوماسية يشار إليها في الوقت الحاضر بالدبلوماسية التقليدية، وذلك بعد ظهور أنواع ومستويات عدة منها، مثل الدبلوماسية الشعبية، الدبلوماسية العامة، والدبلوماسية الرقمية، والدبلوماسية الرياضية[3].

الجدير بالذكر، ظهر مصطلح الدبلوماسية الرياضة قبل وقت قريب، إلا أنها ممارسة لها تاريخ ضارب في جذور الحضارة الإنسانية. والبداية كانت من الألعاب الأولمبية القديمة. حيث كانت الألعاب الأولمبية القديمة حدثًا سياسيًا بقدر ما كانت مناسبة رياضية. ففي اليونان القديمة، أقيمت الألعاب تحت رعاية الدولة، واستخدمها السياسيون لتعزيز مصالحهم السياسية الخاصة. وهنا يمكن الإشارة إلى أن هناك العديد من المصطلحات الأخرى التي تستخدم لوصف استخدام الرياضة للأغراض الدبلوماسية والسياسية، مثل مصطلحات «الرياضة في السياسة الخارجية» و«الرياضة من أجل السلام» و«الرياضة كأداة للقوة الناعمة». ومع ذلك، فإن مصطلح «دبلوماسية الرياضة»

1 ليلى نقولا، الدبلوماسية الرياضية: وداعاً للعالم القديم، الميادين نت، 26 ديسمبر 2022.

2 القوة الخليجية الناعمة في كرة القدم، مركز الأناضول لدراسات الشرق الأدنى، مرجع سابق ذكره.

3 د. آية عنان، دبلوماسية الرياضة والعلاقات الدولية: كأس العالم 2022 نموذجًا، المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، 28 ديسمبر 2022، https://2u.pw/oSC7hV8

ظل المصطلح الأكثر استخدامًا منذ صاغه الكاتب ريتشارد إسبي لأول مرة في كتابه الصادر «سياسة الألعاب الأولمبية» في عام 1979. وقد عرّف إسبي دبلوماسية الرياضة بأنها «استخدام الرياضة من قِبل الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى لتحقيق أهداف السياسة الخارجية".[1]

تم اعتماد تعريف إسبي لدبلوماسية الرياضة على نطاق واسع من قِبل علماء العلاقات الدولية ورجالها. وبات ذلك التعريف هو المستخدم في معظم أدبيات العلاقات الدولية وحقل العلوم السياسية. كما تُعرف الدبلوماسية الرياضية أيضًا بأنها: «استخدام الرياضة من أجل التأثير الدولي، وتحقيق نتائج مرغوبة في العلاقات الدولية، وتغيير الصورة الذهنية للدولة ونشر ثقافتها وهويتها».[2]

ومن جانبه يعرف Stuart Murray الديبلوماسية الرياضية بأنها: «الاستخدام الواعي والاستراتيجي للرياضيين والأحداث الرياضية من أجل تكريس انطباعات إيجابية عن الدولة لدى الرأي العام الدولي من ناحية، أو لإيجاد مداخل ذات طابع إنساني لتمرير مواقف سياسية أو لقاءات رسمية سياسية من ناحية أخرى».[3]

كما يذهب الدكتور يحي الزهراني إلى أن بدبلوماسية الرياضة، هي: «استخدام الرياضة كأداة للتأثير في المجالات السياسية الدولية أو العلاقات الدبلوماسية أو الاجتماعية بين الدول، يتم من خلال تلك الأنشطة الرياضية تجاوز الأزمات أو العواقب ومحاولة ردم أي خلاف من خلال المنافسات أو السلوك الرياضي من قبل اللاعبين أو الفرق».[4]

وبناء على التعريفات سالفة الذكر، يمكننا وضع تعريف شامل الدبلوماسية الرياضية على أنها «استخدام الرياضة من أجل التأثير الدولي وتحقيق نتائج مرغوبة في العلاقات الدولية، وتغيير الصورة الذهنية للدولة ونشر ثقافتها وهويتها».

وخلاصة القول، يُشير تعريف الدبلوماسية الرياضية في العلاقات الدولية إلى استخدام الظواهر الرياضية في العلاقات الدبلوماسية بين الدول، ولتحقيق أهداف الدول على اعتبار أن الرياضة

---

1 حذيفة حمزة، من أولمبياد الإغريق إلى البينغ بونغ.. قصة التوظيف السياسي للأحداث الرياضية الكبرى، عربي بوست، 11 يوليو 2023، https://2u.pw/OBPhCbh

2 آية عنان، دبلوماسية الرياضة والعلاقات الدولية: كأس العالم 2022 نموذجًا، مرجع سابق ذكره.

3 Stuart Murray, Sports Diplomacy: Origins, Theory and Practice: What role has, does and should sport play in international relations and diplomacy?, site of International Olympic Academy, https://2u.pw/4wFbsjd

4 د. يحيى مفرح الزهراني، الدبلوماسية الشعبية.. دبلوماسية الرياضة أنموذجا، جريدة الاقتصادية، 28 نوفمبر 2017، https://2u.pw/5b4SoUw

ظاهرة عالمية تتجاوز الحدود اللغوية والوطنية والثقافية، ما يسهّل التواصل بين الشعوب والثقافات المختلفة أو التسويق لأفكار ومعتقدات. ولأهمية هذا الأمر، أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية قسم الدبلوماسية الرياضية في وزارة الخارجية في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001، كوسيلة للوصول إلى الشباب في الشرق الأوسط من خلال كرة القدم، ثم توسع نطاق هذا القسم تدريجيًا ليشمل جميع مناطق العالم ومجموعة كاملة من الرياضات[1].

المبحث الثاني، تطور أشكال الدبلوماسية الرياضية:

تطورت الدبلوماسية الرياضية، وتباينت أساليبها.[2] وفي كتابه المعنون بـ: «سوسيولوجيا كرة القدم»، سلط الباحث في علم الاجتماع السياسي، ستيفان بيو، الضوء على عمق الصلة بين السياسة، والساحرة المستديرة، منذ اختراع اللعبة المثيرة في بريطانيا، التي ثم تنظيمها وتقنينها من قبل الاتحاد الإنجليزي لكرة القدم، عام 1863. ولا يعد هذا الحضور السياسي للرياضة بالأمر الجديد، فقد بات سمة ظاهرة تناولتها دراسات عدة ومنها كتاب بعنوان «الجوانب الجيوسياسية في كرة القدم» والصادر عن أحد المراكز الاستراتيجية الفرنسية، حيث تم اعتبار كرة القدم امتدادا للحروب لكن بصيغة مدنية إنسانية، واعتبرها الكتاب «الظاهرة الأكثر كونية في عصر العولمة» إذ إنها أشمل من اقتصاد السوق وعملية الدمقرطة وإحدى الأدوات القوية في الدبلوماسية الدولية، ويقترح الكتاب استخدام كرة القدم للمساهمة بجهود توحيد شطري كوريا مثلاً أو الدفع باتجاه عملية السلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين، كما يمكن لها أن تكون من وسائل تحقيق الوحدة الوطنية في البلاد متعددة الأعراق واللغات والديانات، حيث تتضافر مختلف الجماعات حول المنتخب الوطني، الذي يعد رمزاً تعلق عليه الأمة بعض آمالها، خاصة إذا كان يضم تحت لوائه لاعبين ينتمون إلى هذه الجماعات[3].

ومع بداية القرن الحادي والعشرين، تزايد استخدام مفهوم الدبلوماسية الرياضية وأصبح يحتل مكانة ثابتة داخل الأروقة الدبلوماسية العامة، وهو ما يساهم في بناء علاقات طويلة الأمد بين الشعوب. وفي الكثير من الأحيان تعبر الجماهير خلال الأحداث الرياضية عن مشاعرها الحقيقية تجاه الدول الأخرى، وهو ما يمكن أن يتيح لكل دولة الفرصة لبناء صورتها الذهنية وقوتها الناعمة، كما يمكن أن يُشير إلى المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الدولة نتيجة إثارة مشاعر الجماهير، أو عدائها لدولة معينة[4]. وأصبحت الدبلوماسية الرياضية جزءًا لا يتجزأ من القوة الناعمة (أي

1 ليلى نقولا، الدبلوماسية الرياضية: وداعاً للعالم القديم، الميادين نت، 26 ديسمبر 2022، https://2u.pw/LsEuh0f

2 المرجع السابق ذكره.

3 بشير عبد الفتاح، السياسة في مونديال قطر، جريدة الشروق، 5 ديسمبر 2022، https://2u.pw/TxowMs1

4 القوة الخليجية الناعمة في كرة القدم، مركز الأناضول لدراسات الشرق الأدنى، 21 فبراير 2022، https://2u.pw/3q1LJpE

الدبلوماسية الكلاسيكية) الأوسع نطاقًا على المستوى الدولي. وفي هذا الإطار يقول الزعيم الراحل «نيلسون مانديلا» عن الرياضة، وفي القلب منها كرة القدم: «إنها أكثر وسائل الاتصال فاعلية في العصر الحديث، حيث تتجاوز وسائل الاتصال الأخرى (الشفوية والكتابية)، فهي تصل إلى مليارات الأفراد في جميع أنحاء العالم مباشرة». ويضيف بالقول «إنه ليس هناك شك في أن الرياضة طريقة صالحة لبناء الصداقات بين الأمم وأن الرياضة تمتلك القوة لتغيير العالم، والرياضة يمكنها خلق الأمل عندما لا يوجد سوى اليأس. إنها أكثر قوة في تحطيم الحواجز العنصرية، إنها الابتسامة في وجه كل أنماط التمييز العنصري».[1]

تنوعت الدبلوماسية الرياضية وأخذت أشكال مغايرة، كما سلف القول أعلاه، وذلك كما يلي:

1- دبلوماسية كرة الطاولة: خلال الحرب الباردة، تم استخدام الأحداث الرياضية الثنائية بشكل متكرر لزيادة التواصل بين الدول المعادية. مباراة كرة الطاولة، على سبيل المثال، بين الصين والولايات المتحدة سمحت للدولتين في منتصف الحرب الباردة باستئناف الحوار وكسر الجليد بينهما، الأمر الذي مهّد لزيارة تاريخية قام بها الرئيس الأميركي ريشارد نيكسون إلى الصين، ما أدى إلى تحسن العلاقات الثنائية بين البلدين في العقود القادمة، كما سلف القول.

2- دبلوماسية لعبة «كريكيت": في عام 1987، قرر رئيس باكستان، آنذاك، الجنرال ضياء الحق، حضور مباراة كريكيت بين الهند وباكستان في جايبو، حيث رافقه 68 مسؤولاً حكوميًا وأفراد عائلته، وهي زيارة أدّت إلى تهدئة التوترات التي كانت قائمة بين الدولتين في ذلك الحين.

بناء على ما سبق، يُمكن القول بأن الديبلوماسية الرياضية تشكّل أداة سياسية في أحد أبعادها على النحو التالي:

1- حجم المخاطرة في الديبلوماسية الرياضية قليل، وتكلفتها في الغالب ليست عالية، لكنها تعطي نتائج أكبر من تكلفتها.

2- توظيف العلاقات الرياضية الشعبية لفتح قنوات لعلاقات رسمية، خصوصًا بين الدول المتعادية أو التي بينها علاقات ضعيفة.

3- ترافق البعثة الرياضية دوافع غير مباشرة، منها عرض السياسة الخارجية للدولة، عبر قنوات

1 يسري محمد، هل تصلح دبلوماسية الرياضة ما يفسده السياسيون ؟، الشرق، 15 نوفمبر 2019، https://2u.pw/dVhODAa

مختلفة، ونقل رموز الدولة وثقافتها للمجتمعات الأخرى.

4- تعزيز معرفة المجتمع المحلي بالمجتمعات الأخرى.

5- تكثيف العلاقة بين الحكومة والنوادي والهيئات الرياضية، وبعض المصالح الاقتصادية، والإعلامية، والأكاديمية داخليًا، وخارجيًا.

المبحث الثالث، أبعاد الدبلوماسية الرياضية:

إن الرياضة يُمكن أن تكون أحد مقومات قوة الدولة، التي تتضمن القدرة على التأثير على الآخرين من خلال الثقافة أو القيم أو الصورة البهية لمجتمع معين من خلال الإنجازات الرياضية في الملاعب. وبناء عليه فإن للدبلوماسية الرياضية لها بعدان أحداهما داخلي والآخر خارجي كما يلي.

المطلب الأول، البعد الداخلي:

يقصد بالبعد الداخلي للدبلوماسية الرياضية كل ما يتخلل الألعاب الرياضية من رموز وصور وشعارات وأعلام...إلخ تترك تأثيرها داخليًا، في تعزيز المشاعر الوطنية والقومية، وزيادة الثقة في الذات. حيث باتت الدبلوماسية الرياضية تحتاج لتأهيل خبراء لدراسة مشاعر الجماهير، واتجاهات الرأي العام والصور الذهنية، وكيفية استغلال الأحداث الرياضية لتطوير السياسة الخارجية للدولة، وبناء علاقاتها الدولية.[1]

إن الدبلوماسية الرياضية تتميز بالجاذبية، وإمكانية تعبير الشعوب عن آرائها في السياسة الخارجية لدولها، واكتشاف مشاعر الجماهير وحساسيتها لقضايا معينة. وهناك الكثير من الأحداث التي توضح أن الدبلوماسية الرياضية يمكن أن تحقق أهدافًا لحركات التحرر الوطني، والشعوب التي تكافح للحصول على حقوقها، فلقد شكل استبعاد الفيفا لجنوب أفريقيا عام 1961 انتصار لحركة الكفاح ضد التفرقة العنصرية، حيث ظلت جنوب أفريقيا مستبعدة من المشاركة في مباريات كرة القدم الدولية من عام 1961 حتى عام 1992، وقد اضطر النظام العنصري إلى إجراء إصلاحات لتصوير نفسه بأنه تخلى عن العنصرية لكي يتمكن من إنهاء عزلته والعودة للمشاركة في المباريات العالمية. كما استخدم قادة جنوب أفريقيا الذين تم انتخابهم بشكل ديمقراطي عام 1994 الدبلوماسية الرياضية لبناء صورة جنوب أفريقيا في مرحلة ما بعد العنصرية، وساهم ذلك في

1 د. وليد عبد الحي، ورقة علمية: الديبلوماسية الرياضية: مونديال قطر نموذجاً، مرجع سابق.

زيادة القوة الناعمة للنظام الديمقراطي في جنوب أفريقيا، وقدرته على بناء علاقات طويلة الأمد مع الشعوب الأفريقية[1].

وفي أوروبا، أدت الدبلوماسية الرياضية إلى تقوية المبادئ السياسية وتكامل السياسات، حيث استخدمت الدول الأوروبية الدبلوماسية الرياضية لتحقيق أهداف إستراتيجية من أهمها زيادة الارتباط الثقافي بين شعوب القارة الأوروبية، وتقوية الاتحاد الأوروبي، وتحقيق التكامل الاقتصادي وزيادة العلاقات التجارية. هذا يفتح المجال لتطوير نظرتنا للرياضة، فهي ليست مجرد مباريات رياضية، لكنها مناسبات يتم فيها التعبير عن الشعوب ومواقفها من القضايا، والتعبير عن الرأي العام، والتحذير من خطورة الصور النمطية على العلاقات بين الشعوب[2].

كما تظهر خلال المباريات الرياضية الكثير من الفرص لتعبير الشعوب عن هويتها ومواقفها واعتزازها بكفاحها وتاريخها. وفي هذا الإطار، علق الرئيس البرازيلي، لويز إيناسيو لولا دا سيلفا، على فوز الأرجنتيني ليونيل ميسي بجائزة الكرة الذهبية للعام 2023 للمرة الثامنة في مسيرته. وقال الرئيس البرازيلي في تصريحات نشرتها صحيفة «ميرور» الإنجليزية: «رجل يبلغ من العمر 36 عامًا، لقد كان بطل العالم، فاز بكأس العالم العام الماضي وهذا العام أيضًا بجائزة الكرة الذهبية، يجب أن يكون مصدر إلهام لأولئك اللاعبين الذين يظهرون على شاشات التليفزيون ثم يختفون فجأة، منذ كم سنة مضت لم يكن للبرازيل مثل أعلى حقيقي؟". وعن العنصرية التي يتعرض لها لاعب ريال مدريد فينيسيوس جونيور، قال: «ليس من العدل أن يتعرض الصبي الفقير الذي يفوز في حياته، وأصبح أحد أفضل اللاعبين في العالم، وبالتأكيد الأفضل في ريال مدريد، للإهانة في كل ملعب يذهب إليه».[3]

المطلب الثاني، البعد الخارجي:

يقصد بهذا البعد كل الممارسات التي تتعلق بتفاعلات الدبلوماسية الرياضية الخارجية. خاص في كل الأمور التي تتعلق بتحسين الصورة والتعاون الدولي، فهي امتداد تعبير عن امتداد لمفهوم الديبلوماسية العامة التي تقوم على توظيف المجتمع أو قطاعات منه لأغراض سياسية.[4] كما أدت الرياضة على مدى طويل دورًا كبيرًا تجاوز الدور الرياضي أكان ذلك الدور إيجابيًا أم سلبيًا، حيث تعددت الأمثلة

1 د. سليمان صالح، الرياضة.. كيف أصبحت القوة الناعمة للدول وحصانها الرابح في سياستها الخارجية؟، الجزيرة نت، 21 أغسطس 2021، https://2u.pw/PO8qNvL

2 المرجع السابق.

3 محمد وردة، رئيس البرازيل حول فوز ميسي بالكرة الذهبية: متى سيكون لنا مثل أعلى حقيقي؟، بوابة فيتو، 31 أكتوبر 2023، https://2u.pw/Wt61ubx

4 د. وليد عبد الحي، مرجع سابق ذكره.

في دور الرياضة أحيانًا في تعميق الفجوة بين البلدان. وهناك نماذج رياضية مشرفة أسهمت إيجابيًا في تعميق العلاقات الشعبية، وأبرز مثالاً عربيًا مشرفًا في ذلك هو ما قام به اللاعب الأولمبي المصري محمد رشوان بطل الجودو عند نزاله مع اللاعب الياباني ياماماتو الذي كان مصابا قبل النزال، ولم يستغل رشوان إصابة خصمه، وخسر بعد ذلك الميدالية وحاز أعلى الأوسمة الرياضية في مجال الروح الرياضية والأخلاق الحسنة وعززت تلك اللفتة بلا شك العلاقات المصرية – اليابانية[1].

لذلك تطور مفهوم الدبلوماسية الرياضية حيث أصبحت وسيلة يستخدمها صناع القرارات والوكالات الدولية لخلق علاقات أقوى بين الشعوب، كما تطورت مفاهيم أخرى مثل الدبلوماسية الرياضية من أجل التنمية والسلام، والتغلب على الخلافات بين الشعوب وخلق فرص للتعاون بينها.

المبحث الرابع، الهياكل والمؤسسات للدبلوماسية الرياضية:

يعد النظام الرياضي الدولي من أكثر الأنظمة الدولية تعقيدًا وتشابكًا، بل ونفوذًا. حيث يمارس هذا النظام على الدول نفوذًا هائلاً لا تستطيع الدول الفكاك منه. ويعتبر رئيس الاتحاد الدولي لكرة القدم، من أكثر الشخصيات الدولية نفوذًا، بل إن نفوذه على الدول يفوق نفوذ الأمين العام للأمم المتحدة. ويكفي أن يوجه إنذارًا لدولة انتهكت أحكام وقرارات الاتحاد لكي تلهث الدولة لتنفيذ الطلب الذي ربما يرقى إلى مستوى الأمر. ذلك أن مخالفة قراراته تعنى الحرمان من ممارسة الدولة الأنشطة الرياضية الدولية وفقدان الحكومة الشرعية أمام مواطنيها. وفي هذا الإطار، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناولان الهياكل الدولية والوطنية للدبلوماسية الرياضية.

المطلب الأول: الهياكل الدولية للدبلوماسية الرياضية

يستخدم المجتمع الدولي المنظمات الدولية لإشراك الدول في العلاقات متعددة الأطراف، وتنطوي الرياضة أيضًا على منظمات رياضية دولية لمختلف الألعاب، لكن يمكن اعتبار اللجنة الأولمبية الدولية (IOC) بأنها المنظمة الوحيدة التي تجمع جميع الرياضات الاحترافية والدول في ميدان واحد ضمن هدف واحد. وهذا هو السبب في أن اللجنة الأولمبية الدولية هي الأكثر تنافسية على الصعيد الدولي حيث يكمن للدول اكتساب مكانتها وبناء صورتها. علاوة على ذلك، يقر الميثاق الأولمبي بأنه توجد في صميم الحركة الأولمبية الحديثة رغبة للمساهمة في بناء عالم أفضل يسوده السلام، كما أصبحت الرياضة أداة لتنمية هوية الدول[2].

1 د. يحيى مفرح الزهراني، مرجع سابق ذكره.

2 حسين قوادرة، دور الدبلوماسية الرياضية في تعزيز المصلحة الوطنية في إفريقيا كينيا أنموذجا، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص128.

وبناء عليه، يتألف النظام الرياضي الدولي من الهياكل والمؤسسات التالية[1]:

أولاً، اللجنة الأولمبية الدولية: التي تأسست عام 1894، وتشرف اللجنة على الدورات الأولمبية، وتتألف هذه اللجنة من لجنة تنفيذية مدتها أربع سنوات يمثل فيها الأعضاء بصفتهم الفردية، وليس كممثلين لدول، ولها رئيس مدته 8 سنوات، يعتبر هو الناطق الرئيسي باسم الرياضية الدولية. ويتبع هذه اللجنة لجانًا أولمبية وطنية تتألف من الدول التي تعترف اللجنة الأولمبية أنها «وحدة سياسية مهمة ذات حكومة مستقرة». وتتألف تلك اللجان من ممثلي الحكومة والاتحادات الرياضية المختلفة. ولا يمكن للدولة أن تمثل في هذه الدورة الأولمبية ما لم يكن بها لجنة أولمبية وطنية، كما لا يستطيع الرياضيون التنافس في الدورة الأولمبية إلا تحت إشراف اللجان الأولمبية لدولهم.

وتنظم اللجنة الأولمبية الدولية الدورات الأولمبية كل أربعة سنوات. وتعتبر اللجنة الأولمبية بمثابة المظلة للحركة الأولمبية، ولذلك فهي مسؤولة عن تنظيم وتمويل احتفالات الدورة وفقًا لميثاق اللجنة الأولمبية، ووضع خطط الألعاب الأولمبية واختيار الألعاب الرياضية التي سيجري التنافس عليها والتفاوض مع الراعين للدورات، وحقوق بث الدورات في وسائل الإعلام.

ثانيًا، الاتحادات الرياضية الدولية النوعية أو التخصصية: كالاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) وتتبعه الاتحادات الإقليمية الرياضية كالاتحاد الأفريقي لكرة القدم، والاتحادات الوطنية الرياضية. وهي تنظيمات رياضية تخصصية أي تتخصص في لعبة رياضية واحدة. وقد أنشئ الاتحاد الدولي لكرة القدم عام 1904، وهو ينظم بطولات منها كأس العالم لكرة القدم، وكأس العالم للقارات، وكأس العالم للأندية، وكأس العالم للشباب تحت سن 20 سنة، وكأس العالم للناشئين تحت 17 سنة، وكأس العالم للسيدات تحت 20 سنة، وكأس العالم للنشأت تحت 17، وكأس الكرة الخماسية. كما توجد تنظيمات قارية لكرة القدم مثل دورة الألعاب الأمريكية للقارتين الأمريكيتين الشمالية والجنوبية، والكأس الذهبية لأمريكا الشمالية، وكوبا أمريكا لأمريكا الجنوبية، وكأس الأمم الأفريقية، وكأس آسيا، وكأس الأمم الأوروبية، وكأس أوقيانوسيا. وفي كل لعبة رياضية يوجد اتحاد عالمي وآخر قاري، بل إقليمي أيضًا. ومن ذلك مثلاً، الاتحاد الدولي لكرة السلة، والاتحاد الآسيوي لكرة السلة[2].

وهناك تنسيق بين اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية في وضع أسس وقواعد التنافس الرياضي الدولي. فالاتحادات الرياضية هي التي تضع قواعد وقوانين اللعبة وتقرر برامج المسابقات وتعين الحكام بالاتفاق مع اللجنة الأولمبية الدولية، مثلا يقوم الاتحاد الدولي لكرة القدم بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي لكرة القدم بتنظيم اختيار من يمثل أفريقيا في بطولة كرة القدم في

1 د. محمد السيد سليم، أثر الألعاب الرياضية في العلاقات الدولية، مجلة القضاء والقانون، أكاديمية أبوظبي القضائية، أبريل 2014، ص16.

2 المرجع السابق، ص17.

دورة الألعاب الأولمبية، وتنفرد الاتحادات الرياضية بتنظيم مباريات كؤوس العالم دون مشاركة من اللجنة الأولمبية.

ثالثًا، الألعاب الإقليمية وشبة الإقليمية: مثل دور الألعاب العربية، وألعاب الكومنولث، وألعاب الفرنكوفونية، وألعاب البحر المتوسط، وهي ألعاب تعكس التكتلات سياسية وتهدف إلى توثيق العلاقات السياسية بين الدول الأعضاء من خلال الرياضة.

ويمكن القول، أن النظام الدولي للألعاب الرياضية يتميز بطبيعة احتكارية قوامها سيطرة القوة الكبرى على هذا النظام وتوظيفه لخدمة مصالحها وتكريس هيمنتها، وإن هذا النظام ليس إلا انعكاسًا للصفة ذاتها التي يتميز بها النظام الدولي. وفي بعض الحالات، كان النظام الرياضي أداة لتكريس الهيمنة الاستعمارية وإضفاء طابع الشرعية عليها. فعندما طلبت فنلندا، وكانت تحت الاحتلال الروسي، المشاركة بشكل مستقل في أولمبياد لندن سنة 1908 رفضت اللجنة الأولمبية ولم تقبل بمشاركتها في أولمبياد ستوكهولم سنة 1912 إلا من خلال الفرق الرياضية الروسية. كذلك عندما طلبت المغرب والفلبين، وكانتا تحت الهيمنة الاستعمارية الفرنسية والأمريكية على التوالي، حضور رياضييهما في أولمبياد انتورب ببلجيكا سنة 1920 رفضت اللجنة الأولمبية الدولية أن تشارك الدولتان بشكل مستقل، ولم تقبل مشاركتهما إلا بعد موافقة فرنسا والولايات المتحدة، على أن يشارك الرياضيون المغاربة والفلبينيون ضمن فرق الدول الاستعمارية[1].

المطلب الثاني: الهياكل الوطنية للدبلوماسية الرياضية

تشير متابعة خيوط العلاقة بين السياسة والرياضة إلى التحول التدريجي نحو مأسسة الرياضة، أي العمل على تطوير هذه الديبلوماسية أكاديميًا أو إنشاء هيئات تنظم وتضع قواعد لممارسة هذه الديبلوماسية، ويكفي أن نتوقف عند المؤشرات التالية: [2]

(1) في سنة 2015 أنشأت المفوضية الأوروبية هيئة أسمتها مجموعة المستوى العالي High Level Group وتضم 15 عضوًا، مهمتها المحددة من قبل المفوضية هي تقييم إمكانية توظيف الرياضة في الديبلوماسية الأوروبية.

(2) عُقد اتفاق سنة 2014 بين اللجنة الأولمبية الدولية وبين الأمم المتحدة United Nations لتوظيف الرياضة لتدعيم الأمن والسِلم الدولي.

1 د. محمد السيد سليم، مرجع سابق، ص17.

2 Sport Diplomacy in EU, site of Sport Diplomacy Academy, https://2u.pw/KF019GL

(3) تزايد المؤسسات الدولية ذات الصلة المباشرة بالرياضة؛ مثل اللجنة الأولمبية الدولية، أو الاتحاد الدولي لكرة القدم، أو الاتحاد الدولي للتنس يضم 205 اتحادات.

(4) كثيرًا ما فتحت المنافسات الرياضية الأبواب أمام زعماء أو ديبلوماسيين من دول مختلفة للقاء، الأمر الذي قد يقود لمناقشات سياسية، أو فتح الأبواب أمام مبادرات لنشاط سياسي ما.

(5) بعض الدول أنشأت أقسام لديبلوماسية الرياضة تابعة لوزارة الخارجية، فبعد أحداث 11 سبتمبر المعروفة، أنشأت الولايات المتحدة قسم الديبلوماسية الرياضية في وزارة الخارجية، وحددت مهمته في التواصل مع الشباب في الشرق الأوسط، والتواصل معهم عبر وسائط التواصل الاجتماعي، والعمل على إنجاز أولويات السياسة الخارجية الأمريكية ذات العلاقة بهذه الشرائح الاجتماعية. كما تحتل الرياضة موقعًا مهمًا في الدبلوماسية الاقتصادية الفرنسية ودبلوماسية التأثير الفرنسية، وتستنفر جميع دوائر الدولة طاقاتها من أجل تعزيزها. وصيغت الدبلوماسية الرياضية الفرنسية لتكون دبلوماسية شاملة ترمي إلى تعزيز التأثير الفرنسي والتنمية الاقتصادية، وتنظيم العولمة، والتواصل وذلك في سبيل دعم الرياضة الفرنسية في المضمار الدولي. وتتمثل الأولويات الخمس الرئيسة للدبلوماسية الرياضية الفرنسية في:[1]

(أ) تعزيز قدرة الأراضي الفرنسية على استقطاب الفعاليات الرياضية الدولية المهمة واستضافتها، ولا سيّما بفضل دعم الترشيحات الفرنسية.

(ب) دعم أنشطة وكالة بزنس فرانس بغية ترويج منشآت القطاع الرياضي الفرنسي ومهارتها وتحسين مكانته في الأسواق الدولية.

(ج) إبراز قيمة المهارة الفرنسية وترويجها في الميادين التالية:

1- التدريب والتعليم،

2- الرياضة كوسيلة للحفاظ على صحة جيدة ولتحقيق المساواة بين الجنسين،

3- الرياضة باعتبارها أداة للنهوض بالتنمية ولتنظيم هيكلية المجتمع المدني،

1 الدبلوماسية الرياضية، وزارة الخارجية الفرنسية، https://2u.pw/xutwJ5R

4- ترويج المشاريع ذات الأثر المستدام في السكان؛

(د) التشجيع على استخدام اللغة الفرنسية أثناء الفعاليات الرياضية ولا سيّما في الألعاب الأولمبية، وذلك بالتنسيق مع المنظمة الدولية للفرنكوفونية.

(هـ) تنفيذ مضمون خطة ميراث الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية لذوي الإعاقة لعام 2024 بالتعاون مع المندوب المشترك بين الوزارات لشؤون الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية لذوي الإعاقة.

واللافت، أنه لتنفيذ الاستراتيجية الفرنسية قامت فرنسا بتعيين سفيرة لشؤون الرياضة، تسهم بالتعاون مع وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة، في دعم المواقف الفرنسية في ما يخص القضايا المتعلقة بالرياضة وتغليبها، مثل الحوكمة والآداب، ومكافحة تناول المنشّطات والتلاعب بنتائج المباريات، ومكافحة أوجه التمييز في الرياضة. وتؤدي فرنسا هذه المهمة في المحافل الرياضية الدولية وكذلك في المحافل الدولية التي تُناقش فيها هذه المواضيع، أمثال: منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة اليونسكو، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومجلس أوروبا.[1]

(6) إنشاء قواعد بيانات ومكتبات للدراسات الخاصة فقط بالديبلوماسية الرياضية، مثل إنشاء أكاديمية الديبلوماسية الرياضية بتمويل من الاتحاد الأوروبي.

(7) الشراكة العالمية، العالم أصبح أكثر ترابطًا مما كان في أي وقت مضى، وللرياضة، كظاهرة عالمية، القدرة على ربط الشبكات المؤثرة التي تضم شركاء وأصحاب مصلحة متباينين يجمع بينهم التزام بالتنمية الدائمة. وفي هذا الصدد، باستطاعة عالم الرياضة أن يوفر شبكات قوية، تضم شركاء وأصحاب مصلحة، ملتزمة بتسخير الرياضة لأغراض التنمية المستدامة (الهدف 17: تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة). ومن الأمثلة البارزة لشراكة من هذا القبيل في هذا السياق التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الأولمبية الدولية، وهي كيان له مركز المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة وتعمل كشريك رئيسي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام لديه مبادرات مشتركة متعددة في مجال تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام. ورغم هذه التحديات ستظل القوة الإيجابية الهائلة التي تتسم بها الرياضة وسيظل الشغف الهائل بها يوحد بين الناس، بحيث يعملان على جعل العالم أكثر شمولاً للجميع وأكثر سلمية من خلال ما ينطويان عليه من قيم ومبادئ عالمية. وقد أدت الرياضة، تاريخيًا، دورًا مهمًا في جميع المجتمعات

1 المرجع السابق.

وكانت بمثابة منبر اتصالات قوي يمكن استخدامه لتشجيع ثقافة السلام. فالرياضة هي، وستظل، إحدى أكثر الأدوات فعالية بالنسبة للتكلفة وأكثرها تنوعاً للترويج لقيم الأمم المتحدة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وفي المجمل، فإن هيكل ومؤسسات الدبلوماسية الرياضية تتمثل في الاتحادات الدولية لمختلفة الألعاب، واللجنة الأولمبية، ووزارات الخارجية للدول الوطنية، والوزارات المعنية بشئون الشباب والرياضية، فضلاً عن روابط اللاعبين والمشجعين المختلفة.

المبحث الخامس، أدوات الديبلوماسية الرياضية:

لكي تؤدي الديبلوماسية الرياضية دورها المطلوب، فإنها تعمل على استثمار وتوظيف عدد من الأدوات، أهمها: [1]

(أ) التنظيمات الدولية: فإلى جانب الاتحادات الإقليمية أو القارية للعديد من النشاطات الرياضية هناك التنظيمات الدولية مثل الأولمبياد أو الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)...وغيرها. وفي هذا الإطار، يمثل الميثاق الأولمبي دستورًا لكل الهيئات الأولمبية الرياضية في العالم وما يحث عليه من قيم عليا وتسامح ونبذ للعنصرية والمنافسة الشريفة، وهذه الروح بالتأكيد هي ما تعزز لقاءات الشعوب مع بعضها بعضا وتعمل على تفتيت العصبيات والحساسيات التي نشأت بسبب التوترات السياسية بين الدول، ولذا تعتبر الرياضية وسيلة مهمة يمكن استخدامها كأداة من أجل دعم العلاقات الثنائية، وأحيانًا العكس، قد تكون معول هدم. ويسعى على المستوى الدولي عدد من المنظمات على تعزيز مبدأ الدبلوماسية الرياضية بين الشعوب من خلال إقامة معاهدات واتفاقيات وأنشطة رياضية تحاول من خلال بعضها كمثال، نبذ العنصرية، وتأييد القضايا التي تؤيد السلم الاجتماعي. ونظرًا للإقبال الكبير الذي تلقاه رياضة كرة القدم كمثال أصبح كل ما يجري في الملعب ومن قبل اللاعبين تحت الرقابة ومن هنا أدت تصرفات الجماهير أو اللاعبين في الملعب وداخله في التأثير في العلاقات المجتمعية أو حتى العلاقات بين الدول. ولهذا تعتبر دورة الألعاب الأولمبية من أهم المحافل الدولية التي تعبر فيها الدولة عن قوتها وكأنها رسالة دبلوماسية للعالم أجمع عن مدى تطور تلك الدولة، وإمكاناتها وإمكانات مواطنيها من خلال ما تحصده من ميداليات خلال تلك الألعاب، ومن خلال تفوق أساليب التدريب، وكذلك مظهر لاعبيها وافتخارهم واعتبار أن ما يقدمونه هو فخر وطني تسعى الدولة إلى رعايتهم والاهتمام بهم كأبطال وثروة دبلوماسية سواء من خلال الفرق أو من

1 -Arif Özsarı et. al., Sport Diplomacy as Public Diplomacy Element, International Journal of Science Culture and Sport, vol.6, no. 3, 2018, pp. 342–343.

خلال الأفراد كشخصيات مؤثرة.[1]

(ب) العلامة الوطنية: حدد كيث ديني Keith Dinnie لكل سمة أو علامة وطنية بُعدان، هما البُعد الشكلي والبُعد الضمني، فالأول يتضمن اسمًا، أو رمزًا، أو مصطلحًا، أو علامة، أو تصميمًا يشير لجهة، أو سلعة، أو هيئة أو دولة تجعلها مميزة عن غيرها وترتبط في أذهان المتلقي لها بتلك الجهة، أما من حيث البُعد الضمني، فلابد لتلك العلامة أن تستحوذ على مشاعر المتلقي بكيفية إيجابية من ناحية، وتبقى آثار هذا الاستحواذ لفترة طويلة من ناحية ثانية، ولابد أن تكون تلك العلامة تنطوي في دلالاتها على بعد أخلاقي أو قيمي. وتستهدف هذه العلامة تحقيق مكاسب مختلفة من بينها مكاسب سياسية مثل: المساعدة في استعادة المصداقية الدولية وثقة المستثمرين، أو تحسين مركز الدولة في التصنيفات الدولية، أو زيادة النفوذ السياسي الدولي، أو تحفيز شراكات دولية أقوى وأكثر، أو تعزيز بناء الدولة (من خلال تغذية الثقة الذاتية، والطموح، والعزيمة الوطنية)، وأحيانًا هناك هدف آخر قد تطمح إليه الدول التي تمرّ بمرحلة انتقالية وترغب في تكريس فكرة أنها تسير في اتجاه جديد...إلخ.

(ج) الوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية، إذ يتم توظيف هذه الوسائط التقنية خلال النشاطات الرياضية، لتقديم صورة إعلامية معينة، عن الدولة، أو القطر، أو المجتمع، أو الآثار، أو الرموز المختلفة، لتكريس صورة إيجابية عن الدولة، أو لزعزعة صورة سلبية سائدة عن الدولة أو المجتمع.

(د) توظيف الرياضي المتميز للعب دور ديبلوماسي مباشر، مثل تكليف الرئيس الأمريكي جورج بوش George Bush للاعب كرة السلة كين جريفي Ken Griffey بعض النشاطات الديبلوماسية، أو تعيين رياضيين كمبعوثين لليونسيف UNICEF، أو التوسط في نزاعات دولية؛ كما فعل محمد علي كلاي Muhammad Ali Clay في توسطه لدى العراق للإفراج عن رهائن أمريكيين في مطلع التسعينيات من القرن العشرين.[2]

المبحث السادس، أدوار ومهام الدبلوماسية الرياضية:

هناك العديد من الأدوار والمهام التي تقوم بها الدبلوماسية الرياضية، ومنها ما يلي:

1. نشر قيم السلام والتفاهم:

1 د. يحيى مفرح الزهراني، مرجع سبق ذكره.

2 Maureen Callahan, How Muhammad Ali secured the release of 15 US hostages in Iraq, site of New York Post, 29 Nov 2015, https://2u.pw/ugvcsVn

الرياضة هي المجال الذي توحدت فيه شعوب العالم كافة، فمارست التنافس الشريف في المسابقات الرياضية الدولية، وبحيث يمكن القول إن الرياضية غدت اللغة العالمية الأولى. وقلما اتفقت الإنسانية على قضية مثل اتفاقها على الرياضة وأهميتها وقيمتها النبيلة في جمع شمل بين سكان قارات العالم وفي التقريب بين مشاعرهم، بعد أن باعدت بينهم المسافات واختلاف الطبع والفكر. وأصبح عشق الجمهور لهذه اللعبة أو لذاك الفريق عابرًا لكل الحدود التي اختطتها السياسة والجغرافيا ولغة المصالح. وهكذا، تلعب الرياضة دورًا مهمًا في تعزيز التفاهم والسلام على الصعيد الدولي.

ولعل هذا المعنى يبدو جليًا في القرار رقم (58/5) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من نوفمبر 2003 بشأن الرياضية كوسيلة لتعزيز التعليم، والصحة، والتنمية، والسلام. كذلك، فإن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية تضمن الاعتراف والإقرار بأهمية الرياضة في تحقيق السلم والأمن ونزع السلاح.[1]

كما مثلت الدبلوماسية الرياضية الخيط الخفي الذي يربط بين الشعوب وبعضها في أوقات التوتر والخلافات بين الحكومات. كما مثلت أحيانًا صوتًا مختلفًا يعبر عن الحس الإنساني الصرف بعيدًا عن المواقف الرسمية المتشددة، والمحكومة بالقواعد السياسية. فعززت الدبلوماسية الرياضة منذ قديم الأزل السلام والتفاهم، وسدت الفجوات التي خلفتها الحروب والصراعات، ووطدت العلاقات بين الجماهير، ووحدت هتافاتهم للعبة الجميلة، والمهارة الاستثنائية، ونمّت لديهم مفاهيم التنافس الشريف.[2]

وهنا، يمكن الإشارة إلى الزيارة التي قام بها نجم كرة السلة الأمريكي الشهير «ديس رودمان» سنة 2013 لكوريا الشمالية، بحثًا عن وسيلة للإفراج عن المواطن الأمريكي «كينيث باي» في الوقت الذي قامت فيه بيونج يانج بإلغاء دعوة لمبعوث رسمي أمريكي لبحث قضية «باي» قبل يومين من زيارة «رودمان» الثانية إلى بيونج يانج، متذرعة بمشاركة الولايات المتحدة في مناورات مع كوريا الجنوبية. كذلك، جاءت زيارة نجم كرة السلة الأمريكي، بعد فشل زيارة الرئيس الأمريكي الأسبق «جيمي كارتر» في تحقيق أي نتائج. وكانت زيارة نجم كرة السلة لبيونج يانج هي الأولى من نوعها لمواطن أمريكي، حيث التقى بالزعيم الشمالي وحضر مباراة في كرة السلة الي جانب كيم جونج اون ليصفه بأنه «صديق مدى الحياة». وكشف أنه نال لأول مرة شرف لقاء أسرة الزعيم وتعرف على زوجته وابنته الرضيعة› جاي أي› وهو أمر لم يحظ به أي مبعوث دبلوماسي من قبل[3].

1 د. أحمد عبد الظاهر، القانون الجنائي للألعاب الرياضية دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، (أبوظبي: دائرة القضاء، 2022)، ص ص 10-9.

2 عبد الله مشرف المالكي، الدبلوماسية الرياضية، جريدة مكة، 17 سبتمبر 2023، https://2u.pw/aH3yzg5

3 . أحمد عبد الظاهر. القانون الجنائي للألعاب الرياضية دراسة مقارنة. مرجع سبق ذكره. ص ص 11 – 12.

ووفقًا لمكتب الأمم المتحدة المعنى بشؤون الرياضة من أجل التنمية والسلام، فإن الأنشطة الرياضية المنظمة بشكل جيد، والتي تظهر أفضل القيم الرياضية في الانضباط والاحترام المتبادل والروح الرياضية والعمل الجماعي، يمكن كلها أن تسهم في دمج الفئات المهمشة، وتساعد على توعية الأفراد بالقيم اللازمة لمنع الصراعات والحد من التوترات الاجتماعية. ولذلك، كان من الطبيعي اعتبار الأبطال الرياضيين رموزًا للوطن، وأن يتم منحهم أرفع الأوسمة وأعلاها مرتبة. وكذلك، تم اختيار العديد من النجوم الرياضيين سفراء للنوايا الحسنة بواسطة بعض المنظمات الدولية.[1] وكثيرًا ما تهيئ الرياضة، في مساهمتها في تحقيق السلام، بيئات على المستويين الشعبي والمجتمعي تجمع بين المشاركين في السعي إلى تحقيق أهداف ومصالح مشتركة؛ واكتساب قيم الاحترام والتسامح واللعب النظيف، وتطوير الكفاءات الاجتماعية. وبإمكان الرياضة، بوصفها قاسماً مشتركاً أعظم وشغفاً مشتركاً، أن تبني جسور بين الطوائف بصرف النظر عن الاختلافات الثقافية أو الانقسامات السياسية بينها. وفي أوقات النزاع أو انعدام الاستقرار، يمكن أن تمنح الأنشطة الرياضية المشاركين إحساسًا بأن الأمور طبيعية.

وفي هذا الإطار، لعبت الرياضة دورًا لإيجاد تفاهم متبادل وحوار في مناطق النزاع خلال برنامج القيادة الشبابية في منطقة غوانجو في عام 2013. فقد جمع البرنامج بين مشاركين من كل من جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بحيث أتاح لهم ولغيرهم الفرصة لإدراك أن أوجه التشابه بينهم أكثر من أوجه الاختلاف، وساعدهم على تبديد ما يوجد لدى كل منهم من تصورات سلبية عن الآخر. وكان برنامج القيادة الشبابية أداة أساسية لاستخدام البلدين للرياضة لإقامة روابط اجتماعية تساعد على تشجيع التقارب والاحترام والتفاهم المتبادل والحوار[2].

وكانت الرياضة دائمًا عاملاً فعالاً في تسهيل الحوار في شبه الجزيرة الكورية. حيث أثار مشهد التقارب السريع في شبه الجزيرة الكورية الدهشة بعد خوض الكوريتين منافسات هوكي الجليد النسائية بفريق مشترك أثناء الألعاب الأولمبية الشتوية عام 2018. وأثار فريق لاعبات الهوكي الكوري، وهو أول فريق موحد بين الكوريتين يشارك في ألعاب أولمبية، الإعجاب رغم خسارته خمس مرات في خمس مباريات. ومنذ بداية الألعاب الأولمبية الشتوية حتى نهايتها، احتلّ هذا الفريق المؤلف من 23 امرأة من كوريا الجنوبية و12 أخرى من كوريا الشمالية، الصفحات الأولى في الصحف في شبه الجزيرة الكورية التي شهدت حربًا بين 1950 و1953 كرّست الانقسام بين شمال وجنوب يدعمهما خصوم الحرب الباردة. ولا يزال البلدان عمليًا في حالة حرب إذ إن النزاع انتهى بهدنة بدل

1 الدكتور أحمد عبد الظاهر، الجرائم الرياضية دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، (أبوظبي: دائرة القضاء، 2022)، ص12.

2 ويلفريد ليمكي، دور الرياضة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، الأمم المتحدة، https://2u.pw/RCHdPxL

عن معاهدة سلام[1].

كما توفر المنافسات الرياضية الدولية منصة لاجتماعات واتصالات سياسية مثمرة، فقد حولت دورة الألعاب الأولمبية 2014 سوتشي إلى مكان لعقد اجتماعات رسمية بين الرئيس بوتين وقادة هولندا وتركيا واليابان والصين، كما وفرت كأس العالم 2018 في روسيا منصة لاجتماعات سياسية بين قادة وزعماء دول ما يدلل على أهمية الدبلوماسية الرياضية كأداة للحوار. وكثيرًا ما لعبت كرة القدم دورًا في تحسين العلاقات بين الدول بعد فشل الوسائل الدبلوماسية التقليدية، والمثال الأكثر شهرة على ذلك مباراة إيران والولايات المتحدة في كأس العالم بفرنسا عام 1998، والتي تمنى الرئيس الأمريكي السابق «بيل كلينتون» أن تكون المباراة خطوة إلى الأمام تنهي التعثر بين البلدين[2].

ويواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام برنامجه للقيادة الشبابية منذ عام 2012 بهدف تدريب وتمكين القيادات الشبابية من المجتمعات المحرومة من أجل استخدام الرياضة كأداة للتقدم. وفي معسكر برنامج القيادة الشبابية الذي أقيم في هامبورغ، ألمانيا، في فبراير 2016، جرى الترحيب بستة لاجئين وأدمجوا في المجموعة، مما أبرز قدرة الرياضة على تشجيع شمول الجميع والتقريب بين الناس.[3]

1- تعزيز سمعة الدولة:

تشير السمعة إلى «الصورة أو الإدراك العام» الذي تتمتع به الدولة في عيون المجتمع الدولي. وتعتبر هذه الصورة عاملاً مهمًا في تحديد سلوك الدولة وموقفها في العلاقات الدولية. ويركز مفهوم سمعة الدولة على كيفية تأثير العوامل المختلفة، مثل السياسة الخارجية والتجارة والأحداث الدولية على سمعة الدولة، وكيفية تفسير هذه السمعة واستخدامها في العلاقات الدولية، ويعتقد كثير من الخبراء في العلاقات الدولية أن السمعة تمثل محركًا مهمًا للعلاقات بين الدول، وأن الدول التي تتمتع بسمعة جيدة عادةً ما تحظى بمزيد من الاحترام والتأثير في المجتمع الدولي، حيث تؤثر العديد من العوامل على سمعة الدولة، ومن بينها السياسية الخارجية، والاقتصاد، والثقافة والسياحة، وأخيرًا الرياضية.

كما تعد سمعة الدولة أحد العوامل الرئيسية التي تؤثر على علاقاتها الدولية،[4] فهي تمثل صورة

1 دبلوماسية الرياضة في كوريا تثبت محدودية إمكاناتها، سويس أنفو، 7 فبراير 2019، https://2u.pw/YfFUbsk

2 يسري محمد، هل تصلح دبلوماسية الرياضة ما يفسده السياسيون ؟، مرجع سبق ذكره.

3 ويلفريد ليمكي، دور الرياضة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، الأمم المتحدة، https://2u.pw/RCHdPxL

4 Crescenzi, M. J. C., & Donahue, B, Reputation in International Relations, Oxford Bibliographies, 10 January 2019, https://2u.pw/mSkgi4e

الدولة في أعين العالم، وتؤثر على مدى قبولها وتفاعلها مع الدول الأخرى، ومن خلال دبلوماسية الرياضة، يمكن للدول تحقيق العديد من الفوائد، مثل: تعزيز العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وتحسين الصورة العامة للدولة في العالم، وتحقيق التفاهم والتعاون بين الشعوب والدول. ولذلك، يمكن القول أن دبلوماسية الرياضة تعد أداة فعالة لتحقيق الأهداف الدبلوماسية وتعزيز سمعة الدولة في العالم[1].

تكشف حالة ألمانيا الحديثة أنها استثمرت في استضافة كأس العالم لكرة القدم 2006 في محاولة لتصحيح صورتها الدولية الملطخة بسبب الحرب العالمية الثانية. وعلى عكس ألمانيا، كانت استضافة المملكة المتحدة لأولمبياد عام 2012 تدور حول جذب الأعمال والتجارة، وتنشيط إيست إند في لندن، ودفع المشاركة الرياضية الجماهيرية ودفعها للأمام، بدلاً من تعزيز صورتها الدولية[2].

2- تعزيز دور الدبلوماسية الشعبية:

يمكن استخدام الدبلوماسية الرياضة كأداة للدبلوماسية الشعبية، والمقصود بالدبلوماسية الشعبية هنا هو التوجه نحو الشعوب الأجنبية باستخدام طرق مختلفة مثل الأداة الإعلامية والعلاقات الثقافية والتبادل التجاري بعكس الدبلوماسية الكلاسيكية التي تتجه نحو حكومات الدول. ونجد أن الهدف الأسمى للدبلوماسية الشعبية هو تحسين الروابط مع الشعب الآخر مما قد ينعكس على العلاقة مع حكومة هذا الشعب. وهناك هدف آخر للدبلوماسية الشعبية وهو العمل على نشر، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، قيم معينة على المستوى السياسي. فعلى سبيل المثال أثناء الحرب الباردة كانت الدبلوماسية الشعبية الأمريكية تأمل فقط في نشر النموذج الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي الأمريكي وكذلك الأمر بالنسبة للاتحاد السوفييتي الذي كان يطمح في نشر النموذج الشيوعي. وتقوم الولايات المتحدة اليوم باستخدام الدبلوماسية الرياضية كوسيلة من وسائل الدبلوماسية الشعبية وذلك عن طريق دعوة شباب الرياضيين إلى الأراضي الأمريكية لإيضاح نجاحها على المستوى الاجتماعي، والتعليمي والسياسي والرياضي. وهناك جزء من البرامج الرياضية الأمريكية يهدف إلى تنمية الممارسة الرياضية النسائية في دول معينة وذلك عن طريق إرسال المدربين واللاعبات وتنظيم معسكرات رياضية خاصة للنساء... إلخ. وعنوان هذه البرامج Empowering women يوضح الرغبة الأمريكية في نزع ذكورية الوسط الشعبي لبعض الدول. وبنفس المنطلق نجد مصطلح «اللعب العادل Fair-Play » الذي يهدف إلى احترام القواعد الرياضية، يمكن أن يكون له أثر حقيقي على بعض البلدان[3].

1 مصطفي أحمد، دبلوماسية الرياضة: كيف تساهم الفعاليات في تعزيز سمعة الدول؟ مركز الحبتور للأبحاث، 92 مارس 3202، lfwwIJB/wp.u2//:sptth

2 Grix J and Houlihan B, Sports Mega-Events as Part of a Nation's Soft Power Strategy: The Cases of Germany (2006) and the UK (2012)." British Journal of Politics and International Relations 16(4), 2014, pp 572–596.

3 أيمن ابو العلا، الدبلوماسية فى ملعب الرياضة، جريدة الشروق، 3 يونيو 3102، bYUZsrY/wp.u2//:sptth

3- إحدى أدوات القوى الناعمة:

إن الدبلوماسية الرياضية تمثل شكلاً من أشكال القوة الناعمة،[1] إذ تمتلك الرياضة شعبية عالمية وقدرة كبيرة على التأثير في الرأي العام الأجنبي. ويعني مصطلح القوة الناعمة القدرة على الإقناع والتأثير عبر الإيجابية والجذب والتأثير غير القسري بعيدًا عن استخدام القوة الصلبة. وتستخدم الدول الرياضة كوسيلة للتأثير في الرأي العام العالمي وتحسين صورتها العامة وجذب الاستثمارات الخارجية وزيادة القدرة التنافسية[2].

ومن جانبهم عمل كل من جوناثان جريكس وباري هوليهان على تحليل مدى إسهام الرياضة في تعزيز القوة الناعمة للدول من خلال دراسة نموذجي:[3] استضافة ألمانيا لبطولة كأس العالم في عام 2006، واستضافة بريطانيا للألعاب الأولمبية الصيفية في عام 2012، حيث تركز الدراسة على كيفية توظيف الدول للرياضة في إطار سياسات تدعيم القوة الناعمة والترويج للنموذج الذي تُمثله عالميًا. كما ذهب جيمس مونتاغي، مؤلف كتب «نادي المليارديرات» و» كرة القدم في منطقة الحرب» و»ملحمة كأس العالم»: «عندما يكون هناك دول تشتري أندية كرة قدم، فإن مصلحتهم الأساسية تكمن في تحسين سمعتهم، هذه مسألة قوة ناعمة وهي مسألة سياسية أيضًا. لا يمكن التشكيك في قدرة كرة القدم على الوصول للعالم، ولذلك إذا أردت أن تعرض صورتك على الساحة الدولية، فإنه لا يوجد وسيلة أفضل من شراء نادي كرة قدم مناسب. أن امتلاك أحد الأندية، أو رعاية ملعب، أو وضع اسمك على قميص أحد الأندية، وأن تكون متاحًا للمشاهدة في أكثر من 200 دولة حول العالم، أسبوع بعد أسبوع، دون أي نوع من الدلالات السلبية، كل ذلك يمثل أداة قوية مذهلة لتشكيل صورة على الساحة الدولية».[4]

ومن ثم فإنه إذا كانت الموارد الثقافية جزءًا من سياسة الجذب الجديدة أو الدبلوماسية الجديدة فيمكن فهم الأحداث الرياضية الضخمة كجزء من استراتيجية القوة الناعمة. مما يجعلنا نفهم سعي دوافع الدول لاستضافة الأحداث الرياضية الكبرى، مثل استضافة البرازيل لكأس العالم فيفا عام 2014 وأولمبياد عام 2016 وأولمبياد الصين عام 2008 وكأس العالم عام 2010 في جنوب أفريقيا، واستضافة قطر لمونديال 2022، فيمكن النظر إلى استخدام القوة الناعمة على مستويات الاتصال والجذب، بل والتأثير، وترى الدول أن استضافة حدث رياضي ضخم على أراضيها هو نوع من الدبلوماسية العامة يعرض مدى قدرة الدولة على ممارسة وزيادة القوة الناعمة للدولة المضيفة.

1 د. دلال عريقات، قطر ودبلوماسية الرياضة، مركز الناطور للدراسات والأبحاث، 12 أغسطس، 2202، EV5OxpC/wp.u2//:sptth

2 Hanne Marte Nygård, Scott Gates, Soft power at home and abroad: Sport diplomacy, politics and peace-building, International area studies review, vol(13), no (3), 2013.

3 القوة الخليجية الناعمة في كرة القدم، مركز الأناضول لدراسات الشرق الأدنى، 12 فبراير 2202، EpJL1q3/wp.u2//:sptth

4 المرجع السابق.

بعبارة أخرى، تُظهر استضافة مثل هذا الحدث قدرة البلدان النامية على تعزيز سلطانها في الشؤون العالمية وبالتالي تعزيز جاذبيتها العالمية.[1]

4- الاستثمار الرياضي:

لم تعد الإدارة الرياضية عملاً تطوعيًا يقوم به الهواة، وإنما غدت مهنة متكاملة الأركان تعتمد على حقائق العلم ومستجدات التكنولوجيا[2]. وقد زاد الاهتمام من الدول بالرياضة لأغراض تجارية، وذلك بسبب قابلية الرياضة للتسويق والترويج وزيادة الإيرادات المالية أيضًا. فالأندية الرياضية والفرق الوطنية يتمتعون بجماهير كثيرة وشغوفة مما يجعل من الرياضة منصة جذب للإعلانات والرعاية. ومع زيادة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي أصبحت الرياضة أيضًا قناة للتسويق الرقمي والترويج، وهو ما جعل الأندية والفرق الرياضية تسعى جاهدة لزيادة قاعدتها الجماهيرية لزيادة الإيرادات المالية وتعزيز مكانتها في العالم الرياضي.[3] كما تسهم دبلوماسية الرياضة في تعزيز السياحة عبر جذب المزيد من الزوار إلى الدولة، حيث يتوجه الكثير إلى الدول التي تستضيف الأحداث الرياضية الكبرى مثل بطولات كأس العالم لكرة القدم والألعاب الأولمبية وغيرها، هذا بالإضافة إلى تعزيز الفرص الاستثمارية حيث تجذب الرياضة الاهتمام العالمي وتخلق فرصًا للأعمال والاستثمارات. كما تسهم دبلوماسية الرياضة في تعزيز العلامة التجارية للدولة وزيادة شهرتها عالميًا. وتخلق الأحداث الرياضية فرص عمل جديدة وتحفز الاستثمارات[4].

وقد بلغ إجمالي الدخل العالمي من الرياضة سنة 2022 ما يعادل 501.43 مليارات دولار ويقدر له أن يصل إلى 707.84 مليار دولار سنة 2026،[5] وتمثل اقتصاديات الرياضة نحو 1% من إجمالي الناتج المحلي العالمي، وقد أصبح هذا الموضوع فرعًا علميًا في بعض الجامعات تحت مسمى «اقتصاديات الرياضة»[6].

ومن هنا احتلت الرياضة موقعًا في الدبلوماسية لدى بعض الدول، وكانت سببًا في فوزها بتنظيم بطولات دولية ودورات أوليمبية كما حدث مع لندن ٢٠١٢ وباريس ٢٠٢٤، ويمكن القول أن مكاسب

---

1 د. آية عنان، دبلوماسية الرياضة والعلاقات الدولية: كأس العالم 2202 نموذجًا، المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، 82 ديسمبر 2202، 8Vh7CSo/wp.u2//:sptth

2 د. أحمد عبد الظاهر، صناعة الرياضة والتكنولوجيا الحديثة، جريدة الوطن، 4 فبراير 9102، O3kEbKT/wp.u2//:sptth

3 Andrew England, Murad Ahmed, Why the Gulf states are betting on sport, Financial Times, 26 November 2019, https://2u.pw/6NQOaFx

4 Jonathan Grix and Barrie Houlihan, "Sports Mega-Events as Part of a Nation's Soft Power Strategy: The Cases of Germany and the UK, British Journal of Politics and International Relations, 2016.

5 Sports industry revenue worldwide in 2021, with a forecast for 2022 and 2026, https://2u.pw/7xdEcsU

6 Andy Cooke, Sports Economics, site of Studying Economics, https://www.studyingeconomics.ac.uk/module-options/sports-economics/; and Sue Kirchhoff, Batter up! Sports economics hits field, https://2u.pw/mG83vtl

الدبلوماسية الرياضية عديدة أبرزها تعزيز قدرة البلد على استضافة الأحداث العالمية، والترويج لمنشآتها الرياضية لاستضافة المعسكرات التدريبية، وبالتالي فتح المجال أمام إنعاش الاقتصاد وتوفير فرص عمل، ما يؤكد مشاركة الرياضة في التنمية المستدامة[1].

5- الأدوار الاجتماعية العالمية:

تساعد دبلوماسية الرياضة على تعزيز العلاقات والتعاون بين الدول في مجالات مختلفة، مثل التعاون الرياضي والاجتماعي والثقافي والتنموي، وهو ما يمكن أن يساهم في تعزيز السلام والاستقرار في المجتمع الدولي. إذ تنبهت الدول إلى حاجتها للدبلوماسية الرياضية في توطيد علاقاتها مع شعوب دول أخرى، فكانت كرة القدم في البرازيل وكرة السلة في أمريكا وتنس الطاولة في الصين والكاراتيه والجودو في اليابان في مقدمة اللاعبات الدبلوماسية. وتسعى الدول، من خلال استضافة الأحداث الرياضية الكبرى، إلى تسويق المنتج الثقافي والقيم والعادات والتقاليد وأسلوب العيش، بما يشمل الطعام واللباس والبناء والرفاهية والإرث المجتمعي والحضاري أمام الزوّار وصنّاع نماذج العلاقات العامة في الدول الشريكة. وفقًا لنظرية الهوية الاجتماعية (Social Identity)، تعزّز الأحداث الرياضية الشعور بالانتماء بالنسبة لمواطني الدولة المضيفة، وتطلعهم على جوانب خفية من هويتهم الوطنية، وتدفع الزوّار إلى التماهي، بشكل أو بآخر، مع المجموعات الثقافية المحلية والمجموعات الأخرى المشاركة. وبهذا، يكمن المكسب في تصدير صورة الاحتواء والمشاركة وإيجاد نوع من الذاكرة الجمعية لدى الزوّار تجاه البلد المضيف والجماعات البشرية الموجودة فيه[2].

وللتدليل على أهمية الأدوار الاجتماعية للرياضة، نذكر ما أثارته رحلة نجم كرة المضرب الصربي نوفاك ديوكوفيتش إلى أستراليا من أزمة بين صربيا وأستراليا، عقب منع أستراليا المصنف أول عالميًا دخول أراضيها وعزمها على ترحيله، قبل أن تعود السلطات عن قرارها بالترحيل الفوري ليبقى في مركز احتجاز المسافرين حيث اتهم الرئيس الصربي ألكسندر فوتشيتش البلد المضيف بـ «إساءة معاملة البطل». وقال فوتشيتش إنه تحدث مع ديوكوفيتش عبر الهاتف وأعلمه أن «صربيا بأكملها معه وأن سلطات البلاد تتخذ جميع الإجراءات من أجل إنهاء إساءة معاملة أفضل لاعب كرة مضرب في العالم في أقرب وقت ممكن». وتابع «تماشيًا مع جميع معايير القانون العام الدولي، ستناضل صربيا من أجل نوفاك ديوكوفيتش والعدالة والحقيقة». وأضاف «ما هو غير عادل الهجوم السياسي (ضد ديوكوفيتش) التي يشارك فيها الجميع بدءا من رئيس وزراء أستراليا زاعما بأن القوانين تسري على الجميع»[3].

1 أشرف محمود، الدبلوماسية الرياضية سلاح الشعوب، جريدة الأهرام، 21 مايو 2023، https://2u.pw/oY9u7fl

2 مهيب الرفاعي، القوة الناعمة ودبلوماسية كرة القدم، العربي الجديد، 24 أبريل 2023، https://2u.pw/vqQMGIN

3 قضية ديوكوفيتش في أستراليا تثير أزمة صحية ودبلوماسية ورياضية، بوابة الأهرام، 6 يناير 2022، https://2u.pw/mnIIXLA

6- تمكين المرأة:

تشجع الرياضة، في أبسط أشكالها، المشاركة المتوازنة ولديها القدرة على تعزيز المساواة بين الجنسين (الهدف 5: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات). ومن خلال الرياضة والنشاط البدني يمكن تمكين النساء والفتيات ويمكن أن يستفدن من الأثر الإيجابي للرياضة على الأحوال الصحية والنفسية الاجتماعية. ومشاركة الإناث في الرياضة تتحدى أيضًا التنميطات والأدوار الاجتماعية المرتبطة عادة بالنساء. ومن الممكن أن تساعد الرياضة النساء والفتيات على إظهار مواهبهن وإنجازاتهن في المجتمع بإبراز مهاراتهن وقدراتهن. وهذا، بدوره، يحسّن إحساس المشاركات بقدر أنفسهن وثقتهن بأنفسهن. وتتيح الرياضة أيضاً فرصاً للتفاعل الاجتماعي والصداقة، يمكن أن تذكي وعي النظراء الذكور بأدوار الجنسين وتعبر عن الفوائد الاجتماعية والنفسية للأفراد وللمجموعات على السواء. وتعد الرياضة مكونًا أساسيًا من مكونات التغيير والتمكين وما له أثر في تعزيز حقوق الإنسان، وذلك بتغيير النظم والأعراف التي من الممكن أن تعرض حقوق الإنسان للخطر، فعلى سبيل المثال مشاركة الرجال والنساء في الألعاب الأولمبية تعزز مبدأ احترام المساواة بين الجنسين، والألعاب الأولمبية للمعوقين، تعزز الاعتراف بشمول الأشخاص ذوي الإعاقة. وهنا يشير الدكتور أحمد عبد الظاهر، أستاذ القانون الجنائي بجامعة القاهرة ومستشار دائرة أبو ظبي للقضاء، في مقال له إلى واقعة في غاية الأهمية توضح كيف بدأت الرياضة أحدى أدوات تمكين المرأة والمساواة مع الرجال. وهنا يقول «بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة 2019، تقدمت لاعبات المنتخب النسائي الأمريكي لكرة القدم بدعوى قضائية أمام إحدى محاكم لوس أنجلوس ضد الاتحاد المحلى للعبة، على خلفية التمييز في الأجور وظروف العمل مقارنة بلاعبي منتخب الرجال، وذلك على الرغم من أن نتائجهن أفضل بكثير من نظرائهن الذكور. وفي شكوى جماعية مذيلة بثمانية وعشرين توقيعًا، رأت اللاعبات أن الاتحاد الأمريكي لكرة القدم فشل تمامًا في تعزيز المساواة بين الجنسين ورفض بعناد التعامل مع أعضاء المنتخب الوطني للسيدات على قدم المساواة مع أعضاء المنتخب الوطني للرجال». وفي هذا الإطار، أشار الدكتور أحمد عبد الظاهر إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (100) بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية لعام 1951، السارية اعتباراً من 23 مايو 1953، والتي تنص المادة الثانية منها على أن تشجع كل دولة عضو، بوسائل تتلاءم مع الأساليب السائدة في تحديد معدلات الأجور، على كفالة تطبيق مبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية على جميع العاملين، وأن تضمن تطبيق هذا المبدأ في حدود عدم تعارضه مع تلك الأساليب.[1]

كما أشار الدكتور عبد الظاهر أيضًا إلى نص المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية

1 د. أحمد عبد الظاهر، التمكين الرياضى للمرأة، جريدة الوطن، 30 يونيو 2019، https://2u.pw/9V1NPgU

والاجتماعية والثقافية لعام 1966 على أن تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق التمتع بشروطٍ عمل عادلة ومُرضية تكفل على وجه الخصوص مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى أجراً منصفاً ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمنٍ للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوى العمل.

وفي النهاية يؤكد الدكتور عبد الظاهر بالقول ليس من السهل تحديد متى يكون العمل ذا قيمة متساوية. فالعبرة ليست بمقدار العمل أو بنتائج المباريات أو الفوز بالبطولات، وإنما بالمردود الاقتصادي لها. فلم تعد الرياضة هواية، وإنما غدت صناعة واستثمارًا، وتتوقف القيمة المالية للاعب أو اللاعبة على العديد من العوامل، ومنها مقدار الأموال التي يجنيها النادي أو اتحاد الكرة من وراء هذا اللاعب أو اللاعبة.[1]

خاتمة:

ألقت الدراسة الضوء على مفهوم الدبلوماسية الرياضية، وأبعادها، وهياكلها ومؤسساتها، والأدوات، والأدوار التي تقوم بها الدبلوماسية الرياضية في البيئة الاستراتيجية الدولية. وناقشت الدراسة في المبحث الأول، الإطار المفاهيمي الدبلوماسية الرياضية من خلال التطور التاريخي للعلاقة بين الرياضة والسياسية، والتأصيل النظري لمفهوم الدبلوماسية الرياضية. وذكرت الدراسة أن التأثيرات السياسية للرياضة، تبرز بشكل عام، في إزالة التميز العنصري، رفع الروح الوطنية والقومية، والحصول على الشرعية الداخلية، والحصول على الشرعية الخارجية وكسر طوق العزلة، وتعزيز نمو الدول النامية اقتصاديًا، وإخضاع الجماهير لدي الأنظمة السلطوية، والتغطية على الظروف الاقتصادية الصعبة، واستمالة كتل الجماهير الرياضية وكسب ودها في المعارك الانتخابية، إظهار إنجازات السلطة السياسية واستعراض نزعتها الوطنية. كما تبنت الدراسة مفهوم الدبلوماسية الرياضية الذي يشير إلى استخدام الرياضة من أجل التأثير الدولي وتحقيق نتائج مرغوبة في العلاقات الدولية، وتغيير الصورة الذهنية للدولة ونشر ثقافتها وهويتها.

وأكد المبحث الثاني، الذي تناول تطور أشكال الدبلوماسية الرياضية خلال الحرب الباردة والتي تمثلت في دبلوماسية كرة الطاولة، دبلوماسية لعبة «كريكيت». أما المبحث الثالث، فقد أشار إلى أبعاد الدبلوماسية الرياضية، وأن الرياضة يُمكن أن تكون إحدى مقومات قوة الدولة، التي تتضمن القدرة على التأثير على الآخرين من خلال الثقافة أو القيم أو الصورة البهية لمجتمع معين من خلال

1 المرجع السابق.

الإنجازات الرياضية في الملاعب. كما أشار هذا المبحث إلى أن للدبلوماسية الرياضية لها بعدان أحداهما داخلي والآخر خارجي.

في حين تناول المبحث الرابع الهياكل والمؤسسات للدبلوماسية الرياضية، وأشار إلى أن النظام الرياضي الدولي أكثر الأنظمة الدولية تعقيدًا وتشابكًا، بل ونفوذًا. كما أشار إلى أن هياكل الدبلوماسية الرياضية تتمثل في الاتحادات الدولية لمختلفة، واللجنة الأولمبية، ووزارات الخارجية للدول الوطنية، والوزارات المعنية بشئون الشباب والرياضية، فضلاً عن روابط اللاعبين والمشجعين المختلفة.

وتناول المبحث الخامس أدوات الديبلوماسية الرياضية التي تتمثل في التنظيمات الدولية، والعلامة الوطنية، ووسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية، والتوظيف الدبلوماسي المباشر.

وأخيرًا، أشار المبحث السادس إلى أدوار ومهام الدبلوماسية الرياضية، والتي من بينها نشر قيم السلام والتفاهم، وتعزيز سمعة الدول، ودور الدبلوماسية الشعبية، ونشر القوى الناعمة، والاستثمار الرياضي، والأدوار الاجتماعية العالمية، وتمكين المرأة.

مسؤولية منظمي الأنشطة الرياضية

ميثاء الظاهري
باحث قانوني – ديوان الرئاسة

الأبحاث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها فقط، ولا تعبر عن رأي إدارة تحرير المجلة،
ولا تشكل توجهاً للمجلة بأي حال من الأحوال.

مقدمة :

في يومنا هذا تغير مفهوم الرياضة عن أنه مجرد نشاط يمارسه الشخص أو يستمتع بمشاهدته، فأصبح ينظر إليه من جوانب متنوعة، منها السياسية والإدارية والاقتصادية والقانونية، بحيث أصبح للرياضة نظام اجتماعي، له مقوماته وخصائصه وأهدافه، مما استلزم مع ذلك وجود إطار قانوني ينظم ويفصل في العلاقات الناشئة عن ممارسة الأنشطة الرياضية.

ومن الجدير بالذكر أن دولة الإمارات من الدول المستمرة في مواكبة التطورات والمستجدات التشريعية ومواءمة القوانين مع متطلبات الحياة والعمل لما يدعم البيئة الجاذبة للاستثمار في القطاع الرياضي. وبالنظر إلى ما يمثله المجال الرياضي من أهمية كبيرة فقد حرصت الدولة على وضع منظومة متكاملة ومرجعية منظمة للرياضة في الدولة تهدف إلى حوكمة القطاع الرياضي في إطار احترام الميثاق الأولمبي والبارالمبي والقوانين واللوائح الوطنية والدولية وذلك من خلال إصدار القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة، وقد نظم هذا القانون كافة جوانب العمل الرياضي في الدولة، حيث يساهم في توضيح آليات الفصل بين الهواية و الاحتراف، كما حدد القانون الأنشطة الخاضعة لموافقة الهيئة العامة للرياضة فيما يخص بالمشاركات الدولية لمختلف الجهات الرياضية و الانتساب لجهات رياضية أجنبية، كما يدعم تأسيس الروابط الرياضية و تمكينها من أداء دورها في تنظيم و إدارة الرياضة المعنية بها، مما يعزز تمكين ممارسة الرياضة على مستوى الدولة من خلال تشجيع الأطفال والشباب وكبار السنّ والأشخاص ذوي الإعاقة من كلا الجنسين على ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية.

ولما كانت الرياضة شكل متميز من أنشطة الإنسان، إلا أنه قد يترتب عن ممارسة هذا النشاط حوادث رياضية التي قد يكون سببها الهيئات الرياضية من اتحادات وأندية، أو تلك التي تكون بفعل المشاركين في الوسط الرياضي من لاعبين وحكام ومدربين، أو بسبب خطأ منظمي المنافسات أو المسابقات الرياضية.

ويحاول هذا المقال أن يلقي نظرة على مسؤولية منظمي المنافسات الرياضية تجاه الممارسين للرياضة أو الجمهور، حيث غالباً ما تكون العلاقة بين منظمي المنافسات أو المسابقات الرياضية والمشاركين في الوسط الرياضي من لاعبين وحكام ومدربين أو الجمهور علاقة عقدية مما يترتب عليه تطبيق أحكام المسؤولية العقدية، وقد تثور المسؤولية التقصيرية لمنظمي المنافسات الرياضية حال وقع الضرر على شخص لا تربطه علاقة تعاقدية مع المنظم. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على التزامات ومسؤولية

منظمي الأنشطة الرياضية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التزامات منظمي الأنشطة الرياضية

يجدر بنا أن نتعرض لتحديد مفهوم لمنظمي الأنشطة الرياضية، ويمكن تعريفه في مدلوله الواسع بأنه « كل من يهيئ للرياضيين وسائل ممارسة الرياضة» وبذلك يشمل هذا التعريف ليس من يتولى تنظيم العروض الرياضية فقط، وإنما يضم من ينظم الأنشطة الرياضية بوجه عام. وفي مدلوله الضيق يرى جانب من الفقه أن المنظم « هو الذي يقو بالاستقبال ويكون مكلفاً بتنظيم مباريات فريقه وفي ظل رعايته تتم المنافسة»، إلا أن رأى بعض الفقهاء أنه من الأفضل تحديد مدلولا معقولاً لفكرة منظمي الرياضة بين النقيضين الواسع والضيق بحيث يضم تعبير منظم الرياضة من يدير من الناحية الفعلية نشاط رياضي، كمن ينظم مباريات كرة القدم.[1]

يرتبط منظمي الأنشطة الرياضية مع جميع المساهمين في الوسط الرياضي والجمهور بعلاقات وروابط قانونية مما ينشأ عن هذه العلاقات إما علاقات عقدية أو تقصيرية كالعلاقة بين منظم النشاط الرياضي والجمهور واللاعبين والمدربين والحكام أو غيرهم من الأشخاص المساهمين في سير النشاط الرياضي.

وبناء على ذلك فأن العقود التي تربط منظم النشاط الرياضي بالجمهور أو غيرهم من المساهمين في الوسط الرياضي يترتب عليها التزامات يتعين على المنظم الالتزام بها، بحيث إذا أخل بإحدى هذه الالتزامات تنهض مسؤوليته المدنية العقدية، ومن الالتزامات التي تقع على عاتق منظم النشاط الرياضي(الالتزام بواجب الحيطة و الحذر، الالتزام بمراقبة الجمهور، الالتزام بتوفير مكان للجمهور، الالتزام بالإعلام، الالتزام بتوفير مكان للإعلاميين و شركات الدعاية).[2]

كما أن هناك العديد من الالتزامات التي تقع على عاتق منظم النشاط الرياضي يكون أساسها القانون و اللوائح الرياضية أو القانون المدني أو قانون العقوبات وغيرها من القوانين التي تسهم في تنظيم العلاقة بين منظم النشاط الرياضي و اللاعبين المتنافسين و المدربين و غيرهم من الأشخاص، ومن أهم هذه الالتزامات (الالتزام بتطبيق القوانين و اللوائح الرياضية، الالتزام بتوفير المنشآت و الأجهزة و الأدوات و المستلزمات الرياضية، الالتزام بالكشف الطبي على الرياضيين المتنافسين و إجراء فحص المنشطات،

---

1 د. أحمد عبد الحميد أمين، دور التأمين من المسؤولية في تفادي آثار مسؤولية منظمي الأنشطة الرياضية، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 17، العدد 3، ص29-28، 2015.

2 د. محمد طاهر قاسم الأوجار، المسؤولية المدنية لمنظم النشاط الرياضي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 6، العدد 2، ص 6، 2021.

الالتزام بمراقبة سير النشاط الرياضي) وغيرها من الالتزامات التي ترتبط بطبيعة هذا النشاط.[1]

ثانياً: المسؤولية العقدية لمنظمي المنافسات الرياضية

غالبا ما تكون مسؤولية منظمي المنافسات الرياضية مسؤولية تعاقدية داخل الوسط الرياضي، سواء مع الرياضيين والحكام بالإضافة إلى الجماهير.

كما قضي بأنه في حالة رجوع الرياضيين على النوادي أو المنشآت الرياضية نتيجة الإخلال بسلامة الأدوات والمعدات الرياضية فتعد المنشأة في هذه الحالة مسؤولة عن الأضرار وتطبق في هذه الحالة أحكام المسؤولية التعاقدية. حيث نصت المادة (2-322) من قانون الرياضة الفرنسي على أنه يجب على المؤسسات التي يمارس فيها نشاط بدني أو رياضي واحد أو أكثر، أن تقدم لجميع أنواع الأنشطة ضمانات الصحة والسلامة التي تقررها اللوائح. كما يمكن أن تتحقق المسؤولية العقدية للمنظمين تجاه الجماهير باعتبار أن العقد المبرم بينهما متمثل في تذكرة الحضور ويتضمن التزاما ضمنيا بسلامة الحضور للحدث أو المنافسة أو المسابقة الرياضية [2]

ومن جانب آخر تجدر الإشارة إلى (نظرية قبول المخاطر) بوصفها فكرة قضائية أساساً من صنع الفقه و القضاء الفرنسي، إلا أنه لم ينص عليها في القانون المدني الفرنسي صراحة ولا المصري و لا حتى الجزائري وهي فكرة قائمة على قبول المخاطر، ويعني رضى المضرور بالخطر و قبوله به، فوجود الخطر وقبوله هما العنصران الأساسيان اللذان تدور حولهما هذه النظرية[3]

فكما يشير البعض إلى أن قبول الرياضي تحمله مخاطر ممارسة النشاط الرياضي فأنه يعتبر موافقاً على تحمل تلك المخاطر دون إمكانية رجوعه على منظم النشاط الرياضي إلا في حالة وجود خطأ من جانب المنظم وترتب على هذا الخطأ ضرراً بالممارس الرياضي فهذا يعني وجود دور بارز للنظرية في مجال المسؤولية العقدية بين الممارسين الرياضيين والمنظمين للمنافسات الرياضية. [4]أما في نطاق المسؤولية التقصيرية فلا يجوز الاتفاق على الاعفاء منها أيا ما كانت درجة الخطأ، ويعد الشرط باطلاً إذ وجد لمخالفته للنظام العام، وحيث أكد على ذلك المشرع الإماراتي في المادة (296) من قانون المعاملات المدنية، والتي نصت على أنه « يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار»

1 المرجع السابق، ص8

2 د. سمير سعد رشاد، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال ممارسة الأنشطة الرياضية» دراسة تحليلية مقارنة»، المجلد 18، العدد 5، ص 2849، 2023.

3 زوليخة قايدي، نظرية قبول المخاطر في المجال الرياضي، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 1، ص 27، 2022.

4 د. سمير سعد رشاد، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال ممارسة الأنشطة الرياضية «دراسة تحليلية مقارنة»، المجلد 18، العدد 5، ص 2848، 2023.

وهنا قد يثار التساؤل حول مدى إمكانية منظم المنافسة الرياضية من إدراج بند ضمن العقد لإعفائه من المسؤولية العقدية، فالعقد وليد الارادة الحرة، كما عرفه المشروع الإماراتي في قانون المعاملات المدنية رقم (5) لسنة 1985 (العقد) بأنه « ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه الآخر»، وبالإجابة على التساؤل يجوز للمتعاقدين تعديل أحكام المسؤولية العقدية وذلك في حدود النظام العام والآداب أما بتشديدها أو تخفيفها أو الاعفاء منها، إلا أنه لا يجوز أن يتفق المتعاقدان على الاعفاء من المسؤولية عن غشه أو عن خطأ جسيم و إلا بطل الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد أيضاً.

ثالثاً: المسؤولية التقصيرية لمنظمي المنافسات الرياضية

تتحقق المسؤولية التقصيرية لمنظمي المنافسات الرياضية في حالة عدم وجود عقد بين المنظم والرياضي حتى ولو كان هذا العقد ضمنياً أو بطلان العقد المبرم بينهما، أو في حالة حدوث ضرر لشخص نتيجة التنظيم للحدث أو المسابقة الرياضية بحيث لا توجد علاقة تعاقدية تربط بينهما. مما يترتب على ذلك إمكانية إعمال أحكام المسؤولية التقصيرية في حالة رجوع الجمهور الذين لم يتم التعاقد معهم حال كان الحدث الرياضي عاماً للجميع. وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية المدنية لا تخل بالمسؤولية الجنائية متى توفرت شرائطها ولا أثر للعقوبة الجنائية في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير الضمان وهذا ما أكد عليه المشرع الاماراتي بموجب نص المادة (297) من قانون المعاملات المدنية.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يمكن تقرير مسؤولية مدرب المصارعة و اتحادات المصارعة الرياضي، بسبب إخلاله بالتزام تعزيز الأمن و السلامة للمتنافسين حتى مع قبول المصارع (المتضرر) احتمالات الاصابات الجسدية، حيث كان هناك اختلال واضح في حجم الخصوم المتنافسين فضلا عن اختلاف المستوى الفني بينهم حيث كان الأول يمارس المصارعة لمدة ثلاث سنوات ونصف، بينما كان الثاني يمارس المصارعة لمدة أربعة أشهر.[1]

وفي إطار الحديث عن مسؤولية منظمي المنافسات الرياضية فينبغي الإشارة إلى موضوع يندرج في نفس الإطار ويتميز بذات الأهمية وهو التأمين الاجباري لمنظمي الأنشطة الرياضية. حيث يحتل التأمين في المسؤولية الرياضية مكان الصدارة بين أنواع التأمين الأخرى ويرجع السبب في ذلك إلى

---

١ د. سمير سعد رشاد، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال ممارسة الأنشطة الرياضية «دراسة تحليلية مقارنة»، المجلد ١٨، العدد ٥، ص٢٨٥٩، ٢٠٢٣.

في نظام التأمين الاجباري الذي فرضه المشرع الفرنسي بمقتضى المادة (331) من قانون الرياضة بالإضافة إلى محاولة الاتحادات و النوادي الرياضية تأمين مسؤوليتها في حالة ما إذا استطاع المتضرر أن يقيم مسؤوليتها عن الضرر.[1]

ويعرف الفقه في كل من فرنسا و مصر التأمين من المسؤولية بصفة عامة بأنه العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به نتيجة لرجوع الغير عليه بالمسؤولية، وبمعنى آخر، أي أن التزام المؤمن بالضمان لا يقوم إلا إذا قامت مسؤولية المنظم للأنشطة الرياضية بأن يرجع المضرور على المنظم بالتعويض.[2] وقد أكد المشرع الإماراتي على ذلك بما ألزم به الأندية و الاتحادات الرياضية بالمحافظة على سلامة وصحة الرياضيين وحمايتهم من مخاطر العنف والإساءة، والتأمين عليهم بموجب نص المادة (33) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة.

تناولنا في هذه المقال موضوع (التزامات ومسؤولية منظمي المنافسات الرياضية) وقد تبين لنا مدى أهمية ودور منظمي الأنشطة الرياضية في المجال الرياضي، وتوصلنا إلى أن منظمي الأنشطة الرياضية يقع على عاتقهم مجموعة من الالتزامات اتجاه المساهمين في الوسط الرياضي، كما بينا مظاهر خصوصية المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية.

وفي الختام، يبين أن الرياضة تحول مفهومها في وقتنا الحاضر من أنها مجرد نشاط ترفيهي إلى ممارسة منتظمة تشريعياً ولها دور بارز على الصعيدين المحلي والدولي، بحيث أصبح الرياضي هو أساس المسائلة القانونية في المجال الرياضي، وننتهز الفرصة في التأكيد على أهمية وضرورة تدخل المشرع بنصوص واضحة تسهم في تحديد التزامات ومسؤوليات الأشخاص ذات العلاقة في الوسط الرياضي وعلى وجه الخصوص منظمي الأنشطة الرياضية وتنظيم التأمين الرياضي وخاصة التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية الرياضية ضمن القوانين الرياضية وذلك بمراعاة الطبيعة الخاصة لهذا النوع من التأمين فيما يتعلق بتحديد آثار هذا التأمين.

---

١ جباري حضري، المسؤولية المدنية عن الحوادث والإصابات في المجال الرياضي (رسالة الدكتوراه)، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2020.

٢ جباري حضري، المسؤولية المدنية عن الحوادث والإصابات في المجال الرياضي (رسالة الدكتوراه)، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2020.

المراجع:

1. جباري حضري، المسؤولية المدنية عن الحوادث والإصابات في المجال الرياضي (رسالة الدكتوراه)، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2020.

2. د. أحمد عبد الحميد أمين، دور التأمين من المسؤولية في تفادي آثار مسؤولية منظمي الأنشطة الرياضية، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 17، العدد 3، ص28-29، 2015.

3. د. سمير سعد رشاد خصوصية المسؤولية المدنية في مجال ممارسة الأنشطة الرياضية (دراسة تحليلية مقارنة)، المجلة القانونية المجلد 18، العدد 5، 2023.

4. د. محمد طاهر قاسم الأوجار، المسؤولية المدنية لمنظم النشاط الرياضي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 6، العدد 2، 2021.

5. زوليخة قايدي، نظرية قبول المخاطر في المجال الرياضي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، العدد 1، 2022.

السماح للاعبين الرياضيين بالتفرغ الرياضي

وفقًا للمادة رقم (16 في القانون الاتحادي رقم(4) لسنة 2023، بشأن الرياضة.

آلاء فرج الله

باحثة قانونية ومحكمة في مجال التحكيم الرياضي.

الأبحاث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها فقط، ولا تعبر عن رأي إدارة تحرير المجلة، ولا تشكل توجهاً للمجلة بأي حال من الأحوال.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد؛

فالقانون يُنظم سلوك الأفراد في المجتمع، ويضع الضوابط والمعايير التي يترتب عليها الجزاء والعقاب. وبالرياضة تتأتّى قوة الأبدان وسمو الأخلاق، فالرياضة بأخلاقها وسموها منهج إسلامي، كالسباق الذي كان بين النبي محمد والسيدة عائشة رضي الله عنها، حيثُ كانت تسبُقُه مرة ويسبقها مرة. وكذلك المقولة الخالدة لسيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «علموا أولادكم الرماية والسباحة وركوب الخيل»، فضلًا عن كون النشاط الرياضي غدا قوة اقتصادية، واهتمام كثير من الأشخاص والدول مثل البرازيل[1]، وقد أظهر ذلك الفرنسي باسكال بونيفاس- مدير معهد العلاقات الدولية والاستراتيجية- إلى أن الرياضة لم تعد فقط مجرد لعبة، فقد صارت منذ زمن بعيد عاملاً سياسياً هاماً، وعنصراً حيوياً من عناصر إشعاع الدول ونفوذها.

والقطاع الرياضي مثل أي قطاع حيوي مهم للمجتمع، ولذا فهو بحاجة مُلحة إلى قواعد تنظم تلك الأنشطة الرياضية،

ولاسيما عند الأخذ بعين الاعتبار أهمية الرياضة في عصرنا الحالي على مستوى العالم، فالرياضة وإن كانت تحظى بأهمية كبرى فيما مضى، فكانت تمارس لتحسين اللياقة البدنية والتنافس لنيل الألقاب؛ فإنها أصبحت في العقود الأخيرة جلّ اهتمام كثير من الدول؛ ذلك أنها تساعد في نمو كثير من اقتصاديات الدول، إن لم تكن أغلب دول العالم، بل تطور الرياضة اليوم أصبح يُتخذُ سلعةً تُعْرَف بـ«الصناعة الرياضية»، ثم غدت لها غاياتٌ سياسية في بعض الأحيان. فجميعهم متفق على أن الرياضة الاحترافية خاصة، عرفت تطوراً مذهلاً حتى أصبحت تُشكل مرآةً لمجتمعنا، فاليوم يتحدث جميعهم عن أجور الرياضيين الباذخة جداً في بعض الأندية والدوريات وغير ذلك، وأصبحت تخضع لجدل كبير، إضافة إلى فَيْض التغطية الإعلامية للأحداث الرياضية..

ونعتقد من جانبنا، أن أصبحت الرياضات قوة ناعمة ذات سلاح يُلامس ويحقق الأهداف بالجاذبية والإقناع، بدلاً من الإلزام أو دفع الأموال، للوصول إلى نتيجة مفادها أن مصادر القوة الناعمة لأي دولة هي ثقافته، إذا كانت تتَنَعّمَ بالقدر الأدنى من الجاذبية[2] .

1 - 2017-01-12-1.2823292/everyweek/opinions/ae.albayan.www//:sptth الرياضة قوة اقتصاية، تشكل 5% من اجمالي دخل البرازيل .

2 - القوة الناعمة ومثال ذلك لاعب كرة القدم العربي المصري محمد صلاح

ولذا، يشكِّل القانون إطارًا قويًّا لتنظيم الرياضة، وتحديد صلاحيات الجهات الرياضية وتعريفها بدقة ووضوح، كما يساعد في حل مشكلة التفرغ للرياضيين، ويوفر أسسًا قانونية للاحتراف الرياضي، وضوابط للعمل في القطاع الحكومي والخاص. كما يعدّ خطوة مهمة في تطوير الرياضة؛ إذ يهدف إلى تنظيم الشركات الرياضية، وتعزيز الاحتراف، ودعم الأندية الرياضية.

وهنا، سنسلط الضوء على التفرغ الرياضي في القانون الاتحادي رقم4- لسنة 2023، بشأن الرياضة، التي تُعنى بحلّ جزء من التحديات التي يواجهها الرياضيون الهاوون في إدارة الرياضة والعمل أو التعليم في آنٍ معًا؛ وذلك لإثارتها جدلًا كبيرًا بين مؤيدين ومعارضين، في الآونة الأخيرة..

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى فهم مضمون مادة التفرغ الرياضي، والقوانين الرياضية ذات الصلة المتعلقة به، كما أنها تسهم في التوعية بشأن حقوق الرياضيين المنصوص عليها في مادة القانون، وتُشَجِّع الموهوبين في المجال الرياضي، أطلابًا كانوا أم موظفين، على المواصلة في الجمع بين العمل ووظيفتهم أو دراستهم، بما يضمن توفير بيئة مناسبة للرياضيين؛ وذلك بحفظ حقوقهم من أي تبعات ترافق خروجهم للتدريب، أو مشاركاتهم في البطولات، وعدم المساس برواتبهم ورصيد إجازاتهم.. وهذا من شأنه أن يسهم في تحقيق راحتهم وتوازنهم النفسي والجسدي، وصولًا للرفاهية الإنسانية المنشودة، فضلًا عن التقييم وإبداء الرأي وتقديم التوصيات اللازمة، كما أن هذه الدراسة البكر تعد اللبنة الأولى المدروسة في هذا المجال، ولذا فهي من شأنها أن تفتح الآفاق لمزيد من الدراسات المستقبلية في هذا الصدد.

إشكاليات الدراسة:

- إماطة اللثام عن الغموض الذي يلف مفهوم التفرغ الرياضي لدى كثير من رؤساء الجهات التعليمية أو المهنية ومديريها، وجهلهم بأهمية التفرغ وخطورة تجاهله، وما يُثار تبعا لذلك من تساؤلات، يمكن تلخيصها فيما يأتي:
- هل القانون الرياضي حاجة أم بذخ؟
- ما مفهوم التفرُّغ الرياضي وكيف نشأ ومتى؟
- كيفية تدخل المشرع من أجل الحفاظ على توازن الرياضي.
- من الفئة المستهدفة والمستفيدة من التفرغ الرياضي؟

- هل يُسْمَح للرياضيين بممارسة الأنشطة الرياضية أثناء فترة عملهم في القطاع الحكومي أو الخاص؟ (بين اللاعب المحترف وغير المحترف).

أسباب اختيار موضوع الدراسة وصعوباته:

لدينا مجموعة أسباب جعلت الباحثة ترسو على هذا الموضوع، ولعل من أهمها النقاط الآتية:

- ازدياد الضغوط على الموهوبين الرياضيين، وتنوعها وكثرتها وتشعبها.
- عدم توافر مصادر وبحوث تعنى بدراسة التفرغ الرياضي؛ لكون هذا الموضوع يعدّ من المواضيع الحديثة، ولا سيما فيما يتعلق بتجربة الإمارات العربية المتحدة في مجال التفريغ الرياضي.
- تسليط الضوء على قانون التفرغ الرياضي.
- وأخيراً، قلة الثقافة القانونية الرياضية لدى كثير من العاملين والمهتمين في المجال الرياضي.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدارسة المنهج الوصفي في سبيل بيان المفاهيم المتعلقة بشأن القانون الرياضي رقم 4، لسنة 2023، والمواد القانونية الناظمة له.

مصطلحات الدراسة:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة العامة للرياضة.

الرئيس: رئيس الهيئة.

الجهات المختصة: أي جهة محلّيّة معنية بالترخيص والتنظيم والإشراف والرقابة على الجهات والأنظمة الرياضية.

الجهات الرياضية: أي جهة رياضية يصدر قرار من الهيئة بإشهارها وفقًا للمادة 36، من هذا القانون.

المشهرة: كالاتحادات والروابط والأنظمة الرياضية.

الاتحاد الرياضي: جهة رياضية مشهرة من الهيئة، مسؤول عن إدارة نشاط رياضي أو أكثر.

الأندية الرياضية: جهة رياضية مشهرة من الهيئة، مخصصة لممارسة رياضة أو أكثر، وتتبع أحد الاتحادات الرياضية المشهرة من الهيئة.

اللجنة البارالمبية: منظمة رياضية وطنية غير حكومية مستقلة ومنتخبة تعنى بتطوير الرياضات الوطنية البارالمبية، وتمارس عملها وفقاً للميثاق البارالمبي، والنظام الأساسي الخاص بها.

الاحتراف: ممارسة نشاط بانتظام واستمرار؛ وذلك من أجل إشباع الحاجات.[1]

غير المحترف: هو من يسعى بشكل خاص، للالتحاق بدراسة أو علم، من غير تدريب أساسي، أو بدون أجر، فهو يتلقى قليلًا من الدخل، أو الدخل غير المنتظم مقابل نشاطاته.

النشأة والتطور

في بادئ الأمر، لم تُقنن قواعد قانونية خاصة بالنشاط الرياضي، فقد كُنا نطبق القانون المدني، وقانون العمل، والقانون التجاري، وقانون العقوبات والقانون الدولي؛ إن دعت الحاجة متى ما كانت قابلة للتطبيق على النشاط الرياضي. وقد كانت الدولة تطبق بعض قواعد التشريعات العامة والخاصة المتصلة بالنشاط الرياضي.. ومع تطور القانون الرياضي، وتماشياً مع ازدهار المجال الرياضي، والتوسع في قطاعاته وإقامة الاتحادات الرياضية؛ فقد كان لابد من وضع إطار قانوني مستقل، يحكم أنشطتها في القطاع الرياضي. ورغم وضع لوائح تصدرها الاتحادات لتنظيم النشاط الرياضي؛ فإنها لم تكف الغرض أحياناً؛ نظرًا لاختلاط مواضيع النشاط الرياضي في القطاعات الاجتماعية، والاقتصادية، والمالية، حيث بدت مواضيع رياضية حديثة، وذلك نحو التأمين الرياضي، والمنشطات الرياضية، والطب الرياضي، والقنوات والصحف الرياضية، والعلامات التجارية الرياضية، وحقوق بث المُباريات وإذاعتها، والرعاية الرياضية ووكيل اللاعبين. فضلًا عن تدريس النشاط الرياضي

1 - علي سيد قاسم، مبادئ القانون التجاري لدولة الامارات العربية المتحدة، دار النهضة العربي، 2012، ص124.

وممارسته في المدارس والجامعات والعمل، ولكل تلك الأهمية استجابت الدولة في الاهتمام بالرياضة؛ وذلك بإصدار تشريعات خاصة، وقرارات وزارية تُوائِم وتشجع وتنظم القطاع الرياضي وأنشطته.

بسبب المطالبات المستمرة من قبل الحُكّام الرياضيين والمدرّبين واللاعبين: موظفين وطلابًا، بضرورة وجود قانون يمكِّنهم من تحقيق توازنهم للجمع بين وظيفتهم أو جامعتهم من جهة، وتفرغهم من أجل الرياضة من جهة ثانية.. فساعات التدريب الممتدة ستؤدي إلى إجهاد جسدي وإصابات وإرهاق عقلي، وهذا سيقلل من شغف الرياضي بالرياضة، ويؤثر سلبًا في أدائه. إضافة إلى أن الرياضي كأي إنسان آخر، بحاجة إلى وقت للحياة الشخصية والراحة، ويمكن للضغوطات أن تعرقل هذا التوازن.

واستجابة للمطالب تلك، كان قد أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد قرارًا وزاريًا بشأن إجازات التفرغ الرياضي، للعام 2007، لكل من تلزم مشاركته في المهام الرياضية، من فئات العاملين بالجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية، أو الخاصة في الدولة.

وللسبب ذاته، صدرت المادة رقم(16) بشأن التفرغ الرياضي في القانون رقم (4) 2023 من القانون الاتحادي.

التفرغ الرياضي لغير المحترف

لوعي المشرِّع بأنَّ الممارسة الرياضية هي حجر الزاوية للنجاح في الرياضات، فالممارسة المتسقة والمركزة أمر ضروري تؤدي إلى تحسين ذاكرة العضلات، وتعزيز قدرات صنع القرار، وزيادة القدرة على التكيف مع مواقف ووقت اللعب، وهذا يؤدي إلى أداء أفضل في تعزيز المهارات، والتفوق في المنافسة، وتطوير استراتيجيات رياضية مبتكرة، ومن ثم تطوير إمكانات اللاعب الرياضي؛ فلهذا كله سَنَّ المشرِّع المادة رقم (16).

المادة رقم (16): التفرغ الرياضي

1- «تلتزم جميع الجهات بالقطاع الحكومي والخاص بمنح تفرغ رياضي للحكام الرياضيين ولأعضاء ولاعبي المنتخبات الرياضية غير المحترفين، بما فيهم طلاب المدارس والجامعات، ومراكز المعاقين المشاركين في معسكرات الإعداد والمسابقات والبطولات الرسمية التي تقام داخل الدولة أو خارجها».

2- تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات منح التفرغ الرياضي ومدته وحالات إلغائه.

ولا شك أن التزام الجهات جميعها، في القطاع الحكومي والخاص، بقرار التفرغ الرياضي، سيساعد في تطوير المواهب الرياضية وتحقيق نجاح أكبر في المسابقات الرسمية المحلية والدولية..

ولذا، نرى من جهتنا أن هذه المادة تندرج ضمن سياسة الدولة واستثمارها في الرياضة، إضافة إلى كونها استجابة لرغبات الرياضيين أنفسهم وتلبية لمطالبهم وحاجتهم في حل صراعات الحياة الخاصة بهذا المجال وتجاوز إشكالياته، كما نرى إن كانت المادة أعلاه تستهدف جهات متعددة، وهي القطاع التعليمي المدرسي والجامعي، وقطاع العمل، والقطاع الرياضي بما فيه اللاعب، فإنه يصب في مصلحة الأخير صراحةً ومباشرةً، وإن كان يمكن عند تنفيذ القرار؛ دراسة مدى تأثير التنويع في المهارات كالرياضة في زيادة الكفاءة التعليمية والمهنية..

وهذه المادة ذللت تحديات حقيقية كانت تواجه اللاعب في صعوباته في التوفيق بين التعليم أو العمل والرياضة، وكانت تواجه القطاع الرياضي نفسه المسؤول عن اكتشاف الموهوبين الرياضيين واحتضانهم وإعدادهم جيدًا؛ بما يضمن تشجيع الموهوب على الانضمام للرياضة؛ بتجاوز الضغوطات والصعوبات التي سيواجهها اللاعب ضريبة انضمامه للرياضة، وذلك نحو تغيبه بسبب التعب الجسدي من التدريبات الطويلة مثلًا، أو أوقات التدريب المختلفة التي قد تتعارض مع الأوقات الدراسية، أو المشاركة في البطولات وغيرها، كما أنها ستساعد اللاعب والمنظومة الرياضية في تحقيق التدريبات المكثفة كحق أساسي ارتأته قيادات الدولة وسياساتها، أمام جهة التعليم أو العمل؛ بما لا يفتح مجالًا للرفض والتخلف عن تلك التدريبات المطلوبة.. ولاسيما المدراء غير الواعين والمهتمين بالرياضة، فضلًا عن كون هذه المادة تكشف اللثام عن جزء من احتياجات الرياضي؛ ومتى ما تحققت فستسهم في نجاح المشروع الرياضي..

كما نرى أن جهة العمل إن كانت قادرة على تغطية تغيب الموظف اللاعب؛ فإن التعليم الجامعي قد يواجه إشكالية في تحقيق المخرجات التعليمية المرجوة في ظل غياب اللاعب، ولا بد من تجاوز هذه العقبة بتوفير التعليم المرن الذي يسمح للاعب المتعلم بالرجوع إلى المحاضرات المسجلة، أو تكفُّل الجهة الرياضية بالدعم المادي اللازم لتخصيص تعليم إضافي مساند؛ بالتنسيق مع الجهة التعليمية؛ في حال التغيب الطويل..

ثم أخيرًا هذه المادة ستكفل توافر الحياة المهنية بعد انتهاء مسيرة اللاعب الرياضية؛ ولاسيما أن

توقيت البدء من الصفر في المسيرة التعليمية والمهنية والتخطيط لهما بعد إنهاء المسيرة الرياضية قد يبدو محبطًا للاعب الذي حقق نجاحات عالية..

وعليه، فتضارب المصالح الذي قد يكون تحدّيًا عند تنفيذ المادة، ذلك أن توفير بيئة داعمة للرياضيين والحفاظ على صحتهم النفسية والجسدية بما يكفل ويحقق الأداء الرياضي الأمثل، يقابله متطلبات الوظيفة الأخرى، أو المؤسسة التعليمية؛ يمكن تجاوزها عند نشر الوعي، بارتباط أهمية التفرغ برؤى الدولة في أهمية استثمار الرياضة والنجاح فيها.. وبالنظر في خلق أساليب مرنة جديدة؛ للتعامل مع هذا الظرف الخاص..

هل يُسمَح للرياضيين بالعمل في القطاع الحكومي أو الخاص

لما كانت الرياضة جزءًا أساسيًا من حياة اللاعب المحترف وهويته وشغفه ومهنته، فهي ليست مجرد هواية للاعب المحترف؛ فإن جمعه بين وظيفتين سيكون ضربة كبيرة تُخِلّ بمستواه الرياضي الاحترافي؛ خلافًا للهاوي.. فضلًا عن كونهم النخبة في المجال الرياضي، ويقومون بمجهود كبير ومكثف لتحقيق الأهداف المرجوة؛ فإن أي استثمار آخر في وظيفة أخرى ستؤثر سلبًا في وقتهم وجهدهم.. فضلًا عن المبالغ الكبيرة التي يتقاضونها توفر لهم حاجياتهم، ولا تحوجهم إلى أي عمل حكومي أو خاص آخر، وعليهم تقدير ذلك وتقديم جهود كبيرة والتفرغ التام للرياضة والتدريبات والتحضيرات للمنافسات.

المادة رقم (50): «الهواية والاحتراف»

٣- يعدّ الاحتراف الرياضي للاعب والمدرب والإداري والحكم مهنة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط واشتراطات تسجيلهم في أنظمة المعاشات والتأمينات الاجتماعية طوال مدة العقد.

ومثال على ذلك هو تسجيل اللاعبين المحترفين في نقابة اللاعبين، إذ يتم تطبيق الاشتراطات والضوابط المحددة لضمان حقوق اللاعبين وتوفير الحماية الاجتماعية لهم طوال فترة العقد.

٤- يحظر على الفئات المشار إليها في البند رقم (3) من هذه المادة الجمع بين الاحتراف الرياضي والوجود على رأس العمل في القطاع الحكومي أو الخاص خلال فترة سريان العقد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الألعاب الرياضية المستثناة من حكمها البند والشروط والضوابط الخاصة بذلك.

في البند رقم (4) من المادة رقم (50)، يتم حظر جمع الاحتراف الرياضي مع العمل في القطاع الحكومي أو الخاص خلال فترة العقد. وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون الألعاب الرياضية المستثناة والشروط الخاصة بها..

وعليه؛ فالمشرع إن كان قد أجاز لغير المحترف الجمع بين وظيفته أو تعليمه ورياضته؛ فإنه منع ذلك على اللاعب المحترف، ولذا فهذه المادة (50) تعد وحدها كافية لدرء الجدل بشأن السماح لغير المحترف بالجمع بين وظيفته الأساسية أو تعليمه وهوايته الرياضية.. فبداية كان الهدف اكتشاف المواهب واحتضانها وإعدادها وتهيئتها للوصول إلى الاحتراف، بما يضمن توازنه؛ أما إن وصل للاحتراف؛ فسيكون جل تركيزه على احترافيته.. ولذا نرى من جانبنا أن المشرع قد وفق في هاتين المادتين في تغطية التساؤلات بشأن اللاعب الرياضي بدءًا من الهواية إلى الاحتراف..

الخاتمة:

نرى منطقيًا أن المشرِّع الإماراتي وُفِّق، وهذا يدل على رؤية الدولة الثاقبة، ونضجها في النظر إلى الرياضة كإرادة سياسية، فهذه المادة تنضوي ضمن استثمار الدولة في الرياضة، وذلك باستكشاف المواهب الشابة منذ الصغر، وإعدادهم الجيد؛ بما يضمن تشجيعهم على الالتحاق بالمجال الرياضي، وتجاوز ضغوطات الجمع بين الرياضة من جهة، وتعليمهم المدرسي أو الجامعي من جهة ثانية؛ بما يضمن مستقبلهم حتى بعد انتهاء مسيرتهم الرياضية.. ولهذا كله أثر بالغ في تحقيق التوازن النفسي، والتخفيف من وطأة الإرهاق والأعباء الجسدية؛ ليكون أكثر استعدادًا للتدريبات المكثفة.

النتائج:

- المادة رقم (16) من القانون المذكور أعلاه ستسد الثغرة الخاصة بمخاوف الموهوبين، وعدم وضوح الرؤية في تعاملهم مع دراستهم وجهة العمل من جهة، واستفادتهم من التدريبات الرياضية من جهة ثانية، بما يزيل الضباب بقوانين دقيقة وواضحة متاحة لصالحهم.

- وضحت الدراسة بجلاء الفرق بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي في التفرغ الرياضي من جانب والجمع بين وظيفتين في آن معاً من جانب آخر.

التوصيات:

- نوصي بإجراء مزيد من الدراسات حول نتائج تنفيذ هذه المادة، سواء من منظور جهة العمل، أو التعليم، أو الجهة الرياضية، بما فيها اللاعب نفسه، من حيث أداؤه الرياضي، وصحته النفسية.

- ونوصي بإجراء مزيد من الدراسات ذات التقاطعات بين حقول مختلفة، نحو: هل للتعليم دور إيجابي في رفع الكفاءة الرياضية، هل للرياضة دور إيجابي في رفع الكفاءة التعليمية، وكذلك الأمر مع العمل..

- إجراء مزيد من الحوار المفتوح، والاتفاقيات المشتركة بين الجهة الرياضية وجهة العمل أو التعليم المدرسي أو الجامعي؛ بهدف التنسيق فيما بينها من أجل إيجاد حلول مشتركة، ولمعالجة المخاوف، واتخاذ قرارات جماعية بشأن الممارسة والتنفيذ.

- إجراء استمارات ومقابلات شخصية مع اللاعبين غير المحترفين؛ بهدف تجاوز التوترات والصراعات التي يواجهونها؛ بسبب طبيعة وضعهم المعقد والشائك.. بعد التعرف على مشاكلهم عن قرب وتحليلها..

نطاق اختصاص القاضي الاداري في الرقابة على القرارات الادارية الرياضية

المستشار / محمود ثابت موسى
القاضي بمجلس الدولة المصري

الأبحاث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها فقط، ولا تعبر عن رأي إدارة تحرير المجلة،
ولا تشكل توجهاً للمجلة بأي حال من الأحوال.

تمهيد:-

بادئ ذي بدء يجب الاشارة الى أن الرياضة لم تعد كما نشأت بذل مجهود بدني أو عضلي بغرض الاستمتاع او الترفيه أو بناء عضلي للجسم فقط، بل إن الرياضة أصبحت وبحق صناعة واستثمار عملاق، كما بات الملف الرياضي ملفا عالميا على أولى اهتمامات الدول والمستثمرين في الآونة الأخيرة، ويكفينا للتدليل على ذلك الإشارة الى تدخل العديد من الدول لشراء الاندية الرياضية كما هو الحال ملكية الاسرة الحاكمة بقطر لناديي باريس سان جيرمان الفرنسي ونادي مالجا الاسباني، واستحواذ صندوق الاستثمار السعودي على نادي نيو كاسل يونايتد الإنجليزي، وما بذلته دولة قطر من مجهودات سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي لإستضافة نسخة كأس العالم الأخيرة قطر 2022، حيث بلغت تكلفة إستضافة هذه النسخة ما يقرب من 220 مليار دولار تم إنفاقها على مشروعات البنية التحتية على مدار 11 عام، وأيضا ما انفقه نادي النصر السعودي للتعاقد مع اللاعب البرتغالي الدولي كريستيانو رونالدو حيث بلغت قيمة الصفقة ما يقرب من 500 مليون يورو.

واجتذبت الرياضة المليارات من المشجعين والمريدين على مستوى العالم، وأُنشئت الشركات الاستثمارية والقنوات التلفزيونية التي تعمل في هذا المجال، وامتلئت مواقع التواصل الاجتماعي بالقنوات والبرامج والصفحات الرياضية، إذن لم تعد الرياضة مجرد هواية يمارسها الإنسان للترفيه والإستمتاع فقط، بل تحولت الى إستثمار قد يكون الإستثمار الأهم والأضخم على الإطلاق، واتجهت الدول مؤخرا الى الاهتمام بهذا الإستثمار ووضع التشريعات اللازمة لتنميته والحصول على أفضل مردوداته، وتقديم الحماية القانونية اللازمة له من عدم جواز تملك الغير لعقارات الهيئات الرياضية بمضى المدة وإزالة أى تعد عليها بالطريق الإدارى على نفقة المخالف، وإعتبار أموالها أموالا عامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات كما هو الحال بقانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017.

ونتيجة لتعدد أطراف العملية الرياضية ما بين لاعبين وأندية وإتحادات وشركات استثمارية وجهات إدارية تمارس الاشراف والرقابة عليها، وتشعب العلاقات والمعاملات التي تنشأ بين أطرافها بتكييفاتها المختلفة، وكثرة المنازعات التي تنشأ عن ممارساتها، كان من المنطقي أن يقوم المشرع سواء على المستوى العالمي أو المحلي بوضع التشريعات المختلفة التي تنظم قواعد ممارستها وتنظم شئون القائمين عليها، وكيفية حل ما قد ينشأ عن ممارستها من منازعات بين أطرافها المتعددة.

ولعل المتتبع للمشرع الدولي والوطني في العديد من الدول يجده قد اتخذ من التوفيق والتحكيم وسيلة وآلية لحسم المنازعات التي تنشأ عن ممارسة العملية الرياضية، والتحكيم – كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا – باعتباره وسيلة فنية لها طبيعة قضائية، غايتها الفصل في نزاع محدد،

مبناه علاقة محل اهتمام من طرفيها، وركيزته اتفاق بين متنازعين لعرض ما بينهما من خلافات على محكم من الأغيار، يُعيَّن باختيارهما، أو بتفويض منهما، أو على ضوء شروط يحددانها. ويستمد المحكم سلطته من هذا الاتفاق ليفصل في ذلك النزاع بقرار يكون نائيًا عن شبه الممالأة، مجردًا من التحامل، وقاطعًا لدابر الخصومة التي أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلًا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية. وبذلك، فإن التحكيم عمل اختياري حر، وبإرادة أطرافه يعتبر نظامًا بديلًا عن القضاء، فلا يجتمعان؛ إذ إن مقتضاه عزل المحاكم جميعها عن نظر المسائل التي انصب عليها، استثناء من أصل خضوعها لولايته، وإن كان ذلك ينبغي ألا ينال من الضمانات الأساسية في التقاضي - راجع: حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 61 لسنة 42 جلسة 2023/1/17 -، ومن أهم مزايا التحكيم السرعة والمرونة والتكلفة البسيطة، وهو النهج الذي اتبعه المشرع المصري في قانون الرياضة الحالي رقم 71 لسنة 2017 حيث أقر مبدأ التحكيم الرياضي – في ذاته – أداة لتسوية المنازعات الرياضية لكي يتماهى مع المعايير الدولية بإنشاء مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بالمادة 66 منه، على ألا يتمايز هذا التحكيم من الناحيتين الإجرائية والموضوعية عما عداه من أنواع التحكيم الأخرى.

وعلى الرغم من وجود الجهات والاتحادات الدولية الرياضية التي تنظم النشاط الرياضي ووضع القواعد اللازمة لممارسته وكيفية حل ما قد ينشأ عن ممارسته من منازعات والجهات المختصة بذلك على المستوى العالمي، إلا أن ذلك ليس معناه - احتراما لسيادة الدولة على إقليمها - غل يد القاضي الوطني من التصدي للمنازعات التي تنشأ عن ممارسة هذا النشاط متى شكلت الواقعة جريمة معاقب عليها محليا وفقا للقانون الوطني أو منازعة إدارية يختص بها القضاء الإداري الوطني، وسنقتصر في حديثنا هنا على نطاق اختصاص القاضي الاداري في الرقابة على القرارات الادارية الرياضية، وما يعد من هذه المنازعات منازعات إدارية يختص بها القاضي الاداري وفقا لمعيار وجود القرار الاداري والمستقر عليه بأحكام المحكمة الادارية العليا بأنه « إفصاح جهة الادارة عن إرادتها المنفردة مستخدمة في ذلك السلطة العامة المخولة لها بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني» - راجع :المحكمة الادارية العليا الطعن رقم 5367 لسنة 58 ق.ع جلسة 2015/3/7- وما يخرج عن هذا الاختصاص .

وسنتناول هذا البحث في أربعة مطالب على النحو التالي :-

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للهيئات والنوادي الرياضية.

المطلب الثاني: الطعن على القرارات التي تصدر من الجهة الادارية المختصة في شأن ممارستها سلطة الرقابة ماليا وإداريا وفنيا على الهيئات الرياضية.

المطلب الثالث: الطعن على القرارات الادارية التي تصدر من مجالس إدارة الهيئات الرياضية في شأن أعضائها .

المطلب الرابع: صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 61 لسنة 42 بجلسة 2023/1/17 بسقوط لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة بقرار مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية رقم 88 لسنة 2017، وتعديلاته الأخرى.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للهيئات والنوادي الرياضية.

عرف المشرع المصري في المادة الأولى الخاصة بالتعريفات من قانون الرياضة الحالي رقم 71 لسنة 2017 الهيئة الرياضية بأنها «كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو من كليهما بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات ولا يجوز لتلك الهيئة مباشرة أى نشاط سياسى أو حزبى أو دينى أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية"، كما عرف اللجنة الأولمبية بأنها " هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة وتتكون من اتحادات اللعبات الرياضية المدرجة فى البرنامج الأولمبى"، وعليه يمكن القول أن المشرع قد أقر الطبيعة الخاصة للهيئات والاندية الرياضية، واتجه القضاء الاداري المصري نفس الإتجاه، حيث أن المستقر عليه في أحكام المحكمة الادارية العليا أن الهيئات والأندية الرياضية هي من أشخاص القانون الخاص ذات النفع العام كما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية وتتمتع ببعض إمتيازات السلطة العامة وذلك لتأدية رسالتها ودورها في نشر التربية الرياضية.

وقد ذهبت المحكمة الادارية العليا في حكم لها بأنه « الهيئات الخاصة للشباب والرياضة (ومنها الأندية) من أشخاص القانون الخاص – لا يغير من ذلك خضوعها لإشراف الجهة الإدارية المختصة، كما منحها المشرع الكثير من إمتيازات السلطة العامة واعتبر أموالها أموالا عامة في مجال تطبيق أحكام قانون العقوبات، وحظر الحجز عليها الا لاستيفاء الضرائب المستحة للدولة كما حظر تملكها بمضي المدة»(1).

كما ذهبت في حكم آخر لها الى أنه «تتمتع الهيئات الخاصة العاملة في مجال الشباب والرياضة بالشخصية المعنوية، وتمارس هذه الهيئات اختصاصاتها في حدود السياسة العامة للدولة تحت إشراف الجهة الإدارية المختصة – رقابة الجهة الإدارية قد تكون رقابة سابقة على التصرف بإلزام تلك الهيئات بالسياسة العامة للدولة والتخطيط الموضوع من جانب المجلس الأعلى للشباب والرياضة، وقد تكون رقابة لاحقة تهدف إلى التحقق من مشروعية تصرفات تلك الهيئات وعدم مخالفتها

للقوانين واللوائح الرئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة حل مجلس إدارة الهيئة الخاصة العاملة في مجال الشباب والرياضة في حالة مخالفة القوانين أو النظام الأساسي للهيئة أو قرارات الجهة الإدارية – يتعين اتباع الإجراءات المقررة قانونا لحل مجلس الإدارة، وذلك ما لم تقم حالة ضرورة، بأن يكون هناك ضرر بالغ تتعرض له الهيئة وحالة خشية فوات الوقت، فعندئذ يصدر قرار الحل دون اتباع تلك الإجراءات»(2).

والمستفاد من أحكام المحكمة الادارية العليا السابقة أن المستقر عليه في القضاء الاداري أن الهيئات الرياضية من أشخاص القانون الخاص ذات النفع العام منحها المشرع العديد من امتيازات السلطة العامة لكي تتمكن من آداء دورها في تنمية الشخصية الرياضية ونشر الثقافة الرياضية، كما قرر لها الحماية القانونية المناسبة لتأدية هذا الدور المنوط بها من اعتبار أموالها أموالا عامة وحظر تملكها أو الحجز عليها.

المطلب الثاني:- الطعن على القرارات التي تصدر من الجهة الادارية المختصة في شأن ممارستها سلطة الرقابة ماليا وإداريا على الهيئات الرياضية.

لعله من المستساغ في البداية الإشارة إلى أن قانون الرياضة السابق كان ينص صراحة على حق الجهة الإدارية في إبطال أي قرار يصدر من الهيئات الرياضية بالمخالفة للقانون في حين لم ينص القانون الحالي على ذلك نزولاً على طلب الهيئات الرياضية الدولية، إلا أن ذلك ليس مؤداه سلب تلك السلطة من الجهات الإدارية، حيث أن سلطة الجهة الإدارية في إبطال التصرف المخالف هو أمر حتمي لكونه مترتباً على مسؤوليتها عن الرقابة ولازماً لها ومرتبطاً بها ارتباط العلل بالمعلولات، إذ من المسلمات في الفقه والقضاء الإداريين إنه لا مسئولية بدون سلطة، لذا فإن السلطة من القواعد العامة التي لا يلزم النص عليها لتقريرهـا، فتتقرر بدون نص، ومن ثم فإن النص عليها في القانون الملغي ما هو إلا ترديد لحكم عام في مجال الإدارة لا يفيد إنشائها والسكوت عن التصريح بها في القانون الحالي ما هو إلا سكوت عن حكم معلوم بالضرورة لا يفيد سلبها، لأن سلبها لا يكون إلا بنص صريح يصنع البديل عنها، وقد خلا القانون الحالي من مثل هذا النص، وفي قانون الرياضة الحالي رقم 71 لسنة 2017 قد عهد المشرع إلي المديرية الرياضية – ولاية الإشراف على الهيئات الرياضية من النواحي المالية والإدارية، وعقد للجهة الإدارية المركزية – وهي وزارة الرياضة – ولاية الرقابة على تلك المديريات في ممارستها لنوعي الإشراف – (المالي والإداري) -على الهيئات الرياضية، وذلك للتحقق من تطبيقها هي والهيئات الرياضية للقوانين، وليس لهذا الاختصاص من مفاد سوى حق الجهتين وواجبهما في – آن واحد - في رد أي هيئة رياضية إلى حدود المشروعية إذا جاوزت اختصاصها المقرر في القانون أو الميثاق الاوليمبي سواء من الناحية المالية أو الإدارية، وإلا كان النص

عليه لغواً لو لم يكن مصحوباً بهذه السلطة، حيث لا مسئولية بدون سلطة على نحو ما سلف بيانه ... ؛ كما أن المشرع أعطى للجهة الإدارية سلطات ومكنات إدارية لمراقبة تلك الهيئات وضمان التزامها جادة القانون وعدم جنوحها عن سياسة الدولة في خصوص الهدف الذى انشئت من أجله، ومن صور تلك الرقابة حق الجهة الإدارية في إعلان بطلان التصرفات والقرارات التي تصدر عن مجلس إدارة أى من تلك الهيئات متى كان مخالفًا للقانون المذكور أو القرارات المنفذة له أو نظام الهيئة، وأن القرار الذي تصدره جهة الإدارة في هذا الشأن سواء كان ايجابيًا أو سلبيًا هو قرار إدارى يجسد مظهرًا من مظاهر السلطة العامة المتمثلة فيما خوله لها القانون من سلطة رقابية، ومن المقرر أن محاكم مجلس الدولة هي صاحبة الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية وهي قاضيها الطبيعي، وهو ما حرص عليه المشرع الدستوري في المادة (190) من الدستور الحالى بأن اختص مجلس الدولة دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، وأفرد القانون المادة (13) للتأكيد على حق وإلتزام الجهة الإدارية في الرقابة المالية على تلك الهيئات للتحقق من أن صرفها تلك الأموال العامة يتم وفقا للوائح المالية التي وضعتها الوزارة ؛ وليس في هذا النص ما يفيد بحال من الأحوال استبعاد الرقابة على النواحي الإدارية المنصوص عليها في المادة (1) وفي نصوص كثيرة متفرقة في القانون، بل لا محل للنص فيها على الرقابة على النواحي الإدارية، والقول بغير هذا يفضي إلى أن المشرع مناقض لنفسه بمنحه اختصاصاً ثم حجبه في ذات القانون، وهو أمر يتنزه عنه، و قول لا تحتمله النصوص، ويخالف أصول التفسير التي توجب التوفيق بين النصوص – إذا قيل بتعارضها – وذلك بإعمال كل نص في مجاله، وإعمال النصوص خير من إهمالها وفقا للقاعـدة الأصوليـة.

وبناءا على ما تقدم فإن الهيئات الرياضية باعتبارها من أشخاص القانون الخاص تقوم على النشاط الرياضي وتعمل على تحقيق أهدافه سواء التنموية والتربوية أو الاستثمارية، ألزمها المشرع بالعديد من القوانين واللوائح التي يتعين عليها اتباعها وعدم الخروج على مقتضاها، وأخضعها للرقابة المالية والادارية من الجهات الادارية المختصة التي تضمن احترام هذه الهيئات للقوانين واللوائح، وهو النهج الذي اتبعه المشرع في العديد من البلدان ومنهم المشرع المصري في قانون الرياضة الجديد الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2017، حيث تنص المادة 13 من قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017 على أنه « تخضع الهيئة الرياضية لرقابة وإشراف كل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية من الناحية المالية بالنسبة لجميع أموالها، وتحدد اللائحة المالية الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن، وتحدد اللائحة المالية الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن، كما تنص المادة 14 من القانون ذاته على أنه « للجهة الإدارية المختصة مراقبة المنشآت الرياضية التابعة للهيئات الرياضية للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة فى إجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشآت، ولها أن تصدر إنذارا بالمخالفات حال عدم توافر معايير الأمن والسلامة وطلب إغلاق المنشأة، على أن يصدر قرار غلق المنشأة من الوزير المختص مسببا. للجهة، وتنص المادة 32 من القانون ذاته على

أنه « تعمل الجهة الإدراية المركزية على تطوير ممارسة الرياضة وتشجيعها وتحسين جودتها فى جمهورية مصر العربية ولها اتخاذ كل ما يلزم من التدابير والاجراءات والقرارات اللازمة لذلك. تعمل الجهة الإدراية المركزية على تطوير ممارسة الرياضة وتشجيعها وتحسين جودتها فى جمهورية مصر العربية ولها اتخاذ كل ما يلزم من التدابير والاجراءات والقرارات اللازمة لذلك.“ ، وتنص المادة 7 من قرار وزير الشباب والرياضة رقم 159 لسنة 2021 بشأن اللائحة المالية للهيئات الرياضية بعد تعديلها بقرار وزير الشباب والرياضة رقم 526 لسنة 2021 على أنه» تلتزم إدارة الهيئة بإخطار الجهة الإدارية المختصة بجدول أعمال الجمعيات العمومية العادية وغير العادية ومرفقاته قبل توجيه الدعوة لانعقادها بمدة زمنية لا تقل عن خمسة أيام لدراسة النواحي الإدارية والمالية وبيان مدي اتفاقها مع أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات التي تصدر عن الجهة الإدارية المركزية، ويعد عدم تعقيب الجهة الإدارية المختصة على ما ورد بجدول الأعمال خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامها موافقة على ما ورد به من موضوعات، وتلتزم الهيئة بتعديل بنود جدول الأعمال التي لها أثرا ماليا وفقا لتعقيب الجهة الإدارية المختصة وإعلان ذلك بذات الوسيلة التي تم الإعلان به عن جدول الأعمال مع عدم الإخلال بأحكام مواد هذه اللائحة، وللوزير المختص اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه مجلس إدارة الهيئة في حالة عدم تنفيذ ملاحظات الجهة الإدارية في هذا الشأن وفقا لأحكام هذه اللائحة.“

وباستقراء هذه النصوص السابقة نجد أن المشرع قد خول الجهات الإدارية والمركزية سلطة الإشراف والرقابة المالية والإدارية على الهيئات الرياضية، لا شك أن الجهات الإدارية المختصة وهي بصدد ممارستها لسلطتها في الاشراف والرقابة على الهيئات والأندية الرياضية تصدر العديد من القرارات الإدارية الإيجابية والسليبة تتمثل في امتناعها عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها قانونا اتخاذه، هذه القرارات تخضع لرقابة القاضي الاداري إلغاءا وتعويضا باعتبارها قرارات إدارية بالمعنى المستقر عليه في القضاء الإداري، وهو الإتجاه الذي دأبت على اتباعه أحكام القضاء الاداري فيما يتعلق بسلطة الجهات الادارية المختصة في الإشراف والرقابة المالية والإدارية على الهيئات والأندية الرياضية على النحو الآتي .

حيث قضت المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 70780 لسنة 63 قضائية عليا بجلسة 2020/5/16 المرفوع من ..... رئيس مجلس إدارة نادي الزمالك ضد السيد ..... رئيس مجلس إدارة نادي الزمالك سابقا ووزير الشباب والرياضة ومدير مديرية الشباب والرياضة بالجيزة وتتلخص وقائع المنازعة في أن المطعون ضده الأول (المدعي في الدعوى الأصلية) أقام دعواه أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الثانية) بتاريخ 2014/11/10م طالباً في ختامها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بامتناع وزير الشباب والرياضة ومدير مديرية الشباب والرياضة بالجيزة عن إصدار قرار ببطلان

كافة الإجراءات التي اتخذها النادي المدعى عليه الرابع وأخصها الإحالة للتحقيق والشطب والأمر بتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذكر المدعي شرحا لدعواه أنه كان يرأس نادي الزمالك للألعاب الرياضية لفترات متعددة منتخباً تارة ومعيناً تارة أخرى، وشهد النادي خلال تلك الفترات طفرات عديدة على المستوى الرياضي والاجتماعي والخدمي والإنشائي إلى أن صدر قرار وزير الشباب و الرياضة بحل المجلس في 2013/12/30م والمطعون عليه أمام القضاء، وعلى أثر ذلك تم إجراء انتخابات جديدة أسفرت عن انتخاب المجلس الحالي والذي توعد رئيسه بالانتقام منه متخذاً مما ادعاء من تقدم بعض أعضاء النادي بشكوى بشأن مخالفات ارتكبها المدعي خلال فترة رئاسته للنادي، وعليه تمت إحالة المدعي التحقيق ونظراً لكونه خارج البلاد قام بإرسال خطاب إلى المدير التنفيذي للنادي يخطره فيه باستعداده للمثول للتحقيق عن طريق وكيله القانوني، وعندما توجه وكيله للنادي للاطلاع على الشكوى التي يتم التحقيق معه بشأنها تم منعه من الدخول إلى النادي الأمر الذي حدا بوكيله إلى تحرير محضر إثبات حالة للواقعة قيد برقم 4287 لسنة 2014 إداري العجوزة، إلا أنه فوجئ بعد ذلك بإعلان النادي المدعي عليه الثاني بتاريخ 2014/7/1م عن اتخاذ مجلس الإدارة بجلسته رقم (7) قراراً بشطب عضوية المدعي من النادي، وهو ما حدا به إلى توجيه إنذار على يد محضر إلى النادي في 2014/7/2م ينذره فيه بعدم صحة الإجراءات المتخذة ضده، و بتاريخ 2014/7/8م تقدم بتظلم إلى وزير الرياضة لإلغاء الإجراءات الباطلة التي اتخذها النادي ضده، وبتاريخ 2014/8/16 قام مدير مديرية الشباب والرياضة بالجيزة ومدير إدارة الهيئات بمديرية الشباب والرياضة بالجيزة بإخطار النادي بأنه تمت مخاطبة مديرية الرياضة لإعلان بطلان البند رقم (74) من محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (5) والمنعقد بتاريخ 2014/5/294م والخاص بإحالة المدعى إلى التحقيق وعرض نتيجته على مجلس الإدارة خلال إسبوعين لشطبه نهائياً من النادي، على أساس مخالفة قرار مجلس الإدارة في هذا الشأن القانون واللائحة التي لا تجيز المجلس الإدارة الحالي التحقيق مع مجلس الإدارة السابق أو شطب عضويته لارتكابه مخالفات وأنه في حالة وجود مخالفات يتم إحالتها إلى جهات التحقيق المختصة.

وبناء على ذلك فإن المدعي بتاريخ 2014/9/2م قام بسداد الاشتراك السنوى لتجديد العضوية، إلا أن النادي امتنع عن إصدار الكارنيهات، وفوجئ المدعى بالنادي يوجه إنذارًا بعرض قيمة الاشتراك السنوى وتضمن ذلك الإنذار أنه تم شطب عضويته من النادي على الرغم من إخطار الجهة الإدارية للنادي ببطلان هذا القرار، إلا أن مجلس الإدارة عاد وأكد بجلسته رقم (10) بتاريخ 2014/9/2م على قراره بشطب عضوية المدعي من النادي، ونعى المدعي على هذا القرار مخالفته صحيح أحكام القانون لكونه يمثل قراراً سلبياً بالامتناع عن إبطال الإجراءات المتخذة ضد المدعى متعيناً إلغاؤه.

وانتهت المحكمة في هذا الطعن إلى أنه «لما كان ذلك، وحيث إنه طبقاً لحكم المادة (27) من لائحة

النظام الأساسي للأندية الرياضية قد ألزمت المكتب التنفيذي للنادي اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحقيق الواقعة على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بها وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة في أول جلسة لانعقاده لكي يتخذ ما يراه في هذا الشأن، وحيث إن الثابت من الأوراق أن الشكوى المقدمة من أعضاء النادي والتي كانت سبباً في إصدار مجلس الإدارة قراره بإسقاط عضوية المطعون ضده الأول لم تتضمن بياناً بماهية المخالفات على وجه التحديد وهو ما كان يتطلب إجراء تحقيق مع المطعون ضده الأول للوقوف على ماهية تلك المخالفات وترك فرصة له لإبداء دفاعه وقد خلت الأوراق من ثمة ما يفيد التحقيق مع المطعون ضده الأول، ويضاف إلى ذلك اعتراض مديرية الشباب والرياضة بالجيزة على القرار محل التداعي على أساس أن اتهام مجلس الإدارة الحالي لمجلس الإدارة السابق وهو ما قد يثير شبهة التحيز والتحامل على المطعون ضده الأول، وحيث إن اتهام المطعون ضده الأول بإهدار المال العام هو اتهام خطير وماس بالسمعة ولا يكفي فيه مجرد الاستناد لشكاوي وادعاءات الأعضاء بل هو من اختصاص النيابة العامة حيث يجب إجراء التحقيق معه من قبل النيابة العامة وصدور حكم جنائي نهائي بإدانته، وبالتالي بعد امتناع جهة الإدارة عن إلغاء قرار إسقاط العضوية قراراً سلبياً بالامتناع حيث إن للجهة الإدارية المختصة سلطة الإشراف والرقابة على الأندية الرياضية والامتناع عن التدخل وتصحيح أية مخالفات تقوم بها تلك الأندية يعتبر قراراً إدارياً سلبياً والقول بغير ذلك يجعل سلطة الرقابة والوصاية الإدارية التي نظمها القانون بلا هدف ويجعل سلطة تلك الأندية مطلقة بغير قيد، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر غير قائم على سند صحيح يبرره قانوناً متعيناً القضاء بالغائه ".

كما قضت المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 75305 لسنة 63 قضائية عليا بجلسة 2020/5/16 المرفوع من أحد الأشخاص ضد وزير الشباب والرياضة ورئيس مجلس إدارة نادي الصيد فرع القطامية ويتلخص النزاع في أنه بتاريخ 2015/10/19م أقام الطاعن الدعوى رقم 3077 لسنة 70 ق بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى طالبا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه بإسقاط عضويته، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذكر شرحا لدعواه أنه يحمل عضوية نادي الصيد فرع القطامية، وظل مشتركاً بالنادي لمدة عشر سنوات كعضو عامل وضم أسرته للعضوية، وقام بتجديد عضويته عام 2007 وعام 2008، إلا أنه حدثت له ظروف منعته من الذهاب للنادي، وأنه فوجئ بصدور قرار بإسقاط عضويته من النادي لعدم سداد الاشتراك السنوي لمدة ثلاث سنوات ونعى المدعي على هذا القرار مخالفته القانون وإساءة استعمال السلطة، إذ تم إصداره في غيبته ودون إعلانه الأمر الذي حداه إلى إقامة دعواه بغية الحكم بطلباته أنفة البيان .

وبجلسة 2017/4/23م أصدرت محكمة أول درجة حكمها المطعون فيه، وشيدت قضاءها على أن المدعي كان عضواً عاملاً بنادي الصيد المصري فرع القطامية، وأنه لم يسدد الاشتراك السنوي

لمدة ثلاث سنوات متتالية، وأن النادي قام بإرسال إنذارات للمدعي بإسقاط عضويته لعدم سداد الاشتراكات السنوية عن أعوام 2008، 2009، 2010، إلا أنه لم يقم بسداد هذه الاشتراكات الأمر الذي حدا بالنادي إلى إسقاط عضويته، ولما كانت الأوراق قد خلت مما يثبت عدم وصول الإنذارات المرسلة إلى المدعي، كما لم يثبت الأخير وجود قوة قاهرة منعته من الذهاب إلى النادي لسداد تلك الاشتراكات أو منعته من توكيل غيره للقيام بذلك، ومن ثم يكون مسلك جهة الإدارة بعدم التدخل لإعلان بطلان قرار إسقاط العضوية عن المدعي موافقاً حكم القانون، مما يتعين معه القضاء برفض الدعوى، وانتهت المحكمة في قضائها إلى أنه « وحيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن كان عضوا بنادي الصيد فرع القطامية، وأنه تخلف عن سداد الاشتراكات المستحقة أعوام 2008، 2009، 2010، فأخطرته إدارة النادي بتاريخ 2011/10/19 على عنوانه الثابت لديها لسداد هذه الاشتراكات، وإلا أسقطت عضويته، إلا أنه لم يتم سداد الاشتراكات فأصدر مجلس إدارة النادي بتاريخ 2011/11/28م قراره بإسقاط عضويته، عملاً بأحكام القرار رقم 85 لسنة 2008 المشار إليه، وإذ خلت الأوراق مما يفيد أن ثمة قوة قاهرة قد حالت بين الطاعن وسداد الاشتراكات المتأخرة، أو أن إدارة النادي قد أخطرته على غير محل إقامته الثابت لديها، الأمر الذي يغدو معه القرار المطعون فيه متوافراً على سببه المبرر له بمنأى عن الإلغاء. ".

وقضت أيضا المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 79717 لسنة 63 قضائية عليا بجلسة 2020/6/13 في الطعن المقام من.....و ..... ضد وزير الشباب والرياضة ومدير مديرية الشباب والرياضة بالقاهرة ورئيس مجلس إدارة نادي الجزيرة الرياضي وتتلخص وقائع المنازعة في أن الطاعنين كانا قد أقاما دعواهما بموجب عريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بتاريخ 2015/11/23، طالبين في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا، ويوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام المدعى عليهم المصروفات وذلك على سند من أنه صدر قرار مجلس إدارة النادى المدعى عليه الثالث رقم 22 لسنة 2015م بحرمان المدعي الأول من ارتياد النادي لمدة ستة أشهر وبفصل المدعى الثانى من عضوية النادى على أثر مشاكة وقعت في النادى بتاريخ 2015/10/24م مع أحد أعضاء النادى بسبب مرور السيارة، ورغم أنه تم تسوية الخلاف صلحا بقسم الشرطة في اليوم ذاته، إلا أن النادى أجرى تحقيق في الواقعة، وانتهى إلى إصدار القرار المطعون فيه، وقد تعي المدعيان على هذا القرار مخالفته القانون.

وانتهت المحكمة في قضائها إلى أنه» ومن حيث إنه بإنزال ما تقدم على وقائع الطمن المثال، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين عضوان بنادي الجزيرة الرياضي وقد صدر قرار مجلس إدارة النادى بحرمان الطاعن الأول من ارتياد النادي لمدة سنة أشهر، وفصل الطاعن الثاني من النادي، وذلك استنادا إلى المشاجرة التي وقعت بالنادي بتاريخ 2015/10/24م بين الطاعنين وعضو النادي

/ محمد أحمد شهاب، وقد أجرى تحقيق كتابي في الوقائع تم فيه سؤالهما وسماع شهود الواقعة وهم (منصور محمد حسن المغربي وعمرو فتحي حسن عضو النادي - وأحمد أحمد السيد رئيس قسم الأمن وأشرف صلاح متولى مساعده وحسين صبحى عبد الخالق محمد وعباد عبد الرحمن معداوى مراقبي سيارات بالنادي) والذين اجتمعت شهادتهم على صحة الوقائع الواردة بقرار النادي مما تكون هذه الوقائع ثابتة في حق الطاعنين ثبوتا يقينيا بشهادة جميع الشهود، وإذ صدر قرار مجلس إدارة النادي بجلسته المنعقدة في 2015/11/3م بمجاراة كل منهما بالعقوبة المناسبة لفعليهما على النحو المبين بالقرار فإنه يكون قد صدر استنادا لتحقيق مكتمل الأركان وقائم على سببه الصحيح المبرر له قانونا، ومن ثم لا تكون جهة الإدارة بعدم تدخلها لإعلان بطلان قرار مجلس إدارة النادي قد خالفت صحيح حكم القانون ولا يشكل عدم تدخلها قرارًا سلبيا بالامتناع على النحو الذي عناء المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة، وحيث إن القرار الإداري هو محط قبول دعوى الإلغاء، فإذا انتفى القرار كانت دعوى الغانه غير مقبولة، الأمر الذي يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري . وهو ما تقضي به المحكمة".

وذهبت أيضا المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4641 لسنة 40 جلسة : 1997/11/2 بأن « تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن على امتناع الجهة الإدارية المختصة عن إبطال قرارات النوادي الرياضية المخالفة للقانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة (ومنها النوادي الرياضية) تخضع في سبيل قيامها برسالتها المنوطة بها لرقابة الجهة الإدارية المختصة، التي تملك بسط الرقابة على جميع الإجراءات التي تتخذها، سواء من الناحية المالية أو التنظيمية أو الصحية أو الإدارية، ولها التثبت من أن القرارات أو الإجراءات التي تتخذها لم تخالف نصا في القوانين أو اللوائح أو القرارات المنفذة لها، وأنها لم تحد عن السياسة العامة التي وضعتها الجهة الإدارية لها للجهة الإدارية في حالة اكتشافها أية مخالفة سلطة إبطال القرارات المنطوية على المخالفة وعدم الاعتداد بها- امتناعها عن ذلك يعد قرارا إداريا سلبيا يختص القضاء الإداري بنظر الطعن عليه".

كما قضت المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقم 5579 لسنة 49 ورقم 584 لسنة 50 بجلسة 2004/2/12 بأن «النوادي الرياضية هي هيئات اجتماعية خاصة حباها المشرع ببعض امتيازات السلطة العامة، وهي تقوم برسالتها في ظل أحكام الدستور والقانون، وقد أخضعها المشرع في قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة للرقابة التي تباشرها الجهة الإدارية المختصة طبقا للتخطيط الذي تضعه لها الجهة الإدارية المركزية، وخول هذه الجهات سلطة بسط رقابتها على جميع الإجراءات التي تتخذها، وأعطى للجهة الإدارية المختصة في حالة اكتشاف أية مخالفة للقوانين واللوائح أن تعلن بطلان هذه القرارات وعدم الاعتداد بها - يتعين عليها ممارسة هذه السلطة ولو لم يتوجه إليها أصحاب الشأن بتظلم من هذه القرارات، إذ أن المشرع لم يخول الجهة الإدارية المختصة سلطة

الإشراف والرقابة على الأندية والهيئات لمجرد إعطاء مزايا خاصة للقائمين على إدارتها لمباشرة سيطرة ووصاية تحكمية إن شاءت أعملتها وإن شاءت أحجمت عن استعمالها، وإلا كانت الرقابة التي نظمها القانون لا طائل من ورائها مما يجعل هذه الأندية إزاء ما خولها المشرع من امتيازات السلطة العامة سلطة تصرف مطلقة من كل قيد - مفاد ذلك - أن امتناع الجهة الإدارية عن تصحيح المخالفات التي تكشفت لها قرار سلبي مما يختص القضاء الإداري بنظر الطعن عليه ".

وذهبت محكمة القضاء الاداري في الدعوى رقم15107 لسنة 76 ق المُقامة من السيد العامري فاروق ورئيس مجلس إدارة النادي الأهلي المصري ضد رئيس اللجنة المشرفة على العملية الانتخابية للنادي الأهلي عن الدورة 2025/2021 ووزير الرياضة وآخرين بإلغاء قرار وزير الشباب والرياضة السلبي بالامتناع عن التدخل واتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لإعلان نفاذ قرار الجمعية العمومية العادية للنادي الأهلي للرياضة البدنية المعقودة في 2021/11/26 بالموافقة على « فوزه بالتزكية » بمنصب نائب رئيس مجلس إدارة النادي الأهلي للرياضة البدنية للدورة الانتخابية 2025/2021، وذكر المدعي شرحا لدعواه : أنه بتاريخ 2021/10/9 انعقد مجلس إدارة النادي الأهلي للرياضة البدنية، واتخذ عدة قرارات من ضمنها دعوة الجمعية العمومية العادية للنادي للإنعقاد يوم الخميس الموافق 2021/11/25 اجتماع أول، ويوم الجمعة الموافق 2021/11/26 اجتماع آخر في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع الأول، وتم فتح باب الترشيح خلال الفترة من 2021/10/16 حتى 2021/10/22، وعلى ضوء ذلك تقدم بأوراق ترشحه على منصب نائب رئيس مجلس إدارة النادي، وقد تم غلق باب الترشح حيث لم يتقدم للترشح على هذا المنصب سواه، وبتاريخ 2021/11/18 تم الاجتماع التنسيقي لانتخابات النادي الأهلي مع اللجنة القضائية المكلفة بالأشراف على العملية الانتخابية وبحضور كلا من الجهة الإدارية المختصة المفوضة من قبل اللجنة الأولمبية والمترشحين، حيث تم مناقشة جدول الأعمال للجمعية ولم يبد أي من الحضور ثمة اعتراض على جدول الأعمال، بل قامت الهيئة القضائية والجهة الإدارية وفي حضور الكابتن محمود الخطيب رئيس النادي ورئيس الجمعية العمومية باعتماد محضر مناقشة جدول الأعمال المتضمن بند فوز السيد / العامري فاروق بمنصب نائب رئيس النادي بالتزكية، وتم التوقيع على محضر الاجتماع من الحضور، وبتاريخ 2021/11/23 تم تحرير محضري حصر وختم بطاقات حضور الجمعية العادية للنادي الأهلي للرياضة البدنية لإنتخاب مجلس إدارة جديد للدورة 2025/2021 بمعرفة اللجنة المنتدبة من الجهة الإدارية (مديرية الشباب والرياضة بالقاهرة) للاجتماع الأول والاجتماع الثاني والمقرر انعقادهما يومي 25، 26/11/2021، وبتاريخ 25/11/2021 لم يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية فتم التأجيل للاجتماع الآخر المقرر له يوم الجمعة الموافق 26/11/2021، وفيه اكتمل النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية العادية للنادي الأهلي بحضور 22581 عضو، وتم التصويت في العملية الانتخابية، حيث حصل علي 19472 صوت من إجمالي أصوات الحضور،

وبتاريخ 2021/11/27 قامت اللجنة الأولمبية المصرية باعتماد تشكيل مجلس الإدارة دون إعلان فوزه استناداً إلى ما قررته اللجنة القضائية المشرفة على العملية الانتخابية بعرض أمر المرشح على منصب نائب رئيس مجلس الإدارة على الجمعية العمومية وفقا لنص المادة (43/2) من لائحة النظام الأساسي للنادي الأهلي لاتخاذ شئونها، وقد نعى المدعي على ذلك بمخالفته لأحكام لائحة النظام الأساسي للنادي الأهلي، حيث أنه حصل على موافقة 19472عضواً على فوزه بالتزكية من إجمالي الحضور البالغ عددهم 22581 عضواً، وإزاء ذلك كان يتعين اعتماد فوزه بالتزكية إعمالا لنص المادة (43/2) من لائحة النظام الأساسي للنادي، وأضاف المدعي بأن الخطأ في فهم نص اللائحة الذي وقعت فيه لجنة الإشراف على الانتخابات هو عكس ما انتهت إليه لجان الإشراف على انتخابات أندية سموحة، هليوبوليس، دكرنس، نادي الزهور وغيرها، والتي فطنت إلى صحيح القانون وتم عرض أسماء الفائزين بالتزكية على الجمعية العمومية للموافقة على اعتماد فوزهم مع قيام الجمعية العمومية بالتصويت الانتخابي، وهو ما يعد تطبيقاً صحيحاً للقانون، وإنه وإزاء خطأ اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات في عدم إعلانها فوزه بمنصب نائب رئيس مجلس إدارة النادي بالتزكية تقدم بطلب لكل من المدعى عليه الأول بصفته الرئيس الأعلى للجنة المشرفة على الانتخابات، والمدعى عليه الثالث لاستدراك ذلك الخطأ ولكن دون جدوى، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة للحكم له بطلباته سالفة البيان.

وانتهت المحكمة بعد أن رفضت الدفع المبدى من اللجنة الأولمبية المصرية بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى الى أنه» وحيث إنه ولما كان ذلك وكان المشرع وفقاً لأحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2017 قد أعلى من سلطة الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية وجعل قراراتها نافذة بذاتها دون تطلب اعتمادها من سلطة أخرى سواء كانت الجهة الإدارية المختصة أو الجهة الإدارية المركزية أو اللجنة الأولمبية المصرية، وذلك بحسبانها هي السلطة العليا القوامة على تلك الهيئات، فإذا ما أصدرت الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية قرارات من تلك التي تملك إصدارها بمقتضى أحكام قانون الرياضة أو أحكام لائحة النظام الأساسي للهيئة الرياضية، فإن هذه القرارات تُعد نافذة بذاتها، ولا يجوز تعطيل هذا النفاذ بأي إجراء يصدر عن الجهة الإدارية أو اللجنة الأولمبية أو أي لجنة أخري احتراماً لإرادة الجمعية العمومية التي أعلى قانون الرياضة من شأنها، ولما كان ذلك وإذ أصدرت اللجنة المشرفة علي انتخابات مجلس إدارة النادي الأهلي قرارها بعرض أمر المدعي المرشح علي منصب نائب رئيس مجلس الإدارة علي الجمعية العمومية مجدداً وفقا لنص المادة (43/2) من لائحة النظام الأساسي للنادي لاتخاذ شئونها، وعدم إعلانها فوزه بهذا المنصب بالتزكية، بالمخالفة لإرادة الجمعية العمومية للنادي الأهلي علي نحو ينحدر بهذا القرار إلي درك الانعدام على النحو المبين سلفاً، وكانت سلطات الجهة الادارية المسندة إليها بالأشراف والرقابة على الهيئات الرياضية للتحقق من مدى تطبيقها لأحكام القانون واللوائح، يقابلها في ذات

الوقت التزام عليها – في حدود اختصاصها – بتمكين هذه الهيئات من القيام بواجباتها تحقيقاً للغرض من إنشائها، وهو ما يعرف بالدور الحمائي للهيئات الرياضية في مباشرة اختصاصها، فإن مقتضى ذلك ولازمه التزامها بإزالة أية عوائق مادية أو قانونية تنال من تحقيق أغراض وجودها، ومن ثم فقد كان من المتعين علي الجهة الإدارية المركزية والجهة الإدارية المختصة عدم الاعتداد بالقرار المشار اليه آنفاً، والمبادرة إلي اتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لإعلان نفاذ قرار الجمعية العمومية العادية للنادي الأهلي للرياضة البدنية المعقودة في 26/11/ 2021بالموافقة على « فوز المدعي بالتزكية « بمنصب نائب رئيس مجلس إدارة النادي الأهلي للرياضة البدنية للدورة الانتخابية 2024/2022، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ومن ثم وإذ امتنعت عن ذلك فإن امتناعها والحال كذلك يُشكل قراراً سلبياً مخالفاً للقانون".

وذهبت أيضا محكمة القضاء الاداري في الدعوى رقم 12552 لسنة 76 ق جلسة 2021/12/5 المقامة من ..... ضد رئيس الاتحاد المصري للتايكوندو ورئيس اللجنة الأولمبية المصرية ووزير الشباب والرياضة طالبا فيها وقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة باستبعاده من الترشح وما يترتب علي ذلك من آثار أخصها إدراج اسمه في كشوف المرشحين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد المصري للتايكوندو 2021-2024، وذكر شرحا لدعواه أنه يعمل أستاذ بكلية التربية الرياضية ولاعب تايكوندو سابق ومدرب معتمد لتدريب رياضة التايكوندو وسبق له الترشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد المصري للتايكوندو عن الدورة 2004–2000، وعند ما أعلن الاتحاد عن فتح باب الترشح لمجلس الإدارة تقدم بأوراق ترشحه علي مقعد العضوية واستوفى أوراقه وسدد الرسم المقرر لخوض الانتخابات المقرر إجراؤها في 2021/12/11، وفوجئ باستبعاد اسمه من الترشح لعضوية مجلس الإدارة دون ذكر أسباب الاستبعاد ورفض كل من الاتحاد المدعي عليه واللجنة الأولمبية تظلمه.

وانتهت المحكمة إلى أنه «وحيث إنه ولما كان ذلك وكانت سلطة الرقابة والإشراف على الهيئات الرياضية – ومن بينها الاتحادات الرياضية – والمعقـودة قانوناً لكل من الجهة الإدارية المختصة، والجهة الإدارية المركزية ليست مزية خاصة لكل من هاتين الجهتين، إن شاءت قامت بإعمالها أو أحجمت عن ذلك، وإنما يجب عليهما التزاماً بالهدف الذي من أجله أسند إليهما المشرع هذه السلطة المبادرة إلى تفعيلها لمنع المختصين بهذه الهيئات من مخالفة القوانين واللوائح والقرارات أو الخروج على السبيل القويم لتحقيق أهدافها، لأنه من الأصول المقررة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب « يراجع في ذات المعني حكم المحكمة الإدارية العليا – دائرة فحص الطعون – في الطعون أرقام 27666، و28005 و28873 لسنة 67 ق.ع – جلسة 2021/3/15 « فإنه ونزولاً على ذلك، وإذ تبين للمحكمة عـدم مشروعية قرار مجلس إدارة الاتحاد المصري للتايكوندو الصادر برفض قبول أوراق ترشح المدعي علي منصب عضوية مجلس إدارة الاتحاد في الانتخابات المقرر إجراؤها يوم 11/

2021/12 لعدم قيامه علي سببه المبرر له قانونا لاستخلاصه من أصول لا تنتجه واقعا وقانونا؛ فإنه كان لزاماً على الجهة الإدارية المدعى عليها – إعمالاً لسلطتها الرقابية في هذا الشأن – أن تتدخل وتعلن بطلان القرار المنوه عنه بكافة مشتملاته، أما وإنها قد امتنعت عن ذلك فإن امتناعها والحال كذلك يُشكل قراراً سلبياً مخالفاً للقانون «.

ولعل المتتبع بتمعن لهذه الأحكام وموضوعاتها يجد أن غالبيتها قد جاء اختصاص القاضي الإداري بها انطلاقا من نظرية القرار الإداري السلبي وهو كما عرفناه سابقا امتناع جهة الإدارة عن التدخل لاتخاذ إجراء معين كان من الواجب عليها وفقا للقوانين واللوائح إتخاذه، حيث أن المشرع في التشريعات المتعاقبة المنظمة للرياضة وهي القانون الملغي رقم 77 لسنة 1975 بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وتعديلاته وقانون الرياضة الحالي رقم 71 لسنة 2017 قد منح الجهات الإدارية المختصة ووزير الشباب الرياضة سلطة الإشراف والرقابة بكافة جوانبها المالية والادارية والتنظيمية على كل الهيئات والأندية الرياضية، هذه السلطة تفرز العديد من القرارات الإدارية الايجابية والسلبية على أرض الواقع التي هي صلب إختصاص القاضي الإداري.

المطلب الثالث:- الطعن على القرارات الادارية التي تصدر من مجالس إدارة الهيئات الرياضية في شأن أعضائها .

مجلس إدارة الهيئة الرياضية هو القائم على شئونها من كافة النواحي الفنية والمالية والإدارية والتنظيمية ووضع السياسات العامة ويمثلها أمام القضاء، ويحدد النظام الأساسي للهيئة اختصاصاته، ويصدر العديد من القرارات وهو بصدد ممارسة اختصاصاته المتعددة، والهيئات الرياضية باعتبارها هيئات خاصة ذات نفع عام فإن ما يصدر عن مجالس إداراتها من قرارات في شأن أعضائها لا يعد من القرارات الإدارية بالمعنى المتعارف عليه بالقضاء الإداري، مما يخرج المنازعات التي تثور بشأن هذه القرارات من رقابة القاضي الإداري إلغاءا وتعويضا، وتدخل في اختصاص القضاء العادي حيث أن أطراف النزاع من أشخاص القانون الخاص، إلا إذا وُجد شرط أو مشارطة تحكيم رياضي يرد في عقد، أو يرد بناءً على لائحة هيئة أو لائحة متعلقة بنشاط رياضي تجعل النزاع من إختصاص هيئة التحكيم المنصوص عليها، والمشرع المصري في قانون الرياضة الحالي ومواكبة منه للمعايير الدولية في حل المنازعات الرياضية التي تنشأ بين أطراف العملية الرياضية وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي قد أنشأ بموجب المادة 66 من قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017 مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري ونصت على أنه « ينشأ باللجنة الأوليمبية المصرية مركز مستقل يُسمى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى تكون له الشخصية الاعتبارية، يتولى تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتى

يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك عن طريق الوساطة أوالتوفيق أو التحكيم الرياضي" ، وتنص المادة 67 منه على أنه" ينعقد اختصاص المركز بناء على شرط أو مشارطة تحكيم رياضى يرد فى عقد أو يرد بناء على لائحة هيئة أو لائحة متعلقة بنشاط رياضى" ، وتنص المادة 20 من القانون ذاته على أنه « للجهة الإدارية المختصة ولذوى الشأن اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى المنصوص عليه في المادة (66) من هذا القانون خلال مدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ العلم لإبطال أى قرار تصدره الجمعية العمومية للهيئة إذا كان مخالفا لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له" ، ونصت المادة 23 منه على اختصاص هذا المركز بإبطال قرارات مجلس الادارة التي تصدر مخالفة لأحكام القانون أو القرارات المنفذة له حيث نصت على أنه «للجهة الإدارية المختصة ولذوى الشأن اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى المنصوص عليه في المادة (66) من هذا القانون لإبطال أى قرار يصدره مجلس إدارة الهيئة إذ كان مخالفا لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له أو لنظام الهيئة أو لأي من لائحة من لوائحها" .

وباستقراء النصوص السابقة نجد أنه على الرغم من أن المشرع في قانون الرياضة الحالي قد قرر ولاية الفصل في المنازعات الرياضية لمركز التسوية والتحكيم بموجب شرط أو مشارطة تحكيم أو شرط تحكيم يرد في لائحة نظام أساسي لهيئة رياضية – وذلك على عكس المشرع الإماراتي الذي جعل الاختصاص بنظر جميع المنازعات الرياضية إستئثارا لمركز الإمارات للتحكيم الرياضي دون غيره –، إلا أن هذه النصوص جلية المعنى في ان اختصاص المركز بالتسوية أو بالتحكيم لا ينعقد إلا بوجود شرط أو مشارطة تحكيم سواء في الحالات التي عددها النص أو تلك التي وردت في المادتين المذكورتين أو في أي نصوص أخري حيث لا يجوز تفسير نص المادتين 20 و 23 بمعزل عن هذه المادة إعمالا للوحدة العضوية للقانون الذي تتكامل نصوصه، لئلا يكون التحكيم في هذه الحالة جبراً عن إرادة المتخاصمين فيقع مخالفا للدستور على نحو ما جري به قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نصوص التحكيم الاجباري وهو ما كان معلوما وشاخصا أمام مجلس النواب لدي إقراره للقانون فعمد بنص خاص على ألا ينعقد اختصاص المركز عموما إلا بوجود اتفاق على التحكيم.

وهو ذات النهج الذي اتبعته المحكمة الإدارية العليا، حيث قضت بأنه « كون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ذات نفع عام وتتمتع ببعض امتيازات السلطة العامة، لا يغير من طبيعتها القانونية ليجعلها هيئات عامة، الهيئات الخاصة للشباب والرياضة هي هيئات خاصة ذات نفع عام، فلا تعد اللجنة الأوليمبية المصرية أو غيرها من الهيئات الخاصة للشباب والرياضة من أشخاص القانون العام التي تضم أجهزة الحكومة ووحداتها الإدارية ومصالحها وهيئاتها العامة، ومن ثم لا يعد ما يصدر عنها من قرارات قرارات إدارية " .

(الطعن رقم 2883 لسنة 42 إدارية عليا جلسة 1999/2/13)

وقضت أيضا بأنه « لا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن في القرارات الصادرة عن مجالس إدارة الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وجمعياتها العمومية في نطاق الاختصاصات المنوطة بها قانونا، والمستقلة عن الجهة الإدارية المختصة، لكنها تختص بنظر الطعن في القرارات الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة وهي بصدد إعمال سلطتها في الإشراف والرقابة على هذه الأندية.»

(الطعن رقم 14691 لسنة 50 إدارية عليا بتاريخ : 2008/6/14)

من الجدير بالذكر أخيرا قبل ختام هذا المطلب أن هناك إتجاه آخر ظهر في أحكام صادرة عن القضاء الإداري على خلاف الإتجاه السابق ذكره قد تصدت للفصل في منازعات رياضية هي في طبيعتها ليست منازعات إدارية حيث أنها قد نشأت بين أعضاء الهيئات الرياضية ومجالس إداراتها، انطلاقا من اختيارية اللجوء للتحكيم في قانون الرياضة الجديد، مكيفة إياها قرارات إدارية سلبية بالامتناع عن تدخل الجهات الإدارية المختصة لممارسة سلطاتها في الإشراف والرقابة المالية والإدارية والتنظيمية على الهيئات والأندية الرياضية، مع أننا نرى في هذه الحالة أن المختص في هذه المنازعات – وإن لم يكن مراكز التحكيم – فهو القضاء العادي وليس القضاء الإداري، وذلك لانتفاء مناط إختصاص القاضي الإداري حيث أن طرفي النزاع من أشخاص القانون الخاص.

المطلب الرابع:– صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 61 لسنة 42 بجلسة 2023/1/17 بسقوط لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة بقرار مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية رقم 88 لسنة 2017، وتعديلاته الأخرى.

حيث أنه بتاريخ الثالث من نوفمبر سنة 2020، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الطعن رقم 1458 لسنة 89 قضائية، بعد أن قضت محكمة النقض الدائرة المدنية والتجارية، بجلسة 24/12/2019، بوقف الطعن، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل في دستورية المادتين (66 و69) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2017، فيما تضمنتاه من اختصاص مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بإصدار لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، والمواد (2 و81 و92 مكررًا ب و92 مكررًا ج) من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة بقرار مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية رقم 88 لسنة 2017، المعدلة بالقرار رقم 2 لسنة 2018. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين، طلبت فيهما الحكم، أولاً: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى

بالنسبة للمواد المحالة من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة بالقرار رقم 88 لسنة 2017، وتعديلاته. ثانيًا: بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة. ثالثًا: برفضها.

حيث إن الوقائع تتحصل في أن الطاعن في الدعوى المحالة، سبق أن أقام ضد المدعى عليهم الدعوى التحكيمية رقم 56 لسنة 1 قضائية / 2017، أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي، طالبًا الحكم بإلغاء إعلان نتيجة انتخابات مجلس إدارة نادي المنصورة الرياضي، التي أجريت بتاريخ 2017/11/3. حكمت الهيئة بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار اعتماد إعلان نتيجة انتخابات مجلس إدارة نادي المنصورة الرياضي للدورة 2021/2017، التي أجريت في التاريخ السالف، دون إدراج اسم المحتكم ببطاقة التصويت ضمن أسماء المرشحين على مقعد الرئيس، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها: إعادة إجراء الانتخابات على مقعد الرئيس بين كافة المرشحين بمن فيهم المحتكم، بعد إدراج اسمه ببطاقة التصويت ضمن أسماء المرشحين على المقعد المذكور، لم يلق ذلك القضاء قبولاً لدى المطعون ضده الأول، فأقام الدعوى رقم 47 لسنة 135 قضائية، أمام محكمة استئناف القاهرة، طالبًا الحكم ببطلان حكم التحكيم السالف البيان، وبجلسة 2018/11/25، حكمت المحكمة ببطلان حكم التحكيم موضوع الدعوى، طعن المحكوم ضده في دعوى البطلان على ذلك الحكم أمام محكمة النقض بالطعن المقيد برقم 1458 لسنة 89 قضائية، طالبًا بصفة مستعجلة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بنقض.وإذ تراءى لمحكمة النقض عدم دستورية نصي المادتين (66 و 69) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2017، ذلك أن المادة (66) من ذلك القانون، قد ألحقت مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري باللجنة الأولمبية المصرية، على الرغم من وصف المركز بالمستقل، وأن التفويض التشريعي المنصوص عليه في المادة (69) من القانون ذاته خول مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية سلطة إصدار لائحة النظام الأساسي للمركز، واستنادًا لذلك، أصدر مجلس الإدارة تلك اللائحة بالقرار رقم 88 لسنة 2017 المعدل بالقرار رقم 2 لسنة 2018، والتي جاءت متضمنة روابط عديدة بين المركز واللجنة الأولمبية المصرية، فضلاً عن اختصاص مجلس الإدارة بتشكيل هيئات التحكيم واللجنة الاستشارية، وتنظيم عمل كل منها، وطريقة الاستعانة بالخبراء، وتمتعه بسلطات واسعة من شأنها إثارة الشكوك حول استقلالية المركز، لا سيما في الحالات التي تكون فيها اللجنة الأولمبية المصرية طرفًا في الدعاوى المعروضة على أي من هيئات التحكيم بالمركز، وهو ما يفقد مركز التحكيم المشار إليه ضمانتي الاستقلال والحيدة الواجب توافرهما في أي عمل قضائي، ومن ناحية أخرى، فإن نصوص المواد (2 و81 و92 مكررًا ب و92 مكررًا ج) من لائحة المركز المشار إليها، تضمنت خروجًا عن حدود التفويض التشريعي الوارد بالمادة (69) من قانون الرياضة الآنف ذكره، فضلاً عن عدم الالتزام بالمعايير الدولية في خصوص دعوى بطلان أحكام التحكيم، إذ نظمت تلك المواد دعوى بطلان أحكام هيئات التحكيم الرياضي على نحو يحصنها من رقابة القضاء، ومن ثم تكون النصوص المحالة قد جاءت مخالفة للمواد (53 و84 و97

و170) من الدستور، وعلى ضوء ما تقدم، قضت تلك المحكمة بإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية المواد المحالة.

وأسست المحكمة الدستورية العليا قضائها على أن الدستور في المادة (84) منه قد ناط بالمشرع تنظيم شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقًا للمعايير الدولية، وإذا ما أسند الدستور تنظيم حق من الحقوق إلى السلطة التشريعية، فلا يجوز لها أن تتسلب من اختصاصها، وتحيل الأمر برمته إلى السلطة التنفيذية دون أن تقيدها في ذلك بضوابط عامة وأسس رئيسية تلتزم بالعمل في إطارها، فإذا ما خرج المشرع على ذلك، وناط بالسلطة التنفيذية تنظيم الحق من أساسه، كان متخليًا عن اختصاصه الأصيل المقرر بالمادة (101) من الدستور، ساقطًا – بالتالي – في حومة المخالفة الدستورية، وحيث إن المادة (69) من قانون الرياضة السالف الذكر، فيما تضمنته من تفويض مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية في إصدار قرار بالنظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، ينظم قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم، إنما تتمخض عن تسلب المشرع من تنظيم كيفية الفصل في المنازعات الرياضية، التي عهد بها الدستور إليه، وخصه بها، فكان من المتعين على المشرع تنظيم ذلك الأمر، وإرساء قواعد الفصل في المنازعات الرياضية من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، دون أن يفوض غيره في هذا التنظيم أو في جزء منه، كون ذلك التنظيم ينطوي في شقيه الإجرائي والموضوعي على وسائل الترضية القضائية التي تتناسب مع هذا النوع من المنازعات، ويتصل اتصالًا وثيقًا بالحق في التقاضي، وهو من الحقوق التي يتعين دومًا أن يكون تنظيمها اختصاصًا حصريًا للمشرع، دون غيره، فإن تسلب منه، بات تسلبه مخالفًا للمادتين (84 و101) من الدستور، مما يتعين معه والحال هذه، القضاء بعدم دستوريته، وحيث إن عبارة بناءً على اقتراح مجلس إدارة المركز، الواردة بنص المادة (69) من قانون الرياضة المشار إليه، ترتبط ارتباطًا لا يقبل التجزئة بما قُضِيَ بعدم دستوريته من ذلك النص، ولا حكم لها بدونه، فإن القضاء بسقوطها يكون متعينًا، متى كان ما تقدم، وكانت لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، المحال موادها أرقام (2 و81 و92 مكررًا ب و92 مكررًا ج) للفصل في دستوريتها، تعد مطروحة على هذه المحكمة، بطريق اللزوم، كمسألة فرعية، ترتبط ارتباطًا حتميًا مع قضائها بعدم دستورية نص المادة (69) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2017 – في النطاق السالف تحديده –، ومن ثم فإن مؤدى القضاء بعدم دستورية هذا النص التشريعي: زوال السند القانوني لإصدار اللائحة المشار إليها، مما يستوجب القضاء بسقوطها بكامل أحكامها.

وانتهت المحكمة الدستورية العليا في قضائها الى «أولاً : بعدم دستورية صدر المادة (69) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2017، فيما نصت عليه من أنه يُصدر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية قرارًا بالنظام الأساسي للمركز ينظم قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق

والتحكيم فيه.

ثانيًا: بسقوط لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة بقرار مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية رقم 88 لسنة 2017، وتعديلاته الأخرى".

لما كان المشرع في قانون الرياضة الحالي رقم 71 لسنة 2017 كما ذكرنا سابقا أنشأ مركز مستقل يسمى «مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري» تكون له الشخصية الاعتبارية، يتولى تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي لكي يتماشى مع المعايير الدولية في حل المنازعات الرياضية التي تنشأ بين أطراف العملية الرياضية، وبهذا الحكم الدستوري السابق سرده سقطت لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة بقرار مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية رقم 88 لسنة 2017، وتعديلاتها الأخرى، الأمر الذي نرى معه أن المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم 71 لسنة 2017 والتى يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون من إختصاص القضاء العادي، إلا إذا وُجدت مشارطة تحكيم تجعل النزاع من إختصاص هيئة التحكيم المنصوص عليها بالمشارطة، أما غير ذلك من المنازعات الناتجة عن ممارسة الجهات الإدارية سلطة الإشراف والرقابة المالية والإدارية والتي تكون هذه الجهات طرفا فيها فإنها تدخل بلا شك في اختصاص القاضي الإداري باعتباره قاضي القانون العام، وهو الوضع الذي لم يختلف كثيرا عن مثيله في ظل العمل بنظام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري.

خاتمة

ختام القول في بحثنا الماثل أن مسألة الإختصاص بنظر المنازعات الرياضية كانت محل خلاف في القضاء الإداري المصري، وحسنا فعل المشرع الإمارتي بالنص على إختصاص مركز الإمارات للتحكيم الرياضي دون غيره بجميع المنازعات الرياضية، مما حسم مسألة الإختصاص بنظر المنازعات الرياضية تشريعيا، في حين أن المشرع المصري وعلى الرغم من تبنيه التحكيم كآلية لحسم المنازعات الرياضية إلا أنه جعل اللجوء إليه إختياريا بناء شرط أو مشارطة تحكيم رياضي يرد في عقد، أو يرد بناءً على لائحة هيئة أو لائحة متعلقة بنشاط رياضي ولم يجعل الإختصاص له حصري – إحتراما للمبدأ الدستوري إختيارية التحكيم –، الأمر الذي فتح الباب إلى اختلاف الآراء الذي ظهر واضحا في أحكام القضاء الإداري فيما يتعلق بإختصاصه بنظر المنازعات الرياضية.

التحكيم في المنازعات الرياضية في القانونين المصري والإماراتي

دكتـــور
محمود محمد عبد العزيز الهجرسي
محاضر قانون المرافعات بكلية الشرطة المصرية

الأبحاث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها فقط، ولا تعبر عن رأي إدارة تحرير المجلة،
ولا تشكل توجهاً للمجلة بأي حال من الأحوال.

المقدمة

يعد النشاط الرياضي من أهم الأنشطة المرتبطة بالإنسان ارتباطًا وثيقًا منذ القدم، حيث اهتمت الحضارات القديمة بالرياضة اهتمامًا كبيرًا، وفي مقدمتها الحضارة المصرية القديمة، والدليل على ذلك ما تم رصده على جدران المعابد الفرعونية من رسومات يستشف منها مدى اهتمام قدماء المصريين بالنشاط الرياضي[1]، فبعد أن كانت الرياضة في الماضي تعني التنافس في القوة من أجل التسلية، أصبحت الآن موردًا للدخل القومي للبلاد بسبب التطور الواسع الذي شهدته الرياضة في الوقت الحالي[2].

وتحتل الرياضة مكانة هامة في المجتمع بصرف النظر عما إذا كانت تمارس من قبل هواة أو محترفين، وبغض النظر عن مكان ممارستها[3]. فأصبحت الرياضة محل اهتمام المجتمعات في معظم الدول؛ حيث بات تأثيرها ملموسًا على كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها[4]، فلا يستطيع أحد إنكار دورها في حياة الشعوب، كونها ظاهرة اجتماعية لا تتوقف عن النمو والانتشار؛ فأصبحت من أهم المجالات التي لحقها التطور خلال الأعوام القليلة الماضية، فصارت تجذب انتباه الجماهير الغفيرة، ويخصص لها العديد من ساعات العرض على شاشات التلفاز، وتهتم بها الصحافة اهتمامًا غير عادي[5].

ومع ازدياد الاستثمار في شتى مجالات الرياضة المختلفة، تنوعت التعاقدات المتعلقة بهذه الأنشطة، وأصبح هناك حاجة ملحة للجوء إلى التحكيم للفصل في المنازعات التي تنشأ في هذا المجال، حيث تنشأ من الرياضة علاقات عديدة لأطراف متعددة، وكل طرف يسعى إلى تحقيق مصالحه من خلال ارتباطه بمثل هذه العلاقات، ولا شك أنه حيث يكون هناك تضارب في المصالح، يظهر النزاع، وهذا النزاع لا يختلف عن مصدر نشوئه، وهي العلاقة القانونية التي نشأت بسبب الرياضة أو بمناسبتها، فمثلها تتميز هذه العلاقة بميزات تجعلها بحاجة إلى قواعد خاصة، بل وقانون

1 محمد حلمي الشاعر: «التحكيم في المنازعات الرياضية في ضوء أحكام قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها»، المركز القومي للإصدار القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2020، ص9.

2 حسين جبار لازم: «الفصل في المنازعات الرياضية بالتحكيم»، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2019، ص9.

3 جمال عبد الرحمن محمد علي: «الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي»، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة الثالثة والخمسون، يوليو 2011، ص241.

4 بشار عدنان ملكاوي، محمد جمال يوسف نعلاوي: «مسئولية الأندية الرياضية عن الإخلال بالتزاماتها المتعلقة بعقود انتقال اللاعبين الرياضيين»، بحث منشور بمجلة العلوم السياسية والقانون، العدد الثالث والعشرون – يوليو 2020، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين – ألمانيا، ص164.

5 أسامة أحمد شوقي المليجي: «تسوية المنازعات في مجال الرياضة»، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص3.

خاص، يحكمها، إذ قد لا تتسع القواعد العامة لتغطية تنظيم تفصيلاتها؛ فإن النزاع الناجم عن تلك العلاقات، هو أيضًا بحاجة إلى قضاء خاص متخصص ينظر فيه، لكن هذا القضاء ليس فقط خاص بمضمونه، بل بإجراءاته وطبيعة قراراته، والجهة المشرفة على تأسيسه، وازدواجية الوضع القانونية له، وتعددية مصادره القانونية الواجبة التطبيق على القضايا المعروضة عليه[1].

وبالتالي ظهرت الحاجة إلى وجود قوانين أو لوائح محددة لها قوة قانونية، ووجود إدارات رياضية ذات تخصص قانوني قادرة على تسيير العمل الاحترافي والتسويقي وغيره من الأعمال المرتبطة بالرياضة وتنظيمها بشكل يواكب التطورات الحاصلة في العالم على مختلف الأصعدة التي جعلت من الرياضة مشروعًا يدر الأرباح والأموال ويفرز الكثير من النزاعات، لذلك لابد من توفير الحماية القانونية لضمان حقوق النادي واللاعب والمستثمر والشركة الراعية وغيرها من العاملين في المجال الرياضي[2].

وتأسيسًا على ما سبق فقد جاءت هذه الدراسة بهدف التعرف على مفهوم المنازعات الرياضية وطبيعتها وأنواعها، وكذا مفهوم التحكيم في المنازعات الرياضية دور القضاء في فض المنازعات الرياضية، في كلا من القانوني المصري والإماراتي.

2- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أن الرياضة أصبحت من أهم الظواهر الاجتماعية التي يتم الاهتمام بها على المستوى الدولي، فلم يعد ينظر إليها على أنها مجرد تدريبات جسدية تهدف إلى التنمية البدنية والروحية والنفسية، بل أصبحت الرياضة وسيلة للكسب ومهنة قد يحترفها الإنسان، وشكل من أشكال الاستثمار الاقتصادي، هذا الاستثمار ينشأ عنه نزاعات كثيرة متعددة ومتنوعة، ولذلك لابد لها من هيئة أو مؤسسة قانونية تصدر أحكامها فيما ينشأ من نزاعات في المجال الرياضي، وتكون القرارات الصادرة عنها نهائية وملزمة، تنظمها وتسير بها نحو التطور والرقي.

كما تظهر أهمية الدراسة من حداثة الموضوع بحد ذاته، وبالتالي قلة الدراسات السابقة التي تطرقت لهذا الموضوع – في حدود علم الباحث، إضافة إلى أن البحث في محكمة التحكيم الرياضي الدولية ونشأتها وآلية عملها وطريقة إجراءاتها واستعراض وتحليل قراراتها والقضايا المنظورة فيها يعد من الأهمية بمكان لكل الجهات والمؤسسات والأفراد ذوي العلاقة بالمجال والأنشطة الرياضية.

1 محمد سليمان الأحمد، زبير حسين يوسف: القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 2015، العدد (6)، الجزائر، ص9.

2 إحسان عبد الكريم عواد: المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها، مجلة علوم الرياضة، 2014، العدد (9)، ص51.

3- مشكلة الدراسة:

تبدو مشكلة الدرَاسة في أن تحول الرياضة من الهواية إلى الاحتراف أصبحت تدر الملايين من الأموال، من خلالَ أجور اللاعبين والتعاقد معهم ومسائل الرعاية الرياضية والبث والمشاهدة، وأصبحت الرياضة تحقق مكاسب ومصالح كبيرة، وهذه المكاسب والمصالح أدت بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى نشوء نزاعات في المجال الرياضي، مما أدى إلى الحاجة إلى إنشاء جهات قضائية متخصصة للفصل في هذه النزاعات، حيث صادقت اللجنة الأولمبية الدولية (I.O.C) على نظام محكمة التحكيم الرياضية والذي دخل حيز التنفيذ في عام 1984م، وهي مؤسسة مستقلة عن أي منظمة رياضية، تقدم خدماتها من أجل تسهيل حل المنازعات المتعلقة بالرياضة عن طريق التحكيم أو الوساطة، وذلك بتكليف المحكمين أو الوسطاء بهذا الواجب.

4- سبب اختيار الموضوع:

أولاً: حيوية الموضوع وفاعليته من الناحيتين العلمية والعملية، فالتحكيم في المنازعات الرياضية موضوع يحتاج إلى دراسة مستفيضة ومتخصصة، لاسيما أن القضاء ظل وحده لفترات طويلة هو المختص بالفصل وحده في تلك المنازعات.

ثانياً: لا بد من الوقوف على مفهوم المنازعات الرياضية وأنواعها وطبيعتها، ومفهوم ودور التحكيم في فض تلك المنازعات وكذا الوقوف على دور القضاء في فض المنازعات الرياضية.

5- خطة البحث:

تفرض الدراسة والبحث لموضوع التحكيم في المنازعات الرياضية تقسيم هذا البحث، إلى مبحثين، يسبقهما مُقدمة وفق الإطار العلمي المنهجي، نعرض في المبحث الأول: «ماهية التحكيم في المنازعات الرياضية»، وذلك من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول: «المقصود بالمنازعات الرياضية وأنواعها وطبيعتها»، ونتناول في المَطلب الثاني: «المقصود بالتحكيم في المنازعات الرياضية».

وسنعرض في المبحث الثاني: «دور القضاء في فض المنازعات الرياضية والتطور نحو اللجوء إلى التحكيم»، وذلك من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول: « دور القضاء في فض المنازعات الرياضية»، ونتناول في المطلَب الثاني: « دور التحكيم في فض المنازعات الرياضية».

المبحث الأول

ماهية التحكيم في المنازعات الرياضية

تمهيد وتقسيم:

يتطلب بيان ماهية التحكيم في المنازعات الرياضية أن نتناول مفهوم الرياضة، حيث إن هذا المفهوم اختلف قديمًا عنه الآن باختلاف التصور السائد للرياضة في المجتمعات القديمة عن عالمنا اليوم، فقديمًا كان ينظر إلى الرياضة على أنها مجرد لعبة يمارسها الشخص على سبيل التسلية، وذلك بهدف تقوية الجسم والترويح عن النفس وتمضية أوقات الفراغ، فكان لا ينظر إليها على أنها قد تكون حرفة يمتهنها الشخص[1]، يمكن من خلالها أن يحقق ربح مادي مباشر[2].

وفقًا لهذا المفهوم التقليدي للرياضة عرف البعض الرياضة بأنها: «الألعاب التي يكون من شأنها تقوية الجسم واستكمال أسباب الصحة»، ويرى البعض أن هذا المفهوم التقليدي للرياضة، لا ينطبق سوى على العامة الذين يمارسون الرياضة، إما لتقوية الجسم أو للتسلية أو كونها هواية للبعض، أما الأشخاص الآخرون من الرياضيين المحترفين المتفرغين لها، الذين يجيدون أدائها بالتدريب المستمر بهدف الربح مقابل انتصارهم بلعبتهم، فلا ينطبق هذا المفهوم التقليدي عليهم، خصوصًا بعد أن أصبحت ممارسة الرياضة وتنظيمها حرفة يمتهنها بعض الرياضيين أنفسهم[3].

لهذا الأمر تغير التصور التقليدي للرياضة، وأصبح ينظر إلى مفهوم الرياضة نظرة مختلفة، حيث اتجه الفقه الحديث إلى تعريف الرياضة بأنها: «نشاط ترويجي يهدف في الأساس إلى تقوية القدرات البدنية ويعد في آن واحد لعبًا وعملًا، وهو يمارس طبقًا للوائح وأنظمة خاصة، ويمكن أن يتحول إلى نشاط حرفي»[4]، وكذلك هي «نشاط ترفيهي تختلط من خلاله الرياضة بالعمل ويخضع الرياضي في ممارساته للوائح وأنظمة خاصة، بهدف تنمية قدراته البدنية مع إمكانية تحول هذا العمل إلى نشاط حرفي»[5]، وفي ضوء ذلك، سوف نُقسم دِرَاستنا في هذا المبحث إلى مطلبين، وهم:

المطلب الأول: المقصود بالمنازعات الرياضية وأنواعها وطبيعتها.

---

1 رجب كريم عبد اللاه: عقد احتراف لاعب كرة القدم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص2.

2 Grande dictionnair Larousse, T. 14, 1985, p. 9767.

3 جمال عبد الرحمن محمد علي: «الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي»، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني، يوليو 2011، ص242-241.

4 G. Magane, Situation du sport dans la société contemporaine; dans jeux et sports, La pléiade, 1967, p. 1670.

5 عبد الحميد عثمان الحفني: عقد احتراف لاعب كرة القدم مفهومه وطبيعته القانونية، بحث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، 1995، ص5.

المطلب الثاني: المقصود بالتحكيم في المنازعات الرياضية.

المطلب الأول
المقصود بالمنازعات الرياضية وأنواعها وطبيعتها

يتطلب الأمر قبل تناول المقصود بالتحكيم في المنازعات الرياضية باعتباره إحدى الطرق والوسائل الاختيارية السابقة على اللجوء إلى القضاء إلى جانب بعض الجهات الداخلية المختصة بحسم المنازعات الرياضية، كاللجوء إلى الاتحادات الوطنية – على سبيل المثال – يجب إيضاح أولاً المقصود بالمنازعات الرياضية؟ وأنواعها؟ وطبيعتها؟

وفي ضوء ذلك، سوف نُقسم دِرَاستنا في هذا المطلب إلى ثلاث أفرع، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: المقصود بالمنازعات الرياضية.

الفرع الثاني: أنواع المنازعات الرياضية.

الفرع الثالث: طبيعة المنازعات الرياضية.

الفرع الأول
المقصود بالمنازعات الرياضية

يقصد بالمنازعات الرياضية كل نزاع أو خلاف قانوني بصدد علاقة قانونية ذات طابع رياضي من أي نوع كانت[1]؛ فالمنازعات الرياضية لم تعد تقتصر على ممارسة النشاط الرياضي من الناحية البدنية فقط، بل امتدت لتشمل كل ما يتعلق بإدارة الرياضة والإشراف عليها وتنظيم العلاقات بين القائمين عليها[2]. فقد يكون سبب النزاع مثلاً اختراق أحد أطراف المنازعة لعقد من العقود المبرمة بينهما سواء كان عقد احتراف أم عقد انتقال لاعب بيع أم إعارة أم غيرها.

وفي الاصطلاح فإن المنازعة الرياضية هي: «نزاع ينشأ في مجال الرياضة أيًا كان نوع النشاط الرياضي الذي يمارس ويمكن أن يكون له طابع محلي أو دولي وقد أدى دخول عنصر الاحتراف

1 عبد الحميد نجاشي الزهيري: «التحكيم في المنازعات الرياضية، دراسة في ضوء قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الرابع، السنة الحادية والستون، أكتوبر – ديسمبر 2017، ص10.

2 محمد حلمي الشاعر: «التحكيم في المنازعات الرياضية في ضوء أحكام قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها»، مرجع سابق، ص12.

في العصر الحالي إلى تعقد الأمور وضرورة تطبيق قواعد القانون على العلاقات الناشئة على هذا العنصر الجديد»[1].

وعرفت المنازعات الرياضية على أنها: «ما يحدث نتيجة عنف عند ممارسة اللعبة أو عدم احترام لقواعد وقوانين الممارسة الرياضية سواء الإدارية أو الفنية أو ما يتلق بإدارة الرياضة والإشراف عليها وتنظيم العلاقات بين القائمين عليها وبين ممارسيها»[2].

وبهذا يمكن القول أن المنازعات الرياضية قد تكون ذات طبيعة تجارية تنشأ بمناسبة تنفيذ العقود المتعلقة بالرياضة، كعقود الرعاية وعقود بيع حقوق البث وعقود بيع وإعارة اللاعبين والمدربين، وقد تكون المنازعة الرياضية ذات طبيعة تأديبية، كالمنازعات التي تتعلق بالمنشطات وعقوبات أعمال الشغب بالملاعب المختلفة والسب والقذف، وقد تكون المنازعة ذات طبيعة محلية، أو ذات طبيعة دولية.

ومن الناحية القانونية يمكن تعريف المنازعة الرياضية بأنها: «كل نزاع أو خلاف قانوني بصدد علاقة قانونية ذات طابع رياضي من أي نوع كانت»[3]، وعلى ذلك فإن كثير من المنازعات يمكن تصنيفها بالمنازعة الرياضية، وعلى الأخص:

- خلافات الاتفاق على رعاية اللاعبين.
- مسألة تعاطي المنشطات أثناء ممارسة الرياضة.
- الخلاف حول تنفيذ عقود التحاق أو احتراف اللاعبين بالأندية.
- الخلاف حول حصرية حقوق البث التليفزيون أو الفضائي بين الأندية أو الكيانات الرياضية.
- الخلاف حول حقوق اللاعبين المالية قبل الأندية.
- الخلاف حول مسائل انتقال اللاعبين من وإلى الأندية.
- الخلاف حول تنفيذ عقود الوكلاء الرياضيين وعقود الوكالة بصفة عامة في المجال الرياضي.
- الشكاوى أو الطلبات التي تقدم للتعويض والمقامة بين اللاعبين ضد نواديهم بشأن التعسف

1 نبيل شبهو: الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة حلوان، 2003، مصر، ص56.

2 عماد المسدي: النزاعات الرياضية والهياكل المختصة، مجلة بحوث ودراسات قانونية، جمعية الحقوقين بصفاقس، 2009، العدد الرابع، ص33.

3 أسامة عبد العزيز: النزاعات الرياضية وسبل فضها: المحاكم الرياضية، الندوة العلمية حول النزاعات الرياضية وسبل فضها، وزارة العدل المصرية، (2014)، ص3.

في استعمال الجزاء قبلهم.

وقد عرفها القانون الاتحادي الإماراتي على أنها: «أي نزاع ناشئ عن أي نشاط رياضي وفقًا لأحكام المادة (5) من هذا القانون»[1]. كما عرفتها قواعد الإجراءات لمركز التحكيم السعودي على أنها: «كل نزاع يحدث بين أطراف معنويين أو اعتباريين ذوي علاقة بالأنشطة الرياضية»[2].

الفرع الثاني
أنواع المنازعات الرياضية

أولا: المنازعات الرياضية الدولية[3]:

يقصد بها تلك المنازعات التي تقع نتيجة دخول عنصر أجنبي في العلاقة الرياضية سواء تعلقت تلك المنازعة بأطراف العلاقة، نظرًا لاختلاف جنسياتهم أو بمصدر تلك العلاقة، كالعقود المبرمة بينهم أو بموضوعها كالمشاركة في بطولة قارية أو دولية، ومما ساعد على ذلك تحول العالم إلى قرية صغيرة، نظرًا للتطور السريع الذي لحق بوسائل المواصلات ووسائل الاتصالات، وأصبحت الحدود وبعد المسافات غير عائق للحركة الرياضية العالمية، والأمثلة على تلك المنازعات كثيرة؛ فقد تنشأ بين الاتحادات الرياضية المختلفة، كالمنازعات الناشئة بين الاتحاد الرياضي الوطني وآخر أجنبي أو بين اتحاد دولتين تابعين لاتحاد قاري واحد أو لاتحادين قاريين مختلفين ولكنهما يخضعان لاتحاد دولي واحد، بمناسبة مقابلة رياضية بينهم، تضمنت أحداثًا تشكل خروجًا على قواعد اللعبة أو خروجًا عن القواعد والأعراف الدولية التي تم إقرارها من قبل التنظيمات العالمية التي ينتمي إليها الاتحادان المتنازعان أو المنازعات التي تنشأ بين أحد الأندية الرياضية الوطنية وآخر أجنبيًا أو بين أحدهما وأحد اللاعبين الأجانب بخصوص عقد الأخير مع النادي وما ينتج عن ذلك العقد من مستحقات لأحد اللاعبين الأجانب أو مطالبة النادي اللاعب بتنفيذ التزامه.

ثانياً: المنازعات الرياضية الداخلية[4]:

هي تلك التي تقتصر فيها المنازعة الرياضية على طرفين وطنيين لا يكون لهما الصفة الدولية،

1 قانون اتحادي في شأن مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، رقم 16 لسنة 2016، المادة (1).

2 القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي لسنة 2014، المادة رقم (1)، الفقرة (6).

3 أسامة شوقي المليجي: تسوية المنازعات في مجال الرياضة، دار النهضة العربية، 2005، ص12-15.

4 المرجع السابق، ص100-104.

بالإضافة إلى أن موضوع تلك المنازعة أو مصدرها وطنيًا يحكمها قواعد القانون الوطني، فمنح المشرع المصري الهيئات الخاصة بالشباب[1]، الكثير من امتيازات السلطة العامة واعتبر أموالها من الأموال العامة في مجال تطبيق قانون العقوبات وحظر الحجز عليها إلا لاستيفاء الضرائب والرسوم المستحقة للدولة، كما حظر تملكها بمضي المدة[2].

ومن أمثلة تلك الامتيازات في فرنسا ذلك التفويض الوزاري الذي يمنح الاتحاد الرياضي الفرنسي تمثيل النشاط الرياضي الذي يتولاه الاتحاد المذكور على المستوى الوطني والدولي، وكذلك له الحق في اختيار المنتخب الوطني في الرياضة التي يشرف عليها.

الفرع الثالث
طبيعة المنازعات الرياضية

تقسم المنازعات الرياضية من حيث طبيعتها، على نوعين: النزاعات ذات الطبيعة المالية والنزاعات ذات الطبيعة الانضباطية (الوقائع الرياضية)[3]، وترتبط عملية تنظيم المسابقات الرياضية باتفاقات كثيرة وعقود مالية متنوعة، ويمكن تصنيف العقود التي تبرم بمناسبة تنظيم المسابقات الرياضية إلى ثلاثة أصناف[4]:

- عقود مهيئة للمسابقة: وهي التي تنعقد لأجل تهيئة إجراء المسابقة الرياضية، كعقود نقل المتسابقين إلى محل إقامة المسابقة، وعقود إيواء المتسابقين القادمين من أماكن بعيدة وإطعامهم، وعقود تنظيف مكان الإقامة، بالإضافة إلى عقود تهيئة معدات ومستلزمات إجراء المسابقة الرياضية.
- عقود مسببة لأداء المسابقة: وهي العقود التي لولاها لما نُظمت المسابقة أصلًا، كعقود احتراف اللاعبين وانتقالهم.

---

1 علمًا بأنه تم لاحقًا إلغاء الأحكام الخاصة بالرياضة المنصوص عليها بالقانون رقم 77 لسنة 1975 – بشأن الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة – بموجب نص المادة السادسة من قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017.

2 الطعن رقم 28120، 28605 لسنة 54ق عليا جلسة 8/7/2008 المجموعة 53 الجزء 2 ص1556، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ربع قرن ص1813.

3 محمد أحمد عبد النعيم: تسوية النزاعات الناشئة عن حل مجالس إدارة الأندية الرياضية بين دور القضاء الإداري وإمكانية التسوية الودية، مؤتمر القانون والرياضة، كلية الحقوق، جامعة بنها، 2007، مصر، ص11.

4 محمد سليمان الأحمد، زبير حسين يوسف: القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، مرجع سابق، ص17.

- عقود مباشرة وداعمة لأداء المسابقة الرياضية: كالعقود المبرمة بين المساهمين في تنظيم المسابقة، العقود المبرمة مع المتفرجين، والعقود المبرمة مع شركات الدعاية والإعلان التجارية وشركات الرعاية الرياضية وعقود التأمين الرياضي.

وتتضمن العقود الرياضية المذكورة سالفًا مبالغ كبيرة خاصة إذا كانت المسابقة الرياضية من المسابقات الدولية التي تشهد إقبالًا جماهيريًا كبيرًا، مثل كأس العالم لكرة القدم أو الألعاب الأولمبية أو كأس الأمم الأوروبية أو دوري أبطال أوروبا لكرة القدم أو الدوريات الأوروبية والأمريكية وغيرها، فإن تنظيم هذه المسابقات تحتاج إلى أن يقوم منظم المسابقة بإبرام عقود كثيرة ومتنوعة مع شركات تجارية لحسن سير المسابقة كالعقود التي تم ذكرها، وهذه العقود قد تصل قيمتها في بعض الأحيان إلى ملايين الدولارات، وفي أحيان كثيرة تنشأ منها نزاعات بين أطرافها.

إن ممارسة الأنشطة الرياضية بمختلف أنواعها تمتاز بطبيعة تنافسية، والقيام بحركات وأفعال انفعالية صادرة عن ممارسي اللعبة الرياضية، والتي تتميز بالعنف، وذلك نتيجة الاحتكاكات المباشرة التي تحدث بين اللاعبين، مما يولد احتمالات كبيرة في وقوع الإصابات الجسدية لهم، وبالأخص في بعض أنواع الرياضات كرياضة كرة القدم، وبالتالي تنشأ عن الإصابات الرياضية التي قد يتعرض لها الرياضي المحترف، في أثناء ممارسته للرياضة أو بسببها، نزاعات عدة بشأن التعويض عن هذه الإصابات، كما وقد تنشأ النزاعات الرياضية أيضًا عندما يقوم نادي أو اتحاد رياضي داخلي أو دولي بفرض عقوبات انضباطية على لاعب أو مدرب أو حكم أو نادي رياضي معين نتيجة إخلاله بقواعد الاتحاد الرياضي أو نتيجة إخلاله بالتزاماته، أو نتيجة وجود تلاعب بالمباريات أو تعاطي للمنشطات[1].

وتؤكد الأحكام القضائية الحديثة إلى جانب الفقه القانوني على ضرورة تكييف العقد المبرم بين اللاعب المحترف وناديه بأنه عقد عمل، وهذا ما تؤكده صراحة بعض لوائح الاحتراف المنظمة لهذا العقد وبما أن العقد المبرم بين النادي واللاعب المحترف هو عقد عمل، عليه فإنه يمكن وصف الإصابة التي يتعرض لها هذا الرياضي بأنها إصابة عمل[2]، ويترتب على ذلك أن اللاعب المحترف يعد عاملًا لدى النادي الذي يعمل لحسابه وبالتالي سيكون اللاعب مشمولًا بالحماية القانونية المقررة للعمال، من ضمنها شمولهم بالضمان الاجتماعي، إلا أن هذه الحماية القانونية للاعب هي حماية محصورة، لأنها من جانب مشروطة بإصابة اللاعب إصابة عمل (إصابة رياضية)، أما اللاعب

1 Mathieu Maisonneuve, La Chambre arbitrale française du sport, Revue juridique et économique du sport, n° 88, Dalloz, Paris, Sept. 2008, P 77.

2 عقد الاحتراف الرياضي، شأنه شأن باقي عقود العمل الأخرى يخضع للمبادئ العامة المنصوص عليها في التقنينات المدنية والتشريعات العمالية، ويخضع إضافة إلى ذلك للقواعد الخاصة الواردة في لوائح الاحتراف الرياضية التي تقتضيها الطبيعة الخاصة لأداء اللاعب الرياضي، وهذا الأمر، فضلًا عن التطورات التي أصابت الرياضة في الوقت الحالي وظهور أجهزة ومعدات رياضية، أدى إلى تمييز هذا العقد بخصوصيات ينفرد بها عن عقود العمل الأخرى.

الذي يصاب خارج نطاق ممارسة الرياضة هو غير مشمول بالضمان؛ ومن جانب آخر فإن اللاعب المحترف هو اللاعب المحترف هو الوحيد المشمول بالضمان دون اللاعب الهاوي[1].

كما أنه تنشأ عن ممارسة الرياضة وقائع رياضية عديدة – ما عدا الإصابات – مما قد تؤدي إلى قيام نزاع بين عدة جهات أو أشخاص، كما هو الحال في النزاعات المتعلقة بتناول المنشطات وسحب الجوائز والامتيازات التي حصل عليها اللاعب، أو النزاعات الرياضية التي تنشأ نتيجة التلاعب بالمباريات.

وقد يطلب من المحكمة الحكم في حالات انضباطية ناتجة عن أعمال عنف في الملعب أو إساءة الحكم أو سوء معاملة الخيول، وفي الغالب تتم معالجة الحالات الانضباطية بدرجة أولى عن طريق سلطات رياضية مختصة، تابعة لاتحادات أو جمعيات رياضية أو أية هيئة رياضية أخرى، ثم تصبح موضوعًا للاستئناف لدى محكمة التحكيم الرياضية التي تعمل حينها كمحكمة درجة أخيرة.

المطلب الثاني
المقصود بالتحكيم في المنازعات الرياضية

إن التطور الهائل في مجال الأنشطة الرياضية – كما سبق القول – أدى إلى ظهور العديد من المنازعات بين أطراف النشاط الرياضي، الأمر الذي أدى بدوره إلى ضرورة وجود قانون رياضي مستقل ومتميز عن القوانين الأخرى[2]. ولعل من العوامل المهمة التي تبرز مدى أهمية استقلال القانون الرياضي وتميزه، هو تفرد هذا القانون بقضاء تحكيمي خاص بمعنى وجود جهات تحكيم تختص بالنظر: «في المنازعات التي تنجم عن ممارسة مختلف الأنشطة الرياضية، سواء تعلقت بالرياضة ذاتها أو ما يتم من علاقات بمناسبتها كعقود البث التليفزيوني مثلًا؛ فضلًا عن وجود هيئات لها اختصاص استئنافي مهمتها النظري في المنازعات الرياضية أيضًا.

ويتميز عمل هذه الهيئات بالدقة والموضوعية البالغة، فإجراءاتها تتسم بالبساطة وعدم التعقيد، وتتسم جلساتها بالسرية التامة، إذ إن أطراف النزاع ملزمون بعدم الإفصاح عن تفاصيله. كما أنها تأخذ بعين الاعتبار إرادة الأطراف وخياراتهم، مما يضمن بقاء المودة قائمة بينهم. ويتم التحكيم في هذه الهيئات وفق القانون الذي يختاره الأطراف وبخلافه يتم النظر فيه بموجب قانون محل المنظمة

1 عبد الرازق سفلو: الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، ط3، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2011، ص61.

2 وهو ما حدث بالفعل بإقرار القانون رقم 71 لسنة 2017 بشأن قانون الرياضة، القانون رقم 218 لسنة 2017 بشأن قانون تنظيم الهيئات القضائية.

الرياضية. لكل هذه الأسباب فإن هذا النوع من القضاء يناسب المنازعات الرياضية الدولية»[1].

وقد أولى المشرعين المصري والإماراتي اهتماماً كبيراً بأهمية إقرار قانون للرياضة متماشياً مع ما نصت عليه الدساتير في هذا الشأن، وفي ضوء ذلك، سوف نُقسم دِرَاستنا في هذا المطلب إلى الثلاث أفرع، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم التحكيم الرياضي.

الفرع الثاني: موقف المشرع المصري.

الفرع الثالث: موقف المشرع الإماراتي.

الفرع الأول
مفهوم التحكيم الرياضي

في المجال الرياضي يُعرف التحكيم بأنه: «وسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالجانب الرياضي عن طريق محكم أو مجموعة محكمين بشرط أن يكون عددهم وترًا»، وتقدم محكمة التحكيم الرياضية أربعة إجراءات مختلفة، تتمثل في: التحكيم العادي، الاستئناف في التحكيم، الإجراء الاستشاري، والوساطة.

ويُعرف التحكيم الرياضي كذلك على أنه: «عرض المنازعات المتعلقة بالرياضة على محكمين من أجل البت فيها»[2]، والتحكيم الرياضي يتضمن نوعين من التحكيم، الأول: يسمى بالتحكيم الاعتيادي، ويعرف بأنه: «وسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن جميع أنواع العلاقات القانونية المتعلقة بالجانب الرياضي، وتخضع هذه المنازعات لإجراءات التحكيم الاعتيادي التي يتبعها قسم التحكيم الاعتيادي في المحكمة». ومن أمثلة هذه المنازعات: نذكر المنازعات الناشئة عن عقود رعاية الأنشطة الرياضية والعقود المتعلقة بمنح حقوق بث الفعاليات الرياضية على القنوات الفضائية أو التلفاز، وكذلك الناشئة عن العقد بين الرياضي ومدربه والمسائل المتعلقة بمسؤولية الغير[3].

أما النوع الثاني من التحكيم: فيسمى بالتحكيم الاستئنافي، ويُعرف بأنه: «وسيلة لتسوية

1 حوراء عزيز الموسوي: «لمحة تعريفية عن قضاء التحكيم الرياضي»، بحث منشور بمجلة كربلاء لعلوم التربية الرياضية، جامعة كربلاء، ص2018، ص61.

2 إحسان عبد الكريم عواد: المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها، مجلة علوم الرياضة،2014، العدد التاسع، ص50.

3 محمد طه مكسوري: مكانة التحكيم في تسوية المنازعات الرياضية، رسالة المحاماة، مجلة دورية تصدرها هيئة المحامين بالرباط، عدد خاص بالتحكيم، العدد 38، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2018، ص58.

المنازعات الناشئة عن القرارات الصادرة بدرجة أخيرة عن محاكم منظمة مختصة أو محاكم مماثلة تعدل ضمن إطار اتحادات أو جمعيات رياضية أو لجان رياضية أخرى، وتخضع هذه المنازعات لإجراءات التحكيم الاستئنافي التي يتبعها قسم التحكيم الاستئنافي في المحكمة». ومن أمثلة هذه المنازعات: نذكر المنازعات الناشئة عن القرارات الانضباطية وخصوصًا القرارات المتعلقة بالمنشطات أو المتخذة بصدد أهلية الرياضي أو المتعلقة بالاعتراف الرسمي بالفعاليات الرياضية.

ويتم اللجوء إلى تطبيق إجراءات التحكيم الاستئنافي في النزاعات الرياضية التي صدر في صددها قرار تأديبي من اتحاد رياضي أو من منظمة رياضية أو أية جهة تابعة لها، إذا كان النظام الداخلي أو اللائحة الخاصة بتلك الجهات تشير إلى جواز استئناف تلك الأحكام أمام محكمة التحكيم الرياضي[1].

وقد عرف القانون الاتحادي الإماراتي التحكيم الرياضي بأنه: « الفصل بحكم ملزم في المنازعات الرياضية بين طرفين أو أكثر، وفقا لأحكام هذا القانون والقواعد الإجرائية» [2].

ويرى الباحث أن المقصود بالتحكيم في المنازعات الرياضية: «هو وسيلة يتم من خلالها عرض المنازعة الرياضية على محكم أو مجموعة محكمين – شرط أن يكون عددهم وترًا – لغرض الفصل فيها بقرار ملزم، لذلك هي وسيلة للاتحادات والجمعيات واللجان الأولمبية والدولية المعتمدة ضمن أنشطة هذه الهيئات الرياضية وجميع المؤسسات الرياضية ولوائحها».

الفرع الثاني
موقف المشرع المصري

نص الدستور المصري المعدل[3] في المادة 82 من الباب الثالث والخاص «بالحقوق والحريات والواجبات العامة» على اهتمامه بالشباب باعتبار أن لهم الدور الكبير والمهم في تنمية المجتمعات وبنائها، لأنهم ركائز أي أمة وأساس الإنماء والتطور فيها وبناة مجدها وحضارتها وحماتها.

فنصت المادة 82 على أن: «تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعي

1 محمد سليمان الأحمد، زبير حسين يوسف: القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، مرجع سابق، 18.

2 **قانون اتحادي في شأن مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، رقم 16 لسنة 2016، المادة (1).**

3 التعديلات الدستورية التي تم إخالها على الدستوري المصري في 23 أبريل 2019.

والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة».

فقد أصدر المشرع المصري في البداية القانون رقم 77 لسنة 1975 بشأن الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة، وهي كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لا تستهدف الكسب المادي، ويكون الغرض منها تحقيق الرعاية للشباب وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم، وذلك عن طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية والاجتماعية والروحية والصحية والترويحية في إطار السياسة العامة للدولة والمجلس الأعلى للشباب والرياضة.

وتخضع الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة ماليًا وتنظيميًا وإداريًا وفنيًا لإشراف الجهة الإدارية المختصة (مديرية الشباب والرياضة) (مادة 25/1)، وينظم القانون رقم 77 لسنة 1975 تشكيل واختصاصات الجمعيات العمومية لهذه الهيئات.

وهو ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا في أكثر من مناسبة حين قررت أن: «الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة (ومنها النوادي الرياضية) تخضع في سبيل قيامها برسالتها المنوطة بها برقابة الجهة الإدارية المختصة التي تملك بسط الرقابة على جميع الإجراءات التي تتخذ سواء من الناحية المالية التنظيمية أو الصحية أو الإدارية ولها التثبت من أن القرارات أو الإجراءات التي اتخذتها لم تخالف نصًا في القوانين أو اللوائح أو القرارات المنفذة لها، وإنها لم تحد عن السياسة العامة التي وضعتها الجهة الإدارية لها – للجهة الإدارية في حالة اكتشافها أية مخالفات سلطة إبطال القرارات المنطوية على المخالفة وعدم الاعتداد بها – امتناعها عن ذلك يعد قرارًا إداريًا سلبيًا يختص القضاء الإداري بنظر الطعن عليه»[1].

وقد حدد القانون سابق الذكر تلك الهيئات، وهي اللجنة الأولمبية والاتحادات الرياضية والأندية الرياضية الأعضاء في الاتحادات وسمح لها بمباشرة النشاط الرياضي وتتمتع كل منهما في مباشرة اختصاصاتها ونظامها الأساس باستقلال تام.

وفيما يتعلق بالفصل في المنازعات الرياضية؛ فقد أوكل القانون المذكور الفصل فيما يطرأ من منازعات رياضية للجان الإدارية كالوزير المختص أو المنظمات أو الهيئات الإدارية والاتحادات الرياضية من خلال لجان مختصة مثل لجنة تظلمات الاتحاد المصري لكرة القدم[2]، والتي لا تعد

1 راجع: أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام 4641 لسنة 40ق عليا، الجزء الأول، المجموعة 43 ص231، جلسة 1997/11/2، وأيضًا الطعن رقم 584 لسنة 50ق المجموعة 49 جلسة 2004/2/12 ص354 ق عليا أحكام مشار إليها بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ربع قرن الجزء الثالث، ص1814.

2 أسامة شوقي المليجي: تسوية المنازعات في مجال الرياضة، مرجع سابق، ص165.

محكمة قضائية بالمعنى الفني الدقيق كونها مجرد لجنة من لجان اتحاد الكرة المصري وتختص بالنظر في التظلمات المرفوعة إليها بسبب النزاع على تطبيق أي من لوائح الاتحاد التي تعني بشئون اللعبة وممارسيها أو بأحد عناصرها[1].

وبالرغم من كل ما تضمنه القانون رقم 77 لسنة 1975 بشأن الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة المعدل بالقانون رقم 51 لسنة 1978 من طرق لتسوية المنازعات الرياضية، إلا أنه أصبح لا يستطيع مواكبة التطور الهائل في المجال الرياضي بما يكفل سرعة الفصل في النزاع، الأمر الذي جعل المشرع المصري يبحث عن وضع تشريعًا جديدًا وأفضل يواكب التطورات الحديثة التي طرأت على الرياضة والذي خلا من تنظيمها القانون القديم المشار إليه وعلى رأسها الطب الرياضي والمنشطات والاستثمار في مجال الرياضة والمحاكم الرياضية المختصة.

لذلك صدر قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017[2]، وفيه أفرد المشرع بابًا كاملًا – وهو الباب السابع – للمنازعات الرياضية، تحت عنوان: «تسوية المنازعات الرياضية» والذي يتكون من خمسة مواد، وهو الأمر الذي شكل تطورًا تشريعيًا كبيرًا في مجال تنظيم النشاط الرياضي بجوانبه المختلفة، بما في ذلك الأخذ بنظام التحكيم الرياضي، وإنشاء هيئة تحكيمية خاصة بالفصل في المنازعات الرياضية، حيث نص القانون الجديد في المادة 66 منه على إنشاء «مركز التسوية والتحكيم الرياضي»، الذي يختص بالفصل في المنازعات الرياضية، وقد نظم القانون إجراءاته وكيفية تشكيل مجلس إدارته وهيئات التحكيم الخاصة به، ثم صدر القانون رقم 218 لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم الهيئات الشبابية الذي حل محل قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم 77 لسنة 1975[3].

الفرع الثالث
موقف المشرع الإماراتي

أصدر المشرع الإماراتي قانون اتحادي رقم 16 لسنة 2016 في شأن إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972،

1 طلعت محمد دويدار: ضمانات التقاضي في خصوصية التحكيم، دراسة مقارنة في التشريعات الدولية وأنظمة مراكز التحكيم والتشريعات الوطنية العربية وفقاً لأحدث التشريعات وأحكام القضاء، 2019، ص168.

2 الجريدة الرسمية العدد (21) مكرر (ب) في 31 مايو 2017.

3 علمًا أنه قد صدر القانون رقم 7 لسنة 2020 وأدخل عدة تعديلات على القانون المذكور منها إخضاع جميع مراكز الشباب لمنظومة قانونية واحدة بما يضمن انتظام عملها وما تقدمه من خدمات في إطار الخطة الاستراتيجية العامة التي وضعتها الحكومة في خصوص فئة الشباب.

بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته، - وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته، - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2008، في شأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة، - وبناء على ما عرضه وزير الثقافة وتنمية المعرفة – رئيس الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة – وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد.

وقد ذكر في المادة الأولى[1] منه كافة التعريفات الخاصة بالمنازعات الرياضية والتحكيم الرياضي وكافة القواعد الإجرائية المنظمة للمنازعة الرياضية على النحو التالي: تعريفات في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك: الدولة: الإمارات العربية المتحدة. اللجنة الأولمبية: اللجنة الأولمبية الوطنية. الجهات العاملة: أية جهة تعمل في مجال الأنشطة الرياضية وميدان رعاية الشباب والرياضة في الدولة، بما في ذلك الاتحادات والأندية والروابط والجمعيات والشركات والمؤسسات الرياضية. المنازعات الرياضية: أي نزاع ناشئ عن أي نشاط رياضي وفقا لأحكام المادة (5) من هذا القانون. التوفيق: حل المنازعات الرياضية بطريق ودي. التحكيم الرياضي: الفصل بحكم ملزم في المنازعات الرياضية بين طرفين أو أكثر، وفقا لأحكام هذا القانون والقواعد الإجرائية. المركز: مركز الإمارات للتحكيم الرياضي. المجلس: مجلس التحكيم الرياضي. النظام الأساسي: النظام الأساسي للمركز.

القواعد الإجرائية: القواعد المنظمة لإجراءات المنازعة الرياضية والفصل فيها وآلية تعيين الموفقين والمحكمين. غرفة التحكيم الرياضي الابتدائية: غرفة تحكيم المنازعات الرياضية التي ترفع إليها مباشرة ولم يكن قد صدر بشأنها قرار وفق ما تحدده القواعد الإجرائية. غرفة التحكيم الرياضي الاستئنافية: هي غرفة تحكيم المنازعات الناشئة عن القرارات الصادرة عن الجهات العاملة أو إحدى لجانها المختصة بعد استنفاذ كافة وسائل الطعن الداخلية وفق أنظمتها الأساسية ولوائحها الداخلية، ووفق القواعد الإجرائية.

هيئة التحكيم الرياضي: الهيئة المشكلة للفصل في النزاع المحال للتحكيم الرياضي. هيئة التوفيق الرياضي: الهيئة المشكلة لتسوية المنازعة بطريق ودي. شرط التحكيم الرياضي: الشرط الذي يرد في العقد أو في لائحة إحدى الجهات العاملة التي تكون طرفا في العقد والذي ينص على إحالة أي منازعة تتعلق بتنفيذ العقد أو تفسيره إلى التحكيم الرياضي بالمركز وفقا للنظام الأساسي للمركز والقواعد الإجرائية. مشارطة التحكيم الرياضي: اتفاق كتابي بين أطراف المنازعة يوافقون فيه على اختصاص المركز بالفصل في المنازعة الرياضية بالتحكيم وفقا للنظام الأساسي للمركز والقواعد الإجرائية.

1 قانون اتحادي في شأن مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، رقم 16 لسنة 2016.

وينشأ في الدولة مركز يسمى «مركز الإمارات للتحكيم الرياضي» يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون له الاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية الكاملة للتصرف فيما يكفل له تحقيق أهدافه[1]، وقد حدد اختصاصات المجلس يختص المجلس بالإشراف على المركز وتصريف أعماله، وله أن يتخذ ما يراه مناسبا من قرارات لتحقيق أهداف المركز وعلى وجه الخصوص ما يأتي: 1- إصدار النظام الأساسي والقرارات المتعلقة بعمل المركز. 2- اعتماد الخطط الإستراتيجية والبرامج التنفيذية للمركز. 3- إصدار القواعد الإجرائية المتعلقة بالتوفيق والتحكيم الرياضي. 4-تعيين رئيسي غرفتي التحكيم الرياضي الابتدائية والاستئنافية. 5- اعتماد قائمة سنوية بأسماء الموفقين والمحكمين المعتمدين وفق ما يحدده النظام الأساسي. 6- اعتماد الميزانية والحساب الختامي للمركز. 7- تحديد مقابل الخدمات التي يقدمها المركز. 8 – تعيين مدققى الحسابات وتلقي تقاريرهم للاعتماد. 9- اعتماد التقرير السنوي للمركز وعرضه في اجتماع الجمعية العمومية للجنة الأولمبية. وللمجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى رئيس المجلس أو أي عضو من أعضائه[2].

وقد حدد تشكيل هيئة التحكيم الرياضي يتولى التحكيم في كل دائرة هيئة تحكيم رياضي تتشكل من محكم فرد أو ثلاثة محكمين من بينهم الرئيس وتنص القواعد الإجرائية على كيفية اختيارهم والشروط الواجب توافرها فيهم وبيان مهامهم وتحديد الحالات التي يتم فيها التحكيم بواسطة هيئة التحكيم الفردية وتلك التي يتم فيها التحكيم بواسطة هيئة التحكيم الثلاثية [3].

المبحث الثاني

دور القضاء في فض المنازعات الرياضية والتطور نحو اللجوء إلى التحكيم

تمهيد وتقسيم:

مارس الإنسان منذ قديم الزمان رياضات مختلفة، كما عرفت الحضارات المختلفة الرياضة بأنواعها، بل إن كثيرًا من النشاط الإنساني يمارس فيه شكل من أشكال الرياضة والنشاط البدني [4]، وتعد الرياضة أحد الأنشطة الإنسانية الهامة؛ فلا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات الإنسانية من شكل من أشكال الرياضة؛ بغض النظر عن درجة تقدم أو تخلف هذا المجتمع؛ ومنجزات الرياضة على المستوى الإجمالي وأنشطتها تعد أحد المؤشرات العامة التي يحكم من خلالها على مستوى

1 قانون اتحادي في شأن مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، رقم 16 لسنة 2016، المادة (2).

2 قانون اتحادي في شأن مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، رقم 16 لسنة 2016، المادة (7).

3 قانون اتحادي في شأن مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، رقم 16 لسنة 2016، المادة (14).

4 F.Buy, J-M. Marmayou. D.Poracchia, et F . Rizzo, Droit du sport, LGDJ, 2006, P16.

التقدم الاجتماعي والثقافي لمجتمع ما [1]؛ فالرياضة ظاهرة اجتماعية ثقافية متداخلة بشكل عضوي في نظام الكيانات والبنى الاجتماعية؛ كما أن التقدم والرقي الرياضي يتوقف على المعطيات القانونية والعوامل الاجتماعية السائدة في المجتمع [2].

ومن هنا تفرض الدراسة علينا إيضاح دور القضاء في فض المنازعات الرياضية، وكذا التطور نحو اللجوء إلى التحكيم الرياضي.

وفي ضوء ذلك، سوف نُقسم دِرَاستنا في هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: دور القضاء في فض المنازعات الرياضية.

المطلب الثاني: دور التحكيم في فض المنازعات الرياضية.

المطلب الأول
دور القضاء في فض المنازعات الرياضية

مما لا شك فيه أن النظام القضائي في كل من مصر والإمارات يتميزان بوجود جهتين قضائيتين، وهما القضاء العادي، والقضاء الإداري، الأمر الذي قد يثير مشكلة تحديد اختصاصات كل منهما.

وقد اتجه مجلس الدولة المصري إلى تحديد المسائل التي تدخل في ولايته[3]، وإن كان هذا التحديد ليس على سبيل الحصر، حيث تثور التساؤلات بخصوص طبيعة بعض المنازعات، وما إذا كانت منازعة يختص بها القضاء العادي أم منازعة يختص بها القضاء الإداري.

ويتولى القضاء وضع المعيار الذي يعتمد عليه في تحديد الجهة المختصة بالفصل في المنازعات المطروحة عليه، وقد أخذ مجلس الدولة المصري بالمعيار الموضوعي لاعتبار وصف القرار الإداري، وهو أن يكون بحكم موضوعه وفحواه، وهو ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا، حيث قررت أن: «مجرد صدور قرار عن جهة إدارية لا يخلع عليه بحكم اللزوم وصف القرار الإداري، إذ يتعين أن يكون كذلك بحكم موضوعه، وأن يكون صادرًا عن أحد أشخاص القانون العام، ومعبرًا عن الإرادة الذاتية لجهة الإدارة، ومحدثًا لأثر قانوني، وليس مجرد تنفيذ للقوانين واللوائح التي تلزم بإصداره

1 Jean Gatsi, Le Droit du Sport, 2eme édition, Presse Universitaire de France, Paris, Novembre 2007 , P39.

2 أيمن سيد محمد عبد الرحمن: التعليق على قانون الرياضة ولوائحه في ضوء الفقه والقضاء العادي والدستوري والإداري والتحكيم الرياضي والقانون والقضاء المقارن، مجلة التحكيم الرياضي، 0202، ص 12.

3 المادة (01) من قانون 74 لسنة 2791 بشأن مجلس الدولة.

– إذا دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص لم يكن قرارًا إداريًا – قرار الجهة الإدارية باعتماد قرار الجمعية العمومية غير العادية لشركة من أشخاص القانون الخاص بتعديل النظام الأساسي للشركة الذي تختص هذه الجمعية بتعديله لا يعد قرارًا إداريًا، ولا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن فيه[1].

ومع ازدياد المنازعات الرياضية زادت الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء من أجل التدخل لحل تلك المنازعات، كما زاد – في البداية، وقبل صدور قانون الرياضة المصري والإماراتي الحالي – الخلاف حول إمكانية اللجوء إلى قضاء الدولة أم إلى جهة أخرى مشكلة من عناصر قانونية ورياضية متخصصة تمثل الجهات التي نشب بشأنها النزاع، وهو الأمر الذي نتناوله بالدراسة في قوانين كل من مصر والإمارات، كما يلي:

الفرع الأول: دور القضاء في المنازعات الرياضية في مصر.

الفرع الثاني: دور القضاء في المنازعات الرياضية في الإمارات.

الفرع الأول
دور القضاء في المنازعات الرياضية في مصر

كان للقضاء دور كبير في فض المنازعات الرياضية في مصر في ظل القوانين التي كان معمولًا بها، وفي ظل القوانين الحالية، وهو ما نوضحه على النحو التالي:

أولاً: دور القضاء في فض المنازعات الرياضية في ظل قانون الرياضة الملغي رقم 77 لسنة 1975:

سمح قانون الرياضة الملغي لأطراف المنازعة الرياضية اللجوء إلى جهتي القضاء، حيث يختص القضاء العادي بنظر الطعن في القرارات الصادرة عن مجالس إدارة الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة، على اعتبار أنها هيئات خاصة ذات نفع عام من أشخاص القانون الخاص وما يصدر عنها من تصرفات وما تصدره من قرارات لا تعتبر قرارات إدارية: «فلا تعد اللجنة الأولمبية المصرية أو غيرها من الهيئات الخاصة للشباب والرياضة من أشخاص القانون العام التي تضم أجهزة الحكومة ووحداتها الإدارية ومصالحها وهيئاتها العامة، ومن ثم لا يعد ما يصدر عنها من قرارات إدارية»[2].

1 الطعون أرقام 6489، 6951، 6958 لسنة 43ق عليا جلسة 2003/4/5 الجزء 48 ص645، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ربع قرن، الجزء الثالث، ص2200.

2 المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 2883 لسنة 42ق عليا جلسة 1999/2/13، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، الجزء 44، ص354.

كما أن القضاء الإداري يختص هو الآخر بنظر تلك المنازعات، حيث أعطى المشرع المصري للجهة الإدارية العليا – كوزير الشباب والرياضة – والجهة الإدارية المركزية – كقطاع الرياضة بوزارة الشباب – والجهة الإدارية المختصة – كمديرية الشباب والرياضة بالمحافظة التابع لها الهيئة – سلطة التنظيم والرقابة على جميع الهيئات الخاصة الرياضية، ولهذا فإن القرارات التي تصدر عنها، هي قرارات إدارية صادرة من جهة الإدارة بإدارتها المنفردة الملزمة لها وللآخرين، بقصد إحداث أثر قانوني تخضع لرقابة القضاء الإداري عند الطعن عليها[1].

لهذا نجد أن محاكم مجلس الدولة «تختص بنظر الطعن على امتناع الجهة الإدارية المختصة عن إبطال قرارات النوادي الرياضية المخالفة للقانون ...»[2].

ونخلص من ذلك إلى أن مجلس الدولة المصري، وفي ظل القانون السابق لا يختص بنظر الطعن في القرارات الصادرة عن مجالس إدارة الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وجمعياتها العمومية في نطاق الاختصاصات المنوطة بها قانونًا، والمستقلة عن الجهة الإدارية المختصة، لكنها تختص بنظر الطعن في القرارات الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة وهي بصدد إعمال سلطتها في الإشراف والرقابة على هذه الأندية[3].

ب- دور القضاء في فض المنازعات الرياضية في ظل قانون الرياضة الحالي رقم 71 لسنة 2017:

نصت المادة 66 من قانون الرياضة الحالي رقم 71 لسنة 2017على أن: «ينشأ باللجنة الأولمبية المصرية مركز مستقل يسمى (مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري)، تكون له الشخصية الاعتبارية، يتولى تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي».

ويتضح من النصوص السابقة أن الجهة الوحيدة المختصة التابع للجنة الأولمبية المصرية بالفصل في النزاعات الرياضية في مصر هو: «مركز التسوية والتحكيم الرياضي» التابع للجنة الأولمبية المصرية، ولا يجوز لجهتي القضاء العادي والإداري التعرض لتلك المنازعات.

---

1 شوقي المليجي، مرجع سابق، ص152 وأيضًا 165.

2 أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام 4641 لسنة 40ق عليا، الجزء الأول، المجموعة 43، ص231 جلسة 1997/11/2، وأيضًا الطعن رقم 584 لسنة 50ق المجموعة 49 جلسة 2004/2/12 ص354 .

3 الطعن رقم 14691 لسنة 50ق، جلسة 2008/6/14، المجموعة 53، الجزء الثاني، ص1382.

ولبيان دور القضاء في ظل قانون الرياضة الحالي، كان لمحكمة القضاء الإداري رأي آخر، في هذا الصدد حيث رأت أن المشرع في ظل قانون الرياضة الجديد رقم 71 لسنة 2017 جعل سلوك سبيل مركز التسوية والتحكيم الرياضي سالف الذكر اختياريًا وليس إجباريًا، ولم يحصنه من ولاية القضاء، وهو ما أكدت عليه المحكمة حين تعرضت لدعوى بطلان قرارات الجمعية العمومية لأحد الأندية الرياضية – نادي الزمالك المصري – فيما تضمنه من اعتماد نظام اللائحة الأساسية المنظمة للنادي، وحين تعرضت لدعوى مطالبة بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس اللجنة الأولمبية رقم 62 لسنة 2017 باعتبار لائحة النظام الاسترشادي للجنة الأولمبية هي لائحة النظام الأساسي للنادي الأهلي.

وقالت المحكمة في حيثيات حكمها[1]: «إن قانون الرياضة السابق كان يخضع الهيئات والأندية الرياضية لوصاية الجهة الإدارية متمثلة في وزارة الشباب والرياضة والمجلس القومي للرياضة، سواء من الناحية المالية أو التنظيمية أو الصحية أو الإدارية، وكان يمنح الجهة الإدارية المختصة حالة وجود أي مخالفة للقوانين أو اللوائح سلطة التدخل وتصحيح الأوضاع بقرار إداري يصدر منها».

وأضافت المحكمة: «إلا أن قانون الرياضة الجديد رقم 71 لسنة 2017 قد غل يد الجهات الإدارية إلى حد كبير عن التدخل في شئون الهيئات الرياضية، وأناط بتلك الهيئات اختصاص وضع سياستها العامة، وتنظيم شئونها بما يتفق مع المواثيق الدولية، كما أخرج القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية لهذه الهيئات من نطاق رقابة الجهات الإدارية، وأناط باللجنة الأولمبية – التي تعد من أشخاص القانون الخاص – سلطة الموافقة على النظم الأساسية للهيئات الرياضية قبل نشرها بالوقائع المصرية».

وتابعت المحكمة «وفي ضوء خلو الأوراق مما يفيد وجود شرط أو مشارطة تحكيم بين طرفي الدعوى بشأن تسوية النزاع القائم بينهما أمام مركز التحكيم، الأمر الذي ينتفي معه اختصاص المركز بنظر تلك الدعاوى، وينعقد ذلك الاختصاص للمحكمة المدنية المختصة، وهي محكمة شمال القاهرة».

ويتضح من الحكم السابق أن محكمة القضاء الإداري اشترطت لانعقاد الاختصاص لمركز التسوية والتحكيم الرياضي للفصل في المنازعات الرياضية، أن يكون أحد طرفي المنازعة من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات التي يسري في شأنها هذا القانون، أو أن يكون هناك أو مشاركة تحكيم وارد في عقد يكون أحد أطرافه من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لقانون الرياضة، أو أن يتم الاتفاق على صياغة مشارطة التحكيم إعمالًا لما ورد في لائحة هيئة تكون خاضعة لأحكام قانون الرياضة أو لائحة متعلقة بقانون الرياضة.

1 صدر هذا الحكم بمناسبة الطعن المقدم من رئيس نادي الزمالك ضد الحكم الصادر في الدعوى التحكيمية رقم 15 لسنة 3ق لسنة 2019 من مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بجلسته بتاريخ 28/10/2020، والقاضي بإلغاء قرار اللجنة الأولمبية المصرية رقم 11 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/6/1 فيما تضمنه من الموافقة على اعتماد لائحة النظام الأساسي لنادي الزمالك المعدلة وما يترتب على ذلك من آثار.

ومع خلو الأوراق مما يفيد وجود شرط أو مشارطة تحكيم بين طرفي الدعوى بشأن تسوية النزاع القائم بينهما أمام مركز التحكيم، سلبت المحكمة سلطة الاختصاص بنظر المنازعة من مركز التسوية والتحكيم الرياضي، وإحالته إلى المحكمة المدنية المختصة، باعتبار أن القضاء الإداري غير مختص بنظر تلك الدعوى [1].

الفرع الثاني
دور القضاء في المنازعات الرياضية في الأمارات

تم انشاء مقر لمحكمة التحكيم الرياضي الدولي في أبو ظبي، وأكد المستشار سلطان البادي وكيل دائرة القضاء في أبو ظبي عن توقيع اتفاقية مع المجلس الدولي للتحكيم الرياضي لإنشاء مقر لمحكمة التحكيم الرياضي الدولي والتي بموجبها ستصبح أبو ظبي أول مدينة في العالم تستضيفه خارج المقر الرئيسي في مدينة لوزان السويسرية [2].

وأعلنت دائرة القضاء في ابوظبي عن توقيع اتفاقية مع المجلس الدولي للتحكيم الرياضي لإنشاء مقر لمحكمة التحكيم الرياضي الدولي والتي بموجبها ستصبح العاصمة الاماراتية اول مدينة في العالم تستضيفه خارج المقر الرئيسي في مدينة لوزان السويسرية.

وأكد المستشار سلطان البادي وكيل دائرة القضاء في أبو ظبي أن «الاتفاقية الموقعة مع المجلس الدولي للتحكيم الرياضي مفيدة للطرفين، ومن المنتظر أن يتم افتتاح مقر محكمة التحكيم الرياضي في مدينة ابوظبي في نيسان/إبريل المقبل».

وتضمنت الاتفاقية بنودا تتعلق باستخدام مقر محكمة التحكيم الرياضي في ابوظبي لتنظيم المؤتمرات والمنتديات وكل الفعاليات الاخرى ذات الصلة بتطوير وترويج الوعي القانوني الرياضي في المنطقة بصفة عامة إلى جانب عملها الرئيسي المعني بعقد جلسات التحكيم الرياضي.

في المقابل، تقدم دائرة القضاء في ابوظبي لمحكمة التحكيم الرياضي كل الدعم الفني والتقني والبشري المطلوب لعقد جلسات التقاضي واجراء جلسات التحكيم وفض النزاعات الدولية والإقليمية والمحلية في المجال الرياضي بما في ذلك مؤتمرات الفيديو لعرض مداخلات الخبراء والشهود من أي مكان في العالم خلال النظر في القضايا الرياضية إذا تطلب الامر ذلك.

1 سيد بحيري سيد: أثر خصوصية التحكيم على صلاحية المحكم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2019، ص72.

2 https://www.france24.com/ar/20120205

يذكر أن اللجنة الأولمبية الدولية ومقرها لوزان السويسرية قد صادقت رسميا على انشاء محكمة التحكيم الرياضي في لوزان عام 1983، نتيجة للارتفاع المتواصل في عدد النزاعات الدولية ذات الصفة الرياضية وعدم وجود اي سلطة قضائية مستقلة متخصصة في هذا النوع من النزاعات.

رأي الباحث:

مما لاشك فيه أن طبيعة الأنشطة الرياضية الخاصة جعلت المنازعات الرياضية تتمتع هي الأخرى بخصوصية تختلف عن غيرها من المنازعات القانونية الأخرى، لذلك يذهب الباحث مع البعض[1]، بأن اللجوء إلى القضاء بخصوص تلك المنازعات يؤدي إلى نتائج غير مرضية سواء للجهات الرياضية أم للرياضيين، وذلك للأسباب الآتية:

1- إن المنازعات الرياضية عمومًا تحتاج إلى قضاء متخصص لديه حصيلة علمية ومعرفة في شئون الرياضة[2]، لذلك فإن الاتجاه السائد الآن، هو ضرورة أن يكون هناك قضاء متخصص سواء في المجالات المدنية أم التجارية أم الإدارية أم العسكرية، كذلك الحال في المجال الرياضي، حيث أصبحت الرياضة ظاهرة اقتصادية تتمثل في وجود عقود ذات قيمة مالية مرتفعة، والتي تثير العديد من المسائل المالية المعقدة التي تتسبب في منازعات كثيرة ومتنوعة وتتطلب قاضي متخصص للفصل فيها[3].

2- إن الخصوصية التي يتسم بها النشاط الرياضي تجعله غير قادر على تحمل البطء في إجراءات فض النزاعات الناشئة عنها؛ فهي تحتاج إلى سرعة البت فيها من خلال إيجاد حلول تتلائم مع ظروف المتقاضين.

3- إن غالبية لوائح الاتحادات الرياضية الدولية والوطنية وأنظمتها، حظرت على أطراف المنازعات الرياضية اللجوء إلى القضاء العادي، بسبب حرص أطراف النشاط الرياضي على أن تكون نزاعاتهم فيما بينهم، باعتبارهم أسرة واحدة[4].

---

1 محمد حلمي الشاعر: «التحكيم في المنازعات الرياضية في ضوء أحكام قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها»، مرجع سابق، ص24، أسامة شوقي المليجي: تسوية المنازعات في مجال الرياضة، مرجع سابق، ص101-100، رجب كريم عبد اللاه: عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، ص136.

2 حسين جبار لازم: «الفصل في المنازعات الرياضية بالتحكيم»، مرجع سابق، ص19

3 أسامة شوقي المليجي: تسوية المنازعات في مجال الرياضة، مرجع سابق، ص101.

4 رجب كريم عبد اللاه: عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، ص136.

وقد رأينا أن القضاء الإداري كان لا يقبل الطعن على قرار الاتحاد الرياضي المختص إلا بعد أن يمر الطاعن بكافة طرق الطعن الداخلية التي تنص عليها لوائح الاتحاد أولاً.

4- كما أن موقف المحاكم الداخلية للدول قد تغير فيما يتعلق بأعمال الرياضة؛ فمع تدخل القضاء في المجال الرياضي على الرغم من قلة الخبرات والاختصاص وعدم الإلمام بالتنظيم الرياضي والقواعد الرياضية، أثمر عن قيام ممثلي الحركة الرياضية بإنشاء لجان تأديبية لحماية وتطبيق قواعد الرياضية، فظهر التحكيم الرياضي الدولي، وتم إنشاء المحكمة الرياضية الدولية[1].

لهذه الأسباب كان لابد من البحث عن وضع آلية خاصة للفصل وتسوية المنازعات الرياضية، كالتحكيم الرياضي باعتباره الوسيلة المثلى والفعالة لحسم تلك المنازعات، بعد أن كان يقتصر دوره على فض المنازعات المدنية والتجارية وبعض المنازعات الإدارية، ولا يعني ذلك التقليل من دور القضاء في فض المنازعة الرياضية. فاللجوء إلى التحكيم الرياضي أيًا كانت صورته سواء باللجوء إلى مركز تحكيم داخلي أم دولي لن يحول دون اللجوء إلى القضاء، حيث تستطيع فرض رقابته إذا ما طعن على أحكامه بالبطلان أو حتى إذا ما طلب تنفيذها، حيث يتعين الحصول على أمر به من المحكمة المختصة[2].

المطلب الثاني

دور التحكيم في فض المنازعات الرياضية

مما لاشك فيه أن ما شهدته وما تزال تشهده حركة النشاط الرياضي من تطور خلال العقود الماضية إلى أن بلغت ذروتها في الوقت المعاصر، قد نتج عنه العديد من النزاعات المختلفة بين العديد من المشتغلين بالنشاط الرياضي[3]، وهو الأمر الذي جعل من الأهمية بمكان ضرورة البحث عن آلية أخرى تكون فعالة وسريعة لحل هذه النزاعات فتم اعتماد التحكيم للقيام بهذا الدور لاسيما أن اللجوء إلى التحكيم في المجال الرياضي لا يحول دون اللجوء إلى القضاء إذا ما طعن على أحكامه بالبطلان أو حتى إذا ما طلب تنفيذها، حيث يتعين الحصول على أمر به من المحكمة المختصة. ونحاول في هذا المقام أن نتناول بالدراسة دور التحكيم في فض المنازعات الرياضية في كل من مصر

1 محمد حلمي الشاعر: «التحكيم في المنازعات الرياضية في ضوء أحكام قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها»، مرجع سابق، ص24.

2 أسامة شوقي المليجي: تسوية المنازعات في مجال الرياضة، مرجع سابق، ص199.

3 محمد حلمي الشاعر: «التحكيم في المنازعات الرياضية في ضوء أحكام قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها»، مرجع سابق، ص25.

والإمارات، وفي ضوء ذلك، سوف نُقسم دِرَاستنا في هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: دور التحكيم في فض المنازعات الرياضية في مصر.

الفرع الثاني: دور التحكيم في فض المنازعات الرياضية في الإمارات.

الفرع الأول

دور التحكيم في فض المنازعات الرياضية في مصر

فقبل صدور قانون الرياضة المصري الحالي رقم 71 لسنة 2017، كان يمكن تصوير اللجوء إلى التحكيم من خلال النص في أنظمة ولوائح الهيئات الخاصة الرياضية، كالاتحادات الرياضية واللجان الأولمبية، على أن المنازعات التي تنشأ بين تلك الهيئات وأحد أعضائها أو أي من الممارسين للنشاط الرياضي الذي تتولى تنظيمه يتم عرضه ابتداءً على الأجهزة المختصة بهذه الهيئات لتبدي رأيها، فإذا لم يرتضي أحد الطرفين ما انتهت إليه من قرارات لجأ إلى جهة التحكيم[1].

وبصدور قانون الرياضة الحالي رقم 71 لسنة 2017، تغير الوضع تمامًا ليشهد تطورًا تشريعيًا كبيرًا فيما يخص تنظيم النشاط الرياضي بكافة جوانبه، حيث تم الأخذ بنظام التحكيم الرياضي، والنص على إنشاء هيئة تحكيمية خاصة بالفصل في المنازعات الرياضية، وهو مركز التسوية والتحكيم الرياضي[2].

فالمشرع المصري أفصح عن ذلك، حين قرر إدخال كافة المنازعات الرياضية الخاضعة لذلك القانون في نطاق مركز التسوية والتحكيم الرياضي، واعتمد تحكيمًا مستقلًا قائمًا بذاته لنظر منازعات الرياضة وما يتولد عنها، مانعًا أية جهة أخرى من مزاحمته فيها، بحيث تمتد صلاحياته وولايته «التحكيمية» إلى كافة منازعات النشاط الرياضي بالدولة، أيًا كان موضوع المنازعة الرياضية.

وهو ما أكدت عليه محكمة استئناف القاهرة في حكمها الصادر في إحدى دعاوى التحكيم، حيث قررت بأنه: «وحيث إن القانون رقم 71 لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الرياضة استحدث في بابه السابع نظامًا لتسوية المنازعات الرياضية وضع بموجبه نمطًا خاصًا للتحكيم فيها يحصل عن طريق ما يسمى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري تكون له الشخصية الاعتبارية، يتولى تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق

1 شوقي المليجي، تسوية المنازعات في مجال الرياضة، مرجع سابق، ص187.

2 محمد حلمي الشاعر: «التحكيم في المنازعات الرياضية في ضوء أحكام قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها»، مرجع سابق، ص24. شوقي المليجي، 2005، ص189.

أو التحكيم الرياضي. ونفاذًا للمادة 69 منه أصدرت اللجنة الأولمبية المصرية قرارها رقم 88 لسنة 2017 بلائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المذكور، وحددت اللائحة في طلبها القواعد والضوابط الخاصة بمسائل التحكيم الرياضي، كيفيته والوسائل والإجراءات المتبعة في شأنه.

والمستفاد من مواد القانون ولائحته التنفيذية «التحكيمية»، أن المشرع اعتمد تحكيمًا مستقلًا قائمًا بذاته لنظر منازعات الرياضة وما يتولد عنها، مانعًا أية جهة أخرى من مزاحمته فيها، بحيث تمتد صلاحياته وولايته «التحكيمية» إلى كافة منازعات النشاط الرياضي بالدولة، أيًا كان موضوع المنازعة الرياضية، وحيث إن القاعدة المستقرة فقهًا وقضاءً هي أن العام يحمل على عمومه والمطلق على إطلاقه، بحيث لا يجوز تخصيص العام بدون مخصص، وإذا كان ذلك، وكانت نصوص قانون الرياضة (ولائحته التحكيمية)، قد وردت من الشمول والعموم – بصيغة عامة دون تخصيص – وفي عبارات قاطعة الدلالة على أن المشرع الرياضي، قد أفصح عن قصده واضحًا وصريحًا في إدخال كافة المنازعات الرياضية الخاضعة لذلك القانون في نطاق مركز التسوية والتحكيم الرياضي، بعموم ألفاظه فإن المنازعات الانضباطية والتأديبية والإدارية والمالية والعقدية، سواء بناء على شرط أو مشارطة تحكيم رياضي يرد في عقد، أو يرد بناءً على لائحة هيئة أو لائحة متعلقة بنشاط رياضي (أحكام المادتين 66، 67 من القانون)، تندرج جميعها – مع تفاوتها واختلاف مجالاتها وتنوع مصادرها – تحت نطاق اختصاص ذلك المركز الرياضي دون غيره، وبذلك يكون المشرع قد انتهج، بقواعد ثابتة جامدة، نهجًا واضحًا في شأن تحرير المنازعات الرياضية كافة، كوحدة واحدة ونسيجًا واحدًا، من اختصاص القضاء، بحيث تنحسر ولاية المحاكم عنها، وصارت تلك المنازعات تندرج بالضرورة وبلا مجاملة تحت نطاق مركز التسوية والتحكيم الرياضي»[1].

الفرع الثاني
دور التحكيم في فض المنازعات الرياضية في الإمارات

حرصاً من المشرع الإماراتي على فض المنازعات الرياضية بالتحكيم فقد أصدر مرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2008 في شأن الهيئة العامة للرياضة والجهات الرياضية، معدل بقانون اتحادي رقم 15 لسنة 2017، وتعتبر هذه الهيئة هي الجهة الإدارية المختصة بجميع الأمور المتعلقة برعاية شؤون الرياضة في الدولة بما في ذلك البت في الشكاوى والتظلمات التي تعرض عليها، وتلتزم جميع الجهات العاملة بتنفيذ قرارات الهيئة في هذا الشأن، وفقاً لما ينص عليه هذا المرسوم بقانون ولائحته

1 الحكم الصادر في دعوى التحكيم رقم 29 لسنة 135 قضائية استئناف القاهرة جلسة 2019/4/17.

التنفيذية [1]، يكون المقر الرئيسي للهيئة في مدينة أبو ظبي، ويجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع لها وعقد اجتماعاتها في أي مكان آخر داخل الدولة [2].

وقد حدد المشرع الإماراتي اختصاصات الهيئة العامة للرياضة في المادة 2 من القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2017 [3] وهي:

1- نشر الثقافة الرياضية والارتقاء بالمستوى الرياضي للأفراد والمؤسسات لأرقى المعايير الدولية.

2- صقل وإطلاق طاقات وقدرات وإبداعات الرياضيين بما يحقق رعايتهم طبقاً لأرقى المعايير الدولية.

3- رعاية الموهوبين والمتفوقين الرياضيين والعمل على تطوير مهاراتهم وتنمية إسهاماتهم.

4- دعم ومتابعة وتنسيق اعمال الجهات الرياضية، واقتراح أفضل السبل لتطويرها ورفع مستواها.

5- العمل على مكافحة المنشطات في المجالات الرياضية ووضع السياسة العامة الكفيلة بتحقيق ذلك ومتابعة تنفيذها.

6- إقامة الندوات والمؤتمرات وورش العمل الداعمة للأنشطة الرياضية.

7- التنسيق مع اللجنة الأولمبية وأية جهة أخرى، فيما يتعلق بالمشاركات الأولمبية، وأية مشاركات او أعمال مشتركة أخرى.

8- التنسيق مع المجالس الرياضية والحكومات المحلية فيما يتعلق بالأنشطة الرياضية التي تقام في كل إمارة.

9- الحفاظ على الرياضات التراثية وتطويرها.

10- السعي نحو توفير المناخ المناسب للإبداع في المجالات الرياضية والعمل على إشراك القطاع

1 استبدل نص المادة 4 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2008 بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 15 لسنة 2017.

2 المادة 3 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2008.

3 استبدل نص المادة 6 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2008 بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 15 لسنة 2017.

الخاص في ذلك، والدخول في شراكات مع كافة الجهات المعنية بما يحقق المصلحة المرجوة لرفع المستوى الرياضي.

11- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة برعاية الرياضيين وتقديم الاقتراحات بشأنها.

وقد نص المشرع الإماراتي على بعض الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الجهات الرياضية إذا خالفت أحكام هذا المرسوم بقانون([1])، تكون على النحو التالي:

أ- الإنذار.

ب- الغرامة المالية التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم.

ت- الغرامة المالية التي لا تزيد على مليون درهم.

ث- إيقاف نشاط الجهة العاملة لموسم أو لموسمين.

ج- حل مجلس الادارة.

ح- سحب الموافقة على الترخيص أو إلغاء الترخيص للجهة المرخص لها.

خ- حل الجهة الرياضية أو إلغاء إشهارها.

وقد منح المشرع الإماراتي بعض الموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل، بالاتفاق مع الرئيس، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له وذلك في نطاق اختصاص كل منها [2].

الخـــاتمـــة

بعد أن فرغنا- بحمد الله وتوفيقه عز وجل - من بحثنا، بعد أن ألقينا نظرة عامة على موضوع التحكيم في المنازعات الرياضية، وسلطنا الضوء على ما يحويه، ولفتنا الانتباه إلى ما يستحق التأكيد، لعلنا بذلك نكون قد جمعنا تحت بصر القارئ الكريم ركائز هذا البحث حتى يستفيد.

فتعرضنا في البداية لبيان المقصود بالمنازعة الرياضية - ابتداءً - وأنواع تلك المنازعات على

1 المادة 40 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2008.

2 المادة 42 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2008.

الصعيدين المحلي والدولي، ثم تعرضنا لموقف كلًا من المشرعين المصري، والإماراتي على النحو السابق بيانه ومدى إسهام كلًا منهم في حل المشكلات والقضايا الرياضية على اختلاف مستوياتها، بتسوية المنازعات بين الأطراف الرياضية، لتحقيق الاستقرار للهيئات الرياضية.

واقتضت طبيعة الدراسة بيان دور القضاء في فض المنازعة الرياضية لاسيما دوره في هذا الشأن قبل إصدار قوانين الرياضة الحالية التي جعلت من التحكيم هو الوسيلة المثلى لفض تلك المنازعات بعيدًا عن اللجوء إلى القضاء على النحو السابق بيانه.

وسنذكر بعض النتائج والتوصيات التي خَلُصت الدراسة إليها، وذلك فيما يلي:

(أولاً) النتائج:

1- نلتمس بوضوح الجهد الملموس للمشرعين المصري والإماراتي في مواكبة التطورات على جميع الأصعدة، خصوصاً فيما يتعلق بالمنازعات الرياضية، والعلاقات بين أطرافه، وذلك حيث ساهما كلًا منهما بشكل كبير في حل العديد من الإشكاليات المتعلقة بالمجال الرياضي، والتي عجزت القوانين القديمة عن تقديم حلول لها، ومنها الطب الرياضي والمنشطات والاستثمار في المجال الرياضي والمحاكم الرياضية، وفكرة إنشاء مركز للتحكيم الرياضي، وغيرها من الأمور التي عجز قانون الرياضة القديم رقم 77 لسنة 1975 عن حلها في مصر.

2- يكرس التحكيم الرياضي لعدة مبادئ هامة منها مبدأ حرية الإرادة في التحكيم، ومبدأ سرية أحكام التحكيم، والسرعة في حسم المنازعات عن طريق تقليل الوقت والجهد، كما يرسخ التحكيم الرياضي من دعائم مبدأ نزاهة وحياد المحكم.

3- يعد التحكيم الرياضي وسيلة فعالة لتسوية المنازعات المتعلقة بالجانب الرياضي عن طريق محكم أو مجموعة محكمين تتفق أطراف النزاع على القبول بهم وبالإجراءات المتبعة من قبل المحكمة وقبول وتنفيذ القرارات الصادرة عنهم.

4- يتضمن التحكيم الرياضي التحكيم الاعتيادي وهو وسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن جميع أنواع العلاقات القانونية المتعلقة بالجانب الرياضي، والتحكيم الاستئنافي لتسوية المنازعات الناشئة عن القرارات الصادرة بدرجة أخيرة عن محاكم منظمة مختصة أو محاكم مماثلة تعمل ضمن إطار اتحادات أو جمعيات رياضية أو لجان رياضية أخرى.

5- تنشأ النزاعات الرياضية في مجال الأنشطة الرياضية أيًا كان نوع النشاط الرياضي، وهي نزاع أو خلاف قانوني بصدد علاقة قانونية ذات طابع رياضي من أي نوع كانت.

6- كما تتميز إجراءات التحكيم الرياضي عن إجراءات التحكيم العادي الواردة، التي نص عليها في قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994، من أنه يجوز الطعن بطريق الاستئناف على جميع الأحكام الصادرة من مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري إلا إذا اتفق أطراف الدعوى على أن يعتبر حكم التحكيم نهائيًا. في حين أن قانون التحكيم المصري يقضي بعدم جواز الطعن على أحكام التحكيم التي تصدر طبقًا لأحكامه بأي طريقة من الطرق المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا من خلال دعوى بطلان حكم التحكيم.

(ثانيًا) التوصيات:

1- نهيب بالمشرع المصري بإعادة النظر في تعديل نص المادة 66 من قانون الرياضة الجديد رقم 71 لسنة 2017 فيما جعله من اختصاص مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بإصدار لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصرية بإصدار لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، بما يخل باستقلال وحيدة هيئات التحكيم التابعة له، حيث أن الروابط والقواسم المشتركة بين مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري واللجنة الأولمبية المصرية من شأنها إثارة شكوك جدية حول مدى استقلال المركز لاسيما في الحالات التي قد تكون فيها اللجنة الأولمبية المصرية طرفًا في الدعوى المعروضة على أي من هيئات التحكيم، وهو ما جعل تلك المادة محلًا للنقد ومن ثم إثارة الشكوك حول دستوريتها.

2- ضرورة استقلال مركز التسوية والتحكيم الرياضي عن اللجنة الأولمبية، حيث إن تولي رئيس اللجنة الأولمبية بصفته رئاسة مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي، يقلل من حيدة المركز، وخصوصًا إذا كان أحد أطراف النزاع المطروح أمامه هي اللجنة الأولمبية نفسها، وذلك من أجل أن يكون هناك ضمان أكثر لحيدة واستقلال المركز.

3- بضرورة نشر الوعي فيما يخص أحكام الفيفا في الهيئات الحكومية والخاصة باعتبارهما المرجع الوحيد للوائح الاحتراف، وذلك لأن معظم أفراد المجتمع لا دراية له بتلك الأحكام.

4- ضرورة إقامة دورات تدريبية وندوات ولقاءات لتعريف المحكمين المتخصصين بالتشريعات والقوانين الرياضية الذي يكرس للاعتماد على خبراء رياضيين مؤهلين ومتخصصين في هذا المجال.

5- ضرورة إنشاء محاكم تحكيم رياضي وطنية على غرار محكمة التحكيم الدولية، وترتبط معها في قراراتها.

كانت تلك أهم النتائج التي أسفرت عنها الدراسة، ولعل ما وفقنا الله –عز وجل– إليه في هذا البحث يساهم –ولو بقدر ضئيل– في الدراسات المتعلقة بالتحكيم في المنازعات الرياضية في كلاً من القانونين المصري الإماراتي.

وأخيراً؛ فمهما بلغَ هذا البحثُ من مستوىً علمي يُذكر، فإنني لا أدعي أنه قد استوعب جميع الفروعِ والجزئيات التي يشملُها عنوانه، كما أجدُني مندفعاً إلى طلبِ التماسِ العذرِ لما قد يَبدرُ من زلل أو خلل في ثناياَ البحث ومنعطفاته المتشعبة، فالكمالُ للّه وحدَه، والنقصُ من جملة البشر، وكلُ إنسانٍ مأخوذٌ من قوله ومردودٌ عليه، ولا عصمةَ إلا لأنبياءِ اللّه ورسله. فما كان في هذا البحث من صوابٍ فهو بتوفيق منَ اللّهِ تعالى وتسديدِهِ وفضلِه. وما كانَ فيهَا من خطأٍ أو تقصيرٍ فمني ولا أعدمُ مسئوليتي العلميةِ عنه.

قائمـــة المراجـــع [1]

(أولاً) . المراجع باللغة العربية:

1. المراجع العامة والمُتخصصة:

1- أسامة شوقي المليجي: «تسوية المنازعات في مجال الرياضة»، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

2- حسين جبار لازم: «الفصل في المنازعات الرياضية بالتحكيم»، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2019.

3-رجب كريم عبد اللاه: عقد احتراف لاعب كرة القدم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

4- طلعت محمد دويدار: ضمانات التقاضي في خصوصية التحكيم، دراسة مقارنة في التشريعات الدولية وأنظمة مراكز التحكيم والتشريعات الوطنية العربية وفقاً لأحدث التشريعات وأحكام القضاء، 2019.

5- عبد الرازق سفلو: الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، ط3، ط3، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2011.

6-محمد أحمد عبد النعيم: تسوية النزاعات الناشئة عن حل مجالس إدارة الأندية الرياضية بين دور القضاء الإداري وإمكانية التسوية الودية، مؤتمر القانون والرياضة، كلية الحقوق، جامعة بنها، 2007.

7- محمد حلمي الشاعر: «التحكيم في المنازعات الرياضية في ضوء أحكام قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها»، المركز القومي للإصدار القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2020.

ب. الرسائل والندوات العلمية:

1- أسامة عبد العزيز: النزاعات الرياضية وسبل فضها: المحاكم الرياضية، الندوة العلمية حول النزاعات الرياضية وسبل فضها، وزارة العدل المصرية، 2014.

1 مرتبة أبجدياً، مع الاحتفاظ لأساتذتنا الكرام بمنزلتهم وألقابهم العلمية.

2- سيد بحيري سيد: أثر خصوصية التحكيم على صلاحية المحكم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2019.

3-نبيل شبهو: الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة حلوان، 2003.

ج. الأبحاث والمقالات:

1- إحسان عبد الكريم عواد: المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها، مجلة علوم الرياضة، 2014.

2- أيمن سيد محمد عبد الرحمن: التعليق على قانون الرياضة ولوائحه في ضوء الفقه والقضاء العادي والدستوري والإداري والتحكيم الرياضي والقانون والقضاء المقارن، مجلة التحكيم الرياضي، 2020.

3- بشار عدنان ملكاوي، محمد جمال يوسف نعلاوي: «مسئولية الأندية الرياضية عن الإخلال بالتزاماتها المتعلقة بعقود انتقال اللاعبين الرياضيين»، بحث منشور بمجلة العلوم السياسية والقانون، العدد الثالث والعشرون – يوليو 2020، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين – ألمانيا.

3-حوراء عزيز الموسوي: «لمحة تعريفية عن قضاء التحكيم الرياضي»، بحث منشور بمجلة كربلاء لعلوم التربية الرياضية، جامعة كربلاء، 2018.

4- جمال عبد الرحمن محمد علي: «الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي»، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة الثالثة والخمسون، يوليو 2011.

5- عبد الحميد عثمان الحفني: عقد احتراف لاعب كرة القدم مفهومه وطبيعته القانونية، بحث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، 1995.

6-عبد الحميد نجاشي الزهيري: «التحكيم في المنازعات الرياضية، دراسة في ضوء قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الرابع، السنة الحادية والستون، أكتوبر – ديسمبر 2017، ص10.

7- عماد المسدي: النزاعات الرياضية والهياكل المختصة، مجلة بحوث ودراسات قانونية، جمعية الحقوقين بصفاقس، 2009، العدد الرابع، ص33.

8- محمد سليمان الأحمد، زبير حسين يوسف: القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 2015، العدد (6)، الجزائر.

9- محمد طه مكسوري: مكانة التحكيم في تسوية المنازعات الرياضية، رسالة المحاماة، مجلة دورية تصدرها هيئة المحامين بالرباط، عدد خاص بالتحكيم، العدد 38، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2018.

د. القوانين:

1-القانون الإمارات الاتحادي في شأن الهيئة العامة للرياضة والجهات الرياضية رقم (7) لسنة 2008.

2-قانون الإمارات الاتحادي في شأن مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، رقم 16 لسنة 2016.

3- القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي لسنة 2014.

4- التعديلات الدستورية التي تم إخالها على الدستوري المصري في 23 أبريل 2019.

5- القانون المصري رقم 77 لسنة 1975 بشأن الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة المعدل بالقانون رقم 51 لسنة 1978.

6- قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017.

7- القانون المصري رقم 228 لسنة 2017 بشأن تنظيم الهيئات الشبابية.

ز. المواقع الإلكترونية:

1. https://www.cc.gov.eg/Judgment-single

2. https://www.france24.com/ar/20120205

3. https://www.cc.gov.eg

4. https://www.adjd.gov.ae/Ar/Pages/Home.aspx

5- https://elaws.moj.gov.ae/

6- www.fifa.com

7- www.nsat.org.kw

8- https://www.tas-cas.org/en/general-information/index/

(ثانيًا) ـ المراجع باللغة الأجنبية:

1. G. Magane، Situation du sport dans la société contemporaine; dans jeux et sports، La pléiade، 1967، p. 1670

2. Grande dictionnair Larousse، T. 14، 1985، p. 9767.

3. F.Buy، J-M. Marmayou. D.Poracchia، et F . Rizzo، Droit du sport، LGDJ، 2006.

4. Jean Gatsi، Le Droit du Sport، 2eme édition، Presse Universitaire de France، Paris، Novembre 2007.

5. Mathieu Maisonneuve، La Chambre arbitrale française du sport، Revue juridique et économique du sport، n° 88، Dalloz، Paris، Sept. 2008.

التوفيق الرياضى كآلية لتسوية المنازعات الرياضية على ضوء قانون الرياضة الفرنسى المعدل بالقانون رقم 296 لسنة 2022

د/محمود مختار عبدالمغيث محمد
أستاذ مشارك قانون الإجراءات المدنية
كلية القانون. جامعة المدينة عجمان

الأبحاث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها فقط، ولا تعبر عن رأي إدارة تحرير المجلة،
ولا تشكل توجهاً للمجلة بأي حال من الأحوال.

المقدمة :

نظراً لأهمية التوفيق كأحد الآليات البديلة لإنهاء المنازعات بعيداً عن القضاء، فقد نظمه قانون المرافعات الفرنسى فى أكثر من موضع، فعلى سبيل المثال حكم المادة 21 الواردة فى الكتاب الأول الذى يتناول الأحكام العامة المطبقة أمام جميع المحاكم، والمواد 127 حتى 131 الواردة فى الباب السادس من الكتاب الأول بعنوان التوفيق والوساطة، والمواد 826-821 الواردة فى الباب الأول من الكتاب الثانى بعنوان التوفيق أمام المحكمة القضائية Le tribunal judiciaire، والمواد 1530 حتى 1541 من الباب الأول من الكتاب الخامس بعنوان الحل الودى للمنازعات، وهو ما يؤكد على الدور الكبير لنظام التوفيق لإنهاء المنازعات التى قد تقع بين أفراد المجتمع[1].

وتطبيقا لذلك، تنص المادة 21 من قانون المرافعات الفرنسى على أنه «يدخل فى مهة القاضى التوفيق بين الخصوم»[2]، فالقاضى الفرنسى ملتزم قانوناً ببذل مساعى التوفيق بين الخصوم أملاً فى إنهاء نزاعهم ودياً بدلا من الطريق القضائى الذى ينتهى بحكم ملزم لهم، وهو ما يعنى إتساع دور القاضى الفرنسى ليشمل التوفيق بين الخصوم جنباً إلى جنب دوره القضائى القائم على الفصل فى الدعاوى والمنازعات المعروضة عليه بموجب حكم ملزم.

وجدير بالذكر أن المادة 21 السابق الإشارة إليها وردت فى الباب الأول من الكتاب الأول من قانون المرافعات، والمعنون « الأحكام العامة المطبقة أمام جميع المحاكم» ليسرى حكمها على كافة المحاكم الفرنسية سواء كانت محاكم الدرجة الأولى أو محاكم الدرجة الثانية، أو كانت محاكم ذات ولاية قضائية عامة أو كانت محاكم متخصصة بفئة معينة من فئات المنازعات.

كما نصت المادة 821 من قانون المرافعات الفرنسى، والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019 على أنه «يجوز للقاضى أن يفوض الموفق القضائى ليبذل محاولات التوفيق الأولية بين الخصوم. ويخطر قلم الكتاب المدعى عليه بقرار القاضى وبكافة وسائل الإخطار. ويحدد الإخطار أسم ولقب مقدم طلب التوفيق ومهنته وعنوانه وموضوع النزاع»[3].

1 جدير بالذكر أن المشرع الفرنسى أجرى تعديلات جوهرية لقانون المرافعات المدنية لتشمل غالبية نصوصه بصفة عامة، والنصوص المتعلقة بنظام التوفيق بصفة خاصة، وآخرها التعديل الصادر بالمرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2019، لمزيد من التفاصيل انظر على سبيل المثال

Corinee Bléry, loi du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice : aspects numériques, dalloz 23 mars 2019, n° 19, p.1073 ; Réforme de la procédure civile, publication du décret d'application, Dalloz n° 195, 26 décembre 2019, p.2421 ; Jean-Baptiste Perrier, Réforme de la procédure civile, publication du décret d'application, Dalloz 26 décembre 2019, n° 44, p.2421 ; Natalie fricero, panorama de la procédure civile janvier 2019-janvier 2020, Dalloz 19 mars 2020, n° 10, p.579

2 «Il entre dans la mission du juge de concilier les parties»

3 « Art. 821.-Le juge peut déléguer à un conciliateur de justice la tentative préalable de conciliation. « Le greffier avise par tous moyens le défendeur de la décision du juge. L›avis précise les noms, prénoms, profession et adresse du demandeur et l›objet de la demande.

موضوع البحث:

تبنى المشرع الفرنسى آلية التوفيق لتسوية المنازعات الرياضية، وذلك بموجب أحكام قانون الرياضة الفرنسى، وآخر تعديلاته الصادرة بالقانون رقم 296 لسنة 2022، وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال هذا البحث.

منهج البحث:

سوف نتبع المنهج التحليلى لنصوص القانون الفرنسى سواء التى وردت فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتى وضعت الأحكام العامة لآلية التوفيق لتسوية المنازعات، أو فى قانون الرياضة، والتى وضعت الأحكام الخاصة بالتوفيق الرياضى.

خطة البحث:

تنقسم دراسة هذا البحث إلى مبحثين، وذلك على النحو الآتى:

المبحث الأول ـ ماهية التوفيق الرياضى وتمييزه عن الآليات البديلة الأخرى

المبحث الثانى ـ النظام الإجرائى للتوفيق الرياضى

المبحث الأول
ماهية التوفيق الرياضى وتمييزه عن الآليات البديلة الأخرى

تقسيم :

تنقسم دراسة هذا المطلب إلى مطلبين رئيسيين، وذلك على النحو الآتى :

المطلب الأول ـ المقصود بالتوفيق الرياضى

المطلب الثانى ـ تمييز التوفيق الرياضى عن الآليات البديلة الأخرى

المطلب الأول
المقصود بالتوفيق الرياضى

وفقا لنص المادة 1/3 من القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي قبل تعديله عام 2018، يقصد

بالتوفيق بأنه «عملية يطلب فيها الطرفان إلي شخص ثالث أو أشخاص أخرين (الموفق) مساعدتهما في سعيهما إلي التوصل إلي تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية أو لنزاع متصل بهذه العلاقة»[1].

وقد عرفت المادة 1530 من قانون المرافعات الفرنسى، والمضافة بالمرسوم التشريعى رقم 66 لسنة 2012 التوفيق بقولها «الوساطة والتوفيق الاتفاقى المنظم بموجب أحكام هذا الباب وفى ضوء أحكام المادتين 21 و2-21 من قانون 8 فبراير 1995 هما أى عملية منظمة بنص القانون، ويحاول طرفان أو أكثر من خلالهما التوصل إلى أتفاق بهدف التسوية الودية لنزاعهم وذلك بمساعدة طرف ثالث مختار بواسطتهم لينجز مهمته بحيادية وكفاءة وبعيداً عن كافة الإجراءات القضائية»[2].

وهو ما يعنى أن نظام التوفيق يهدف إلي تدخل شخص من الغير للتقريب بين الطرفين للتوصل لصلح أو تسوية ودية بينهما، وهذا الشخص ليس محكماً؛ لأنه لا يملك سلطة الفصل في النزاع بحكم ملزم للخصوم، وإنما ينحصر دوره في عرض اقتراحات علي الطرفين للتوفيق بين وجهة نظر كل منهما، ودون أن تكون له سلطة فرض أي تسوية عليهما[3].

وتنتهي مهمة التوفيق إذا نجح الموفق في التوصل إلي إبرام الطرفين لاتفاق تسوية دون صدور أي قرار أو حكم من الموفق، أو بصدور توصية غير ملزمة لهما يبرمان في ضوئها الصلح بينهما. كما أن هذه التوصية التي يصدرها الموفق لا تعتبر حكم تحكيم ملزم للطرفين، أي أن ما تصدره هيئة التوفيق لا يعدو سوي توصية غير ملزمة لأطراف النزاع؛ لأنها لا تعتبر هيئة تحكيم تملك إصدار حكم تحكيمي يحوز حجية الأمر المقضي وملزم لأطراف النزاع.

وقد يتفق الأطراف علي الإلتجاء للتوفيق لفض نزاعهم قبل الإلتجاء للقضاء أو لهيئة التحكيم، وفي هذه الأحوال يجب علي القضاء أو هيئة التحكيم أن تقضي بعدم قبول الدعوي القضائية أو التحكيمية إذا لم يسبق عرض النزاع علي التوفيق نزولا علي احترام إرادة الأطراف.

---

1 أجرت لجنة اليونسترال تعديلاً هاماً لقانون التوفيق التجارى الدولى لعام 2002، وذلك عام ٨١٠٢ بإضافة باب جديد عن اتفاقات التسوية الدولية وإنفاذها، كما استخدمت الأونسيترال مصطلح «التوفيق» على أساس أنَّ المصطلحين «التوفيق» و»الوساطة» مترادفان. وقررت الأونسيترال، لدى تعديل القانون النموذجي، استخدام مصطلح «الوساطة» بدلاً من التوفيق، في مسعى منها إلى التكيف مع الاستخدام الفعلي والعملي للمصطلح، وتوخياً لأن ييسِّر هذا التغيير الترويج للقانون النموذجي ويجعله أكثر بروزاً. ولا ينطوي هذا التغيير في المصطلح على أيِّ آثار جوهرية أو مفاهيمية، وهو ما ظهر جلياً فى حكم الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون عام 8102، فذكرت «لأغراض هذا القانون، يقصد بمصطلح الوساطة أى عملية سواء أشير إليها بتعبير الوساطة أوالتوفيق أو بتعبير آخر ذى مدلول مماثل، تطلب فيها الأطراف إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين الوسيط مساعدتها فى سعيها للتوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بينها والناشئة عن علاقة تعاقدية أوعلاقة قانونية أخرى أو المتصلة بتلك العلاقة ولا يكون للوسيط صلاحية فرض حل للمنازعة على الأطراف».

2 "La médiation et la conciliation conventionnelles régies par le présent titre s'entendent, en application des articles 21 et 21-2 de la loi du 8 février 1995 susmentionnée, de tout processus structuré, par lequel deux ou plusieurs parties tentent de parvenir à un accord, en dehors de toute procédure judiciaire en vue de la résolution amiable de leurs différends, avec l›aide d›un tiers choisi par elles qui accomplit sa mission avec impartialité, compétence et diligence »

3 د/فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، 7002، بند 7، ص 22

النتائج المستمدة من التعاريف المنصوص عليها فى قواعد اليونسترال لعام 2018 وقانون المرافعات الفرنسى:

أولا ـ توسيع قواعد اليونسترال لمدلول التوفيق بحيث يشمل أي عملية سواء أشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير أخر ذي مدلول مماثل، وهو ما يعني أن هذه القواعد الدولية رجحت المقصود الحقيقي من آلية فض المنازعات علي الألفاظ والتعبيرات اللغوية التي قد يستخدمها الأطراف لتسوية نزاعهم ودياً، فالضابط في هذه المسألة هو حقيقة ما يقصده الخصوم، وليس التعبير اللغوي المستخدم.

ثانيا. احتمال تعدد الموفقين في النزاع الواحد، وهو ما ورد بعبارة « يطلب فيها الطرفان إلي شخص آخر أو أشخاص آخرين.....»، وهو ما يتوقف علي طبيعة النزاع والظروف والملابسات التي تحيط به، علاوة علي أتفاق الأطراف الذي يحدد عدد الموفقين المعول عليهم لحل النزاع ودياً.

ثالثا ـ طبيعة مهمة الموفق، والتي تأخذ طابع مساعدة الخصوم علي سعيهم إلي التوصل إلي تسوية ودية لنزاعهم الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخري أو المتصل بتلك العلاقة، وتتباين درجة ومستوي المساعدة التي يتقدم بها الموفق في نطاق النزاع تبعاً لطبيعة النزاع والمهارات الشخصية والمهنية التي يحظي بها الموفق.

رابعا ـ ليس للموفق مكنة فرض حل للنزاع علي الطرفين، فالحل الذي يتقدم به الموفق للخصوم لا يرقي لمرتبة القرارات الملزمة لهم، وإنما يتخذ طابع الحلول التي يجوز للخصوم قبولها أو رفضها.

كما يجوز للقاضى أن يقترح على الخصوم التوفيق خلال مرحلة رفع الدعوى القضائية طالما لم يوجد ما يمنع قانوناً الإلتجاء إلى الآليات البديلة لإنهاء النزاع، ومثال ذلك وجود مسألة مستعجلة لا تحتمل التأخير فى حلها، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 127 من قانون المرافعات الفرنسى والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019 على أن «..... أثناء رفع وتحريك الخصومة القضائية تطبيقا لأحكام المادة 56 من هذا القانون، إذا لم يوجد ما يمنع بذل مساعى التسوية الودية للخصومة، فإنه يجوز للقاضى أن يقترح على الخصوم إجراء التوفيق أو الوساطة».

موقف قانون الرياضة الفرنسى المعدل بالقانون رقم 296 لسنة 2022:

تبنى قانون الرياضى الفرنسى آلية التوفيق لفض وإنهاء المنازعات الرياضية، وذلك بموجب نص المادة 4-141، والتى تشدد على أن «تكلف اللجنة الوطنية الفرنسية للأولمبياد والرياضة بمهمة التوفيق فى المنازعات التى تقع بين المرخص لهم والوكلاء الرياضيين والجمعيات الرياضية والإتحادات الرياضية المعتمدة، ويستثنى

من ذلك المنازعات التى تنطوى على تعاطى المنشطات»[1].

وتتولى هذه اللجنة إعداد قائمة الموفقين، والتى تتضمن أسمائهم تطبيقا لصراحة الفقرة الثانية من المادة 4-141 من قانون الرياضة الفرنسي[2].

المطلب الثانى

تمييز التوفيق الرياضى عن الآليات البديلة الأخرى

أولا. الوساطة والتوفيق :

الوساطة هي نظام بمقتضاه يقوم شخص أو هيئة أو مؤسسة بعد اختيارهم من قبل الأطراف المتنازعة بتقريب وجهات نظر الخصوم، ودون التقدم باقتراحات لحل النزاع. وقد عرفها أحد الفقه بأنها «حل المنازعة عن طريق وسيط يقرب وجهات نظر الخصوم عند حل يرتضونه يثبت في محضر يوقعون عليه ويوقع عليه الوسيط، ويصبح بذلك ملزماً لهم»[3].

ولذلك، الوساطة طريق بديل عن قضاء الدولة شأنها فى ذلك شأن سائر الآليات البديلة، وتهدف إلى صيانة العلاقات بين الخصوم والمحافظة عليها من خلال تدخل شخص ثالث محايد ومستقل وغير متحيز، ويطلق عليه الوسيط من أجل تسهيل التبادل والأتصال بين الفرقاء وتشجيعهم على تبنى حل مشترك يختاره هؤلاء بأنفسهم وبكل حرية[4].

وبناء على ذلك، يعمل الوسيط على تحفيز الحوار بينهم وإدارته ليتمكنوا من الوصول إلى حل يضعونه بأنفسهم ويكرس بموجب عقد، ويقتصر نطاق الإدارة المقصود بها فى هذا الشأن على الإدارة الفنية لهذا الحوار من خلال اقتراح ميعاد ومكان الحوار وكيفية سير هذا الحوار وخطواته ضماناً لفض النزاع القائم بين الخصوم بموجب حل يقبلونه.

وبالتالى، لا تشمل هذه الإدارة التدخل فى صياغة حل النزاع أو توجيه هذا الحل إلى اتجاه ما، فالخصوم

1 Le Comité national olympique et sportif français est chargé d'une mission de conciliation dans les conflits opposant les licenciés, les agents sportifs, les associations et sociétés sportives et les fédérations sportives agréées, à l'exception des conflits mettant en cause des faits de dopage.

2 Il constitue une conférence des conciliateurs dont il nomme les membres.

3 د/أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، 0102، بند 33مكرراً 3، ص39

4 Jean Claude, le temps dans le processus de médiation, Gaz. Pal. 18 juillet 2017, n°27, p.21, Bertand de BELVAL, la médiation, un mode amiable parmi d'autres, Gaz. Pal. 28 fév. 2017, n°9, p18

وحدهم الذين يحددون هذا الحل دون تدخل مباشر أو غير مباشر من الوسيط فى صياغته، وهو ذات ما أشارت إليه المادة 3/أ من التوجيه الأوربي للوساطة فى المنازعات المدنية والتجارية رقم 52 لسنة 2008 الصادر فى 21 مايو 2008[1].

وتطبيقاً للقانون الفرنسي رقم 1547 لسنة 2016 الصادر في 18 نوفمبر 2016[2]، بالنسبة للمنازعات والدعاوى المعروضة على المحكمة الجزئية، يجب مرورها على الوسيط فور تسليم صحيفة الدعوى لقلم كتاب هذه المحكمة، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة لعدم إتباع الإجراءات التي رسمها القانون[3]، وهو التزام على المحكمة الجزئية لا تملك بشأنه أدنى سلطة تقديرية.

وبناء على ذلك، يمكن التمييز بين الوساطة والتوفيق من حيث حدود الدور الذي يقوم به كل من الوسيط والموفق، فالوسيط يضطلع بمهمة تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، ودون التقدم باقتراح لحل النزاع، وهذا علي خلاف الموفق الذي يشمل دوره عرض الحل المرضي للطرفين[4]، فالوساطة قد تكتسب طابع التوفيق إذا تجاوز الوسيط الحدود المرسومة له، والتي تنحصر في تقريب وجهات النظر لتشمل اقتراح الحل المناسب للنزاع القائم[5].

ثانيا. الصلح والتوفيق:

يقوم نظام الصلح على أن الخصوم يتعاونون فيما بينهم على إنهاء النزاع ودياً من خلال طرح وتقديم الحلول التي قد يوافقون عليها، فالصلح - باعتباره أحد طرق فض المنازعات ودياً - يفترض نزاعاً، ويتوقف حل هذا النزاع علي إرادة الطرفين من بداية النزاع حتي نهايته، وهذا على عكس نظام التوفيق، والذى يفترض وجود شخص ثالث - يطلق عليه الموفق - والذى يتولى محاولات التوفيق بين الخصوم.

وقد عرفت المادة 549 من القانون المدني المصرى الصلح بأنه «عقد يحسم به الطرفان نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما علي وجه التقابل عن جزء من ادعائه»، والصلح قد يكون قضائياً، وذلك إذا كان النزاع قائم ومطروح علي القضاء، وتولي الأطراف مهمة انهائه عبر الصلح، إلا أن إنهاء النزاع ودياً عبر الصلح مرهون

1 Michèle GUILLAUME –HOFNUNG et Fabrice Vert, Construire la confiance entre justice et médiation, Gaz. Pal. 22 déc. 2015, n°354 à 356, P.13

2 يطلق المشرع الفرنسي على هذا القانون مصطلح «قانون تحديث مرفق القضاء الفرنسي لمسايرة متطلبات القرن الحادي عشرين» انظر الموقع الالكتروني: rf.ecnarfigel.www

3 Yves STRICKLER, op. cit. p.25 ; Elise BELLEC Ortiz, le point sur la médiation judiciaire, l'enquête de la d'appel de paris, Gaz. Pal. 11 juillet 2017, n° 26, p.12

جدير بالذكر أن القانون الفرنسي رقم 7451 لسنة 6102 يتبنى أحكام عامة لتنظيم الوساطة في نطاق المنازعات الإدارية، وخاصة الدعاوى الجماعية التي يحركها أكثر من شخص سواء أمام القاضي العادي أو القاضي الإداري.

4 Noêl MELIN, la médiation : points d'actualité, Gaz.Pal. 13 août 2015, n°224-225, p.9

5 د/ أحمد عبدالكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 3102، ص731

بألا يكون قد صدر حكم نهائي في النزاع المطروح علي القضاء، وقد يكون الصلح خارج القضاء، وذلك بالأتفاق بين أطراف النزاع علي الصلح لإنهاء ما بينهم من نزاع.

وفي كافة الأحوال، لا يحوز عمل الناتج عن الصلح قوة الأمر المقضي، بل هو تصرف عقدي يخضع لما تخضع له التصرفات والعقود من أحكام، كالتمسك بأوجه البطلان التي ينص عليها القانون المدني.

ثالثا. التحكيم والتوفيق:

التحكيم نظام بديل لقضاء الدولة، يختص بمهمة فض المنازعات التي تثور بين أفراد المجتمع إذا اتفقوا علي ذلك، ووفقا للشروط والأوضاع التي بينها القانون في هذا الشأن، وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأن التحكيم «ما هو إلا طريق استثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية وما تكفله من ضمانات فهو يكون مقصوراً حتماً على ما تنصرف إرادة المحكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم»[1].

ولذلك، يقوم التنظيم القانونى للتحكيم على رضاء الأطراف وقبولهم به كوسيلة لحسم كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية، فإرادة المتعاقدين هى التى توجد التحكيم وتحدد نطاقه سواء من حيث المسائل التى يشملها والقانون الواجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءات التحكيم أو من حيث أطراف الخصومة التحكيمية[2].

ووفقا لنص المادة الأولى من قانون التحكيم الاماراتى رقم 6 لسنة 2018، والصادر فى 3 مايو 2018، والذى دخل حيز التنفيذ فى 3 يونية 2018[3]، يقصد بالتحكيم «وسيلة ينظمها القانون يتم من خلالها الفصل بحكم ملزم فى نزاع بين طرفين أو أكثر بواسطة هيئة التحكيم بناء على اتفاق الأطراف».

وبناء على ذلك، يتشابه التحكيم والتوفيق من حيث وجود طرف ثالث يتولى حل النزاع القائم، إلا أن الحل الصادر عن هيئة التحكيم يأخذ قالب حكم التحكيم الحائز لحجية الأمر المقضى، والقابل للتنفيذ الجبرى لو

1 الطعن رقم 735 لسنة 37 جلسة 4102/3/52، أيضا في ذات المعني، « المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن التحكيم هو طريق استثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية وما تكفله من ضمانات، و ان اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في النزاع المعروض عليها يرتكن أساساً إلى حكم القانون الذى أجاز استثناءً سلب ولاية جهات القضاء. (الطعن رقم 5957 لسنة 18 جلسة 4102/2/31)، أيضا قضت ذات المحكمة «أن التحكيم هو طريق استثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية وما تكفله من ضمانات، وإذا كان اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فى النزاع المعروض عليها يرتكن أساسًا إلى حكم القانون الذى أجاز استثناء سلب ولاية جهات القضاء . (الطعن رقم 81571 لسنة 67 جلسة 7102/3/82)

2 الطعن رقم 5957 لسنة 18 جلسة 4102/2/31، وفى ذات المعنى، قضت محكمة النقض المصرية بأن «التنظيم القانونى للتحكيم إنما يقوم على رضاء الأطراف وقبولهم به كوسيلة لحسم كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية . فإرادة المتعاقدين هى التى توجد التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المسائل التى يشملها والقانون الواجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءات التحكيم وغيرها»، الطعن رقم 81571 لسنة 67 جلسة 7102/3/82

3 تنص المادة 06 من هذا القانون على أنه «1ـ تلغى المواد من 302 إلى 812 من القانون الاتحادى رقم 11 لسنة 2991 المشار إليه، على أن تبقى الإجراءات التى تمت وفقا لها صحيحة.

امتنع المحكوم عليه عن التنفيذ الطوعى والاختيارى، وهذا على خلاف الحل الصادر عن الموفق، والذى لا يعدو سوى اقتراح على الخصوم الذين يملكون رخصة قبوله من عدمه.

المبحث الثانى
النظام الإجرائى للتوفيق الرياضى

تمهيد وتقسيم :

يترتب على وجود بند التوفيق السابق على استخدام المتقاضى لحقه فى التقاضى مجموعة من النتائج، وهى :

1. حث الأطراف على تنفيذ اتفاق التوفيق مقرراً التزام المحكمة بعدم قبول الدعوى لوجود هذا الاتفاق السابق.

2. يجب على المحكمة المختصة أن تقضى بعدم قبول الدعوى لمصلحة الحل الاتفاقى لذات النزاع[1]، وتطبيقا لحكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بجلسة 29 أبريل 2014 «يعد بند عرض النزاع على التوفيق بنداً إلزامياً وسابقاً على عرض ذات النزاع على القاضى، ويترتب على عدم احترام الأطراف هذا الشرط عدم قبول الدعوى لعدم إتباع الإجراءات التى حددها القانون»[2].

وبناء على ذلك، تنقسم دراسة هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول ـ الالتزام بعرض النزاع على التوفيق قبل قضاء الدولة

المطلب الثانى ـ طلب التوفيق الرياضى

المطلب الثالث ـ الدفع بوجود بند التوفيق السابق هو دفع بعدم قبول الدعوى

المطلب الأول
الالتزام بعرض النزاع على التوفيق قبل قضاء الدولة

يثور تساؤل عن طابع النظام العام لقاعدة بذل مساعى التوفيق قبل عرض النزاع على المحكمة المختصة بحيث لا يجوز للقاضى أن يفصل فى هذا النزاع إلا بعد التحقق من الالتجاء للتوفيق أولا، وإلا يصدر حكماً بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع الإجراءات التى رسمها القانون ؟

1 Philippe Théry, clause de conciliation préalable, ou les précautions contractuelles risquent de se transformer en bombe à retardee ment, RTD CIV. janvier-mars 2015, p .188

2 Cass. Com. 29 avr. 2014, www.legifrance.fr

من المسلم به أن بذل مساعى التوفيق أثناء عرض النزاع على المحكمة لا ينال من صحة النتائج المستمدة من هذه المساعى الاتفاقية تشجيعاً من المشرع الفرنسى لأفراد المجتمع على الالتجاء لهذه الوسائل البديلة بدلاً من قضاء الدولة كلما كان ذلك ممكناً.

وما يعضد ذلك نص المادة 384 من قانون المرافعات الفرنسى، والتى تشدد على أنه إذا نجحت مساعى التوفيق التى يقوم بها الخصوم بعد عرض النزاع على المحكمة، فإنه يجب على الأخيرة أن تنهى هذا النزاع دون حكم صادر فى الموضوع.

وجدير بالذكر أن إنهاء النزاع دون صدور حكم فى موضوعه يتوقف على نجاح التوفيق فى إنهاء هذا النزاع، فلا حاجة لسريان نص المادة 384 من قانون المرافعات الفرنسى لو فشلت مساعى التوفيق فى تحقيق غايتها القائمة على ايجاد حل يقبله جميع أطراف النزاع[1]، إلا أن أحد الفقه الفرنسى يتساءل عن الحالات المحتملة لنجاح مساعى التوفيق الذى يلجأ إليه الأطراف بعد عرض ذات النزاع على القضاء المختص، فهل من المتوقع نجاح التوفيق بعد عرض النزاع على المحكمة، وخاصة أنه كان أمام الخصوم فرصة مناسبة لعرض هذا النزاع على التوفيق قبل رفع وتحريك الدعوى؟[2]

احتمال نجاح التوفيق أثناء مرحلة عرض النزاع على المحكمة أقل من نظيره الخاص بنجاح الخصوم فى عرض نزاعهم على ذات الآلية قبل عرضه على المحكمة المختصة به؛ لأن فى الحالة الأخيرة يقتصر دور ومجهود الخصوم على بذل مساعى التوفيق بدلا من توزيع مجهودهم ونفقاتهم على السير فى إجراءات التوفيق وإجراءات التقاضى أمام المحكمة فى آن واحد[3].

علاوة على ذلك، يجب على جميع محاكم الدرجة الأولى الفرنسية أن تحث الخصوم بعد إخطار المدعى عليه بطلبات المدعى وأسانيده على بذل مساعى التوفيق فيما بينهما لإنهاء النزاع بطريق ودى بدلا من صدور حكم ملزم فى ذات النزاع، وهو ما أشارت إليه صراحة نص المادة 21 من قانون المرافعات الفرنسى[4].

موقف قانون الرياضة الفرنسى المعدل بالقانون رقم 296 لسنة 2022:

تشدد المادة 5-141 من اللائحة التنفيذية لقانون الرياضة الفرنسى على طابع الإلزام لإجراء إحالة النزاع الرياضى للتوفيق قبل عرضه على الجهة القضائية المختصة، فذكرت أن «الإحالة من اللجنة الوطنية بغاية

1 Philippe Théry, op. cit. p.188

2 H.Croze et D. Gqutier, note cass. Com 3 mai 2011, n° 10-12187, la semaine juridique, général, 2012, n°19, p.707

3 Philippe Théry, op. cit. p .188

4 G. Cornu et J. Foyer, procédure civile, 3ᵉ éd., 1996, n° 183, p.722

التوفيق هى إجراء سابق وملزم لكافة المنازعات سواء كان النزاع ناشئاً عن قرار قابل أو غير قابل للطعن عليه»[1].

وهو ما يؤكد على الدور الواسع لآلية التوفيق لفض وإنهاء المنازعات الرياضية بحيث لو ثبت عرض هذه المنازعات على الجهة القضائية المختصة، ودون المرور على آلية التوفيق، فإنه يجب عليها أن تقضى بعدم قبوله لعدم إتباع الإجراءات التى رسمها القانون.

أولا . جمعية الموفقين الرياضيين الفرنسية:

ينص قانون الرياضة الفرنسى المعدل بالقانون رقم 296 لسنة 2022 ولائحته التنفيذية على إنشاء جمعية الموفقين الرياضيين بحيث تتألف من 13 عضواً على الأقل، ولا يزيد عددهم على 21 عضواً شريطة أن يكون مشهود لهم بالكفاءة والتخصص فى المسائل الرياضية والقانونية ذات الصلة بالمجال الرياضى (المادة 10-141 من اللائحة التنفيذية لقانون الرياضة الفرنسى).

وتنص المادة 12-141 من اللائحة التنفيذية لقانون الرياضة الفرنسى على أن «يكون إجتماع لجنة الموفقين بدعوة من العضو الأكبر سناً ليختارون رئيس ونائب رئيس بطريق الانتخاب أثناء فترة الأولمبياد. وتكون الانتخابات بالاقتراح السرى، وتنعقد هذه الانتخابات بصورة صحيحة فى حالة حضور نصف أعضائه على الأقل، وإذا لم يحضر النصاب القانونى المطلوب، يجرى عقد اجتماع جديد خلال 15 يوماً، ويكون الاجتماع صحيحاً دون الحاجة إلى نصاب جديد، وفى حالة تساوى الأصوات، يرجح الجانب الذى يكون فيه العضو الأكبر سناً»[2].

وتشدد المادة 13-141 من اللائحة التنفيذية لقانون الرياضة الفرنسى على أن «رئيس لجنة الموفقين هو المسئول عن تنسيق عمل الموفقين وضمان توزيع القضايا عليهم وإعداد تقرير النشاط السنوى، والصلاحيات المنصوص عليها بالمادة 7-141 من ذات اللائحة. ويقدم هذا التقرير السنوى لأعضاء لجنة الموفقين لإبداء الرأى فيه، ثم يُعرض على الجمعية العامة التابعة للجنة الوطنية الفرنسية للاولمبيادات والرياضة»[3].

---

1 La saisine du comité à fin de conciliation constitue un préalable obligatoire à tout recours contentieux, lorsque le conflit résulte d'une décision, susceptible ou non de recours interne, prise par une fédération dans l'exercice de prérogatives de puissance publique ou en application de ses statuts.

2 Réunie à l'initiative du doyen d'âge, la conférence des conciliateurs choisit parmi ses membres un président et un vice-président chargé de l'assister. Ils sont élus pour la durée de l'olympiade. Cette élection a lieu au scrutin secret. La conférence des conciliateurs délibère valablement si la moitié au moins de ses membres sont présents. Lorsque ce quorum n'est pas atteint, une nouvelle réunion a lieu dans un délai de quinze jours et la conférence délibère alors valablement sans condition de quorum. En cas de partage égal des voix, celle du doyen d'âge est prépondérante.

3 Le président de la conférence des conciliateurs, outre les attributions que lui confère l'article R. 141-7, est chargé de coordonner les travaux des conciliateurs, de veiller à la répartition des dossiers à traiter et d'établir un rapport annuel d'activité. Ce rapport est soumis pour avis aux membres de la conférence des conciliateurs, puis porté à la connaissance de l'assemblée générale du Comité national olympique et sportif français.

ثانيا. التوفيق الرياضى بدون مقابل مادى:

يقوم الموفق بتسوية المنازعات الرياضية على أساس تطوعى، فلا يتقاضى أجر أو مقابل مادى نظير القيام بذلك، إلا أن مصاريف السفر والإقامة التى يتكبدها الموفقون يجرى سدادها بواسطة اللجنة الفرنسية الوطنية للأولمبياد والرياضة شريطة تقديم إيصالات السداد تطبيقا لصراحة المادة 11-141 من اللائحة التنفيذية لقانون الرياضة الفرنسى[1].

ثالثا. آثار قرار تعيين الموفق:

يترتب على صدور قرار بتعيين الموفق الرياضى وقف إجراءات تنفيذ القرار المطعون عليه، وهو نصت عليه المادة 6/1-141 من اللائحة التنفيذية لقانون الرياضة الفرنسى رقم 296 لسنة 2022 فذكرت أنه «إذا كان النزاع ناشئاً عن قرار فردى، فإن إجراءات تنفيذ هذا القرار يقف من تاريخ إخطار قرار تعيين الموفق للخصوم»، فهذا الوقف يقع بنص القانون، فلا يتوقف على طلب مقدم من الخصوم أو قرار قضائى من الجهة القضائية المختصة.

ومع ذلك، يجوز لرئيس لجنة الموفقين أن يأمر باستمرار إجراءات تنفيذ القرار الفردى فى حالة ما إذا كان القرار صادراً لمواجهة أعمال عنف، فمثل هذه الأحوال تستدعى إتخاذ إجراءات سريعة للحد من أعمال العنف الرياضى بحيث يجوز لرئيس لجنة الموفقين أن يأمر بإستمرار إجراءات تنفيذ القرار الصادر لمواجهة هذه الأعمال التخريبية، هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية أخرى، تشدد الفقرة الثانية من المادة 6-141 من اللائحة التنفيذية لقانون الرياضة الفرنسى رقم 296 لسنة 2022 على أن «ينتهى وقف القرار الفردى المطعون عليه بإخطار تدابير التوفيق المنصوص عليها فى المادة 23-141 من ذات اللائحة»، فضماناً لعدم إطالة ميعاد الوقف القانونى للقرار المطعون عليه، فإذا صدر قرار الموفق بإتخاذ التدابير اللازمة لتسوية النزاع، فإن إجراءات تنفيذ هذا القرار تستأنف.

أيضا، إذا كان الإلتجاء للتوفيق بناء على أتفاق الخصوم، فإنه لا يترتب علي ذلك وقف إجراءات تنفيذ القرار المطعون فيه، وهو ما يطلق عليه حالة التوفيق الإختيارى، والمنصوص عليه فى المادة 19-141 من اللائحة التنفيذية لقانون الرياضة الفرنسى رقم 296 لسنة 2022، فالمادة 6/3-141 من اللائحة التنفيذية لقانون الرياضة الفرنسى تنص على أنه «لا يترتب على إجراء التوفيق الإختيارى والمنصوص عليه فى المادة 19-141 من ذات اللائحة إلى وقف تنفيذ القرار المطعون عليه».

1 Les fonctions des conciliateurs sont exercées à titre bénévole. Toutefois, les frais de déplacement et de séjour exposés par les conciliateurs leur sont remboursés par le Comité national olympique et sportif français sur présentation des justificatifs.

ويعين رئيس لجنة الموفقين الموفق الرياضى شريطة إخطار الخصوم باسم هذا الموفق، فلا يتدخل الخصوم فى اختيار الموفق، وإنما يتولى رئيس لجنة الموفقين ذلك (المادة 2/7-141 من اللائحة التنفيذية لقانون الرياضة الفرنسى رقم 296 لسنة 2022).

رابعا. التزام الموفق الرياضى بالسرية:

حفاظاً على سرية المعلومات التى يقدمها الخصوم أمام الموفق، فإنه يجب عليه أن يحافظ على سريتها، وإلا عوقب جنائياً وفقا لأحكام المادة 13-226 من قانون العقوبات الفرنسى (المادة 4-141 من اللائحة التنفيذية لقانون الرياضة الفرنسى المعدل بالقانون رقم 296 لسنة 2022).

وتشدد المادة 14-141 من اللائحة التنفيذية لقانون الرياضة الفرنسى والمعدل بالقانون رقم 296 لسنة 2022 على أن «إذا خالف الموفق إلتزام السرية المنصوص عليها فى المادة 4-141 من هذه اللائحة، أو ارتكب أى سلوك آخر لا يتماشى مع أدائه واجباته، فإنه يجوز لمجلس إدارة اللجنة الاولمبية والرياضة الفرنسية إعلان إقالة هذا الموفق من تلقاء نفسها، وذلك بعد إعطائه فرصة كافية لتقديم أوجه دفاعه أمام لجنة الأخلاقيات»[1].

خامسا. رد الموفق الرياضى:

يجرى إخطار أسماء الموفقين لكل طرف. ويجوز لكل طرف أن يطلب رد الموفق المعين خلال 3 أيام من استلام هذا الإخطار، وذلك فى الحالات التالية:

1. وجود علاقة بين الموفق وأحد الأطراف

2. اتفاق أو تعارض المصالح بين الموفق وأحد الأطراف

3. وجود مصلحة للموفق أو إذا تدخل فى النزاع كطرف. وفى هذه الحالات، يصدر قرار من رئيس لجنة الموفقين بتنحى الموفق (المادة 20-141 من اللائحة التنفيذية لقانون الرياضة الفرنسى رقم 296 لسنة 2022)[2].

1 En cas de manquement d'un conciliateur à l'obligation de secret prévue à l'article L. 141-4, ou de tout autre comportement incompatible avec l'exercice de ses fonctions, le conseil d'administration du Comité national olympique et sportif français peut prononcer la démission d'office de l'intéressé après l'avoir mis à même de présenter ses observations devant le comité de déontologie.

2 Les noms des conciliateurs sont notifiés à chaque partie.

Chaque partie peut récuser les conciliateurs ainsi désignés dans les trois jours de la réception de la notification mentionnée au premier alinéa pour l'un des motifs suivants qui doit être justifié par le demandeur :

1° Parenté ou alliance des conciliateurs avec l'une des parties ;

2° Communauté ou opposition d'intérêt entre les conciliateurs et l'une des parties ;

المطلب الثانى
طلب التوفيق الرياضى

أولا . تقديم طلب التوفيق الرياضى:

يرسل طلب التوفيق إلى رئيس لجنة الموفقين برسالة مسجلة أو بالفاكس أو بالبريد الإلكترونى مصحوباً بإشعار الإستلام، وذلك خلال 15 يوماً من تاريخ إخطار القرار المطعون عليه أو نشره (الفقرة الأولى من المادة 15-141 من اللائحة التنفيذية لقانون الرياضة الفرنسى).

ويجب أن يتضمن هذا الطلب أسم الطاعن وموطنه وبيان الوقائع والدفوع، وإذا كان الطلب ضد قرار ما، فإنه يجب أن يكون مصحوباً بنسخة من هذا القرار فى حالة عدم قبوله (الفقرة الثانية من المادة 15-141 من اللائحة التنفيذية لقانون الرياضة الفرنسى)[1].

ويجب أن يكون للمدعى مصلحة مباشرة وشخصية فى التمثيل أمام الموفق، وإذا كان المدعى شخصاً اعتبارياً، فيجب تقديم طلب التوفيق من الشخص المخول بالتصرف نيابة عنه (الفقرة الثالثة من المادة 15-141 من اللائحة التنفيذية لقانون الرياضة الفرنسى).

ثانيا . فحص طلب التوفيق الرياضى:

يقوم رئيس لجنة المفوضين بإجراء الفحص السابق لطلب التوفيق، ويبلغ الرئيس قرار رفض الطلب لمقدمه شريطة تسبيب هذا الرفض، وذلك فى الحالات الآتية: 1. لا يدخل النزاع فى اختصاص لجنة الموفقين المحدد بالمادة 4-141 من هذه اللائحة

3° Intérêt ou intervention des conciliateurs dans le différend.

Il est statué sur cette demande de récusation par le président de la conférence des conciliateurs ou, si elle le concerne, par le vice-président.

En cas de récusation des conciliateurs, il est pourvu à leur remplacement dans les mêmes formes et délais que leur désignation initiale.

1 La demande de conciliation est adressée au président de la conférence des conciliateurs par lettre recommandée, par télécopie ou par courrier électronique, avec demande d'avis de réception. Elle doit être effectuée dans les quinze jours suivant la notification ou la publication de la décision contestée. La demande mentionne le nom et le domicile de son auteur.

La demande de conciliation contient l'exposé des faits, moyens et conclusions. Lorsqu'elle est dirigée contre une décision, la demande doit, à peine d'irrecevabilité, être accompagnée d'une copie de celle-ci.

Le demandeur doit avoir un intérêt direct et personnel à agir.

S'il s'agit d'une personne morale, la demande de conciliation doit être présentée par la personne ayant qualité pour agir en son nom.

2. لو كان الطلب باطلاً وفقا لحكم المادة 15-141 من هذه اللائحة

3. إذا كان الطلب غير قائم على أساس قانونى واضح (المادة 16-141 من اللائحة التنفيذية لقانون الرياضة الفرنسى والمعدل بالقانون رقم 296 لسنة 2022)[1].

أما إذا كان الطلب باطلاً بسبب عدم إمكانية قبوله، فإن رئيس لجنة الموفقين يدعو مقدم الطلب لإجراء تسوية ودية للنزاع، وفى حالة عدم إجراء التسوية خلال المهلة الزمنية المحددة بواسطته، فإن رئيس لجنة الموفقين يخطر مقدم الطلب برفض طلبه (المادة 17-141 من اللائحة التنفيذية لقانون الرياضة الفرنسى، والمعدل بالقانون رقم 296 لسنة 2022)، أما إذا كان الطلب مقبولاً، يقوم رئيس لجنة الوسطاء بتعيين وسيط أو أكثر لفحص القضية عملا بنص المادة 18-141 من اللائحة التنفيذية لقانون الرياضة الفرنسى.

ثالثا. تحديد جلسات التوفيق:

بعد تعيين الموفق، يجرى تحديد موعد جلسة التوفيق وإخطار الأطراف بها، وإجراءات التوفيق هى إجراءات تواجهية. ويقرر الموفق أى إجراء من إجراءات التحقيق التى يراها مجدية، وخاصة إجراء المعاينة.

كما ترسل الإخطارات بموجب خطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول مالم تكن هناك حالة من حالات الإستعجال التى يقدرها رئيس لجنة الموفقين ليسمح بإستخدام كافة وسائل الإخطار (المادة 21-141 من اللائحة التنفيذية لقانون الرياضة الفرنسى، والمعدل بالقانون رقم 296 لسنة 2022)[2].

رابعا. مكان انعقاد جلسات التوفيق:

تعقد جلسة التوفيق فى مقر اللجنة الأولمبية الوطنية والرياضية الفرنسية مالم يقرر الموفق خلاف ذلك، وتكون جلسة التوفيق غير علنية، ويحضر الأطراف بأنفسهم الجلسات ويجوز أن يساعدهم أو يمثلهم محامى من

1 Le président de la conférence des conciliateurs effectue un contrôle préalable de la demande de conciliation.

Le président notifie sans délai, par décision motivée, le rejet de la demande lorsqu'elle :

1° Ne relève pas de la compétence de la conférence des conciliateurs définie à l'article L. 141-4 ;

2° Est entachée, au regard des dispositions de l'article R. 141-15, d'une irrecevabilité manifeste non susceptible d'être couverte ultérieurement ; 3° Est manifestement mal fondée.

2 Après leur désignation, les conciliateurs fixent la date de l'audience de conciliation et la notifient aux parties intéressées.

La procédure de conciliation est contradictoire.

Les conciliateurs décident de toute mesure d'instruction utile, et notamment de l'organisation d'une visite sur place.

Les notifications mentionnées au présent paragraphe sont adressées par lettre recommandée avec demande d'avis de réception, sauf urgence, appréciée par le président de la conférence des conciliateurs ou le conciliateur, justifiant le recours à tous autres moyens.

اختيارهم (الفقرة الثانية من المادة 22-141 من اللائحة التنفيذية لقانون الرياضة الفرنسى، والمعدل بالقانون رقم 296 لسنة 2022).

ويدير الموفق الجلسات، وخلال جلسة الاستماع يجرى دعوة الأطراف أو محاميهم لسماعهم، وتكون الإجراءات تواجهية أثناء سير الجلسة. ولو توصل الأطراف إلى أتفاق ولو جزئياً أثناء سير جلسات الاستماع، فإنه يجرى إثباته فى محضر موقع من الموفق والأطراف (الفقرة الأولى من المادة 22-141 من اللائحة التنفيذية لقانون الرياضة الفرنسى والمعدل بالقانون رقم 296 لسنة 2022)[1].

وحفاظاً على وقت الخصوم، يقترح الموفق تدابير التوفيق الى يراها مناسبة لطبيعة النزاع الرياضى المعروض عليه خلال شهر واحد من تاريخ إحالة هذا النزاع للموفق شريطة سماع الأطراف المتنازعة. ويفترض قبول الأطراف لهذه التدابير مالم يُخطر الموفق والأطراف الأخرى بالإعتراض عليها خلال 15 يوماً من صياغة هذه التدابير (المادة 2/7-141 من اللائحة التنفيذية لقانون الرياضة الفرنسى رقم 296 لسنة 2022).

خامسا. إجراءات تسوية المنازعات عبر التوفيق:

الإجراءات المقترحة من الموفق، والمقبولة من جانب الأطراف واجبة التطبيق بمجرد إخطارهم، ويجوز للأطراف الاعتراض عليها خلال 15 يوماً من تاريخ هذا الإخطار (الفقرة الأولى من المادة 23-141 من اللائحة التنفيذية لقانون الرياضة الفرنسى).

ولا ينتج هذا الاعتراض آثاره إلا من تاريخ إخطاره للموفق والأطراف الأخرى، ويجب أن تجرى هذه الإخطارات بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالبريد الإلكترونى والمصحوب بإشعار استلام الإخطار (الفقرة الثانية من المادة 23-141 من اللائحة التنفيذية لقانون الرياضة الفرنسى).

1 L'audience de conciliation a lieu dans les locaux du Comité national olympique et sportif français, sauf s'il en est décidé autrement par le conciliateur. L'audience de conciliation n'est pas publique. Les parties assistent elles-mêmes aux débats et peuvent se faire assister ou représenter par un conseil de leur choix. Elles peuvent faire entendre, à leurs frais, des témoins ou experts.

Les conciliateurs dirigent les débats. Ils peuvent faire procéder à l'audition d'un membre du service des affaires juridiques du Comité national olympique et sportif français.Au cours de l'audience, les parties, leurs conseils ou représentants sont invités à débattre. Tout moyen nouveau peut être soulevé à l'audience par l'une des parties ou soulevé d'office par le conciliateur, la procédure contradictoire se poursuivant pendant l'audience ou ultérieurement.

المطلب الثالث

الدفع بوجود بند التوفيق السابق هو دفع بعدم قبول الدعوى

أولا . موقف الفقه الفرنسى :

اختلف الفقه الفرنسى حول تكييف الدفع بوجود بند التوفيق، وما إذا كان دفع بعدم القبول أم دفع بتأجيل نظر الدعوى ؟ اختلف الفقه حول الرد على هذا التساؤل الهام، ويمكن رد خلافهم لاتجاهين رئيسيين، وذلك على النحو الآتى :

الرأى الأول . يذهب أنصار هذا الرأى إلى اعتبار هذا الدفع دفعاً بالتأجيل بحيث إذا لم تنجح محاولة التوفيق فى إنهاء النزاع ودياً، فلا يوجد ما يمنع عودة الخصوم مرة أخرى أمام القاضى المختص للفصل فى دعواهم بموجب حكم[1] .

ويبرر هذا الرأى وجهة نظره بأن الأثر المترتب على الدفع بوجود بند التوفيق هو فى حقيقته نوعاً من أنواع وقف نظر الدعوى؛ لأن القاضى المعروض عليه الدعوى لا يكون مختصاً بنظرها إذا كانت محلاً لبند التوفيق، والذى يترتب عليه عدم جواز نظر القاضى لهذا النزاع[2]، فالدفع بالتأجيل المنصوص عليه فى المادة 108 من قانون المرافعات الفرنسى، وليس الدفع بعدم القبول هو الدفع المناسب لحالة تحريك النزاع أمام المحكمة قبل مباشرة اجراءات التوفيق، فالدفع بالتأجيل يهدف إلى عدم إنهاء النزاع أمام محكمة أول درجة، وإنما يهدف إلى إرجاء البت فيه حتى تاريخ تحدده هذه المحكمة، وذلك لإتاحة الفرصة أمام الخصوم للسير فى اجراءات التوفيق بحيث يجوز معاودة السير أمام ذات المحكمة مرة أخرى لو لم تنجح مساعى التوفيق.

وهذا على خلاف حالة صدور حكم بعدم قبول الدعوى، والذى يؤدى إلى إنقطاع صلة محكمة أول درجة بالنزاع، ولا يكون أمام الخصوم سوى محكمة الاستئناف لعرض موضوع النزاع عليها إذا لم تنجح محاولات التوفيق، وهو ما يشكل إخلالاً جسيماً بمبدأ التقاضى على درجتين[3].

علاوة على ذلك، إذا كان الدفع بالتأجيل لوجود بند التوفيق لم يرد ضمن الحالات المشار إليها فى المادة 108 من قانون المرافعات الفرنسى، فإنه لا مانع من اتفاق الأطراف على وقف نظر الدعوى للسير فى اجراءات التوفيق، وهو ما يطلق عليه الدفع بالتأجيل الاتفاقى على غرار الدفع بالتأجيل القانونى، والمنصوص عليه فى المادة 108 السابقة، وهذا على عكس قضاء محكمة النقض الفرنسية، والذى يرى أن عدم احترام بند التوفيق قبل عرض النزاع على المحكمة يشكل تطبيقاً من تطبيقات الدفع بعدم القبول وليس دفعاً بالتأجيل.

---

1 Philippe Théry , op. cit., p .188

2 Philippe Théry , op. cit., p .188

3 Philippe Théry, op. cit., p .190

أيضا، القول بالدفع بالتأجيل يؤدى بالقاضى المختص إلى وقف الفصل فى الدعوى الأصلية، وهو وقف مؤقت لنظر هذه الدعوى حتى تظهر نتيجة مساعى التوفيق سواء كانت إيجابية أم سلبية[1].

الرأى الثانى ـ يذهب أنصار الرأى الثانى إلى اعتبار الدفع بوجود بند التوفيق هو دفع بعدم قبول الدعوى بحيث يجب على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعوى إذا تمسك المدعى عليه أمامها بوجود بند التوفيق[2].

وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض الفنسية بأنه «تماشياً مع حكم المادة 123 من قانون المرافعات، يجوز للمحكوم عليه أن يطعن بالاستئناف على حكم محكمة أول درجة والصادر فى موضوع النزاع مستنداً إلى الخطأ الذى يشوب هذا الحكم، والقائم على ضرورة أن تقضى محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لوجود بند التوفيق، حتى لو لم يتمسك المحكوم عليه بهذا الدفع أمامها وتمسك به لأول مرة أمام محكمة الاستئناف»[3].

وهو ما دفع انصار هذا الرأى الفقهى إلى اعتبار بند التوفيق السابق دفعاً يعول عليه المدعى عليه حسب الحكم الصادر فى الدعوى المعروضة على المحكمة، لذلك يكفى أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الاستئناف لأول مرة وصولاً لإلغاء الحكم المطعون عليه[4].

وهو ما قد يؤدى إلى فقدان أحد مزايا بند التوفيق، والقائمة على سرعة إنهاء النزاع بعيداً عن القوالب الإجرائية التى يتسم بها قضاء الدولة، فالمدعى عليه الذى لم يتمسك بهذا البند أمام محكمة أول درجة أملاً فى استخدام هذا البند أمام محكمة الاستئناف إذا كان الحكم المطعون عليه صادراً ضده قد يفرغ النصوص التشريعية المنظمة للتوفيق من مضمونها الحقيقى. لذلك، يجب على المشرع الفرنسى أن يتبنى نصاً قانونياً يشدد على الطابع الآمر لقاعدة الإحالة الالزامية للنزاع إلى التوفيق كأثر من آثار القوة الملزمة لبند التوفيق[5].

ثانيا ـ موقف القضاء الفرنسى :

وفقا لحكم محكمة النقض الصادر فى 2003، يعتبر الدفع بوجود بند التوفيق دفعاً بعدم قبول الدعوى، وهو الدفع الذى نظمه المشرع الفرنسى بموجب نص المادة 126 من قانون المرافعات المدنية[6]، وهو ما أيدته الدائرة الثانية المدنية والدائرة التجارية لمحكمة النقض[7].

1 Philippe Théry, op. cit., p .190

2 Jérôme BQRBET, note sous CA paris 28 juin 2016, revue de l'arbitrage 2016/ n° 4, p.1159

3 Cass. Com. 22 févr. 2005, n° 02-11519,

4 C. Pelletier, note sous Cass. Com. 22 févr. 2005, RDC, 2011, p. 916, Jérôme BQRBET, note sous CA paris 28 juin 2016, revue de l'arbitrage 2016/ n° 4, p.1159

5 C. Pelletier, note sous Cass. Com. 22 févr. 2005, RDC, 2011, p. 916

6 Cass. Ch. Mixte, 14 févr. 2003, n° 00-19423

7 Civ. 2e, 16 déc. 2010, n° 09-71575, com. 3 mai 2011, n° 10-12187

ووفقا لقضاء محكمة النقض الفرنسية المستقر، يرجع الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود بند التوفيق السابق لأساسين، أحدهما اتفاقى والآخر إجرائى ويهدفان لغاية واحدة هى منع القاضى من نظر النزاع محل بند التوفيق[1].

وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض بموجب حكمها الصادر فى 12 ديسمبر 2014 بأنه «إذا صدر حكم بعدم قبول الدعوى نتيجة لعدم إتباع الشرط التعاقدى الذى يوجب إجراء التوفيق الإلزامى والسابق على عرض ذات النزاع على القاضى المختص تفضيلاً للحل الودى على الحل القضائى لهذا النزاع، إلا أنه لا يكون مقبولاً بعد ذلك التمسك بصحة تطبيق شرط التوفيق أثناء عرض النزاع على المحكمة»[2]، أى أنه لا يجوز التمسك بعدم صحة هذا الشرط أو تطبيقه أثناء نظر المحكمة المختصة لموضوع النزاع الأصلى، فلا تختص هذه المحكمة بنظر وفحص مثل هذه الشروط أثناء نظرها للنزاع الأصلى استناداً لاستقلال المنازعات المتعلقة بشرط التوفيق عن النزاع الأصلى المعروض على المحكمة المختصة به[3].

التزام المحكمة بالحكم بعدم قبول الدعوى :

منذ حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى 14 فبراير 2003، استقر القضاء الفرنسى على أن مخالفة الخصوم لبند التوفيق توجب على المحكمة المختصة أن تصدر حكماً بعدم قبول الدعوى شريطة أن يدفع المدعى عليه بذلك، فالمحكمة ملتزمة بعدم قبول الدعوى إذا تمسك المدعى عليه أمامها ببند التوفيق المتفق عليه مع الخصم الآخر، وهو ما يطلق عليه الفقه الفرنسى جوازية التمسك بالدفع وإلزامية آثاره[4] .

وضمانا لفعالية بند التوفيق، لا يجوز للمحكمة أن تفحص صحة هذا البند، فقانون المرافعات الفرنسى يمنع المحكمة من فحص هذا البند والتأكد من مطابقته لحكم القانون، بل يوجب عليها أن تقضى بعدم قبول الدعوى إذا قدم إليها دفعاً بذلك[5].

ومع ذلك، أوردت محكمة النقض الفرنسية قيداً على آثار بند التوفيق بمقتضاه يجوز للخصوم الرجوع للمحكمة المختصة لطلب الإجراءات الوقتية والتحفظية، ففى هذه الحالة يجب على المحكمة أن تقرر ما تراه من إجراءات وقتية أو تحفظية على الرغم من وجود بند التوفيق، وهو ما يمكن تفسيره بأن آثار هذا البند تقتصر على موضوع النزاع دون الاجراءات الوقتية والتحفظية التى يحتاج إليها هذا النزاع بحيث يجوز عرضها على المحكمة

1 Philippe Théry , op. cit., p .188

2 Cass. Ch. Mixte, 12 déc. 2014, n° 13-19684, Dalloz 2015. 298, note C. Boillot

3 Philippe Théry, clause de conciliation préalable, op.cit. p .187

4 Cass. Ch. Mixte, 14 févr. 2003, n° 00-19423, n° 00-19424

5 Cass. Ch. Mixte, 12 déc. 2014, n°13-19684

المختصة لاتخاذ الإجراء الوقتى أو التحفظى المناسب[1].

نتائج البحث:

1. التوفيق هو عملية منظمة بنص القانون، ويحاول طرفان أو أكثر من خلاله التوصل إلى أتفاق يهدف إلى التسوية الودية لنزاعهم، وذلك بمساعدة طرف ثالث مختار بواسطتهم لينجز مهمته بحيادية وكفاءة وبعيداً عن كافة الإجراءات القضائية.

2. الإحالة من اللجنة الوطنية بغاية التوفيق هى إجراء سابق وملزم لكافة المنازعات سواء كان النزاع ناشئاً عن قرار قابل أو غير قابل للطعن عليه.

3. رئيس لجنة الموفقين الرياضيين هو المسئول عن تنسيق عمل الموفقين وضمان توزيع القضايا عليهم وإعداد تقرير النشاط السنوى.

4. يقوم الموفق بتسوية المنازعات الرياضية على أساس تطوعى، فلا يتقاضى أجر أو مقابل مادى نظير القيام بذلك.

1 Cass. Ch. Civ. 3e , 28 mars 2007, n°06 -13209

الإعلام الرياضي واشكاليات التحول الرقمي

التحول الرقمي وإشكاليات الإعلام الرياضي

رؤية تحليلية:

علي صالح
سكرتير عام التحرير – صحيفة الوطن المصرية

الأبحاث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها فقط، ولا تعبر عن رأي إدارة تحرير المجلة،
ولا تشكل توجهاً للمجلة بأي حال من الأحوال.

يعد الإعلام الرياضي من أكثر أشكال الإعلام المتخصص استفادة من مسارات التحول الرقمي التي طرأت على الإعلام والعمل الإعلامي، بعد ظهور الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي ومنافستها لوسائل الإعلام التقليدي، بل وسيطرتها على المشهد الإعلامي ككل، بعد اتساع نطاق تأثيرها على الجمهور مقارنة بالوسائل التقليدية.

فقد تمكنت الأنظمة الرقمية من تقديم بديل أكثر شعبية في نشر المعلومات الكترونياً، بعد أن باتت قادرة على نقل الحروف والصور والصوت بدقة وبسرعة. وتتميز المعلومات الرقمية التي تعمل على أساسها أنظمة النشر الالكتروني بما فيها الصحف والمواقع الالكترونية بعدة خواص، من أهمها: خاصية القابلية للإدارة، فمستخدمو المعلومات الرقمية يستطيعون إدارتها بالشكل الذي يرغبون فيها، بحيث يتعرض فقط لما يريده طبقاً لما يطلبه، علاة على خاصية القابلية للدخول في شبكات، فالمعلومات في نمط الاتصال الرقمي يمكن تقاسمها وتبادلها بين مجموعة من الأشخاص أو المستخدمين في نفس الوقت ولأن الشبكات يمكن أن تكون عالمية في المجال المعلوماتي الذي تغطيه فإن ذلك يدعو الباحثين في هذا المجال إلى إعادة النظر في مفهوم المكان في العملية الاتصالية، وخاصية القابلية للتكثيف، فالمعلومات الضخمة في ظل الاتصال الرقمي يمكن أن تكثف في مساحة صغيرة في ظل تكنولوجيا التخزين الحديثة .

ويعرف الإعلام الرياضي على أنه عملية نشر الأخبار والمعلومات والحقائق الرياضية وشرح القواعد والقوانين الخاصة بالألعاب والأنشطة الرياضية للجمهور، بقصد نشر الثقافة الرياضية بين أفراد المجتمع وتنمية وعيه الرياضي». ويتم ذلك «بمقاربة تربوية، بمعنى أن تسمو الأهداف التربوية على أي أهداف أخرى يمكن تحقيقها من خلال هذا الإعلام الرياضي».

وقد زادت نوافذ توزيع المحتوى الرياضي زيادة كبيرة خلال العقدين الأول والثاني من الألفية الجديدة، وتعددت وتنوعت القنوات والباقات الفضائية الرياضية على الأقمار الصناعية، بل وبات مقدمو البرامج الرياضية نجوماً أكثر من غيرهم من مقدمي الأنواع الأخرى من البرامج المتخصصة، بما في ذلك البرامج السياسية وبرامج التوك شو، وأصبحت برامج «التوك شو» وبرامج التحليل الرياضي من أكثر البرامج جذباً للإعلانات لأنها أكثر قدرة على جذب الجمهور.

ومع دخول الإعلام الرياضي إلى العصر الرقمي ظهرت عدة إشكاليات تتعلق بصناعة هذا النوع من المحتوى وتقديمه إلى الجمهور، وسوف نناقش فيما يلي إشكاليتين أساسيتين تتعلقان بالإعلام الرياضي وعلاقته بالتحولات الرقمية التي تشهدها منصات الإعلام، تشمل:

- إشكالية «المؤثرين» في عالم الإعلام الرياضي وتأثيرهم على أدوار الإعلام الرياضي التقليدي.

- إشكالية أخلاقيات المعالجة الالكترونية للمحتوى الرياضي.

إشكالية «المؤثرون» على منصات الإعلام الرياضي:

ظاهرة جديدة بدأت تفرض نفسها على عالم السوشيال ميديا هي ظاهرة «اليوتيوبرز». وهم مجموعة من الشباب المغرمين بإنتاج فيديوهات يتم وضعها على موقع يوتيوب، أو على قنوات تليفزيونية خاصة أنشأها هذا الشباب على الموقع. ويصل عدد المشتركين في بعض قنوات اليوتيوبرز الخاصة بشباب مصريين إلى مليون مشترك، ويقترب عدد المشتركين في أشهرها من 3 مليون مشترك. وتتنوع الموضوعات والاهتمامات التي تدور حولها الفيديوهات. فبعضها سياسي وبعضها فني وبعضها طبي وبعضها رياضي وبعضها يهتم بالتكنولوجيا وتبسيط العلوم وغير ذلك من موضوعات يهتم بها رواد يوتيوب. ويمتلك اليوتيوبرز مهارات خاصة في العرض ومخاطبة الشباب وحضوراً ذهنياً ورشاقة في التعبير تساعدهم على الوصول بأفكارهم إلى متابعيهم.

حزمة القنوات الخاصة باليوتيوبرز يتزايد عددها وتتوسع وتتنوع اهتماماتها يوماً بعد يوم. والشعبية التي تحظى بها فيديوهات اليوتيوبرز مردها الإعداد الجيد، إن لم يكن المتميز في بعض الأحوال، للمادة التي يحتوي عليها الفيديو، وكفاءة التقديم وإجادة اليوتيوبرز للمهارات المطلوبة للتواصل مع الجمهور. نحن أمام ظاهرة متنامية تحتل يوماً بعد يوم مساحات أكبر على خريطة المشاهدة، سواء من الشباب أو غيرهم من الأجيال المتعاملة مع عالم اليوتيوب والسوشيال ميديا، وهي باستمرار تسحب البساط من تحت أقدام التليفزيون، وتصنع نجوم شاشة جدد (شاشة موبايل- أو شاشة كمبيوتر). بل قل إن شاشة الموبايل بدأت في اختزال كل الشاشات في حياة المواطن المعاصر، فأصبحت بديلاً لشاشة التليفزيون ولشاشة الكمبيوتر.

ومثلهم مثل نجوم التليفزيون التقليدي يحقق اليوتيوبرز أرباحاً كبيرة عبر الإنتاج الذي يقدمونه على قنواتهم الخاصة على موقع اليوتيوب. والأساس في الربح هو الإعلانات التي تشتمل عليها فيديوهات اليوتيوب، ويأخذ بعضها الشكل التليفزيوني التقليدي، ويعرض في بداية الفيديو أو أثنائه، ويمنح هذا النوع من الإعلانات المستخدم إمكانية تخطي الفيديو خلال ثوان معدودات (5 ثوان)، وقد يأخذ الإعلان الشكل المكتوب على الشاشة، وقد يأخذ شكل الإعلان الجانبي. ويخصص موقع يوتيوب نسبة من أرباح الإعلانات لمنتجي الفيديوهات، وكلما زادت أرقام المشاهدة زادت الأرباح التي يمكن أن

يتحصل عليها اليوتيوبرز الذين تحظى فيديوهاتهم بمعدلات مشاهدة عالية. وقد شهدت السنوات الأخيرة نمواً متزايداً في حجم الإنفاق على الإعلانات الالكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي، ولا خلاف على أن الحصة التي توجه إلى هذه الإعلانات تقتطع من كعكة الإنفاق الإعلاني الموجه إلى الإعلام التقليدي. وأنت تعلم أن تراجع مدخولات الإعلان من الأسباب الرئيسية التي تعجل بنهاية أية وسيلة إعلامية.

مؤشرات عديدة تقول أن موقع وقنوات يوتيوب تحل محل التليفزيون، وأن اليوتيوبرز ونجوم إنتاج الفيديوهات على الموقع يحلون محل نجوم الإعلام التليفزيوني، وأنماط الإعلام السريع والخفيف التي تعتمد الأفكار المبتكرة والانتاج البسيط تحل محل الإنتاج التلفزيوني كسول الأفكار ومعقد الإجراءات. وليس من المستبعد أن تتوسع أنماط إنتاج اليوتيوبرز لتغطي الإنتاج الدرامي والأفلام القصيرة، بالاعتماد على نجوم جدد بعيداً عن نجوم الشباك التليفزيوني الذي لم يعد يقف أمامه سوى القليل من المشاهدين.

وقد زاد عدد اليوتيوبرز الرياضيين على مستوى مصر، وعلى مستوى العالم العربي، بصورة كبيرة خلال السنوات الأخيرة، بل وأصبحوا نجوماً يتفوقون في شهرتهم على مقدمي البرامج الرياضية التليفزيونية، وأصبح بعضهم يتحرك إلى الإعلام التقليدي بسهولة ويسر، في ظل السعي إلى استخدام جماهيرتهم لتحسين معدلات الزيارة للمواقع الالكترونية الرياضية، بل اضطروا بعض مقدمي البرامج الرياضية على نوافذ الإعلام التقليدي إلى التواجد على مواقع التواصل حتى يتمكنوا من الاستمرار. ويلجأ اليوتيوبرز الرياضيون إلى إنشاء قنوات لهم على موقع يوتيوب يخاطبون الجمهور من خلالها بأعلى درجات المرونة والسرعة، والإصدار المتتالي للفيديوهات.

أولى الإشكاليات التي ترتبط بصعود أدوار اليوتيوبرز على منصات الإعلام الرياضي تتمثل في الجنوح نحو الإثارة من جانب بعض المؤثرين بهدف زيادة «الترافيك» أو معدلات المرور والمشاهدة، مما يزيد من أرباحهم، وتفوق المؤثرين على هذا المستوى أحياناً ما يدفع صناع المحتوى داخل الإعلام التقليدي إلى الإثارة أيضاً بهدف استجلاب المشاهدات، وتقطيع الفيديوهات من البرامج التي يقدمونها لتصبح مادة رائجة على مواقع التواصل الاجتماعي التي بات يحكمها «الترند» أكثر من غيره.

هناك أيضاً إشكالية ثانية تتعلق بتوافر القدرات المهنية على تقديم محتوى إعلامي رياضي متزن من جانب المؤثرين، فبعضهم لا يعد إعلامياً متخصصاً، سواء على مستوى الإعداد الأكاديمي أو على مستوى التدريب، والأمر نفسه ينطبق على بعض مقدمي المحتوى الرياضي على نوافذ الإعلام التقليدي، لكن يبقى أن المؤسسات التقليدية تعمل طبقاً لمعايير منضبطة وتحتكم إلى أكواد أخلاقية

ومهنية تلزم بها العاملين بداخلها، وهو أمر لا يتحقق على مستوى تليفزيون اليوتيوب.

إشكالية الالتزام بأخلاقيات المهنة:

أشارت عدة دراسات إلى الدور السلبي الذي يلعبه الإعلام الرياضي في نشر التعصب عن طريق تغذية الأفكار المتحيزة لدى الجمهور، وهو تحيز يتحول في بعض الأحوال لدى الجمهور إلى نوع من العنصرية، تتمدد إلى العنصرية الدينية في أحوال والعنصرية العرقية وتبعاً للون في أحوال أخرى، ويرتبط أيضاً بالتعصب مسألة شغب الملاعب التي باتت ظاهرة من الظواهر التي تتجلى على مستوى العديد من اللعبات داخل ملاعب العالم المختلفة. وقد لعب الاعلام الرقمي دوراً كبيراً في نشر هذه الآفات بين الجمهور، وأصبحت مواقع التواصل الاجتماعي التي تتزاحم عليها العديد من الكتائب الالكترونية المنحازة لهذا النادي أو ذاك وتعمل على تغذية التعصب بين جمهوره.

وفي مواجهة هذه الظاهرة اتجهت العديد من الجهات المشرفة على وسائل الإعلام إلى إصدار مواثيق شرف أخلاقية تشتمل على العديد من البنود التي تحاول إلزام صناع محتوى الإعلام الرياضي بها بهدف محاربة التعصب. في مصر على سبيل المثال أصدر المجلس الأعلى للإعلام مدونة سلوك الإعلام الرياضى بتاريخ 23 فبراير 2022، من بين بنودها: اتخاذ إجراءات حاسمة ضد الكتائب الإلكترونية، ودعوة القنوات إلى التوقف الفوري عن ما يتم بثه من تجاوزات خادشة للحياء، أو ما يدعو إلى إثارة الكراهية بين الجمهور، وعدم الانزلاق إلى إثارة التعصب أو أية نعرات دينية أو طائفية أو تشجيع العنف أو تعكير الأمن والسلام بين الجماهير أو مخالفة أي من القواعد التي تتضمنها القوانين وهذه المدونة. كما تحظر المدونة على الإعلاميين الرياضيين الإساءة باي شكل كان إلى الفرق الرياضية المحلية أو تلك التي تنتمي لدول أخرى من حيث الشكل أو اللون أو الجنس أو الثقافة وعدم الخروج على مقتضيات المعالجة الإعلامية المهنية إلى أبعاد سياسية أو ثقافية أو اجتماعية أو أمنية وغيرها قد تتسبب في مشكلات بين الحكومات أو الشعوب أو فئات المجتمع، وعدم جواز التعرض للحياة الشخصية للمشاركين في الأحداث الرياضية مهما كانت الدواعي.

المراجع

– Feldman ، Tony ، An Introduction To Digital Media ، London : Routledge ، 1997 P 5 – 6 .

– خير الدين علي عويس، وعطا حسين عبد الرحيم، الإعلام الرياضي، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1998.

– عبد العزيز بن محمد أحمد، دور الاعلام التقليدي والحديث في استثارة التعصب الرياضي لدى الشباب من وجهة نظر الطلاب الجامعيين بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، المجلد الحادي عشر، العدد (34)، 2018 .

الأخبار

مصير لائحة الفيفا لوكلاء كرة القدم في ظل حكم محكمة دورتموند الألمانية

في 2022/12/16، أصدرت الفيفا لائحة وكلاء لاعبين كرة القدم مقررة آلية التعامل مع الوكلاء مشترطة حصول الرخصة لمزاولة المهنة. كما قررت حد أدنى وحد أقصى للعمولة، وفي ذات الوقت، ألغت كافة اللوائح المحلية وفرضت على الاتحادات المحلية إصدار لائحة جديدة.

قام بعض الوكلاء المتضررين من صدور هذه اللائحة في دولة ألمانيا بالطعن على قرار تنفيذها لوجود بعض المواد المخالفة المنتهكة لقواعد المنافسة، لاسيما المواد المتعلقة بالحد الأدنى والأقصى للعمولة وطريقة الحصول عليها وتطبيقها فضلاً عن بعض المواد الأخرى.

في 2023/05/24، أصدرت محكمة دورتموند بألمانيا قرارًا بوقف تنفيذ اللائحة لحين صدور القرار النهائي في القضية.

في 2023/09/08، أجبرت الفيفا على تنفيذ قرار المحكمة وأصدرت تعميمها بوقف تنفيذ العمل باللائحة بأثر رجعي من تاريخ 2023/05/24 م على كل الصفقات الخاصة بالسوق الألماني وعلى كل شخص ينتمي إلى دولة ألمانيا وخاضع تحت مظلة هذه اللائحة.

وبالتالي يتضح أن الاتحاد الألماني وتابعيه سواء (وكلاء، أندية، لاعبين، مدربين، وكافة عناصر اللاعبة) غير ملزمين بتطبيق لائحة وكلاء اللاعبين حتى إشعار آخر.

القضية حاليًا تم إحالتها لمحكمة العدل الأوربية، وقرارتها ستكون ملزمة بشكل نهائي وبات على كافة دول أوروبا وعلى كافة الاتحادات المحلية والدولية بما فيهم الفيفا.

كافة دول العالم بما فيم أوروبا عدا ألمانيا ملزمين بتطبيق لائحة الوكلاء بكافة شروطها والمواعيد الزمانية الواردة بها لحين إشعار أخر.

من الجدير بالذكر أنه تم الطعن على لائحة وكلاء اللاعبين أمام محكمة التحكيم الرياضي CAS بلوزان وانتصرت الفيفا في تلك القضية وأقرت المحكمة تطبيق اللائحة.

The fate of the FIFA list of football agents under the ruling of the German Dortmund court

On 16/12/2022، FIFA issued a list of football players' agents، a deciding how to deal with agents subject to obtaining a license to deal with the profession. Minimum and maximum commission، at the same time، canceled all local ordinances and forced local unions to issue a new list.

Some agents affected by this registry in Germany have appealed its decision to implement it for the existence of some materials violating the rules of competition، namely materials related to the minimum and maximum commission and the way to obtain and apply it among other materials.

On 24/05/2023، the German Court of Dortmund issued a ruling to suspend the implementation of the scheme until the final decision on the case is reached.

On 08/09/2023، FIFA forced the implementation of the court decision and issued its circular to suspend the implementation of the schedule retroactively from 24/05/2023 on all deals on the German market and on everyone belonging to the state of Germany and is subject to the umbrella of this schedule.

It is therefore apparent that the German Federation and its followers (agents، clubs، players، coaches، and all player elements) are not obliged to apply the list of players' agents until further notice.

The case has currently been referred to the European Court of Justice and its decision will be definitively binding on all European countries and on all local and international unions، including FIFA.

All countries in the world، including Europe، except Germany، are obliged to apply the list of agents with all their conditions and deadlines until further notice.

It is noteworthy that the list of players' agents was challenged in front of the Referee Court CAS Blousan and FIFA won the case and the court ordered the implementation of the list.

تعديلات على الشعار والميثاق الأولمبي بانتظار موافقة اللجنة الأولمبية الدولية في طوكيو

تتابع اللجنة الأولمبية الدولية التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وقد أعلنت عن خططها لتعديل الميثاق الأولمبي وفقًا لذلك. قدم المجلس التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية اليوم تغييرًا في الميثاق الأولمبي إلى الدورة الـ 141 للجنة الأولمبية الدولية، والتي ستجتمع الشهر المقبل في مومباي، الهند.

ويهدف الاقتراح إلى إدراج صياغة إضافية في المبادئ الأساسية للحركة الأولمبية كالتزام شامل باحترام حقوق الإنسان، وتحديداً في المبادئ الأساسية للحركة الأولمبية 1 و4. ويأتي الاقتراح نتيجة لعمل لجنة الشؤون القانونية ومشاوراتها مع اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان.

الصياغة المقترحة في المبدأ الأساسي للأولمبياد 1 هي:

إن الحركة الأولمبية هي فلسفة الحياة، التي تمجد وتجمع في كلّ متوازن صفات الجسم والإرادة والعقل. من خلال مزج الرياضة بالثقافة والتعليم، تسعى الحركة الأولمبية إلى خلق أسلوب حياة يعتمد على متعة الجهد، والقيمة التعليمية للمثال الجيد، والمسؤولية الاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا والمبادئ الأخلاقية الأساسية العالمية في نطاق الحركة الأولمبية.

الصياغة المقترحة في المبدأ الأساسي للحركة الأولمبية 4 هي:

ممارسة الرياضة حق من حقوق الإنسان. يجب أن يتمتع كل فرد بإمكانية ممارسة الرياضة، دون تمييز من أي نوع فيما يتعلق بحقوق الإنسان المعترف بها دوليًا في نطاق الحركة الأولمبية. وتتطلب الروح الأولمبية التفاهم المتبادل مع روح الصداقة والتضامن واللعب النظيف.

وقال توماس باخ رئيس اللجنة الأولمبية الدولية: «هذه خطوة كبيرة في التزامنا باحترام حقوق الإنسان في الحركة الأولمبية». «مع هذا التغيير في الميثاق الأولمبي، فإننا نرسل أيضًا رسالة قوية إلى أصحاب المصلحة لدينا. إنه يمثل علامة فارقة مهمة في عمل اللجنة الأولمبية الدولية في مجال حقوق الإنسان.

تخطط اللجنة الأولمبية الدولية أيضًا لمواءمة الميثاق الأولمبي مع المبادئ التوجيهية بشأن تعبير الرياضيين التي قدمها المجلس التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية في 21 أبريل 2021 وتم تطبيقها بنجاح في دورة الألعاب الأولمبية طوكيو 2020 ثم في دورة الألعاب الأولمبية الشتوية بكين 2022. الصياغة الإضافية المقترحة إلى القاعدة 40 ستوضح أن جميع المتنافسين ومسؤولي الفرق وغيرهم من العاملين في الفريق في الألعاب الأولمبية يجب أن يتمتعوا بحرية التعبير بما يتماشى مع القيم الأولمبية والمبادئ الأساسية للروح الأولمبية، ووفقًا للمبادئ التوجيهية التي تحددها اللجنة الأولمبية الدولية سبورة.

الصياغة المقترحة للقاعدة 40، المشاركة في الألعاب الأولمبية، هي:

1. للمشاركة في الألعاب الأولمبية، يجب على المنافس أو مسؤول الفريق أو غيرهم من أفراد الفريق احترام الميثاق الأولمبي، والقانون العالمي لمكافحة المنشطات، ومدونة الحركة الأولمبية بشأن منع التلاعب في المسابقات، والامتثال لهم، بما في ذلك شروط المشاركة التي حددتها اللجنة الأولمبية الدولية، وكذلك مع قواعد الاتحاد الدولي ذات الصلة كما وافقت عليها اللجنة الأولمبية الدولية، ويجب أن يتم إدخال المنافس أو مسؤول الفريق أو أفراد الفريق الآخرين من خلال شهادة عدم الممانعة الخاصة به.

2. يجب أن يتمتع جميع المتنافسين أو مسؤولي الفريق أو غيرهم من أفراد الفريق في الألعاب الأولمبية بحرية التعبير بما يتماشى مع القيم الأولمبية والمبادئ الأساسية للرياضة الأولمبية، ووفقًا للمبادئ التوجيهية التي يحددها المجلس التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية.

اللجنة الأولمبية الدولية هي منظمة مدنية غير حكومية دولية غير ربحية مكونة من متطوعين ملتزمين ببناء عالم

أفضل من خلال الرياضة. وهي تعيد توزيع أكثر من 90 في المائة من دخلها على الحركة الرياضية الأوسع، مما يعني أنه يذهب كل يوم ما يعادل 4.2 مليون دولار أمريكي لمساعدة الرياضيين والمنظمات الرياضية على جميع المستويات في جميع أنحاء العالم.

IOC EB submits Olympic Charter amendments to the IOC Session

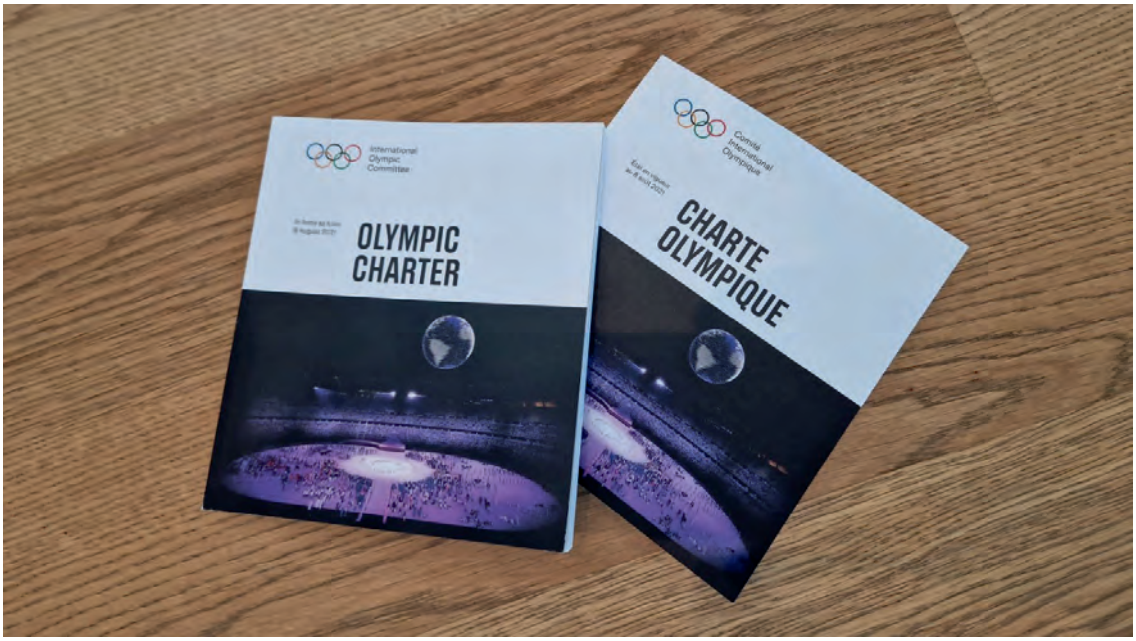

The International Olympic Committee (IOC) is following up on its human rights commitments and has announced its plans to amend the Olympic Charter accordingly. The IOC Executive Board today submitted a change in the Olympic Charter to the 141st IOC Session, which will meet next month in Mumbai, India.

The proposal aims to include additional wording in the Fundamental Principles of Olympism as an overarching commitment to the respect for human rights, specifically in Fundamental Principles of Olympism 1 and 4. The proposal is a result of the work by the Legal Affairs Commission and its consultation with the Advisory Committee on Human Rights.

The proposed wording in Fundamental Principle of Olympism 1 is:

Olympism is a philosophy of life، exalting and combining in a balanced whole the qualities of body، will and mind. Blending sport with culture and education، Olympism seeks to create a way of life based on the joy of effort، the educational value of good example، social responsibility and respect for internationally recognised human rights and universal fundamental ethical principles within the remit of the Olympic Movement.

The proposed wording in Fundamental Principle of Olympism 4 is:

The practice of sport is a human right. Every individual must have access to the practice of sport، without discrimination of any kind in respect of internationally recognised human rights within the remit of the Olympic Movement. The Olympic spirit requires mutual understanding with a spirit of friendship، solidarity and fair play.

"This is a major step in our commitment to the respect for human rights in the Olympic Movement،" IOC President Thomas Bach said. "With this change to the Olympic Charter، we are also sending a strong message to our stakeholders. It marks an important milestone in the IOC's human rights work."

The IOC also plans to align the Olympic Charter with the Guidelines on Athlete Expression that were introduced by the IOC Executive Board on 21 April 2021 and applied successfully at the Olympic Games Tokyo 2020 and then at the Olympic Winter Games Beijing 2022. The proposed additional wording to Rule 40 will make it clear that all competitors، team officials and other team personnel at the Olympic Games shall enjoy freedom of expression in keeping with the Olympic values and the Fundamental Principles of Olympism، and in accordance with the Guidelines determined by the IOC Executive Board.

The proposed wording of Rule 40، Participation in the Olympic Games، is:

1 To participate in the Olympic Games، a competitor، team official or other team personnel must respect and comply with the Olympic Charter، the World Anti-Doping Code and the Olympic Movement Code on the Prevention of the Manipulation of Competitions، including the conditions of participation established by the IOC، as well as with the rules of the relevant IF as

approved by the IOC، and the competitor، team official or other team personnel must be entered by his NOC.

2 All competitors، team officials or other team personnel in the Olympic Games shall enjoy freedom of expression in keeping with the Olympic values and the Fundamental Principles of Olympism، and in accordance with the Guidelines determined by the IOC Executive Board.

You can find the detailed changes in track changes mode here.

###

The International Olympic Committee is a not-for-profit، civil، non-governmental، international organisation made up of volunteers which is committed to building a better world through sport. It redistributes more than 90 per cent of its income to the wider sporting movement، which means that every day the equivalent of USD 4.2 million goes to help athletes and sports organisations at all levels around the world.

###

For more information، please contact the IOC Media Relations Team:
Tel: +41 21 621 6000، email: pressoffice@olympic.org، or visit our web site at www.ioc.org.

Broadcast quality footage

The IOC Newsroom: https://newsroom.olympics.com/

Videos

YouTube: www.youtube.com/iocmedia

Photos

For an extensive selection of photos available shortly after each event، please follow us on Flickr.

To request archive photos and footage، please contact our Images team at: images@olympic.org.

Social media

For up-to-the-minute information on the IOC and regular updates، please follow us on Twitter and YouTube.

إصدارات صحفية

المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (ICAS)

إصدار صحفي

تطبيق إرشادات جديدة في محكمة التحكيم للرياضة (CAS) بشأن المساعدة القانونية، اعتبارًا من 1 فبراير 2023

لوزان، 27 يناير 2023 - استحدث المجلس الدولي للتحكيم للرياضي (ICAS)- الهيئة الإدارية التي تنظم محكمة التحكيم الرياضي (CAS)، صندوقاً جديدًا لتقديم المساعدة القانونية، وتحديداً في النزاعات المتعلقة بكرة القدم، ويسمى «صندوق المساعدة القانونية لكرة القدم (FLAF)».

يتم تمويل FLAF من قبل الفيفا مباشرة وسيكون متاحًا للأشخاص الطبيعيين، بما في ذلك الوكلاء الحاصلين على ترخيص من الفيفا، ممن ليس لديهم موارد مالية كافية للمضي قدمًا في رفع الدعاوى أمام CAS. ويمكن أيضًا تقديم مساعدات FLAF بشكل استثنائي لأندية كرة القدم التابعة للاتحادات الأعضاء في الفيفا والتي تمر بحالة مالية صعبة، وفقًا لشروط محددة (سيتم تحديدها في دليل ICAS للمساعدة القانونية) شريطة ألا يتم منحها لأكثر من مرة في السنة، وفقط في المنازعات بين الأندية أو بين الأندية والاتحادات حصرا. لا يمكن منح المساعدة القانونية للأندية الخاضعة للإدارة القضائية (بسبب الإعسار / الإفلاس).

في هذا الصدد، سيبقى صندوق ICAS العام للمساعدة القانونية متاحاً لتقديم المساعدة للأشخاص الطبيعيين من جميع الرياضات الأولمبية الأخرى. ويتم التعامل مع جميع طلبات المساعدة القانونية المقدمة بواسطة الأعضاء الأربعة في ICAS الذين يشكلون «لجنة الرياضيين» (لجنة المساعدة القانونية سابقًا).

سيتم نشر الدليل المنقح بشأن المساعدة القانونية على موقع CAS على الانترنت في 31 يناير 2023. وستكون قابلة للتطبيق على أي إجراء تحكيم أمام CAS اعتبارًا من 1 فبراير 2023.

أحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محكمة الاستئناف

بالجلسة العلنية المتعقدة يوم الاثنين الموافق 28 أغسطس 2023 بمقر محكمة الاستئناف بدبي:

برئـــــاسة القاضي:	حسن الشاذلي محمد	رئيس الدائرة
وعضـــوية القاضي:	بدر أحمد الجسمي	عضـــو الدائر
والقـــــــــــــاضـــي:	محمد السيد محمد عوض عبدالكريم	عضـــو الدائر

في الطعن رقم 4 لسنة 2023 طعن مدني

مدعي :	يوسف سعيد جمعة مبارك
مدعي عليه:	نادي حتا الرياضي

اصدرت الحكم التالي

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة:

حيث تتحصل الوقائع وحسبما يبين من سائر الأوراق أن المدعى أقام الدعوى في مواجهة المدعى عليه بطلب الحكم ببطلان الحكم التحكيمي الصادر في الدعوى التحكيمية رقم 2022/103م - مركز الامارات للتحكيم الرياضي - والذي قضي بقبول ادخال شركة نادي الشارقة لكرة القدم (2) سقوط حق المدعى بالتقادم لمضي المدة المقررة لسماع الدعوى والزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة حيث أن الحكم المذكور قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون وبما يتعين ابطاله وللأسباب التالية : بطلان الحكم التحكيمي نتيجة اخلال الهيئة التحكيمية بأسس التقاضي حيث أن الهيئة قررت قبول طلب ادخال الخصم المدخل شركة نادي الشارقة في الدعوى على الرغم من أن الخصم المدخل لم يكون خصما في اتفاق التحكيم، فضلاً عن أن القرار بإدخال الخصم المدخل لم يكن له ما يبرره إذ أنه لم يتم توجيه أية طلبات من طرفي الدعوى في مواجهة الخصم المدخل وأن الهيئة لم تعين مركز الخصم المدخل في الدعوى التحكيمية.

بطلان الحكم التحكيمي لخلوه من البيانات الجوهرية المتعين توفرها في الحكم وذلك بعدم

توقيع الهيئة التحكيمية على الحكم، حيث أن الثابت بالحكم أن الهيئة لم تقم بالتوقيع على الصفحة السادسة المشتملة على منطوق الحكم على الرغم من توقيعها على أسباب الحكم، وبما لازمه ابطاله لعدم توقيع الهيئة على صفحة المنطوق المنفصلة تماماً عن أسباب الحكم.

بطلان حكم التحكيم لاستبعاد الهيئة التحكيمية للقانون واجب التطبيق بشأن النزاع، حيث أن الهيئة قد استبعدت الأحكام الخاصة بالتقادم الواردة بقانون المعاملات المدنية والتي تحدد تاريخ بداية احتساب مدة التقادم وهو القانون الواجب التطبيق على النزاع لا سيما فيما يتعلق بأحكام التقادم المسقط، فضلاً عن أن الحكم التحكيمي قد جاء غير مسبب ولم يتم تسبيبه تسبيباً كافياً، وقد جاءت أسباب الحكم مجهلة وبما يتعين الغاؤه لعدم التسبيب.

حيث باشرت المحكمة نظر الدعوى ومثل المدعى عليه بوكيل وتقدم بمذكرة دفاع دفع من خلالها بعدم قبول الدعوى لعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، وفي الموضوع برفض الدعوى لخلو أسباب الدعوى من حالات الابطال المنصوص عليها بموجب أحكام المادة (53) من القانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم.

حيث أصدرت المحكمة بجلسة 2022/12/05م حكماً بعدم جواز نظر الدعوى وألزمت المدعى بمصروفاتها.

حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً بالرقم 2023/4م - طعن مدني - بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف لتقضي فيها من جديد.

حيث باشرت المحكمة نظر الدعوى بعد النقض والإحالة وتقدم وكيلا الطرفين بمذكرات تعقيب على الحكم الناقض اطلعت عليها المحكمة ولم تخرج في أسبابها عما سبق ايراده من اسباب بالمذكرات السابق تقديمها وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

حيث أنه عن الشكل فقد سبق للمحكمة التقرير في هذا الخصوص وتقرر قبول الدعوى شكلا.

حيث أنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ولما كان المقرر بموجب المادة الأولى من القانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم أن المحكمة المختصة في المحكمة الاستئنافية الاتحادية أو المحلية التي اتفق عليها الأطراف أو يجري ضمن اختصاصها التحكيم، ولما كان البين من الإفادة الواردة للمحكمة بتاريخ 2023/06/15م من مركز الإمارات للتحكيم

الرياضي أن إجراءات التحكيم الخاصة بالنزاع التحكيمي المشار إليه قد تمت في مقر مركز الامارات للتحكيم فرع دبي وبما مفاده أن إجراءات التحكيم موضوع الدعوى محل النظر قد تمت داخل اختصاص هذه المحكمة فان الدفع يكون على غير سند من القانون متعين رفضه.

حيث أنه عن موضوع الدعوى وفيما يتعلق بالدفع ببطلان الحكم الإخلال الهيئة التحكيمية بأسس التقاضي بسبب مخالفة أحكام القانون بشأن قرارها بإدخال الخصم المدخل شركة نادي الشارقة لكرة القدم فان النعي مردود عليه بأن المقرر بموجب أحكام المادة (2) من قانون الإجراءات المدنية أنه لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة، بما مفاده أنه يقتضي لقبول الدفع أو الطلبات بواسطة المحكمة أن تتوافر لمقدمه مصلحة قائمة و مشروعة، ولما كان البين من القرار المطالب بإبطاله – طلب ادخال الخصم المدخل – أن القرار يتعلق بشركة نادي الشارقة لكرة القدم وهي صاحبة المصلحة الحقيقية في الدفع وأنه لا تتوافر للمدعي مصلحة في الدفع فان المحكمة تقضي برفض الدفع.

حيث أنه عن الدفع ببطلان الحكم التحكيمي للإخلال بأسس التقاضي ولاستبعاده القانون الواجب التطبيق – الخطأ في تطبيق القانون – فان الدفع مردود عليه، فان المقرر أن دعوى بطلان حكم التحكيم وعملاً لأحكام المادة (53) من القانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم انما توجه الي حكم المحكم بوصفه عملاً قانونيا وتنصب على الخطأ في الإجراءات دون الخطأ في التقدير وأن العيوب التي يجوز لمدعي البطلان ان يتمسك بها قد وردت على سبيل الحصر بحيث لا يتوسع في تفسيرها ولا يقاس عليها وهي جميعًا تتعلق بالاتفاق على التحكيم أو بخصومة التحكيم والعيوب التي تتعلق بالاتفاق على التحكيم وتكون سبباً في بطلان الحكم الصادر من المحكم هي صدور الحكم دون وثيقة تحكيم أو بناء على اتفاق باطل أو وثيقة سقطت بتجاوز الميعاد أو إذا كان حكم التحكيم في مسألة لم يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود هذا الاتفاق أو مخالفة قاعدة في القانون متعلقة بالنظام العام .. أما العيوب التي تتعلق بخصومة التحكيم وتكون سبباً لذلك في بطلان حكم التحكيم فهي صدور التحكيم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون أو صدوره من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بإصداره في غيبة البعض الآخر أو اخلال هيئة التحكيم بأسس التقاضي أو وقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم أو استبعد حكم التحكيم القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه، وأن أي منازعة تتعلق بقواعد الاثبات أو بتقدير المحكم فإنها لا تصلح للنعي على حكم التحكيم وتكون غير مقبولة.. ولما كان ذلك وكان البين من أوجه الدفع المقدم والسابق تفصيله بصدر الحكم – الخطأ في التقرير بعدم سماع الدعوى بالمخالفة لأحكام قانون المعاملات المدنية الواجب التطبيق – أن الدفع يتعلق بأعمال المحكم وبسلطته في تقدير الدليل وهو ما يخرج من دائرة الرقابة القضائية فان المحكمة تقضي برفض الدفع.

حيث انه عن الدفع ببطلان الحكم لخلو الحكم المطعون عليه من البيانات الجوهرية وذلك بعدم توقيع هيئة التحكيم على الحكم المطعون عليه فان المحكمة ترى أن الدفع في محله، كان من المقرر - أن الاحكام - ومنها حكم التحكيم - باعتبارها ورقة شكلية يجب ان تراعي في تحريرها الأوضاع الشكلية المنصوص عليها في القانون وأن تشتمل علي البيانات التي اوجب ذكرها فيها والا كانت باطله والبطلان المقرر جزاء علي مخالفة تلك الأوضاع أو على اغفال الحكم لبيان من البيانات الجوهرية اللازمة لصحته هو البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام ولا تلحقه اجازه وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز ويجب ان يكون الحكم مستكملا بذاته شروط صحته فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية التي يستلزمها القانون لصحته بأي دليل غير مستمد منه. وأن المقرر ان القانون رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم في تحديده بالمادة 40 منه لبنيان حكم التحكيم حتي يكون مستوفياً الشكل الصحيح لم يخرج عن القواعد التي كان منصوصاً عليها في باب التحكيم بالمادة 212 من قانون الإجراءات المدنية من جهة اعتبار حكم التحكيم ورقة شكلية يلزم لصحتها استيفاء بياناتها كما تطلبها القانون ومنها أن يكون الحكم مشتملاً علي بيان تاريخ صدوره ومكان التحكيم والأسباب والمنطوق مالم ينص القانون أو يتفق المحتكمين علي ألا يكون الحكم مسبباً وأن يشتمل الحكم علي توقيعات المحكمين أو أغلبيتهم وذكر سبب الممتنع منهم عن التوقيع ويترتب البطلان علي خلو حكم التحكيم من البيانات الجوهرية اللازمة لصحته وهو بطلان مطلق من النظام العام لتعلقه بأساس التقاضي وصحة وجود ورقة الحكم المقرر للحق المتنازع عليه؟ وأن مسائل النظام العام لها اعتبار في نظر الشارع في قانون التحكيم الجديد فبعد أن أورد في البند (1) من المادة 53 بياناً لحالات البطلان وألقى بعبء اثباتها على عاتق طالب البطلان عملاً بالقاعدة العامة في الاثبات فقد نص في البند (2) منها على قاعدة عامة في شأن بطلان حكم التحكيم تتسع لكل صور مخالفة الحكم للنظام العام والآداب العامة بالدولة ومؤكداً على حق المحكمة في ابطال حكم التحكيم من تلقاء نفسها اذا ما تحققت فيه احدى صور مخالفة النظام العام. كما أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن توقيع المحكمين على حكم التحكيم هو من البيانات الجوهرية التي يجب أن يشتمل عليها الحكم باعتبار أن هذا التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم من الناحية القانونية وبدونه لا يمكن نسبة الحكم الى المحكم، والمقصود بحكم التحكيم منطوقه وأسبابه ولذلك يلزم توقيع المحكمين على منطوق الحكم والأسباب التي أقيم عليها وإلا كان باطلا ويستثنى من ذلك الحالة التي تكون فيها الأسباب أو جزء منها متصلاً بالورقة المدون بها منطوق الحكم والموقع عليها من المحكمين حيث ينصرف أثر هذا التوقيع الى أسباب الحكم بما يتحقق معه مراد الشارع فيما أوجبه من توقيع جميع المحكمين أو أغلبهم على الحكم، أما اذا دونت الأسباب على أوراق منفصلة عن ورقة المنطوق وجب التوقيع على كافة أوراقها من المحكمين الذين أصدروا الحكم بالإضافة الى الورقة الأخيرة المشتملة على المنطوق وإلا كان الحكم باطلاً وهو بطلان متعلق بالنظام العام تقضي به المحكمة ولو لم يتمسك به الخصوم، ومع ذلك فان المشرع اتجه في قانون

التحكيم الجديد الى الاقلال من دواعي البطلان بتغليب موجبات صحة العمل الاجرائي على أسباب بطلانه أو قصوره باعتبار أن الغاية من الاجراء هو وضعها في خدمة الحق فاستحدث حكماً بالمادة 54 (6) أجاز بموجبه لهيئة التحكيم وبناء على طلب الخصوم- تصحيح البطلان في شكل الحكم وهو ما يتفق مع الأصول العامة في العمل الاجرائي التي تقضي بألا يحكم بالبطلان متى تم تصحيح الاجراء الباطل أو تحققت الغاية من الاجراء. (2019/1083 طعن تجاري) ولما كان ذلك وكان الثابت بالحكم التحكيمي المطعون عليه أن صفحات الحكم من الصفحة (1) وحتى الصفحة (5) والمتضمنة الأسباب الحكم والمنطوق قد اشتملت على توقيع رئيس الهيئة التحكيمية دون غيره وخلت من توقيع عضوي التحكيم، وأن أعضاء الهيئة قاموا بالتوقيع بجانب رئيس الهيئة على الصفحة (6) وأن الصفحة المذكورة قد خلت من أسباب الحكم أو منطوقه بما يبين منه أن توقيع رئيس وأعضاء الهيئة لم يرد على أسباب ومنطوق الحكم وبما تخلص منه المحكمة الى أن أسباب الحكم المطعون عليه ومنطوقه قد جاءت خالية من توقيع عضوي الهيئة التحكيمية، وبما تقضي معه المحكمة ببطلان الحكم لعدم توقيع عضوي هيئة التحكيم مصدرة الحكم على أسباب ومنطوق الحكم. ولا يقدح في ذلك توقيع العضويين على الصفحة الأخيرة (الصفحة 6) وذلك لخلو الصفحة المذكورة من أسباب ومنطوق الحكم المطعون عليه. حيث أن التوقيع الذي تم على الصفحة الأخيرة والتي خلت من أسباب ومنطوق الحكم لا ينصرف الى الأسباب والمنطوق ولا يمكن اعتباره توقيعاً كافياً لصحة الحكم المطعون عليه.

حيث أنه عن المصروفات فإن المحكمة تقضي بإلزام المدعى عليه بأدائها عملاً لأحكام المادة (133) من قانون الإجراءات المدنية.

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة في موضوع الدعوى ببطلان الحكم التحكيمي الصادر في الدعوى 2022/103م - مركز الامارات للتحكيم الرياضي - ومحو أثاره والزمت المدعى عليه بالمصروفات و مبلغ ألف درهم مقابل اتعاب المحاماة .

التوقيع

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة حجزت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.